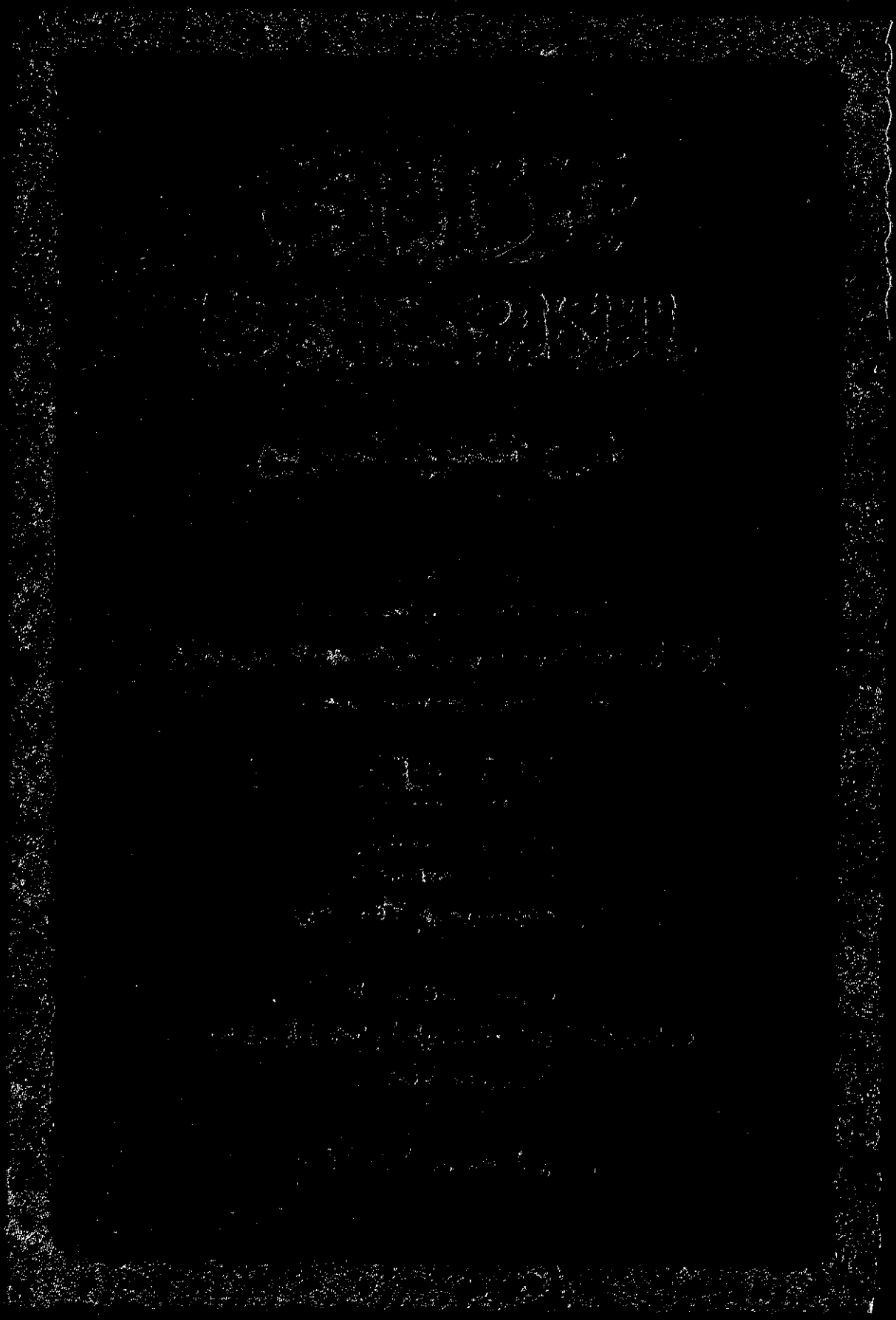

مؤسسة الرعاية التربوية
٩٤٧
٢١٢٤١

عون الباري
لحل أدلة صحيح البخاري

شرح التجريد الصريح

مكتبة الشيخ عبد الله الأنصاري الخاصة
رقم التصنيف :
الرقم العام :
الرقم الآلي :
جهة الورود :

تأليف
الإمام العالم العلامة
أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري
تغمّده الله بواسع رحمته ورضوانه

٢١٢٤١

المجلد الثالث

عني بطبعه ونشره
خادم العام والعلماء
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة
صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م

الجزء الثالث

ويبدأ

« من باب وجوب الزكاة »

بسم الله الرحمن الرحيم

قال في الفتح البسملة ثابتة في الأصل

باب وجوب الزكاة

وهي في اللغة : التطهير والإصلاح والنماء والمدح ومنه(فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ) وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص ، سمي بها ذلك لأنها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم ويستجلب بها البركة في المال ويمدح المخرج عنه .

قال ابن العربي : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو .

وتعريفها في الشرع : إعطاءُ جزءٍ من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غيرها شمي ولا مطلبي ، ثم لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة ، وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار ، انتهى وهو جيد ، لكن في شرط من تجب عليه اختلاف . والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له ، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر ، وهي أحد أركان

الإسلام ، يقاتل الممتنعون من أدائها وتؤخذ منهم قهراً ، كما فعل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه .

(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ) سنة عشر قبل حجة الوداع ، كما عند البخاري في أواخر المغازي ، وقيل : في أواخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك ، رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات ، وقد أخرجه الدارمي في مسنده عن أبي عاصم ، ولفه في أوله : أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قَالَ : (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ (فَقَالَ : ادْعُهُمْ إِلَى) أولا شَيْئَيْنِ (شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهَ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا) أي انقادوا (لِذَلِكَ) أي الإتيان بالشهادتين (فَأَعْلِمْهُمْ) - من الإعلام - (أَنَّ اللهَ) قَدْ (افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) فخرج الوتر (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ) بأن أقرّوا لوجوبها أو بادروا إلى فعلها (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً) أي زكاة (فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ) مال (أَغْنِيَائِهِمْ) المكلفين وغيرهم (وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) وفي نسخة فِيْ ، وبدأ بالأهم فالأهم ، وذلك من التطلف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها ، واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الأصناف لمقابلة الأغنياء ، لأن الفقراء هم الأغلب ، والإضافة في قوله : فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر ، وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لأن الضمير فيه يعود على أهل اليمن ، وقيل : يرجع إلى فقراء المسلمين وهم أعم من أن يكونوا فقراء أهل تلك البلد أو غيرهم . وأجيب : بأن المراد فقراء أهل اليمن بقرينة السياق ،

فلو نقلها عند وجوبها إلى بلد آخر مع وجود الأَصناف أَو بعضهم لا يسقط الفرض . وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ، وأَخرجه البخاري هنا وأَيضا في التوحيد والمظالم والمغازي ومسلم في الإِيمان وأَبو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) بن خالد بن زيد الأَنصاري -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلاً) قيل : هو أَبو أَيوب الراوي ولا مانع أَن يبهم نفسه لغرض له ، وأَما تسميته في حديث أَبي هريرة الآتي بأَعرابيّ فيحمل على التعدد أَو هو ابن المنتفق ، كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وأَبو مسلم الكجي وزعم الصريفيني أَن ابن المنتفق اسمه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق .(قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ) أَي بعمل عظيم أَو معتبر في الشرع (قَالَ) القوم : (مَالَهُ مَالَهُ ؟) وهو استفهام ، والتكرير للتأْكيد . وقال النبي ﷺ : أَرَبٌ مَالَهُ بفتح الهمزة والراءِ وتنوين الموحدة مع الضم وما زائدة للتقليل ، أَي له حاجة يسيرة ، قاله الزركشي وغيره ، وتعقبه في المصابيح وقال : بل ما زائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا أَن بقدر عظيم لأَنه سأَل عن عمل يدخله الجنة ولا أَعظم من هذا الأَمر على أَنه يمكن أَن يكون له وجه . وروي أَرِبَ بلفظ الماضي كعلم ، أَي احتاج فسأَل حاجته أَو تفطن لما سأَل عنه وعقل ، يقال : أَرِب إِذا عقل فهو أَريب ، وقيل : معنى أَرب صار ماهراً كأَنه تعجب من حرصه وحسن فطنته ، فمعناه معنى لله درّه ، وقيل : هو دعاءُ عليه ، أَي سقطت إِرابه وهي أَعضاؤه ، كما قال تربت يمينه وليس

على معنى الدعاء ، بل على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ . وروي أَرِب بكسر الراء مع التنوين مثل حذِر ، أي حاذق فطن يسأَل عما يعنيه أي هو أَرب فحذف المبتدأ ثم قال : ماله ، أي ما شأْنه قال في الفتح : ولم أَقف على صحة هذه الرواية . وروي أَرب بفتح الجميع . رواه أَبو ذر قال القاضي عياض : ولا وجه له ، انتهى والأَول أَولى « تَعْبُدُ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » . ولابن عساكر بإسقاط الواو (وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وَتَصِلُ الرَّحِمْ) تحسن لقرابتك ، وخص هذه الخصلة نظراً إلى حال السائل ، كأَنه كان قاطعاً للرحم فأَمره به لأَنه المهم بالنسبة إليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقتها ، من عطف الخاص على العام ، إذ العبادة تشمل ما بعدها . ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض . وأُجيب بأَن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أَن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة ، وبأَن الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد ، وبأَنه وقف دخول الجنة على أَعمال من جملتها أَداءُ الزكاة ، فيلزم أَن من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار ، وذلك يقتضي الوجوب . قال النووي : معناه أَن تُحسن إلى ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك من إنفاق أَو سلام أَو زيارة أَو طاعة أَو غير ذلك ، انتهى . ويؤخذ منه تخصيص بعض الأَعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أَكثر مما سواها لمشقتها عليه ، وأَما لتسهيله في أَمرها .

وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني ، وأخرجه البخاري هنا وأيضاً في الأدب ومسلم في الإيمان والنسائي في الصلاة والعلم .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –(أَنَّ أَعْرَابِيّاً)من سكن البادية وهل هو السائل في حديث أبي أيوب السابق أو غيره سبق ما فيه(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي) بضم الدال وتشديد اللام(عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ). قَالَ ﷺ : (تَعْبُدُ اللهَ) وَحْدَهُ(ولَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً)فيه أن المشرك لا يدخل الجنة ؟ كما أن الموحد يدخلها . وقد قال تعالى : « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ »[1].(وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ) غاير بين القيدين كراهة لتكرير اللفظ الواحد أو احترز به عن صدقة التطوّع لأنها زكاة لغوية أو عن المعجلة قبل الحول فإنها زكاة ، لكن ليست مفروضة(وَتَصُومُ رَمَضَانَ) ولم يذكر الحج اختصاراً أو نسياناً من الراوي . وقال في الفتح : لأنه كان حينئذ حاجاً .(قال)الأعرابيّ :(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا)المفروض أو على ما سمعت منك في تأديته لقومي ، فإنه كان وافدهم ، وزاد مسلم شيئاً أبداً ولا أنقص منه ،(فَلَمَّا وَلَّى)، أي أدبر(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا) الْأَعْرَابِيِّ ، أي إن داوم على فعل ما أمرته به ، لقوله في حديث أبي أيوب عند مسلم : إن تمسك بما أمر به دخل الجنة . قال في الفتح : أو يحمل على أنه ﷺ اطلع على ذلك فأخبر به . قال القرطبي : هذا الحديث وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما دال على جواز ترك التطوّعات ، لكن من دام

(١) سورة النساء آية رقم ١١٦ .

على ترك السنن كان نقصاً في دينه ، فإن كان تركه تهاوناً بها ورغبة عنها ، كان ذلك فسقاً ، يعني لو ورد الوعيد عليه حيث قال ﷺ : (مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما ، وإنما احتاج الفقهاءُ إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم فيملوا حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم ، انتهى . وفيه أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة ، كما ورد النص في الحسن والحسين وأمهما وأمهات المؤمنين ، فتحمل بشارة العشرة أنهم بشروا دفعة واحدة أو بلفظ : بشره بالجنة أو أن العدد لا ينفي الزائد ، وأخرجه البخاري هنا .

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة ـ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ) ـ رضي الله عنه ـ خليفة بعده(وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ)بعض بعبادة الأوثان وبعض بالرجوع إلى اتباع مسيلمة وهم أهل اليمامة وغيرهم ، واستمر بعض على الإيمان إلا أنه منع الزكاة وتأوّل أنها خاصة بالزمن النبوي لأنه ـ تعالى ـ قال : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ »[1] الآية . فغيره ﷺ لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكناً لهم ،(فَقَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ)ـ رضي الله عنه ـ لِأَبِي بكر ـ رضي الله عنه ـ :(كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ). وفي حديث

(١) سورة التوبة : ١٠٣ .

أنس أتريد أن تقاتل العرب (وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ) أي أمرني الله (أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّي يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . وكان عمر - رضي الله عنه - لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذي ذكره وإلا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة : وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) . وفي رواية العلاءِ بن عبد الرحمن : حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بما جئت به ، وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه أن من جحد شيئاً مما جاء به ﷺ ودعي إليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصرّ (فَمَنْ قَالَهَا) أي كلمة التوحيد مع لوازمها (فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ) فلا يجوز هدر دمه ، واستباحة ماله بسبب من الأسباب (إِلَّا بِحَقِّهِ) أي بحق الإسلام ، من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل (وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ تَعَالَى) فيما يسره ، فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق ، فاحتج عمر - رضي الله عنه - بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر إلى قوله : إلا بحقه ويتأمل شرائطه (فَقَالَ) له أبو بكر - رضي الله عنه - : (وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ) بتشديد الراءِ ، وقد تخفف (بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ) أي قال أحدهما واجب دون الآخر أو منع من إعطاءِ الزكاة متأوّلا كما مرّ (فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ) كما أن الصلاة حق البدن ، أي فدخلت في قوله : إلا بحقه ، فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاءِ شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما ، والآخر معدوم ، فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة ، كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة ، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا

في عموم قوله : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ) فوجب قتالهم حينئذ ، وهذا من لطيف النظر أَن يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون أَحق به ، ولذلك فعل أَبو بكر ، فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لأَنها كانت بالإجماع من رأْي الصحابة فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه ، فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أَبي بكر بالقياس ، فدل على أَن العموم يخص بالقياس ، وفيه دلالة على أَن العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة ، كما سمعه غيرهما أَو لم يستحضراه ، إذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أَبي بكر ولو سمعه أَبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله : إلا بحقه ، لكن يحتمل أَن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ، ويحتمل كما قال الطيبي : أَن يكون عمر ظن أَن المقاتلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة ، فاستشهد بالحديث ، وأَجابه الصديق بأَني ما أُقاتلهم لكفرهم ، بل لمنعهم الزكاة (وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً) بفتح المهملة ـ الأُنثى من المعز ـ (كَانُوا يُؤَدُّونَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا .(قَالَ عُمَرُ)ـ رضي الله عنه ـ (فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ـ رضي الله عنه ـ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ) بما ظهر من الدليل الذي أَقامه الصديق نصاً وإقامة الحجة لا أَنه قلده في ذلك ، لأَن المجتهد لا يقلد مجتهداً . وذكر البغوي والطبراني وابن شاهين والحكم في الإكليل من رواية حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة ، قال : بعث رسول الله ﷺ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ صَدَقَتُهُ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيهَا فرَدَّ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَأَبَى ثُمَّ رَدَّهُ الثَّالِثَةَ وَقَالَ : إِنْ

أَبَى فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الإمامي عن حكيم ، وذكره الواقدي في أول كتاب الردّة وقال في آخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز ، فقلت : لحكيم بن حكيم ما أَرى أَبا بكر الصديق قاتل أَهل الردّة إلا على هذا الحديث . قال : أَجل ، وَخَّشاف ضبطه ابن الأَثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء . وفي الحديث أَن حول النتاج حول الأُمهات وإلا لم يجز أَخذ العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال أَبو يوسف وقال أَبو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسأَلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة . قال الحافظ في الفتح : واختلف في أَول وقت فرض الزكاة فذهب الأَكثر إلى أَنه وقع بعد الهجرة ، فقيل : في السنة الثانية قبل فرض رمضان ، أَشار إليه النووي في باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأَثير في التاريخ بأَن ذلك كان في التاسعة وفيه نظر . وفي حديث ضمام بن ثعلبة وحديث وفد عبد القيس وفي عدة أَحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أَبي سفيان مع هرقل وكانت في أَول السابعة وقال فيها : يأْمرنا بالزكاة ، ومما يدل على أَن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أَنس في قصة ضمام بن ثعلبة المذكور في البخاري في كتاب العلم وقوله : أُنشدك الله ، الله أَمرك أَن تأْخذ هذه الصدقة من أَغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ، وكان قدوم ضمام سنة خمس ، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمّال لأَخذ الصدقات وذلك يستدعي تقديم فريضة الزكاة قبل ذلك ، ومما يدل على أَن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أَن صيام

رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف ، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب وادعى ابن خزيمة أنها فرضت قبل الهجرة . قال الحافظ : وفيه نظر ، وقد بسط الحافظ في الفتح القول في ذلك فانظره .

وهذا الحديث أخرجه البخاري هنا وأيضاً في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الإيمان وكذا الترمذي ، وأخرجه النسائي أيضاً فيه وفي المحاربة .

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا) أي يوم القيامة وعبّر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه (عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ) عنده في القوة والسمن لِيَكُونَ أَثْقَلَ لِوِطْئِهَا وأشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته ، وأيضاً فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الآخرة أكمل(إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا) أي لم يؤد زكاتها (تَطَأُهُ بِأَخْفَافِهَا) جمع خف وهو للإبل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمي . ولمسلم من طريق أبي

صالح عنه : (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ بطح لها بقاع قرقر أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً تَطَأُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلف سَنَةٍ حَتَّى يَقْضِي اللهُ بَيْنَ العِبَادِ وَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ)(وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا) أَي يوم القيامة (عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ عنده في القوة والسمن(إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حقها أَي زكاتها(تَطَأُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا) وفيه أَن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة . والحكمة في كونها تعاد كلها مع أَن حق الله فيها ، إنما هو في بعضها لأَن الحق في جميع المال غير متميز ، زاد في رواية : ليس فيها عقصاءُ ولا جلحاءُ ولا عضباءُ ، وزاد فيه ذكر البقر أَيضاً ، وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل ، وتنطحه بفتح الطاءِ وبكسرها على الأَشهر ، بل قال الزين العراقي : أَنه المشهور في الرواية (قَالَ : وَمِنْ حَقِّهَا)يريد حق الكرم والمواساة وشرف الأَخلاق لا أَنه فرض ، قاله ابن بطال :(أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ) يوم ورودها ، كما زاد أَبو نعيم وغيره : ليحضرها المساكين النازلون على الماءِ ومن لا لبن له فيها فيعطي من ذلك اللبن ، ولأَن فيه رفقاً بالماشية قال العلماءُ : وهذا منسوخ بآية الزكاة أَو هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه ، بل على طريق المواساة وكرم الأَخلاق كما مرّ ، واستدل به من يرى أَن في المال حقوقاً غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين . وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه ﷺ : (إِنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ) .

ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمرو الغداني ما يفهم أن هذه الجملة وهي من حقها . . إلخ مدرجة من قول أبي هريرة لكن في مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر وفيه فقلنا : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ، فبين أنها مرفوعة كما نبّه عليه في الفتح ، لكن قال الزين العراقي : الظاهر أنها ، أي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه أبو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ، ثم قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألت جابراً فقال مثل قول عبيد بن عمير ، قال أبو الزبير : وسمعت عبيد بن عمير يقول : قال ، قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل ؟ قَالَ : حَلْبُهَا عَلَى المَاءِ . قال الزين العراقي : فقد تبين أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة ، لا ذكر لجابر فيها ، انتهى . لكن وقعت هذه الجملة وحدها عند البخاري مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة في الشرب في باب حلب الإبل على الماء ، وهذا يقوّي قول الحافظ ابن حجر أنها مرفوعة . قال ﷺ : (وَلاَ يَأْتِي) خبر بمعنى النهي(أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ)بضم المثناة التحتية ، أي صوت . قال ابن المنير : ومن لطيف الكلام أن النهي الذي أوّلنا به النفي يحتاج إلى تأويل أيضاً فإن القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن أن يأتوا بهذه الحالة ، إنما المراد : لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك ، فالنهي في الحقيقة إنما باشر سبب الإتيان لا نفس الإتيان . وفي رواية : ثغاءٌ وهو صياح الغنم أيضاً ورجحه

ابن التين(فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَهُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً) أي للتخفيف عنك(قَدْ بَلَّغْتُ)إليك حكم الله(وَلَا يَأْتِي)أَحَدُكُمْ يوم القيامة بِبَعِيرٍ ذكر الإبل وأُنثاه(يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ)ـ صوت الإبل ـ (فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقُولُ لَهُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً ، قَدْ بَلَّغْتُ)إليك حكم الله تعالى ، والحديث أخرجه البخاري في إثم مانع الزكاة .

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ آتَاهُ اللهُ)أي أعطاه(مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ) أي صوّر له (يَوْمَ القِيَامَةِ)ماله الذي لم يؤد زكاته(شُجَاعاً)بضم الشين وهو الحية الذكر أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس(أَقْرَعَ) لا شعر على رأسه لكثرة سمّه وطول عمره(لَهُ زَبِيبَتَانِ) أي زبدتان في شدقيه يقال : تكلم فلان حتى زبد شدقاه ، أي خرج الزبد عليهما أو هما نابان يخرجان من فيه ، وردّ بعدم وجود ذلك كذلك أو هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه(يُطَوَّقُهُ) أي يجعل طوقاً في عنقه(يَوْمَ القِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ)الشجاع(بِلِهْزَمَتَيْهِ ، يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ) أي جانبي الفم(ثُمَّ يَقُولُ) الشجاع لَهُ :(أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ) يخاطبه بذلك ليزداد غصته وتهكماً عليه(ثُمَّ تَلاَ ﷺ : « وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ »[1] الآية) أي لا يحسبن الباخلون بخلهم خير لهم . وفي رواية الترمذي : قرأ مصداقه « سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » وفيه دلالة على أن المراد بالتطوق حقيقته خلافاً لمن قال : إن معناه سيطوقون الإثم ، وفي تلاوة الرسول ﷺ الآية عقب ذلك دلالة على أنها نزلت في

(١) سورة آل عمران : ١٨٠ .

مانعي الزكاة وعليه أكثر المفسرين . وقد أخرجه البخاري في إثم مانع الزكاة وأيضاً في التفسير والنسائي في الزكاة .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ) كجوار بغير ياء من الفضة (صَدَقَةٌ) فليس بكنز لأنه لا صدقة فيه فإن زاد شيء عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز ، والأُوقية أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع ، كما قاله النووي في شرح المهذب . وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر : يرفعه والأُوقية أربعون درهماً ، وعند أبي عمر من حديثه مرفوعاً أيضاً : الدينار أربعة وعشرون قيراطاً قال : وهذا وإن لم يصح سنده ، ففي الإجماع عليه ما يغني عن إسناده والاعتبار بوزن مكة تحديداً والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال ، وأما الدراهم فكانت مختلفة الأوزان ، وكان التعامل غالباً في عصره ﷺ والصدر الأول بعده بالدرهم البغلي نسبة إلى البغل لأنه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة إلى طبرية - قصبة الأردن بالشام - وتسمي بنصيبين وهو أربعة دوانق فجمعاً وقسماً درهمين كل واحد ستة دوانق ، وقيل : إنه فعل زمن بني أمية ، وأجمع أهل ذلك العصر عليه . وروى ابن سعد في الطبقات أن عبد الملك بن مروان أول من أحدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين . وقال الماوردي : فعله عمرو متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه ، كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً وكل عشرة

دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان ﴿وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ﴾من الإبل﴿صَدَقَةٌ﴾ قال ابن المنير : أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع ، وأما قول ابن قتيبة : أنه يقع على الواحد فقط ، فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع ، انتهى والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه ، وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال : لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب ، وغلطة العلماءِ في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا : خمس ذود لخمس من الإبل ، كما قالوا : ثلاثمائة على غير قياس . قال القرطبي : وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه والأشهر ما قاله المتقدمون : أنه لا يقتصر على الواحد . وقال في القاموس : من ثلاثة أبعرة إلى عشرة أو خمس عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو ما بين الثنتين إلى التسع ، ولا يكون إلا من الإناث وهو واحد وجمع أو جمع لا واحد له أو واحد جمعه أذواد ﴿وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ﴾من تمر أو حب﴿صَدَقَةٌ﴾والأوسق جمع وسق وهو ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الأظهر مائة وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم . والحديث أخرجه البخاري في باب ما أدى زكاته فليس بكنز .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ)بسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء ، أي بقيمة تمرة(مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ)حلال ، (وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ)تأكيد لتقرير المطلوب في النفقة (فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ) قال الخطابي : ذكر اليمين لأنها في العرف لما عزَّ والأُخرى لما هان . وقال ابن اللبان نسبة الأَيدي إليه ـ تعالى ـ استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأً وإعادة ، وتلك الأَنوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها ، فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الأُخرى والله تعالى متعال عن الجارحة ، انتهى ومذهب السلف أن اليمين واليد والقدم ونحوها مما ورد في القرآن والسنة صفات له سبحانه وتعالى يجب إمرارها على ظاهرها من دون تأْويل وتكييف وتعطيل وتحريف وهو الحق الأَحق بالاتباع ، ومذهب الخلف التأْويل لذلك وهو ضعيف مرجوح لا يتشبث به إلا كل من لم يغترف من بحار العرفان ولم يشم من روائح السنة والقرآن ما يلتذ به قلبه ويرسخ به حلاوة الإِيمان . وفي رواية سهيل : إِلاَّ أَخَذَهَا بِيَمِينِهِ . وفي رواية مسلم : فَيَقْبِضُهَا . وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده (ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا)بمضاعفة الأَجر أَو المزيد في الكمية (كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ)بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المفتوحة : المهر لأَنه يغلى أَي يعظم ، وقيل : هو كل فطيم من ذات حافر والجمع أَفلاء . قال أَبو زيد : إِذا فتحت الفاءُ شددت الواو وإِذا كسرتها

سكنت اللام كجرو ، وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينه ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً ، فلو أحسن العناية به ، انتهى إلى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة ، فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهي بالتضعيف إلى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل . وفي رواية الترمذي من حديث أبي هريرة أيضاً : فلوه أو مهره . ولعبد الرزاق من وجه آخر عنه مهره أو فصيله . وعند البزار من روايته أيضاً : مهره أو وصيفه أو فصيله ، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة : فلوه أو قال : فصيله ، وهذا يشعر بأن أو للشك . قال المازري : هذا الحديث وشبهه إنما عبّر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه ، فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية . وقال عياض : لما كان الشيءُ الذي يرتضى يتلقي باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للمقبول لقول القائل : تَلَقَّاها عرابه باليمين[1] أي هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة . قال الترمذي في جامعه : قال أهل العلم من السنة والجماعة : نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيهاً ولا نقول : كيف هذا ، هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ، وأنكرت الجهمية هذه الروايات ، انتهى . قال في الفتح وسيأتي الرد عليهم ، أي على الجهمية في كتاب التوحيد – إن شاء الله تعالى – (حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ) يعني التمرة . وعند الترمذي بلفظ : حتى

(١) هذا عجز البيت وصدره : إذا ما راية رفعت لمجد .

أن اللقمة لتصير مثل أُحد . وقال : وتصديق ذلك في كتاب الله « يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ »[1] وفي رواية ابن جرير : التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة حتى تكون أعظم من الجبل ، ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم : حتى يوافي بها يوم القيامة وهي أعظم من أُحد . وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم أيضاً : فتصدقوا ، والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتثقل في الميزان ، ويحتمل أن يكون ذلك معبّراً به عن ثوابها . وأخرجه البخاري في باب الصدقة من كسب طيب .

(عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ) الخزاعي أخي عبد الله بن عمر بن الخطاب لأُمّه ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ): (تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ فِيهِ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ) الذي يريد التصدق أن يعطيه الصدقة :(لَوْ جِئْتَ بِهَا بالأَمْسِ) حيث كنت محتاجاً إليها (لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا) والظاهر أن ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قربَ الساعة ، كما قال ابن بطال قال ابن المنير : والمقصود الحث على التحذير من التسويف بالصدقة لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور قيل : لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها ، إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها ، وقد أخبر الصادق : أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها ، فإن قيل : من أخرج صدقته مثاب على نيّته ولو لم يجد من يقبلها ، فالجواب : أن الواحد

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٦ .

يثاب ثواب المجازاة والفضل والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربح .

وفي الحديث الحث على الصدقة والإسراع بها والتهديد مصروف لمن أخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغني الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة . وهذا الحديث من الرباعيات ، ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي ، وفيه التحديث والسماع والقول ، وأخرجه البخاري في الصدقة قبل الرد ، وأيضاً في الفتن ومسلم في الزكاة .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ)بفتح الياء ـ من فاض الإناءُ إذا امتلأَ ـ(حَتَّى يُهِم رَبُّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ) بضم الياء وكسر الهاء من أَهمّه الأَمر إذا أَقلقه وضبطه الأَكثرون من الهم وهو ما يشغل القلب من أَمر يهمّ به ، ورب منصوب مفعول ومن فاعل ، وأُسند الفعل إليه لأَنه كان سبباً فيما حصل لصاحب المال . وقال النووي : ضبطوه بوجهين أَشهرهما بضم أَوله وكسر الهاء والمعني أَنه يقلق صاحب المال ويحزنه أَمر من يأْخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لأَخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس . والثاني بفتح أَوله وضم الهاء من هم بمعني قصد وربّ فاعل ومن مفعول ، أَي يقصده فلا يجده ، انتهى (وَحَتَّى يَعْرِضَهُ)بفتح أَوله(فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ : لَا أَرَبَ لِي)بفتحات ، أَي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي : كأَنه سقط من الكتاب كلمة فيه ،

وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما ، وقد وجد ذلك في زمن الصحابة ، كأن تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها يشيرون به إلى نحو حكيم بن حزام إذ دعاه الصديق – رضي الله عنه – ليعطيه عطاءً فأبى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله . رواه الشيخان وغيرهما ، ولكن هذا إنما كان لزهدهم وإعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ، ولم يكن لفيض المال ، وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام . وقال في الفتح : إن ذلك يكون في آخر الزمان . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ)الطائي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) والده الجواد المشهور ، أسلم سنة تسع أو عشر ، وتوفي بعد الستين وقد أسنَّ ، قيل : بلغ مائة وعشرين ، وقيل : مائة وثمانين (قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ) قال في الفتح : لم أعرفهما (أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ) أي الفقر (وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ) أي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن ، لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث ، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ)– الإبل – تَحْمِلُ المِيرَةُ (إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ) بزنة فعيل المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته .(وَأَمَّا العَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا) لاسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا(مِنْهُ ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَي اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ) هذا على سبيل التمثيل وإلا فالباري سبحانه وتعالى

لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وإنما يستر - تعالى - عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الإدراك في الدنيا فإذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقوّاها حتى نراه معاينةً كما نرى القمر ليلة البدر(وَلَا تَرْجُمَانٍ)بفتح التاء وضمها وضم الجيم يترجم له(ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ(أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً) زاد أبو الوقت : وَوَلَداً(فَلَيَقُولَنَّ بَلَى ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَلَيَقُولَنَّ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)شَيْئاً يَتَصَدَّقَ بِهِ على المحتاج(فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ)يَرُدُّهُ بِهَا وَيُطَيِّبُ قَلْبَهُ لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبَباً لِنَجَاتِهِ مِنَ النَّارِ . قال في الفتح : وهذا موافق لحديث أبي هريرة الذي قبله ومشعر بأن ذلك يكون في آخر الزمان ، وحديث أبي موسى الآتي يشعر بذلك أيضاً ، وقد أشار عدي بن حاتم ، كما في علامات النبوة إلى أن ذلك لم يقع في زمانه ، وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح فانتفي قول من زعم أن ذلك وقع في ذلك الزمان . قال ابن التين : إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين يخرج الأرض بركاتها حتى تُشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقي في الأرض كافر . والحديث قد أخرجه البخاري في الصدقة قبل الردّة .

(عَنْ أَبِي مُوسَى)الأشعري (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ) قيل : هو زمان عيسى - عليه السلام -(يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ) خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة ، لأن الذهب أعز الأموال وأشرفها ، فإذا لم يوجد من يأخذه

فغيره بطريق الأولى ، والقصد عدم حصول القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء : طواف الرجل بصدقته ، وعرضها على من يأْخذها ، وكونها من ذهب(ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ (وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ) أي يلتجئن إليه (مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ)بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان ، لقوله ﷺ : يكثر الهرج (وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ)

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم ومسلم بسند البخاري .

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ)عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدري ، مشهور بكنيته ، وجزم البخاري بأنه شهد بدراً واستخلف مرّة على الكوفة ، وتوفي قبل سنة أربعين أو فيها وصحح في الإصابة أنه مات بعدها لأنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة أربعين قطعاً (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ)بضم الياء وكسر الميم فعلا مضارعاً . وفي رواية : فَتحَامَلَ فعلا ماضياً ، أي تَكَلَّفَ الْحَملَ بِالأُجْرَةِ لِيَكْسَبَ ما يتصدق به(فَيُصِيبُ المُدّ)فِي مُقَابَلَةِ أُجْرَتِهِ فَيَتَصَدَّقُ به(وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ اليَوْمَ لِمَائَةُ أَلْفٍ)من الدراهم أو الدنانير أو الإمداد فلا يتصدق ، زاد البخاري في التفسير كأنه يعرض بنفسه وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ من قلة الشيء وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ، ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا والذين أشار إليهم آخراً بخلاف ذلك .

وفي الحديث الحث على الصدقة بما قلَّ وبما جلَّ ، وأن لا يحتقر ما يتصدق به ، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار ، والحديث أخرجه البخاري في باب :(اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ .. الآية .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ) قال الحافظ : لم أعرف اسمها ولا ابنتيها(مَعَهَا ابْنَتَانِ) كَائِنَتَانِ(لَهَا تَسْأَلُ)عطاءً فَلَمْ(تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ)واحِدَةٍ(فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا)لم تردّها خَائِبَةً وهي تَجِدْ شيئاً امتثالا لقوله ﷺ لها : لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمره . رواه البزار من حديث أبي هريرة (فَقَسَمَتْهَا)السائلة (بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا) شَيْئاً لما جعل الله في قلوب الأُمّهات من الرحمة(ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّائِلَةَ فَقَالَ ﷺ : مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ)الإشارة إلى أمثال من ذكر في الفاقة أو إلى جنس البنات مطلقاً(بِشَيْءٍ)مِنْ أَخْوَالِهِنَّ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن(كُنَّ لَهُ سِتْراً) لم يقل أستاراً بالجمع ، لأن المراد الجنس المتناول للقليل والكثير ، أي حِجَاباً(مِنَ النَّارِ)ومناسبة الحديث لما ترجم له البخاري من جهة أن الأُم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة وقد دخلت في عموم كلام الصادق المصدوق أنها ممن يستر من النار لأنها مما ابتلي بشيء من البنات فأحسن إليهن ، ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله : والقليل من الصدقة ، وللآية من قوله : (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ[1]) لقولها في الحديث :

---

(١) سورة التوبة : ٧٩ .

فلم تجد عندي غير تمرة ، وفيه شدة حرص عائشة امتثالا لوصيته ﷺ

وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم وأيضاً في الأدب وكذا مسلم ، وأخرجه أيضاً الترمذي في البر وقال حسن صحيح .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) قال في الفتح : لم أقف على اسمه ، قيل : يحتمل أن يكون أبا ذر لأنه ورد في مسند أحمد : أَنَّهُ سَأَلَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلَ؟ وكذا عند الطبراني لكنه أُجيب : جهد من مقلٍّ أو سرّ إلى فقير (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً ؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمَلُ الغِنَى) أي تطمع في الغنى لمجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال مع قيام المانع وهو الشحّ ، إذ فيه دلالة على صحّة القصد وقوة الرغبة في القربة (وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذا بَلَغَتِ) أي الرُّوحُ ، أي قاربت (الحُلْقُومَ) مجرى النفس عند الغرغرة (قلْتَ لِفُلاَنٍ كَذا وَلِفُلاَنٍ كَذا) كناية عن الموصي له والموصى به فيهما (وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ) أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر ، والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بأن تقول : لا تتلف مالك لئلا تصير فقيراً لا في حال سقمك وسياق موتك لأن المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك . قال الخطابي : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن وشح بالمال لأنه في الحالتين

يجد للمال وقعاً في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر ، وأحد الأمرين للموصي والثالث للوارث لأنه إذا شاء أبطله . قال الكرماني : ويحتمل أن يكون الثالث للموصي أيضاً لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاءُ ، فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالباً في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النيّة ، وأعظم للأجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصدر المال لغيره .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح وأيضاً في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة .

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ :) الضمير للبعض الغير المعيّن ، قال في الفتح : لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت ، فقلت : وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ ، فقلن بالنون(للنَّبِيِّ ﷺ : أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً)؟ أي يدركك بالموت .(قَالَ : أَطْوَلُكُنَّ يَداً فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا) أي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا أيهن أطول جارحة(فَكَانَتْ سَوْدَةُ)بنت زمعة كما زاده ابن سعد :(أَطْوَلَهُنَّ يَداً)من طريق المساحة (فَعَلِمْنَا بَعْدُ) أي بعد أن تقرر كون سودة أطولهن يداً بالمساحة(إِنَّمَا كَانَتْ طُولُ يَدِهَا الصَّدَقَةُ) أي علمنا أنه ﷺ لم يرد باليد العضو وبالطول طولها ، بل أراد العام وكثرته ، فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لأنه ملائم للمستعارِ (وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ ﷺ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ) واستشكل هذا

بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر سودة بعدها . وأجيب : بأن عائشة لا تعني بقولها : وكانت أسرعنا لحوقاً به . . إلخ سودة . قال ابن رشيد : والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قولها : فعلمنا بعد إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبباً للرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت ، فإذا طلب السامع العدول لم يجد إلا الإضمار ، انتهي وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عائد على الزوجة التي عناها ﷺ بقوله : أطولكن يداً وإن كانت أبعد مذكور ، إذ هو متعين لقيام الدليل على أنها لقيام الدليل على أنها زينب بنت جحش ، كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ : فكانت أطولنا يداً زينب بنت جحش ، لأنها كانت تعمل وتصدق مع اتفاقهم على أنها أولهن موتاً ، فتعيّن أن تكون هي المرادة ، وهذا من إضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى : «حَتَّى تَوَارتْ بِالحِجَابِ»[1] وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعاً وليس الضمير عائداً عليها ، لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند البخاري في تاريخه الصغير عن موسى بن إسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة أسرعنا ، وقول بعضهم أن يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بأن زينب لم تكن حاضرة خطابه ﷺ بذلك فالأولوية لسودة ، باعتبار من حضر إذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان : أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة . وأجاب في الفتح : بأنه يمكن أن يكون تفسيره بسودة من أبي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر ، لأن ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك . وروي عن الشعبي التصريح

---

(١) سورة ص : ٣٢ .

بأَن ذلك لزينب ، ويؤيده رواية الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة النبي ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله . قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب وهي على شرط مسلم وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن ، قال : كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به .

فهذه روايات يعضد بعضها بعضاً ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهماً ، وأخرجه البخاري في باب غير مترجم قبله باب أيّ الصدقة أفضل .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ) مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، كما عند أحمد(لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ)هو من باب الالتزام كالنذور – مثلا – والقسم فيه مقدر ، كأنه قال : والله لأتصدقن ، وزاد في رواية أبي عوانة : الليلة وكررها في المواضع الثلاثة ، وكذا مسلم ، (فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ)لِيَضَعَهَا فِي يَدِ مستحق(فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ)وهو لا يعلم أنه سارق(فَأَصْبَحُوا) أي القوم الذين فيهم هذا المتصدق(يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ (عَلَى سَارِقٍ)إخبار بمعنى التعجب أو الإنكار ، ولابن لهيعة : على فلان السارق(فَقَالَ)المتصدق :(اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى تصدقي عَلَى سَارِقٍ

حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي ، فإن إرادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك(لَأَتَصَدَّقَنَّ)اللَّيْلَةَ(بِصَدَقَةٍ)على مستحق(فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ لِيَضَعَهَا فِي يَدِ مستحق(فَوَضَعَهَا في يَدِ)امْرَأَةٍ(زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا) أي بنو إسرائيل(يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى)امْرَأَةٍ(زَانِيَةٍ)(فَقَالَ) المتصدق : (اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ على)تصدقي على امرأة(زَانِيَةٍ)حيث كان بإرادتك ، قال في الفتح : والذي يظهر أنه سلم وفوّض ورضي بقضاءِ الله فحمد الله على تلك الحال لأنه المحمود على جميع الحال ، لا يحمد على المكروه سواه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال : اللهم لك الحمد على كل حال(لَأَتَصَدَّقَنَّ)الليلة فَخَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ)اللَّيْلَةَ(عَلَى غَنِي فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ)فِي مَنَامِهِ(فَقِيلَ لَهُ)في رواية الطبراني في مسند الشاميين عند أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان بهذا الإسناد فساءه ذلك فأُتي في منامه ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عنه وكذا الإسماعيلي من طريق علي بن عياش عن شعيب ، وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره ، قال الكرماني : قوله أُتي في منامه ، أي أُري في المنام أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره أو أخبره نبي أو أفتاه عالم وقال غيره : أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأُمور ، وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا الأول ، كذا في الفتح: أما صدقتك، زاد أبو أُمية : فقد قبلت فَأَمَّا (صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ

أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةَ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا)بالقصر ، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ).

وفيه أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء الأصناف الثلاثة . وفيه أن نيّة المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبيّن سواه ، وبركة التسليم والرضاء وذم التضجر بالقضاء ، كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول ، وهذا في صدقة التطوع ، أما الواجبة فلا تجزئ على غني وإن ظنه فقيراً خلافاً لأبي حنيفة ومحمد حيث قالا : تسقط ولا تجب عليه الإعادة .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ومسلم والنسائي في الزكاة .

(عَنْ مَعْنِ بنِ يزِيدَ)السلمي الصحابي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي)يزيد الصحابي(وَجَدِّي)الأخنس الصحابي ابن حبيب السلمي (وَخَطَبَ عَلَيَّ)من الخطبة بكسر الخاء ، أي طلب من ولي المرأة أن يزوجها مني (فَأَنْكَحَنِي) أي طلب لي النكاح فأجبته(وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ)ﷺ . قال الزركشي والبرماوي: كأنه سقط هذا من البخاري ما ثبت في غيره وهو : فافلجني ، يعني حكم لي ، أي أظفرني بمرادي ، يقال : فلج الرجل على خصمه إذا ظفر به (وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَها) أي الدنانير(عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ) قال في الفتح :

لم أقف على اسمه ، وفي السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على المحتاج إليها إذناً مطلقاً(فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا)من الرجل الذي أذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب(فَأَتَيْتُهُ بِهَا) أي بالصدقة ، (فَقَالَ : وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ)على الخصوص بالصدقة ، بل أردت عموم الفقراء ، أي من غير حجر على الوكيل أن يعطي الولد ، وقد كان الولد فقيراً(فَخَاصَمْتُهُ) يعني أباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الأول(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : لَكَ مَا نَوَيْتَ)مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ(يَا يَزِيدُ)لِأَنَّكَ نَوَيْتَ الصَّدَقَةَ عَلَى مُحْتَاجٍ وَابْنُكَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا فَوَقَعَتْ المَوْقِعَ ، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها(وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ)لأنك أخذت محتاجاً إليها وإنما أمضاها ﷺ لأنه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف إليهم وكانت صدقة تطوّع . قال في الفتح : وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظ به . واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ، ولو كان ممن تلزمه نفقته ولا حجة فيه ، لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم أباه يزيد نفقته . وفيه جواز الافتخار بالمواهب اللدنية والتحدث بنعم الله. وفيه جواز التحكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقاً ، وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار أو فيه أن للمتصدق أجرَ ما نواه ، سواء صادف المستحق أو لا ، وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده ، بخلاف الهبة والله أعلم .

وهذا الحديث من إفراد البخاري ، وأخرجه في باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعره .

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ)عَلَى عِيَالِ زَوْجِهَا وَأَضْيَافِهِ ونحو ذلك(مِنْ طَعَامِ)زَوْجِهَا الَّذِي فِي(بَيْتِهَا) المُتَصَرِّفَة فِيهِ إِذَا أَذِنَ لَهَا فِي ذَلِكَ بِالتَّصْرِيحِ أَوْ بِالمَفْهُومِ مِنْ اطِّرَادِ العُرْفِ فَعَلِمَتْ رِضَاهُ بِذَلِكَ حال كونها(غَيْرَ مُفْسِدَةٍ)له بأن لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لأن الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فإن إنفاقها منه بغير إذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف أو شكّت في رضاه أو كان شحيحاً يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله أو شكّت فيه حرم عليها التصدق من ماله إلا بصريح أمره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير إذنه ، نعم : في حديث أبي هريرة عند مسلم : (وَمَا أَنْفَقَتِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ) لكن قال النووي : معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعيّن ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره إما بالصريح أو بالمفهوم ، كما مرّ . قال النووي : وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو إطلاق رب البيت لزوجته إطعام الضيف والتصدق على السائل ، فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغّبها فيه على وجه الإصلاح لا الفساد والإسراف . وفي حديث أبي أمامة الباهلي عند الترمذي مرفوعاً وقال : حسن لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلاّ بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله وَلَا الطَّعَامَ . قَالَ : ذَلِكَ أَفْضَل أَمْوَالِنَا . وفي حديث سعد بن أبي وقاص

عند أبي داود ، لما بايع رسول الله ﷺ النساء قالت امرأة ، فقالت يا رسول الله : إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبائِنَا وَأَبْنَائِنَا . قال أبو داود : وأري فيه أزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم . قال : الرطب تأكلينه وتهدينه . قال أبو داود : الرطب ، أي بفتح الراء : الخبز والبقل والرطب بضم الراء : التمر ، وتحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين أن يكون يسيراً يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين أن يكون ذلك رطباً يخشي فساده إن تأخر وبين غيره (كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ) غير مفسدة (وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ) أي بسبب كسبه (وَلِلْخَازِنِ) الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه (مِثْلُ ذَلِكَ) من الأجر (لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ) أي من أجر بعض (شَيْئاً)

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ، وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي أصله من الكوفة ، وأخرجه البخاري في باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه ، وأيضاً في الزكاة والبيوع ومسلم وكذا أبو داود والترمذي ، وأخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجه في التجارات .

(عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) بالحاء والزاي الأسدي المكي ، ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار ، وهو ابن أخي أم المؤمنين خديجة ، وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام ، واعتق مائة رقبة وحج في الإسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة مائة رقبة في أعناقهم

أطواق الفضة منقوش فيها عتقاءُ الله عن حكيم بن حزام ، وأهدى ألف شاة ، ومات بالمدينة سنة خمسين أو سنة أربع أو ثمان وخمسين أو سنة ستين -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْيَدُ الْعُلْيَا)المنفقة (خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى)السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور . وقد بسط الحافظ ابن حجر الأقوال في بيان المراد من العليا والسفلى لا نطوّل بذكرها ثم قال : وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد ، فأولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في الأحاديث المتقدمة أن على الأيدي المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال ، وأسفل الأيدي السائلة والمانعة والله أعلم .

(وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) وفيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم ، زاد النسائي من حديث طارق المحاربي : أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك . وروى النسائي أيضاً من حديث أبي هريرة قال رجل : يا رسول الله عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ : عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ) ورواه أبو داود والحاكم ، لكن بتقديم الولد على الزوجة (وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى) أي لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى . قال في الفتح : معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته . قال الخطابي : لفظ الظهر يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه

الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية ، ولذلك قال قبله : وابدأْ بمن تعول . وقال البغوي المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه والتنكير للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث . قال النووي : إن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دَيْن عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر ، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه . قال : والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد فمعنى الغنى في الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة لا ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار ، بل يحرم وذلك أنه إذا آثر غيره به أدّى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته فمراعاة حقه أولى على كل حال ، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي أفضل لأجل ما يتحمله من غصص الفقر وشدة مشقته ، وبهذا يندفع التعارض بين الأدلة ، انتهى .

(وَمَنْ يَسْتَعِفَّ)يطلب العفّة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس(يُعِفَّهُ اللهُ) أي يصيره عفيفاً(وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ) أي من يطلب الغنى يعطيه الله ذلك . والحديث أخرجه البخاري في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ) قال ابن عبد البر : فيه إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة(وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ) وفيه الحث على الإنفاق في وجوه

الطاعة(وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ) أي كان يحض الغني على الصدقة والفقير على العفَّة ، وفيه تفضيل الغني مع القيام بحقوقه على الفقر لأَن العطاء إنما يكون مع الغنى والمسأَلة ، ولمسلم : والتعفف عن المسأَلة ، وفيه كراهية السؤال والتنفير عنه ومحله ما إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه ، وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقال مرفوعاً ما المعطي من سعة بأَفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ)اسم فاعل من أَنفق ، ورواه أَبو داود وغيره : المتعففة ، ورجحه الخطابي ، قال : لأَن السياق في ذكر المسأَلة والتعفف عنها ، وقال شارح المشكاة تفسيره بالمتعففة يناسب المجمل وبالمنفقة غير مناسب له ، لكن إنما يتم هذا لو اقتصر على قوله : اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه بقوله : اليد السفلى هي السائلة لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورزالتها وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا أَن ما في البخاري ومسلم أَرجح من إحدى روايتي أَبي داود نقلا ودراية ، ويؤيد ذلك رواية حكيم عند الطبراني بإسناد صحيح مرفوعاً : (يَدُ اللهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطِي وَيَدُ الْمُعْطِي فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى وَيَدُ الْمُعْطَى أَسْفَلَ الْأَيْدِي) وعند النسائي من حديث طارق المحاربي : قدمنا المدينة فإذا النبي ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ : يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا . وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف في من تعسف تأْويله ذلك كقول بعضهم : العليا الآخذة والسفلى المانعة أَو العليا الآخذة والسفلى المنفقة ، وقد كان إذا أُعطي الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويأْمر الفقير أَن يتناولها

لتكون يد الفقير هي العليا أدباً مع قوله تعالى : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ »[1] قال : فلما أُضيف الآخذ إلى الله تعالى تَوَاضَعَ للهِ فَوَضَعَ يَدَهُ أَسْفَلَ مِنْ يَدِ الفَقِيرِ الْآخِذِ . وقال ابن العربي : والتحقيق أن السفلى يد السائل ، وأما يد الآخذ فلا ، لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين ، انتهى . وعورض بأن البحث إنما هو في يد الآدميين ، وأما يد الله ـ عز وجل ـ فباعتبار كونه مالك كل شيءٍ نسبت يده إلى الإعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الآخذ ، وقد روي إسحاق في مسنده أن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله مَا اليَدُ العُلْيَا ؟ قَالَ : (الَّتِي تُعْطِي وَلاَ تَأْخُذُ) ، وهو صريح في أن الآخذة ليست بعليا ، وقد ذكر أبو العباس الداني في أطراف الموطأ : أن هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستنداً ، نعم : في كتاب الصحابة للعسكري بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وَلاَ أَحْسِبُ السُّفْلَى إِلاَّ السَّائِلَةَ وَلاَ العُلْيَا إِلاَّ المُعْطِيَةَ) فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : كنا نتحدث أن اليد العليا هي المنفقة ، قاله في الفتح . وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ، ورواته ما بين بصري ومدني ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم ومسلم وأبو داود والنسائي في الزكاة .

---

(١) سورة التوبة : ١٠٤ .

(عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا جَاءَهُ السَّائِلَ أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا) سواء قضيت الحاجة أَمْ لا (وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ) وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق بأخلاق الله حيث يقول لنبيه ﷺ اشفع تشفع. وإذا أمر ﷺ بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها. لأن عنده شافعاً من نفسه وباعثاً من جوده فالشفاعة الحسية عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعية إلى الخير متأكدة بطريق الأولى.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في التحريض على الصدقة والشفاعة فيها. وأيضاً في الأدب والتوحيد ومسلم وأبو داود في الأدب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة.

(عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصديق -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تُوكِي) يقال: أوكى ما في سقائه إذا شدّه بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة. أي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه (فَيُوكَى عَلَيْكِ) أي لا تمنعي مالَكِ عن الصدقة خشية نفاذه فتنقطع عنك مادة الرزق (وَفِي رِوَايَةٍ: لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ) والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً وهو من باب المقابلة. وإحصاءُ الله هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة.

وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية، ورواته كلهم مدنيون إلا عبدة فكوفي، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم. والهبة ومسلم في الزكاة. وكذا النسائي (وَفِي رِوَايَةٍ:

لاَ تُوعِي)من أوعيت المتاع في الوعاء إذا جعلته فيه . ووعيت الشيء حفظته والمراد لازم الإيعاء وهو الإمساك (فيوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ) وإسناده إلى الله مجاز عن الإمساك(ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ)فعل أمر من الرضخ . وهو العطاءُ اليسير . أي أنفقي من غير إجحاف . أي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ .

وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة . وأخرجه البخاري في باب الصدقة فيما استطاع . وأيضاً في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة . والنسائي فيه وفي عِشرة النساء .

(عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ) أي أخبرني عن حكم(أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ) أي أتعبد أو أتقرّب والحنث في الأصل الإثم . فكأنه أراد ألقي عني الإثم . وعن ابن إسحاق : أن التحنث التبرر . وفي العتق بلفظ : كنت أتحنث بها يعني أتبرر بها . قال عياض : رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة وبالمثناة وبالمثلثة أصح رواية . ومعني(بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ)قبل الإسلام(مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ) وكان أعتق مائة رقبة في الجاهلية . وحمل على مائة بعير(وَصِلَةِ رَحِمٍ . فَهَلْ)لي(فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَسْلَمْتَ عَلَى)قبول(مَا سَلَفَ)لك (مِنْ خَيْرٍ) وقال الحربي : معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أبي سعيد مرفوعاً : إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها وَمَحَا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة

بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها . لكن هذا لا يتخرج على القواعد الأصولية . لأن الكافر لا تصح منه في حال كفره عبادة لأن شرطها النية وهي متعذرة منه . وإنما يكتب له ذلك الخير بعد إسلامه تفضلا من الله مستأنفاً . قال في الفتح : وأما من قال : إن الكافر لا يثاب . فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام أو تكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو إنك اكتسبت بذلك ثناءً جميلا فهو باق لك في الإسلام أو أنك ببركة الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع . قال ابن الجوزي : قيل إن النبي ﷺ وَرّى عن جوابه . فإنه سأل : هل لي فيها من أجر ؟ فقال : أسلمت على ما أسلفت من خير والعتق فعل خير . فكأنه أراد إنك فعلت خيراً والخير يمدح فاعله ويجازي عليه في الدنيا . فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً : يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من جنسه . قال ابن المنير : لم يثبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه . قال الحافظ ابن حجر : لا مانع من أن الله يضيف إلى إحسانه في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلاً وإحساناً . انتهى .

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي ، وأخرجه أيضاً في البيوع والأدب والعتق . وأخرجه البخاري في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ، ومسلم في الإيمان .

(عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ) بفاءٍ مكسورة مثقلة ومخففة مضارع أنفذ أو نفَّذ من الإفعال أو من التفعيل وهو الإمضاءُ وربما قال : يعطي ما أُمر به من الصدقة (كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّباً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى) الشخص (الَّذِي أُمِرَ لَهُ) مبنياً للمفعول ، أي الذي أمر الآمر له (بِهِ) أي بالدفع (أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ) بفتح القاف . لكن أجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في المبالغة : القلم أحد اللسانين . وقيد الخازن بكونه مسلماً لأن الكافر لانيّة له وبكونه أميناً لأن الخائن غير مأجور . ورتب الأجر على إعطاءِ ما أُمر به لئلا يكون خائناً أيضاً وأن تكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النيّة فيفقد الأجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وأن يعطي من أمر بالدفع إليه لا لغيره .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد . وأيضاً في الوكالة والإجارة ومسلم في الزكاة . وكذا أبو داود والنسائي .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ) يَنْزِلُ فِيهِ أَحَدٌ (إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً) ماله في طاعتك (خَلَفاً) بفتح اللام . أي عِوَضاً كقوله تعالى : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُفُهُ »[1] وقوله : ابن آدم أَنْفِقْ يُنْفِقْ عَلَيْكَ (وَيَقُولُ) الملك (الآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً) زاد ابن أبي حاتم عن أبي الدرداءِ : فَأَنْزَلَ الله تعالى في ذلك « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى إلى قوله الْعُسْرَى »[2]

(١) سورة سبأ : ٣٩ . (٢) سورة الليل : ٥ - ١٠

وقوله : اللهم أعط ممسكاً تلفاً هو من قبيل المشاكلة ، لأن التلف ليس بعطية ، وظاهره كما قال القرطبي : يعم الواجبات والمندوبات ، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف ، نعم : إذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج ما أُمر به إذا أخرجه .

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ، وأخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ »[1] اهـ. ومسلم في الزكاة والنسائي في عِشرةِ النساءِ . وكذا أخرجه من حديث أبي الدرداء أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ (مَا مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ شَمْسُهُ إِلاَّ وَكَانَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ نِدَاءً يَسْمَعُهُ خَلْقُ اللهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ إِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى وَلاَ آبَتِ الشمس إِلاَّ وَكَانَ بَجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ نِدَاءً يَسْمَعُهُ خَلْقُ اللهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً وَأَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً وَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ قرآناً في قَوْلِ المَلَكَيْنِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ في سورة يونس « وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »[2] وأنزل الله في قولهما : اللهم أعط منفقاً . . إلخ « وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى إلى قوله لِلْعُسْرَى »[3] وقوله : بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية .

وفي الحديث الترغيب في الإنفاق في وجوه البر وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل . وتضمنت الآية الكريمة الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر والوعيد بالتعسير بعكسه والتيسير

---

(١) سورة الليل : ٥ـ٦ . (٢) سورة يونس : ٢٥ . (٣) سورة الليل : ١ـ١٠

المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة ، وكذا دعاءُ الملك بالخلف يحتمل الأمرين وأما الدعاءُ بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال ، أو المراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها . قال النووي : الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوّعات .

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ) الأكثر أنها بالموحدة . وفي رواية بالنون وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من إطلاقه على الدرع(مِنْ ثَدْيِهِمَا)جمع ثدي(إِلَى تَرَاقِيهِمَا)ترقوة العظمين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر (فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ)شيئاً(إِلاَّ سَبَغَتْ) أي امتدت وغطت(أَوْ وَفَرَتْ)ـ من الوفور ـ والشك من الراوي ، أي كملت(عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ) أي تستر وفي رواية : تجن ، من أجن الشيء إذا ستره(بَنَانَهُ) أي أصابعه ، وروي ثيابه وهو تصحيف . وفي رواية : حتى تغشى أنامله(وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ)تقول : عفت الديار إذا درست وعفاها الريح إذا طمسها ، وهو في الحديث متعد أي تمحو أثر مشيه لسبوغها ، يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه ، فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه ، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالإنفاق (وَأَمَّا الْبَخِيلَ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلاَّ لَزِقَتْ) أي

التصقت (كُلَّ حَلْقَةٍ) بسكون اللام (مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ) ضرب المثل برجل أراد أن يلبس درعاً يستجن به فحالت يداه بينها وبين أن تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته . والمعنى أن البخيل إذا حدّث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه . وأخرجه البخاري في باب مثل البخيل والمتصدق .

(عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النبي ﷺ قَالَ : (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ) أي على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق في المال سوى الزكاة إلا على سبيل الندب ومكارم الأخلاق كما قاله الجمهور (فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟) مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ (قَالَ : يَعْمَلَ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقَ قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ) أي المظلوم والعاجز (قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟) أي لم يقدر (قَالَ : فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ) . وعند البخاري في الأدب من وجه آخر عن شعبة : فليأمر بالمعروف أو بالخير وزاد أبو داود الطيالسي : وينهي عن المنكر (وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ . فَإِنَّهَا) أي الخصلة التي هي الإمساك (لَهُ) أي للممسك (صَدَقَةٌ) .

وظاهره أن الأمر بالمعروف والإمساك عن الشر رتبة واحدة وليس كذلك بل الإمساك هو الرتبة الأخيرة . قال الزين بن المنير : إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة بخلاف محض الترك والإمساك أعم من أن يكون غيره . فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه . فإن كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسها بأن منعها من الإثم . قال : وليس ما تضمنه الخير من قوله : فإن لم تجد ترتيباً . وإنما هو للإيضاح

لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ومقصود هذا الباب تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة . ومحصل ما ذكره في حديث الباب أنه لا بد من الشفقه على خلق الله . وهي إما بالمال أو غيره . والمال إما حاصل أو مكتسب وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك . انتهى . وبسط في الفتح في بيان ذلك والذي ذكرناه فيه كفاية .

ورواة هذا الحديث كوفيون إلا شيخ البخاري فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة . ورواية الابن عن أبيه عن جده . وأخرجه البخاري في باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف . ومسلم والنسائي في الزكاة .

(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) - أنها (قَالَتْ : بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ) أم عطية (الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ) من الصدقة (فَأَرْسَلَتْ) نسيبة (إِلَى عَائِشَةَ) - رضي الله عنها - وقد كان مقتضى الظاهر أن تقول : بعث إليّ بضمير المتكلم المجرور . لكنها عبّرت عن نفسها بالظاهر . حيث قالت : إلى نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور . إما على سبيل الالتفات أو جردت من نفسها ذاتاً تسمى نسيبة وليس أم عطية غير نسيبة . بل هي هي ولخوف هذا التوهم . زاد ابن السكن هنا عن الفربري . قال

أبو عبد الله . أي البخاري : **نسيبة** هي أُم عطية(مِنْهَا) أي من الشاة . (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عِنْـدَكُمْ شَيْءٌ . قالت عائشة (فَقُلْتُ : لَا) شيء عندنا(إِلاَّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ)أُمُّ عطية(نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ . فَقَالَ : هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا) أي وصلت إلى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكاً للمتصدق بها عليهم . فصحت منها هديتها . وإنما قال ذلك لأنه كان يحرم عليه أكل الصدقة . وترجم البخاري لهذا الحديث بلفظ : باب قدر كم يعطي من الزكاة ومن الصدقة . وحكم من أعطى شاة . انتهى . قال ابن المنير : عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص . إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها . وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن أبي حنيفة . وقال محمد بن الحسن : لا بأس به . وقال غيره : لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل والزكاة كذلك . لكنها لا تطلق غالباً إلا على المفروضة دون التطوع . فهي أخص من الصدقة من هذا الوجه . ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض يرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل وقد تكرر في الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الأغلب التفرقة والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في الهبة والزكاة أيضاً . ومسلم في الزكاة .

(عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَتَبَ لَهُ) الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان التي(أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ) بها (وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ بأن كان عنده من الإبل خمس

وعشرون إلى خمس وثلاثين . وبنت المخاض الأُنثى من الإبل وهي التي تم لها عام . سميت به لأَن أُمها آن لها أَن تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وإن لم تحمل(وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ) أَي بنت المخاض موجودة (وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ)أُنثى وهي التي آن لأُمّها أَن تلد فتصير لبوناً(فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ) أَي من المالك من الزكاة(وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ)كمحدث آخذ الصدقة وهو السائل الذي يأْخذ الزكاة(عِشْرِينَ دِرْهَماً)فضة من النقرة الخالصة وهي المرادة بالدراهم الشرعية حيث أُطلقت(أَوْ شَاتَيْنِ)بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الإبل .(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ) أَي المالك(بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا) المفروض(وَعِنْدَهُ ابنُ لَبُونٍ ذكر(فإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ) وإن كان أَقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها(وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ) وهذا **طرف** من حديث الصدقات ودلالته على ترجمة البخاري وهو باب العرض في الزكاة من جهة قبول ما هو أَنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس . وأُجيب : بأَنه لو كان كذلك لكان ينظر ما بين السنين في القيمة . فكان العرض يزيد تارة وينقص أُخرى لاختلاف ذلك في الأَمكنة والأَزمنة . فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معيّن لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك . قاله في فتح الباري .

ورواته بصريون وفيه التحديث وأَخرجه البخاري في مواضع . قال صاحب التلويح : أَي في عشرة مواضع بإسناد واحد مقطعاً من حديث ثمامة عن أَنس . وأَخرجه أَبو داود في الزكاة . وكذا النسائي وابن ماجه .

(وَعَنْهُ) أي عن أنس -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ) الفريضة (الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ) المالك كثرة (الصَّدَقَةِ) فيقل ماله أو خشية المصدق قلّتها . فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق . وهذ التأويل قاله الشافعي وقال مالك في الموطأ : معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيه الزكاة . فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشأتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياة فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك . وقال أبو حنيفة : معنى لا يجمع بين متفرق أن يكون بين رجلين أربعون شاة فإذا جمعاها فشاة وإذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة فإذا فرّقها المصدق أربعين أربعين فثلاث شياة . وقال أبو يوسف : معنى الأول أن يكون للرجل ثمانون شاة فإذا جاء المصدق قال : هي بيني وبين إخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة أو يكون له أربعون ولإخوته أربعون فيقول : كلها لي فشاة .

والحديث أخرجه البخاري في باب ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع .

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ) أي عن أنس - رضي الله عنه -(أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ) الفريضة (الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) يريد أن المتصدق إذا أخذ من

أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما . فإنه يرجع المخالط الذي منه الواجب أو بعضه بقدر حصة الذي خالطه من مجموع الماليين مثلا في المثلي . كالثمار والحبوب وقيمة في المقوم . كالإبل والبقرة والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لأنها غير مثلية ولو كان لأحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاة .

والحديث أخرجه البخاري في باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ) أي أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فَقَالَ ﷺ : وَيْحَكَ) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (إِنَّ شَأْنَهَا) أي القيام بحق الهجرة(شَدِيدٌ) لا يستطيع القيام بها إلا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها(فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟)زكاتها (قَالَ : نَعَمْ)لي إبل أؤدي زكاتها .(قَالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ) أي القرى والمدن وكأنه قال : إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبالي أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان (فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ) أي ينقصك من ثواب عملك شيئاً . وهذا الحديث أخرجه البخاري

في باب زكاة الإبل ، وأيضاً في الهجرة والأدب والهبة ، ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد ، والنسائي في البيعة والسير .

(عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة (وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ) بكسر الحاء وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعه (فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الإبل يدفعهما للمصدق (إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ) أي وجدتا في ماشيته (أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً) فضة من النقرة وكل منهما أصل في نفسه لا بدل لأنه قد خيّر فيهما وكان ذلك معلوماً لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الأزمنة والأمكنة فهو تعويض قدره الشارع كالصاع في المصراة (وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّــةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ) بتخفيف الصاد ، أي الساعي (عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ) أنثى (فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي) المصدق بالتشديد وهو المالك (شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ) وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة (وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ) بالتخفيف وهو الساعي (عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ) وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية (فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي)

أي المالك(مَعَهَا) المصدق(عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ). فيه أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهماً ، وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده إلى سن آخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها ، سواءٌ كان مالكاً أو ساعياً ، وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح .

وهذا الحديث طرف من حديث أنس ، أخرجه البخاري في باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده .

(وَعَنْهُ) أي عن أنس -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ) أي عاملا عليها ، وهو اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر ، وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة إليها بحراني .

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)(هَذِهِ فَرِيضَةُ) أي نسخة فريضة(الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ)بفرض الله(وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ ، أي بتبليغها ، وأُضيف الفرض إليه لأنه دعا إليه وحمل الناس عليه أو معنى فرض قدّر لأن الإيجاب بنص القرآن على سبيل الإجمال ، وبيّن ﷺ مجمله بتقدير الأنواع والأجناس (فَمَنْ سُئِلَهَا) أي فمن سئل الزكاة(مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا) أي على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعدّ بدليل قوله :(وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا) أي زائداً على الفريضة المعينة في السن أو العدد(فَلَا يُعْطِ)الزائد على الواجب ، وقيل : لا يعطي شيئاً من الزكاة لهذا المصدق لأنه ضان بطلبه فوق الزائد ، فإذا

ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى إخراجه بنفسه أو يعطيه لساع آخر ، ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية أخذها وبدأ بالزكاة الإبل لأنها غالب أموالهم ، فقال(فِي أَرْبَعَ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ) زكاة(فَمَا دُونَهَا ، أي فما دون أربع وعشرين(مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ) أي لأجل كل خمس من الإبل (فَإِذَا بَلَغَتْ) إبله (خمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنثى ، قيد بالأُنثى للتأكيد ، كما يقال : رأيت بعيني وسمعت بأذني ،(فَإِذَا بَلَغَتْ) إبله (سِتّاً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى)آن لأُمّها أن تلد ،(فَإِذَا بَلَغَتْ) إبله(سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ) أي استحقت أن يغشاها الفحل ،(فَإِذَا بَلَغَتْ)إبله(وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ) سميت بذلك لأنها أُجذعت مقدم أسنانها ، أي أسقطته وهي غاية أسنان الزكاة ،(فَإِذَا بَلَغَتْ) إبله(يَعْنِي سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتاً لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ)إبله(إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ)إبله(عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ)واحدة فصاعداً(فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) فواجب مائة وثلاثون بنتاً لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان ، وهكذا (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) أي يتبرع ويتطوع (فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ) (وَفرض ﷺ(فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا)أي راعيها لا المعلوفة وفي سائمتها ، كما قاله في شرح المشكاة : بدل من الغنم بإعادة الجار المبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم

شيء ، وهذا أقوى في الدلالة من أن لو قيل : ابتداءً في سائمة الغنم أو في الغنم السائمة لأن دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم ، وفي تكرار الجار إشارة إلى أن للسؤم في هذا الجنس مدخلا قوياً وأصلا يقاس عليه بخلاف جنسي الإبل والبقر ، انتهى (إِذَا كَانَتْ غنم الرجل . وفي رواية :(إذَا بلغت (أَرْبَعِيَن إِلىَ عِشْرِينَ وَمِائةٍ) فَزَكَاتُها (شَاةٌ جَذَعَةٌ ضأن لها سنة ودخلت في الثانية ، وقيل : ستة أشهر أو ثنية ماعز لها سنتان ودخلت في الثالثة ، وقيل : سنة (فَإِذَا زَادَتْ) غنمه (عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ) واحدة فصاعداً (إِلَى مِائَتَيْنِ) فزكاتها (شَاتَانِ)، (فَإِذَا زَادَتْ) غنمه عَلَىَ مِائَتَيْنِ) ولو واحدة (إِلَى ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ). وللكشميهني : ثلاث شياه ، (فَإِذَا زَادَتْ) غنمه (عَلَى ثَلَاثِمَائَةٍ) أُخرى لا دونها (فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) ففي أربعمائة أربع شياه ، وفي خمسمائة خمس ، وفي ستمائة ست وهكذا ، (فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ) أي إذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الأولى إذا نقصت زائداً على ذلك (فَلَيْسَ فِيهَا) أي الناقصة عن الأربعين (صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) أن يتطوع ،(وَفِي) مائتي درهم من (الرِّقةِ) بكسر الراء وتخفيف القاف : الورق والهاءُ عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها (رُبْعُ الْعُشْرِ) خمسة دراهم ، وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره . وقال أبو حنيفة لها وقص فلا شيء على ما زاد على مائتي درهم حتى بلغ أربعين درهماً فضة ، ففيه حينئذ درهم واحد وكذا في كل أربعين (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) أي الرقة (إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ

لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم إذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين أن فيها زكاة وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)، وهذا كقوله في حديث الأعرابي في الإيمان : إلا أن تطوع . والحديث أخرجه البخاري في باب زكاة الغنم .

(وَعَنْهُ)، أي عن أنس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَتَبَ لَهُ الصدقة (الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ) بها (وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ المفروضة (هَرِمَةٌ)الكبيرة التي سقطت أسنانها(وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ)بفتح العين ، معيبة بما تردّ به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين إلا من مثلها من الهرمات وذوات الهرار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط ، وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الإجزاء(وَلَا تَيْسٌ وهو فحل الغنم أو مخصوص بالمعز ، لقوله تعالى : « وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ »[1] (إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ) كمحدث آخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بأن يؤدّي اجتهاده إلى أن ذلك خير لهم ، وحينئذ فالاستثناءُ راجع لما ذكر من الهرمة وذات عوار وتيس ولو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض أو إلى سليمة ومعيبة أخذ صحيحة وسليمة بالقسط ، ففي أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار ، تؤخذ صحيحة بقيمة صحيحة

(١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

ونصف مريضة وهو دينار ونصف ، وكذا لو كان نصفها سليماً ونصفها معيباً كما ذكر ، ثم إن الأكثرين كما قاله الحافظ ابن حجر على تشديد صاد المصّدق ، أي المتصدق وتقدير الحديث حينئذ ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار أصلا ولا يؤخذ التيس إلا برضى المالك ، لكونه محتاجاً إليه ، ففي أخذه بغير رضاه إضرار به ، وحينئذ فالاستغناءُ مختص بالتيس ، واستدل به للمالكية في تكليف المالك سليماً وهو مذهب المدونة ، وعن ابن عبد الحكيم : لا يؤخذ من المعيبة إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة ، لا الصّغيرة . وأخرجه البخاري في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس .

(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – حَدِيثُ بَعْثِ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ ، تَقَدَّمَ . وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ : إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ : وَتَوَقَّ) أي احذر(كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)، نفائسها من أيّ صنف كان جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال ، إما باعتبار كونها أكولة أي مسمنة للأكل أو رُبّا بضم الراء وتشديد الباء ، أي قريبة العهد بولادة . وقال الأزهر إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها ، لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك . أخرجه البخاري في باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة .

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ) زيد الأنصاري – رضي الله عنه –(أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِبَيْرُحَاءَ)بكسر الباء أو بفتحها اسم قبيلة أو امرأة أو بئر

أو بستان أو أرض وفيها لغات ، ذكرها في الفتح وغيره مع اختلاف في ذلك ،(وَكَانَتْ)بيرحاً(مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ النبوي ، أي مقابلته قريبة منه ، (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا) أي في بيرحا(طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ)ـ رضي الله عنه ـ :(فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيةُ « لَنْ تَنَالُوا البِرَّ » ، أي لن تبلغوا حقيقة البرّ الذي هو كمال الخير أو لن تنالوا برّ الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة « حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ »[1] أي من بعض ما تحبون من المال أو مما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله ،(قَامَ أَبُو طَلْحَةَ)ـ رضي الله عنه ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)وَأَنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَا،وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا)، أي خيرها(وَذُخْرَهَا)بضم الذال المعجمة ، أي أُقدمها فأَدخرها لأَجدها(عِنْدَ اللهِ تعالى فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ)فوّض تعيين مصرفها إليه ﷺ ، لكن ليس فيه تصريح بأَن أَبا طلحة جعلها حبساً ،(قَالَ :فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : بَخْ)بفتح الباءِ وسكون المعجمة ، كهل وبل غير مكررة هنا . قال في القاموس : قل في الإفراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الأَول منون والثاني مسكن ، ويقال : بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشدّدين ، كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيءِ أَو الفخر والمدح ، انتهى . فمن نوّنه شبّهه بأَسماءِ الأَصوات ، كصه ومه(ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ)، أي ذو ربح ، كلابن وتامر ، أي يربح صاحبه في الآخرة

(١) سورة آل عمران : ٩٢ .

أو مال مربوح فاعل بمعنى مفعول ،(وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّيٌ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ)برفع لام أفعل فعلا مستقبلا (يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَسَّمَهَا) أي بيرحا(أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ)من عطف الخاص على العام ، وهذا يدل على أن إنفاق أحب الأموال على أقرب الأقارب أفضل ، وأن الآية تعم الإنفاق الواجب والمستحب ، قاله البيضاوي لكن استشكل دلالة الحديث على ترجمة البخاري لأنها الزكاة على الأقارب ، وهذا ليس زكاة . وأجيب : بأنه أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها ، قاله الكرماني فليتأمل .

وقال ابن المنير : إن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً كانت صدقة الواجب كذلك ، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرءُ نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ حَدِيثُهُ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، تَقَدَّمَ . وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ : فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ أَو بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها أيضاً : ريطة ، وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ، ويقال : هما ثنتان عند الأكثر ، وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي : ريطة هي المعروفة بزينب ، وبه جزم الطحاوي ، فقال : ريطة هي زينب (امْرَأَةُ ابنِ مَسْعُودٍ)عبد الله تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ)ـ القائل بلال ـ(هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ)، أي أيّ زينب منهن ، فعرف

باللام مع كونه علماً لما نكر حتي جمع ،(فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : نَعَمْ : ائذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا ، فقالت : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ)بضم الحاء وكسر اللام(لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (صَدَقَ ابنُ مَسْعُود) وجه مطابقته لترجمة البخاري وهي الزكاة على الأقارب شمول الصدقة للفرض والنفل وإن كان السياق قد يرجح النفل لكن السياق يقتضي عمومه ، قاله البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير ، وهو مذهب الشافعية وأحمد في رواية ومنعه أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية ، وأجابوا عن الحديث : بأن قوله في الرواية الثانية : ولو من حليكن يدل على التطوع ، وبه جزم النووي واحتجوا أيضاً بظاهر قوله :(زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ)، لأنه يدل على أنها صدقة تطوع ، لأن الولد لا يعطي من الزكاة الواجبة إجماعاً . وأجيب : بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته ، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه .

وأجيب أيضاً : بأن الإضافة للتربية لا للولادة ، فكأنه ولده من غيرها ، وتعليل منعها من إعطاء الزوج بعود ما تعطيه له إليها في النفقة فكأنها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ويلزم منه إبطاله فتأمل . والحديث أخرجه البخاري في الزكاة على الأقارب .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ) خصه وإن كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر

بالفروع لأنه ما دام كافراً لا يصح عنه الإخراج حتى يسلم ، فإذا أسلم سقطت لأن الإسلام يجب ما قبله(فِي فَرَسِهِ)الشامل للذكر والأنثى وجمعه الخيل من غير لفظه ،(وَغُلَامِهِ)أي عبده(صَدَقَةٌ)خلافاً لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في إناثها أو ذكورها وإناثها ، حيث أوجب في كل فرس ديناراً أو ربع عشر قيمتها على التخيير .

قال في الفتح : واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة ، انتهى . قلت : وهو الراجح . قال الشوكاني : وقد نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة ، وهذا النقل ليس بصحيح ، فأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الإسلام . قال : وقد كانت التجارة في عصره ﷺ قائمة في أنواع مما يتجر به ، ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك ، ويؤيد عدم الوجوب حديث الباب ، انتهى . وبسط القول على ذلك في شرحه للمنتقى فراجعه والحديث أخرجه البخاري في باب ليس على المسلم في فرسه صدقة .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ)وهي صفة لمدة محذوفة ولم تتعرف لأن إضافتها من قبيل إضافة المسمى إلى الاسم ، أي مدة صاحبة هذا الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لأنه ليس من أسماء الزمان(عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ : إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا)، حسنها وبهجتها الفانية ، كمال الغنائم وغيرها ،(فَقَالَ رَجُلٌ)لم أعرف اسمه :(يَا رَسُولَ اللهِ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟)أي أتصير نعمة الله التي هي

زهرة الدنيا عقوبةً ووبالاً ؟(فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ)انتظاراً للوحي ،(فَقِيلَ لَهُ) أي للسائل : (مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ) ظنـــوا أنه ﷺ أنكر مسألته . قال أبو سعيد :(فَرَأَيْنَا)من الرؤية . وفي رواية : فأُرينا بضم الهمزة ، أي فظننا (أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْه الْوَحْيُ) أي مبنياً للمفعول ،(قَالَ) أبو سعيد :(فَمَسَحَ ﷺ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ)العرق الكثير(فَقَالَ : أَينَ السَّائِلُ ؟ وَكَأَنَّهُ)ﷺ (حَمِدَهُ)أي السائل ، فهموا أولا من سكوته عند سؤاله إنكاره ومن قوله : أين السائل حمده ، لما رأوا فيه من البشرى ، لأنه ﷺ كان إذا سرّ استنار وجهه الكريم (فَقَالَ) ﷺ : (إِنَّهُ لَا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ) أَيْ مَا قَدَّرَ اللهُ أَنْ يَكُونَ خَيْراً يَكُونُ خَيْراً وَمَا قَدَّرَ أَنْ يَكُونَ شَرًّا يَكُونُ شَرًّا ،(وَإِنَّ الَّذِي أَخَافُ عَلَيْكُمْ تَضْيِيعَكُمْ نِعْمَةَ اللهِ وَصَرْفِكُمْ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَا أَمَرَ اللهُ فَلاَ يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِنَفْسِ النعمة ـ وَأَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلَيْنِ أَحَدَهُمَا مِثْلُ المُفَرِّطِ فِي جَمْعِ الدنْيَا) هو(أَنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ)ـ من الإنبات ـ والربيع هو الجدول الذي يستسقي به ما(يَقْتُلُ)قتلا حبطاً ،(أَوْ يُلِمُّ)بضم أوله وكسر اللام ، أي يقرب من القتل ، وفي بعض الروايات لفظة ما قبل يقتل وحبطاً بعدها ، والحبط هو داءٌ يصيب البعير من إحرار العشب أو من كلأٍ طيب يكثر عنه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك فكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ، ويمنع ذا الحق حقه ، يهلك في الآخرة بدخوله النار ، وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى ، وإسناد الإنبات للربيع مجاز على رأي الشيخ عبد القاهر الجرجاني ، إذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا

حقيقياً له ، إذ الفاعل هو الله تعالى ، والسكاكي يرى أن الإسناد ليس مجازياً ، وأن المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على أن المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الإسناد إليه(إِلاَّ)بالتشديد(آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ) الاستثناء مفرغ والأصل أن مما ينبت الربيع ما يقتل آكله إلا آكل الخضراء.

وقال الطيبي : الأظهر أنه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري إلا بتأويل ويجوز أن يكون متصلا ، لكن يجب التأويل في المستثنى والمعنى أن من جملة ما ينبت الربيع شيئاً يقتل آكله إلا الخضراء منه إذا اقتصد فيه آكله وتحرّى دفع ما يؤديه إلى الهلاك . وفي بعض النسخ إلا بالتخفيف ، كأنه قال : ألا انظروا أكلة الخضراء واعتبروا بشأنها ،(أَكَلَتْ)أي فإن أكلة الخضراء أكلت(حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا ، أي جنباها ، أي امتلأت شبعاً وعظم جنباها ، ثم أقلعت عنه سريعاً ،(اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ)تستمرئ بذلك ما أكلت وتجترّه ، (فَثَلَطَتْ) ، أي ألقت السرقين سهلا رقيقاً ،(وَبَالَتْ)فيزول عنها الحبط ، وإنما تحبط الماشية لأنها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ،(وَرَتَعَتْ): اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها ، كما نجت آكلة الخضراء التي ليست من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره ، فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ، ويبسطها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمريها

وقيل : الربيع قد ينبت أحرار العشب والكلأ فهي كلها خير في نفسها ، وإنما يأتي الشر من قبل آكل مستلذ منهمك فيها ، بحيث تنتفخ أضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعاً ، فهذا مثل الكافر ، ومن ثم أكد القتل بالحبط في بعض الروايات ، أي يقتل قتلا حبطاً ، والكافر هو الذي تحبط أعماله أو من قبل آكل كذلك فيشرفه إلى الهلاك ، وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي أو من آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى إزالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما أكل ، وهذا مثال المقتصد أو من آكل غير مفرط ولا مسرف ، يأكل منها ما يسدّ جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج إلى دفعه ، وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة ، لكن هذا ليس صريحاً في الحديث ، لكنه ربما يفهم منه(وَأَنَّ هَذَا الْمَالَ)زهرة الدنيا(خَضِرَةٌ)من حيث المنظر(حُلْوَةٌ)من حيث الذوق ، وخص الأخضر لأنه أحسن الألوان ، ولما ذكر لهم ﷺ : مَا يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ فِتْنَةِ المَالِ أخذ يعرفهم دواء داء تلك الفتنة بقوله :(فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ ، أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ)ـ شك من يحيي الراوي ـ . وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ : فجعله في سبيل الله واليتامي والمساكين وابن السبيل ، وإنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ ، أي المال(بِغَيْرِ حَقِّهِ)بأن يجمعه من الحرام أو من غير احتياج إليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه ، فهو(كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ)لأنه كلما نال منه شيئاً ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر إلى ما فوقه(وَيَكُونُ)ماله(شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بأن ينطق الله

الصامت مما فعل به أو يمثل مثاله أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والإنفاق ، واستدل به البخاري على الصدقة على اليتامي . قال ابن المنير : عبّر بالصدقة دون الزكاة لترد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة وفي الحديث التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرجه البخاري أيضاً في الرقاق ومسلم في الزكاة وكذا النسائي .

(عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ حَدِيثُهَا الْمُتَقَدِّمُ قَرِيباً ، وَقَالَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ : إِنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى البَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي)وَهِيَ زَيْنَبُ امْرَأَةُ أَبِي مَسْعُودٍ يعني عُقْبَةَ بن عَمْرٍو الأَنصاري ، كما عند ابن الأثير في أسد الغابة .(فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ)المؤذن(فَقُلْنَا)له :(سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟) وللنسائي على أزواجنا وأيتام في حجورنا . وللطيالسي : أنهم بنو أخيها وبنو أُختها . وللنسائي أيضاً من طريق علقمة لأحدهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام وللأُخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهذا كناية عن الفقر .(فَسَأَلَهُ فَقَالَ : نَعَمْ) يُجزِئُ عنها ولَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ). أي صلة الرحم(وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) أي ثوابها . قال المازري : الأظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الإجزاء ، وهذا اللفظ إنما يستعمل في الواجبة ، انتهى . وعليه يدل تبويب البخاري بقوله باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، لكن ما ذكره من أن الإجزاء إنما يستعمل في الواجب إن أراد قولا واحداً

فليس كذلك ، لأن الأُصوليين اختلفوا في المسألة فذهب قوم إلى أن الإجـزاء يعم الواجب والمندوب ، وخصه آخرون بالواجب ومنعوه في المندوب ، واعتمده المازري ونصره القرافي والأصفهاني ، واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال : إن كلام الفقهاءِ يقتضي أن المندوب يوصف بالإجزاءِ كالفرض ، وقد تعقب القاضي عياض المازري بأن قوله : ولو من حُليكن وقوله فيما ورد من بعض الروايات عند الطحاوي وغيره : إنها كانت امرأة صنعـاءَ اليدين فكانت تنفق عليـه وعلى ولده يدلان على أنها صدقة تطوع ، وبه جزم النووي وغيره وتأوّلوا قوله : أتجزئ عني أي في الوقاية من النار ، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد ، وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الأقارب ، وفيه أنها شافهت النبي ﷺ بالسؤال وشافهها ، وها هنا لم تقع مشافهة ، فقيل : تحمل الأُولى على المجاز ، وإنما هي على لسان بلال والظاهر أنهما قضيتان إحداهما في سؤالها عن تصدّقها على زوجها وولده ، والأُخرى في سؤالها عن النفقة .

وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب والحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها . وفيه عظة النساءِ وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساءِ ، والتحدث مع النساءِ الأجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، ورواته كلهم كوفيون إلا عمرو بن الحارث ، وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي

عن صحابي ، وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عِشرة النساء وابن ماجه في الزكاة .

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)- بفتح السين واللام وهي بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومية ، ربيبة رسول الله ﷺ ، ولدت بأرض الحبشة وحفظت عن النبي ﷺ وروت عنه وعن أزواجه ، وذكرها العجلي في ثقات التابعين . قال في الإصابة : كأنه كان يشترط للصحبة البلوغ ، وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي ﷺ شيئاً ، وروي عن أزواجه ، وأم سلمة هي أم المؤمنين هند(قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي أَجْرَانْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ)بن عبد الأسد ، وكان تزوجها النبي ﷺ بعده ولها من أبي سلمة : سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة ، (إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ مِنْهُ ، فَقَالَ أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ) قال في الفتح : وليس في الحديث تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام ، انتهى .

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، ورواته ما بين كوفي ومدني ، وفيه رواية تابعي عن تابعي - هشام وأبوه - وصحابية عن صحابية زينب وأمها ، وأخرجه البخاري في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ) الواجبة أو التطوّع ورجحه بعضهم تحسينًا للظن بالصحابة ، إذ لا يظن

بهم منع الواجب ، وعلى هذا فعذر خالد واضح ، لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة ، ويعقب بأنهم ما منعوا جحداً ولا عناداً . أما ابن جميل قيل : إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ، كما حكاه المهلب ، قيل : وفيه نزلت « وَمَا نَقَمُوا إلى قوله فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ »[1] فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره ، وأما خالد فكان متأوّلا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة ، فالظاهر أنها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية . وقال النووي : إنه الصحيح المشهور ، ويؤيده ما في رواية مسلم عن أبي الزناد : بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً على الصدقة ، فهو مشعر بأنها صدقة الفرض ، لأن صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة ،(فَقِيلَ): القائل عمر – رضي الله عنه – لأنه المرسل ،(مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ)بفتح الجيم وكسر الميم ، قال ابن منده : لم يعرف اسمه ، ومنهم من سمّاه حميداً ، وقيل : عبد الله ، وذكره الذهبي فيمن عرف بأبيه ولم يسم(وَخَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)، أي منع هؤلاء الإعطاء (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ)بيان لوجه الامتناع ، ومن ثم عبّر بالفاء (مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ)، أي ما يكره وينكر ،(إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ)من فضله ، وإنما ذكر ﷺ نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره ، بما أفاء الله على رسوله وأباح لأُمته من الغنائم ببركته ﷺ والاستثناء مفرغ ، ومعنى الحديث كما قاله غير واحد : أنه ليس ثم شيءٌ ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع ، وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد نفي شيءٍ والمبالغة فيه بإثبات شيءٍ وذلك الشيء لا يقتضي

(١) سورة التوبة : ٧٤ .

إثباته فهو منتف أبداً ، ويسمي مثل ذلك عند علماء البيان تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس ، فمن الأول نحو قول الشاعر :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم

بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث ، وشبهه ، أي ما ينبغي لابن جميل أن ينقم شيئاً إلا هذا وهذا لا يوجب له أن ينقم شيئاً فليس ثم شيءٌ ينقمه فينبغي أن يعطي مما أعطاه الله ولا يكفر بأنعمه . قال في الفتح : وفيه التعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان ،(وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً)، عبّر بالظاهر دون أن يقول : تظلمونه بالضمير على الأصل تفخيماً لشأنه وتعظيماً لأمره ، والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده ،(فَإِنَّهُ قَدِ احْتَبَسَ)، أي وقف قبل الحول (أَدْرَاعَهُ)جمع درع بكسر الدال وهو الزردية(وَأَعْتُدَهُ)التي كانت للتجارة على المجاهدين(فِي سَبِيلِ اللهِ)فلا زكاة عليه فيها ، واعتد بضم التاء جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب والآلات ، قيل : ورواه بعض رواة البخاري ، وأعبده بالموحدة جمع عبد ، حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس رقيقه ، ويحتمل أنه ﷺ لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع ، وإنما نقله عنه بناءً على ما فهمه ويكون قوله : تظلمون خالداً ، أي بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لم يمنع ، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه أو يكون ﷺ احتسب له فعله من ذلك من الزكاة لأنه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة ،

لكن يلزم منه إعطاءُ الزكاة لصنف واحد ، وهو قول مالك وغيره خلافاً للشافعي في وجوب قسمتها على الأَصناف الثمانية ، واستدل به البخاري على إخراج العروض في الزكاة .

واستشكله ابن دقيق العيد بـأَنه إذا حبس على جهة معيّنة تعيّن صرفه إليها واستحقه أَهل تلك الصفة مضافاً إلى جهة الحبس ، فإن كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه ، فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه ، وإن كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية ، فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك ، وقد تعين صرف ذلك المحبس إلى جهته ، ثم انفصل عن ذلك باحتمال أَن يكون المراد بالتحبيس الإرصاد لذلك لا الوقف فيزول الإشكال ، لكن هذا الإشكال إنما يتـأَتى على القول بـأَن المراد بالصدقة المفروضة ، وإما على القول بـأَن المراد التطوع فلا إشكال ، كما لا يخفى ،(وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَهِيَ) أي الصدقة المطلوبة منه(عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) ثابتة سيتصدق بها (وَمِثْلُهَا مَعَهَا)، أي ويضيف إليها مثلها كرماً منه فيكون النبي ﷺ أَلزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أَرفع لقدره وأَنبه لذكره وأَنفى للذنب عنه أَو المعنى أَن أَمواله كالصدقة عليه لأَنه استدان في مفاداة نفسه ، وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة ، وهذا التـأْويل على تقدير ثبوت لفظة صدقة ، واستبعدها البيهقي لأَن العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة .

وظاهر هذا الحديث أنها صدقة عليه ومثلها معها ، فكأنه أخذها منه وأعطاها له وحمل غيره على أن ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله ﷺ ، ولمسلم من طريق ورقاء : وأما العباس فهي عليّ ومثلها ، ثم قال : يا عمر ، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه[1] أي مثله ، ففي هذه اللفظة إشعار بما ذكرنا ، فإن كونه صنو الأب يناسب أن يحمل عنه ، أي هي عليّ إحساناً إليه وبراً به أو هي عندي قرض لأني استلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث علي عند الترمذي ، لكن في إسناده مقال . وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني بإسناد فيه ضعف : بعث النبي ﷺ عمر ساعياً ، فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبي ﷺ ، فقال : إن العباس قد استلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل ، وبسط القول على ذلك في الفتح ، ثم قال : وفي الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والعتب على منع الواجب ذكره في غيبته بذلك وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه ، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به ، وأخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ »[2] .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ أُنَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ) قال الحافظ ابن حجر : لم أعرف اسمهم ، لكن في حديث النسائي ما يدل

---

(١) فلم يقل فيه صدقة ، فيه دلالة على أنه علم التزم باخراج ذلك عنه لقوله : فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو أبيه .

(٢) سورة التوبة : ٦٠ .

على أن أبا سعيد المذكور منهم ،(سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ) زاد أبو ذر :(ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ بكسر الفاءِ وبالدال أي فرغ وفني(مَا عِنْدَهُ فَقَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ) أي لن أجعله ذخيرة لغيركم أَوْ لَنْ أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه ،(وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ) أي يطلب العفّة عن السؤال(يَعِفَّهُ اللهُ)، أي يرزقه العفة ، أي الكف عن الحرام ،(وَمَنْ يَسْتَغْنِ)يظهر الغنى(يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ)يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا . قال في شرح المشكاة : قوله يعفه الله يريد أن من طلب من نفسه العفّة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله ، أي يصيره عفيفاً ، ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى من إظهار الاستغناء عن الخلق لكن إن أُعطي شيئاً لم يردّه يملأ الله قلبه غنى ، ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وإن أُعطي لم يقبل ، فهو هو إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق(يُصَبِّرْهُ اللهُ)، يرزقه الله الصبر ، (وَمَا أُعطي أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ)لأنه جامع لمكارم الأخلاق ، أعطاهم ﷺ لحاجتهم ، ثم نبههم على موضع الفضيلة ، وأخرجه البخاري في باب الاستعفاف عن المسألة . !

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)إِنَّمَا حَلَفَ لِتَقْوِيَةِ الْأَمْرِ وَتَأْكِيدِهِ(لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ)أي يجمع الحطب(عَلَى ظَهْرِهِ(هُوَ خَيْرٌ لَهُ) ليست هنا خير من أفعل التفضيل ، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب والأصح عند الشافعية : أن سؤال من هذا حاله حرام ، ويحتمل أن يكون المراد

بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يعطاه خير أو هو في الحقيقة شر والله أعلم ،(مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً) أعطاه الله من فضله فيسأله (أَعْطَاهُ) فحمله ثقل المنة مع ذل السؤال (أَوْ مَنَعَهُ) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان ، أعاذنا الله من كل سوءٍ .

وفي الحديث الحث على التعفف عن المسألة والتنزُّه عنها ولو امتهن المرءُ نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسألة في نظر الشارع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال وذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل . وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عن النبي ﷺ قال : (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِي بِحِزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا) أي يمنع وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال ، قاله المظهري ، ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق ، كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس ، فهو(خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ)، أي من سؤالهم ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب . وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر : مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس(أَعْطَوْهُ) ما سأل(أَوْ مَنَعُوهُ) وفي الحديث فضيلة الاحتطاب ، وقد ذكر بعضهم : أنه أفضل المكاسب . وقال الماوردي : أُصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة ، قال : ومذهب الشافعي أن التجارة أطيب والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل . قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معديكرب عن النبي ﷺ

قال : مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ . . الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول ﷺ وهو عمل اليد ، فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب وأفضلها لأنه عمل يده ولأن فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولأن فيه نفعاً عاماً للمسلمين والدواب ، ولأنه لا بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره وإن لم يكن ممن يعمل بيده ، بل يعمل له غلمانه : أجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرنا . وقال في الروضة بعد حديث المقدام : هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ، ولكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره ، وعموم الحاجة إليها والله أعلم . وغاية ما في الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه أنه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها . وأخرجه البخاري في الباب السابق .

(عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي) بتكرير الإعطاء ثلاثاً .(ثُمَّ قَالَ : يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا المالَ) في الرغبة والميل إليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي(خَضِرَةٌ) في المنظر(حُلْوَةٌ) في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده ، فكيف إذا اجتمعا . وقال في التنقيح : تأنيث الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث والتقدير أن صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة ، والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم(فَمَنْ أَخَذَهُ) ، أي المال(بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ) من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس المعطي(بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ

نَفْسٍ)، أي مكتسباً له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها إليه (لَمْ يُبَارَكْ لَهُ) أي الآخذ (فيه)، أي في المُعْطَى (وَكَانَ)، أي الآخذ (كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ) أي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي أو آفة يسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعاً فلا يجد شبعاً ولا ينجع فيه الطعام . وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل إليه النفس الإنسانية بجبلتها رتب عليه بالفاء أمرين : أحدهما تركه مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل إلى الشهوات ، وإليه أشار بقوله : ومن أخذه بإشراف نفس . وثانيهما : كفها عن الرغبة فيه إلى ما عند الله من الثواب وإليه أشار بقوله : بسخاوة نفس ، فكنى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره ، كما كنى في الآية بتوقي النفس عن الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاوة ، لأن من توقى عن الشح يكون سخياً مفلحاً في الدارين (وَالْيَدُ الْعُلْيَا) المنفقة (خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) السائلة ، (فَقَالَ حَكِيمٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرزأُ) أي لا أنقص (أَحَداً بَعْدَكَ)، أي بعد سؤالك أو لا أرزأ غيرك (شَيْئاً) من ماله ، أي لا آخذ من أحد شيئاً بعدك . وفي رواية إسحاق قلت : فوالله لا تكون يدي بعدك تحت أيدي العرب حتى أفارق الدنيا ، (فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ) الصديق ـ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَدْعُو حَكِيماً إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى) أي يمتنع (أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ) خوف الاعتياد فتجاوز به نفسه إلى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه ، (ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ) بن الخطاب ـ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فأبى)، أي امتنع (أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شيئاً ،

فَقَالَ عُمَرُ) لمن حضره مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند(إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ)فيه أنه لا يستحق من بيت المال شيئاً إلا بإعطاء الإمام ولا يجبر أحد على الأخذ ، وإنما أشهد عمر على حكيم لما مرّ ،(فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ)لعشر سنين من إمارة معاوية مبالغة في الاحتراز ، إذ مقتضى الجبلة الإشراف والحرص ، والنفس سرّاقة ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قال النووي : اتفق العلماءُ على النهي عن السؤال من غير ضرورة ، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث ، والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط : أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسئول ، فإن فقد واحداً من هذه الشروط فحرام بالاتفاق ، انتهى . وقد مثل القاضي أبو بكر ابن العربي للواجب بالمريدين في ابتداءِ أمرهم ونازعه العراقي بأنه لا يطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب ، وإنما جرت عادة الشيوخ في تهذيب أخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر أنفسهم إذا كان في ذلك إصلاحهم ، فأما الوجوب الشرعي فلا ، وعند أبي داود والنسائي من حديث ابن الفراسي أنه قال : يا رسول الله اسأل . فقال : لا وإن كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين ، أي من أرباب الأموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره ، فإذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله أو المراد من يتبرك بدعائهم وترجي

إجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الإلحاح ، والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن أَبي موسى بإسناد حسن عنه ﷺ أَنه قال : (مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ مَالَمْ يُسْأَلَ هجراً) .

قال في الفتح : قال ابن أَبي حمزة في حديث حكيم فوائد منها : أَنه يقع الزهد مع الأَخذ فإن سخاوة النفس هو زهدها . ومنها : أَن الأَخذ مع سخاوة النفس يحصل أَجر الزهد والبركة في الرزق فتبين أَن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة ، وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من الأَمثلة ، لأَن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء ، فبيّن بالمثال المذكور أَن البركة هي خلق من خلق الله ، وضرب لهم المثل بما يعهدون فالأَكل إنما يأَكل لشبع فإذا أُكل ولم يشبع كان عناءً في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه ، وإنما هي لما يتحصل به من المنافع ، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم ، وفيه أَنه ينبغي للإمام أَن لا يبيّن للطالب ما في مسأَلته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لئلا يتخيل أَن ذلك سبب لمنعه من حاجته ، وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثاً ، وجواز المنع في الرابعة ، وفيه أَيضاً أَن سؤال الأَعلى ليس بعار وأَن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة ، وزاد إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق معمر عن الزهري في آخره : فمات حين مات وأَنه لمن أَكثر قريش مالاً .

وفي الحديث التحديث والعنعنة والإخبار وثلاثة من التابعين وأخرجه البخاري في باب الاستعفاف عن المسألة وفي الوصايا والخمس والرقاق ، ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة .

(عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ) أي بسبب العمالة ، كما في مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر (فَأَقولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي)، عبّر بأفقر ليفيد نكتة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك شيئاً ما ، لأنه إنما يتحقق فقير وأفقر إذا كان الفقير له شيءٌ يقل ويكثر ، أما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة كان الفقراء كلهم سواءً ليس فيهم أفقر ، قاله صاحب المصابيح ،(فَقَالَ ﷺ : خُذْهُ)، أي بالشرط المذكور بعد ، وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الأحكام : فتموله وتصدق به ، أي اقبله وأدخله في ملكك ومالك ، وهو يدل على أنه ليس من أموال الصدقات ، لأن الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا(إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ ، أي من جنس المال(وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ) أي غير طامع ، والإشراف أن يقول مع نفسه : يبعث إليّ فلان بكذا ، من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له ، وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك . قال أبو داود سألت أحمد عن إشراف النفس . فقال : بالقلب ، وقال الأثرم : يضيق عليه أن يرده إذا كان كذلك(وَلَا سَائِلٍ)، أي ولا طالب له(فَخُذْهُ)، قال لكل من أُعطي عطية إلى قبولها كائناً من كان ، وهذا هو الراجح ، يعني بالشرطين المتقدمين ، وأطلق الآخذ أولا وعلقه ثانياً بالشرط ، فحمل

المطلق على المقيد وهو مقيد أيضاً بكونه حلالاً ، فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع ، نعم : يجوز أخذه عملا بالأصل وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى : في اليهود « سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ »[1] وكذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة ، وقيل : يجب أن يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن إلا أن يسأل ذا سلطان(وَمَا لَا) يكون على هذه الصفة بأن لم يجئ إليك وما لت نفسك إليه(فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)في الطلب واتركه . قال في الفتح : وكان بعضهم يقول : يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول : يكره وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف ، والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً يحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . وفي الحديث أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه ، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ ، لقوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » .[2]

والحديث أخرجه البخاري في باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ، ومسلم في الزكاة ، وكذا النسائي .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلَ النَّاسَ) أَيْ تَكَثُّرا وَهُوَ غَنِيٌّ(حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ

(١) سورة المائدة : ٤٢ .　　(٢) سورة الحشر : ٧ .

لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةَ لَحْمٍ) بل كله عظم ، والمزعة القطعة من اللحم أو النتفة منه ، وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يأتي ساقط القدر والجاه ، وقد يؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعاً : (لَايَزَالَ العَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّى يَخْلِقَ وَجْهَهُ فَلاَ يَكُونَ لَهُ عِنْدَ اللهِ وَجْهٌ) وقال التوربشتي : قد عرفنا الله تعالى في الدار الآخرة نختلف باختلاف المعاني . قال الله تعالى : « يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ »[1] فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير بأس وضرورة ، بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه بإذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة الغني الذي خفي عليهم منه ، انتهى . ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين إذا احتاج يسأل ذميًّا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو ردّه ، قاله ابن أبي حمزة وظاهر الحديث الوعيد لمن سأل سؤالا كثيراً ، والبخاري فهم أنه وعيد لمن سأل تكثراً والفرق بينهما ظاهر ، فقد يسأل الرجل دائماً وليس متكثراً لدوام افتقاره واحتياجه ، لكن القواعد تبين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لأن سؤال الحاجة مباح ، وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث كذا في المصابيح وسبقه إليه ابن المنير في الحاشية ، وقال ﷺ : (إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو أي تقرب يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَسْخَنُ النَّاسُ مِنْ دُنُوِهَا فَيَعْرَقُونَ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ) ووجه ذكر دنو الشمس هنا هو أن الشمس إذا دنت يكون أذاها لمن لا لحم له في وجهه أكثر وأشد من غيره ، فبينما

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٦ .

هم كذلك استغاثوا بآدم ، ثم استغاثوا بموسى ، ثم استغاثوا بمحمد ﷺ فيه اختصار ، إذ يستغاث أيضاً بغير من ذكر من الأنبياء كما لا يخفى .

والحديث أخرجه البخاري في باب من سأل الناس تكثراً ، وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : لَيْسَ المِسْكِينُ) بكسر الميم وقد تفتح ، أي الكامل في المسكنة (الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ) ليسألهم صَدَقَةً عَلَيْهِ (تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ المِسْكِينُ) الكاملَ المسكنة (الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ)، أي شيئاً يقع موقعاً من حاجته (وَلَا يُفْطَنُ لَهُ) أي لا يعلم بحاله (فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ)، وقد يستدل بقوله هذا على أحد محملي قوله تعالى : «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلحَافاً»[1] إن معناه نفي السؤال أصلا ، وقد يقال لفظه يقوم يدل على التأكيد في السؤال فليس فيه نفي أصل السؤال والتأكيد في السؤال هو الإلحاف .

وللترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً : (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاء يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ ضَمُوشٌ) قيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ، وفي إسنادٍ حكيم ابن جبير وهو ضعيف ، وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال : ووسع قوم في ذلك فقالوا : إذا كان عنده خمسون

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٣ .

درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم ، انتهى . وعن سهل بن حنظلة قال : قال رسول الله ﷺ :(مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ ما يغنيه فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ فقال : يا رسول اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ). أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان . قال الشافعي : قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله . وفي المسالة مذاهب أخرى ، أحدها : قول أبي حنيفة إن الغني من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة ، وقيل : إن حدّه أربعون درهماً وهو قول ابن سلام ، وهو الظاهر من حديث أبي سعيد عند النسائي ، وفيه من سأل وله أوقية فقد ألحف وهو أيضاً يظهر تصرف البخاري لأنه اتبع ذلك قوله تعالى : « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلحَافاً »[1] وقد تضمن حديث أبي سعيد: أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافاً . والحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى « وَلاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلحافاً » .

(عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ)غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع ،(فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى)ـ مدينة قديمة بين المدينة والشام ـ(إِذَا امْرَأَةٌ)لم يعرف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ اسمها(فِي حَدِيقَةٍ لَهَا)مبتدأ وخبر ، قال ابن مالك في التوضيح : لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الإطلاق ، بل إذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم ، إذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم ، فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ،

(١) سورة البقرة : ٢٧٣ .

ومن تلك القرائن الاعتماد على إذا الفجائية ، نحو انطلقت فإذا سبع في الطريق ، والحديقة قال ابن سيده : هي من الرياض كل أرض استدارت وقيل : البستان ،(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصحابه : أُخْرُصُوا ، زاد سليمان بن بلال عند مسلم : فخرصنا . قال في الفتح : ولم أقف على اسم من خرص منهم ،(وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا : أَحْصِي) – من الإحصاء وهو العدّ – أي احفظي قدر(مَا يَخْرُجُ مِنْهَا) كيلا ،(فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ ﷺ : (أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ) زاد سليمان : عَلَيْكُمْ(رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ) أي يشده بالعقال وهو الحبل ، فعقلناها وهبت ريح شديدة(فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيءٍ) بتشديد الياء . وفي رواية : جبلى بالتثنية أحدهما أجأ والآخر سلمي (وَأَهْدَى)يوحنا واسم أُمّه العَلْماءُ(مَلِكُ أَيْلَةَ) بلدة قديمة بساحل البحر(لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ) واسمها كما جزم به النووي : دلدل . وقال : لكن ظاهر اللفظ هنا أنه أهداها للنبي ﷺ في غزوة تبوك ، وكانت سنة تسع من الهجرة ، وقد كانت البغلة هذه عند النبي ﷺ قبل ذلك وحضر عليها غزوة حُنين ، كما هو مشهور في الحديث ، وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان . قال القاضي : ولم يرو إن كان له ﷺ بغلة غيرها ، فيحمل قوله على أنه أهداها قبل ذلك له ،وقد عطف الإهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب ، انتهى كلام النووي . وتعقبه الجلال البلقيني بأن البغلة التي كان عليها يوم حُنين غير هذه ، ففي مسلم : أنه كان ﷺ على بغلة بيضاء أهداها له فروة الجذامي ، وهذا يدل على المغايرة

قال : وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر ، فقد قيل : إنه كان له من البغال دلدل وفضة والتي أهداها ابن العَلْماءِ والأَيلية والبغلة التي أهداها له كسرى وأُخرى من دومة الجندل وأُخرى من عند النجاشي ، كذا في السيرة المغلطائي ، قال : وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العَلْماءِ والأَيلية فإن ابن العلماءِ هو صاحب أَيلة ونقص ذكر البغلة التي أهداها له فروة الجذامي ،(وَكَسَاهُ) النبي ﷺ بُرْداً ، الضمير عائد على ملك أَيلة وهو المكسو ،(وَكَتَبَ) ﷺ(لَهُ) ، أي لملك أَيلة(بِبَحَرِهِمْ)، أي ببلدهم ، والمراد : أَهل بحرهم لأَنهم كانوا سكاناً بساحل البحر ، والمعنى أنه أَقرّه عليهم بما التزمه من الجزية ، ولفظ الكتاب كما ذكره ابن إسحاق بعد البسملة : هذه أَمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأَهل أَيلة أَساقفهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أَهل الشام وأَهل اليمن وأَهل البحر ، فمن أَحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وإنه طيب لمن أَخذه من الناس وأَنه لا يحل أَن يمنعوه ماءً يردونه من بر أَو بحر ، هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل ابن حسنة بإذن رسول الله ﷺ ،(فَلَمَّا أَتَى) ﷺ(وَادِي الْقُرَى)ـ المدينة السابق ذكرها قريباً ـ(قَالَ لِلْمَرْأَةِ)صاحبة الحديقة المذكورة : قبل(كَمْ جَاءَتْ)، وجاء هنا بمعنى كان ، أَي كم كان(حَدِيقَتُكِ ؟)أَي ثمرها ، ولمسلم فسأَل المرأَة عن حديقتها : كم بلغ ثمرها ؟(قَالَتْ : عَشَرَةَ أَوْسُقٍ)بنصب عشرة على نزع الخافض ، أَي بمقدار عشرة أَوسق أَو على الحال . وتعقبه في المصابيح : بأَنه ليس المعنى على أَن ثمر الحديقة جاء في حال كونه

عشرة أوسق ، بل لا معني له أصلا ، انتهى ، أي بمقدار ذلك(خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)مصدر منصوب بدل من عشرة أوسق أو عطف بيان لها ، ولأبي ذر : خرص بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أي هي خرص ، ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة أوسق ، وهي خرص رسول الله ﷺ كذا قاله الكرماني والبرماوي والحافظ ابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني : بأنه مناف لتقديره أولا جاءت بمقدار عشرة أوسق ، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ) إليها(مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ). وفي تعليق سليمان بن بلال الموصول عند أبي علي بن خزيمة : أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى . قال في الفتح : ففيه بيان قوله إني متعجل إلى المدينة ، أي إني سالك الطريق القريبة ، فمن أراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش ،(فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : هَذِهِ طَابَةُ)غير منصرفة ،(فَلَمَّا رَأَى أُحُداً قَالَ : هَذَا جَبَيلٌ) مصغراً ، وللأربعة : جبل(يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)حقيقة ولا ينكر وصف الجماد أنه يحب الرّسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته ﷺ حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها ، وكما أخبر أن حجراً كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر أن يكون جبل أحـــــد ، وجميع أجزاء المدينة تحبه وتحن إلى لقائه حال مفارقته إياها . وقال الخطابي : أراد به أهل المدينة وسكانها كقوله تعالى : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ »[1] أي أهلها ، فيكون على حذف مضاف وأهل المدينة الأنصار ، ثم قال لمن كان معه من أصحابه : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ

(١) سورة يوسف : ٨٢ .

بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟) أَلا للتنبيه ، ودور جمع دار يريد به القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال .(قَالُوا : بَلَى)أخبرنا .(قَالَ : دُورُ بَنِي النَّجَّارِ) بفتح النون وتشديد الجيم تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل : لأَنه اختتن بقدوم .(ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْراً)، أَي كان لفظ خيراً محذوف من كلام الرسول ﷺ وهو مراد .

وفي الحديث مشروعية الخرص واختلف القائلون به : هل هو واجب أَو مستحب ، فحكي الصَّيْمري من الشافعية وجهاً لوجوبه .

وقال الجمهور : هو مستحب إلا أَن تعلق به حق لمحجور ـ مثلا ـ أَو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ، واختلف أَيضاً : هل يختص بالنخل أَو يلحق به العنب أَو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً ، وبالأَول قال شريح القاضي وبعض أَهل الظاهر . والثاني قول الجمهور ، وإلى الثالث نحا البخاري ، وهل يمضي قول الخارص أَو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف ، الأَول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعي ومن تبعه ، وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أَو لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الأَول ، واختلف أَيضاً : هل هو اعتبار أَو تضمين وهما قولان للشافعي أَظهرهما الثاني ، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أَتلف المالك الثمرة بعد الخرص أُخذت منه الزكاة بحسب ما خرص . وفيه أَشياءُ من إعلام النبوة ، كالإِخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصّة ، وفيه تدريب الأَتباع وتعليمهم ، وأَخذ

الحذر مما يتوقع الخوف منه ، وفضل المدينة والأنصار ومشروعية المفاضلة بين الفضلاءِ بالإجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها .

وفي السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن أبي خيثمة مرفوعاً (إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ) . وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيدة في كتاب الأموال أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه ، فقال يترك قدر احتياجهم ، وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي . قال ابن العربي : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً . والحديث أخرجه البخاري في خرص التمر .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ)من باب ذكر المحل وإرادة الحال ، أي المطر(وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً بفتح العين المهملة والمثلثة وكسر الراءِ وتشديد التحتية ، ما يسقى بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة : عاثوراً لتعثر المارّ بها إذا لم يعلمها ، قاله الأزهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الأخرى. قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى : وهو المستنقع في بركة ونحوها ، يصبّ إليه ماءُ المطر في سواقي تشق له ، قال : ومثله الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماءِ قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي . قال في الفتح : وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي

عبيد : أن العثري ما سقته السماء ، لأن سياق الحديث يدل على المغايرة ، وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له لأنه لا زكاة فيه . قال ابن قدامة : لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرنا خلافاً(الْعُشْرُ)، أي العشر واجب فيما سقت السماءُ(وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ)بفتح النون وسكون المعجمة بعدها حاءٌ مهملة ، أي ما سقي من الأبيار بالغرب أو بالسانية فواجبه (نِصْفُ الْعُشْرِ)، والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها في الأول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير أو بقرة ونحوهما . والحديث أخرجه البخاري في باب العشر فيما سقي من ماءِ السماءِ وبالماءِ الجاري .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ)، أي قطع التمر عنه(فَيَجِيءُ هذا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ ، أي حتى يصير التمر عنده كوماً وهو ما اجتمع كالعرمة . وفي رواية كوم بالرفع على أنها تامة فلا تحتاج إلى خبر ، وقال في المصابيح : الخبر عنده ومن للبيان(فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ)ابنا فاطمة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وعنها(يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا)وهو الحسن تَمْرَةً فجعله[1]) أي المأْخوذ(فِي فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ : (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ) هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبَ عند الشافعي ، زاد في الفتح : على الأرجح من أقوال العلماءِ . قال الشافعي : أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش وغيرهم وتلك الحيطة عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة ، وعند أبي حنيفة ومالك : بنو هاشم فقط ،

(١) في رواية : فجعلها .

وقيل : قريش كلها ، وعن أحمد في بني عبد المطلب روايتان :(لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ)وظاهره يعم الفرض والنفل ، لكن السياق يخصها بالفرض لأن الذي يحرم على آله إنما هو الواجب . قال في الفتح : كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع ، كما نقل فيه غير واحد ، منهم الخطابي الإجماع ، لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا ، وكذا في رواية عن أحمد ولفظه في رواية الميموني : لا تحل للنبي ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الأموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله ، فأما غير ذلك فلا ، أليس يقال : كل معروف صدقة . قال ابن قدامة : وليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة ، وإنما أراد ليس من صدقة الأموال ، كالفرض والهدية وفعل المعروف وكان غير محرم . قال الماوردي : يحرم عليه كلما كان من الماء متقوماً ، وقال غيره : لا تحرم عليه الصدقة العامة ، كمياه الآبار وكالمساجد .

واختلف : هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء ؟ أو كلهم سواء في ذلك ، وهل يلتحق به آله في ذلك أم لا ؟ . قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، كذا قال ، وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة ، وقيل عنه : تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى ، حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم وهو وجه لبعض الشافعية وعن أبي يوسف : يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة الجواز ، المنع ، جواز التطوع دون الفرض ، عكسه . وأدلة المنع ظاهرة من

حديث الباب وغيره ولقوله تعالى : « قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ »[1] ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه ، ولقوله : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »[2] وثبت عن النبي ﷺ (الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ) كما رواه مسلم ، فيؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية ، والصحيح عن الشافعية والحنابلة ، وأما عكسه فقالوا : إن الواجب حق لازم لا يلحق بآخذه ذلّة بخلاف التطوع ، ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى ، فأما الأعلى على مثله فلا ، ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلا إلا ما تقدم عن أبي حنيفة ، انتهى .

وفي الحديث أن الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرّف لأيِّ شيءٍ نهي عنه لينشأ على العلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة . والحديث أخرجه البخاري في باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة .

(عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : حَمَلْتُ)رَجُلاً(عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ) أي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ، ملكته إياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات : الورد ، وكان لتميم الداري فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل ، (فَأَضَاعَهُ)الرجل(الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ)بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وإرساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك ،(فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَه فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرِخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ)عن ذلك(فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ) وظاهر

(١) سورة ص : ٨٦ .
(٢) سورة التوبة : ١٠٣ .

النهي التحريم ، لكن الجمهور على أنه للتنزيه ، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يتهبه أو يتملكه باختيار منه ، فأما إذا أورثه منه فلا كراهة فيه ، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهه ، وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث انتقل إليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله ، كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى . قال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ، ويلزم من ذلك فساد البيع إلا أن يثبت الإجماع على جوازه ، وأشار ﷺ إلى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله :(وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ)، أي بطريق الابتياع ولا غيره ، فهو من عطف العام على الخاص ، وفيه دلالة على أنه حمل تمليك لا حبس (وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ)، أي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر إلى رخصه ولكن انظر إلى أنه صدقتك .

وقد أورد ابن المنير هنا سؤالا وهو أن الأغنياء في النهي عادته أن يكون بالأخف أو الأدني ،كقوله تعالى : « فَلاَ تَقُلْ لَهُمَاأُفٍّ »[1] ولا خفاء أن إعطاءه إياه بدرهم أقرب إلى الرجوع في الصدقة مما إذا باعه بقيمته وكلام الرسول ﷺ هو الحجة في الفصاحة ، وأجاب بأن المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وإن وفرها معطيها فإذا زهد فيها وهي موفرة فلأن يزهد فيها وهي مقترة أحرى وأولى ، وهذا على وفق القاعدة ، انتهى (فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)الفاءُ للتعليل ، أي كما يقبح أن يقيءَ ثم

(١) سورة الإسراء : ٢٣ .

يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيءٍ ثم يجرّه إلى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين : كالكلب يعود في قيئه ، فشبه بأخسّ الحيوان في أخسّ أحواله تصويراً للتهجين وتنفيراً منه . قال في المصابيح : وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد ، من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه ، انتهى ، وجزم بعضهم بالحرمة .

قال قتادة : لا نعلم القيء إلا حراماً ، والصحيح أنه للتنزيه ، لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم ، إذ لا تكليف عليه ، فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر ، واستدل به على تحريم ذلك ، لأن القيء حرام . قال القرطبي : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الأكثر .

وفي الحديث كراهية الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيءٍ ، وأن الحمل في سبيله تمليك ، وأن المحمول بيعه والانتفاع بثمنه . والحديث أخرجه البخاري في باب هل يشتري صدقته .

(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ) قال في الفتح : لم أقف على اسم هذه المولاة ، وميمونة هي أم المؤمنين ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ مِنَ الصَّدَقَةِ)، وهذا موضع ترجمة البخاري وهي الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، لأن مولاة ميمونة ـ رضي الله عنها ! أعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي ﷺ ،

فدل على أن موالي أزواجه ﷺ تحل لهم الصدقة كهن لأنهن لسن من جملة الآل ، ونقل ابن بطال الاتفاق عليه ، لكن فيه نظر ، فقد روي الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :﴿إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا صَدَقَةٌ﴾. قال ابن قدامة : وهذا يدل على تحريمها . قال في الفتح : وإسناده إلى عائشة حسن وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال ، وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعاً : إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَإِنَّ مَوَالِيالقَوْمَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية ، وقال الجمهور : تجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة ، ولذلك لم يعوّضوا الخمس ومنشأ الخلاف قوله : منهم أو من أنفسهم : هل يتناول المساواة في تحريم الصدقة أو لا ، ورجح الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة ، لكنه ورد على سبب الصدقة ، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب وإن اختلفوا : هل يخص به أو لا ، ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالي الأزواج ، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهم أحرى بذلك قال ابن المنير في الحاشية : إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحداً لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن فبيّن أنه لا يطرد وإنما لم يترجم البخاري لأزواجه ﷺ

ولا لمواليه لأنه لم يثبت عنده فيه شيء .(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا) ، أي اللحم حرام لا الجلد .

(عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : هُوَ) أي اللحم(عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ) قدم لفظ عليها على المبتدأ لإفادة الاختصاص ، أي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكاً لبريرة ثم صارت هدية ، فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى ، والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيئاً تقرباً إليه وإكراماً له ، ففي الصدقة نوع ذل للآخذ ، فلذلك حرمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية ، وقيل : لأن الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة ، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي أن أن يمن عليه غير الله . وقال البيضاوي : إذا تصدق على المحتاج بشيءٍ ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله أن يهدي به غيره ، كما له أن يهدي سائر أمواله بلا فرق ، وهذا موضع ما ترجمه البخاري بقوله باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، لأن بريرة من جملة موليات عائشة وتصدق عليها(حَدِيثُ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وَبَعْثُهُ إِلَى الْيَمَنِ تَقَدَّمَ)في هذا الكتاب .(وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ : وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ)، أي تجنب جميع أنواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم ، وإنما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للإشارة إلى أن أخذها ظلم ،(فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ)، أي المظلوم . وفي رواية : بينها ، أي دعوة المظلوم(وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)وإن كان المظلوم عاصياً لحديث أحمد عن أبي هريرة بإسناد حسن مرفوعاً : دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً

ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه . والحديث أخرجه البخاري في باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - اسمه علقمة بن خالد ابن الحارث الأسلمي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين (قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بصدقتهم) أي بزكاة أموالهم (قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آل فُلَانٍ)، أي اغفر له وارحمه ، والآل يطلق على ذات الشيء ، كقوله في قصة أبي موسى : لقد أُوتي مزماراً من مزامير آل داود نفسه ،(فَأَتَاهُ) ﷺ (أَبِي) أبو أوفى (بِصَدَقَتِهِ) فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى)امتثالا لقوله تعالى : «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»[1] وهذا من خصائصه ﷺ إذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الأكثرون كما قاله النووي إفراد الصلاة على غير الأنبياء لأنه صار شعاراً لهم إذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال : أبو بكر ﷺ وإن كان المعنى صحيحاً ، كما لا يقال : قال محمد - عز وجل - وإن كان عزيزاً جليلا ، لأن هذا من شعار ذكر الله تعالى . قال في الفتح : واستدل به ، أي بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور . وقال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه ، وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث . وأجاب الخطابي عنه قديماً : بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى ، ولذلك كان لا يليق بغيره ، انتهى . واستدل به على استحباب

(١) سورة التوبة : ١٠٣ .

دعاء آخذ الزكاة لمعطيها وأوجبه بعض أهل الظاهر ، وحكاه الحناطي وجهاً لبعض الشافعية . وأُجيب : بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ السعاة ، ولأن سائر ما يأْخذه الإمام من الكفّارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيه الدعاءُ ، فكذلك الزكاة ، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به لكون صلاته سكناً لهم بخلاف غيره . والحديث أورده البخاري في باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن النبي ﷺ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ)- من أسلف -(أَلْفَ دِينَارٍ)، زاد البخاري في باب الكفالة(فَقَالَ : ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ قَالَ : كَفَى بِاللهِ شَهِيداً قَالَ : فَائْتِنِي بِالكَفِيلِ . قالَ : كَفَى بِاللهِ كَفِيلاً . قَالَ : صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، وزاد أيضاً فيه إلى أَجَلٍ مُسَمًّى(فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً ،)أي سفينة يركب عليها ويجيء إلى صاحبه أو يبعث فيها قضاء دينه(فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا) قوّرها(فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ)، وزاد أيضاً فِي الكَفَالَةِ وصَحِيفَةً مِنْه إلى صاحبه(فَرَمَى بِهَا)، أي بالخشبة (فِي الْبَحْرِ) بقصد أن الله تعالى يُوصِّلُهَا لِرَبِّ المَالِ(فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ) أَلْفَ دِينَارٍ(فَإِذَا بِالخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطباً)، أي يستعملها استعمال الحطب في الوقود ، فذكر الحديث بتمامه وأتى به البخاري في باب الكفالة في القرض(فَلَمَّا نَشَرَهَا)، أي قطع الخشبة بالمنشار(وَجَدَ المَالَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ ، وموضع ترجمة البخاري وهو باب ما يستخرج من البحر قوله : فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً ، وأدنى الملابسة في التطابق

كاف . وقال ابن المنير : موضع الاستشهاد إنما هو أخذ الخشبة على أنها حطب ، فدل على إباحـــة مثل ذلك مما يلفظه البحر ، أما ما ينشأُ فيه كالعنبر أو مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه فهو على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقاً أو مفصلا ، وإذا جاز تملك الخشبة ، وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك أولى ، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضاً ، وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالغوص ونحوه فلا شيء فيه . وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز ، كما أخرجه ابن أبي شيبة ، وكذا الزهري ، قال : والحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس ، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد . وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان والنسائي في اللقطة .

(وَعَنْهُ)، أي عن أبي هريرة ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ)، أي البهيمة التي لا تتكلم هدر غير مضمون ، ولمسلم جرحها جبار ولا بد في رواية البخاري من تقدير ، إذ لا معنى لكون أنفسها هدراً ، وقد دلت رواية مسلم على أن ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير له لكن الحكم غير مختص به ، بل هو ما نبّه به على غيره ولو لم تكن رواية أُخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي بينهم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الأُصول ، لأن المقتضي لا عموم له والمراد أنها انفلتت وصدمت إنساً

تلفته أو أتلفت مالا فلا غرم على مالكها ، أما إذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته ، سواء أتلفته ليلا أو نهاراً أو سواء سائقها أو راكبها أو قائدها وسواء كان مالكها أو أجيره أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً ، وسواء أتلفت بيد ورجلها أو عضها أو ذنبها . وقال مالك : القائد والراكب والسائق كلهم ضامنـــــــون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدان غير أن يفعل بها شيء ترمح له ، وقال الحنفية: إن الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها أو ذنبها إلا أن ما في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري وآخرون : إنه ضامن لما أصابت بيدها ورجلها ، لأن النفحة بمرئيته فأمكنه الاحتراز عنها ، وقال أكثرهم : لا يضمن النفحة أيضاً ، وإن كان يراها ، إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا له التحرز عنه بخلاف الكدم لإمكان كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية ، وكذا قال الحنابلة : إن الراكب لا يضمن مارة البيهمة برجلها قلت : ولينظر في أدلة هذه التفاصيل(وَالْبِئْرُ) يحفرها الرجل في ملكه أو في موات فيسقط فيها رجل تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك ، (جُبَارٌ) لا ضمان فيه ، أما إذا حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتبها إنسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال ، كذا في القسطلاني (وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ) إذا حفـــر في ملكه أو في موات أيضاً لاستخراج ما فيه فوقع فيه إنسان أو انهار عافر لا ضمان فيه أيضاً(وَفِي الرِّكَازِ) دفن

الجاهلية(الْخُمْسُ)في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما والخمس في الركاز لا في المعدن .

واتفق الأَئمة الأَربعة وجمهور العلماءِ على أَنه سواء كان في دار الإِسلام أَو دار الحرب كما للحسن حيث قال وشرطه النصاب والنقدان لا الحول ، ومذهب أَحمد أَنه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد وهو ظاهر الحديث وهو مذهب الحنفية أَيضاً ، لكنهم أَوجبوا الخمس وجعلوه فيئاً والحنابلة أَوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة ومالك روايتان كالقولين ، وحكى كل منهما عن ابن القاسم . قال في الفتح الركاز بكسر الراءِ المال المدفون مأْخوذ من الركز أَركزه يركزه ركز إِذا دفنه فهو مركوز ، وهذا متفق عليه .

واختلف في المعدن ، وقال مالك وابن إِدريس : الركاز دفن حلية ، قال جمهور الأَئمة : إِن ذلك وجد في عبارة الشافعي ، وأَخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة له بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس . وقال الحسن ما كان من ركاز في أَرض الحرب ففيه الخمس وما كان في أَرض السلم ففيه زكاة ، وفي لفظ : إِذا وجد الكنز في أَرض العدو ففيه الخمس وإِذا وجد في أَرض العرب ففيه الزكاة. قال ابن المنذر لا أَعلم أَحداً فرّق هذه التفرقة غير الحسن . قال البخاري : قال بعض الناس : المعدن ركاز ، قال ابن التين المراد به أَبو حنيفة والحافظ ابن حجر ، وهذا أَول موضع ذكر فيه البخاري بهذه الصيغة ، ويحتمل أَن يريد به أَبا حنيفة وغيره من كوفيين ممن قال بذلك . قال ابن بطال :

ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز ، واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره قال : وما ألزم به البخاري القائل المذكور بقوله قد يقال لمن وهب له الشيء ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره : أركزت ، انتهى حجة بالغة لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماءِ الاشتراك في المعنى إلا أن أوجب ذلك يجب التسليم له ، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وإن كان يقال له : أركز ، فكذلك المعدن . وأما قول البخاري : ثم ناقض ، أي بعض الناس وقال : لا بأس أن يكتمه ، أي عن الساعي ولا يؤدي الخمس ، فليس كما قال ، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن له إذا كان محتاجاً بمعنى أن يتأول أن له حقاً في بيت المال ونصيباً في الفيءِ ، فأجاز له أن يأخذ الخمس نفسه عوضاً عن ذلك ، وأسقط الخمس عن المعدن ، انتهى . وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال ونقل أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً فله فيه شيء ، وبهذا يتجه اعتراض البخاري ، والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومشقة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز ، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما مرّ زيد فيه ، وقيل : إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر ، فنزل من وجده منزلة الغانم ، فكان له أربعة أخماسه ، وابن المنير كان الركاز مأخوذاً من أركزته في الأرض إذا غرزته فيها ، وأما المعدن فإنه ينبت في

الأَرض بغير وضع وهذه حقيقتها ، وإذا افترقا في أَصلهما فكذلك في حكمهما ، انتهى ما في الفتح . وقال : الركاز حصره الشافعي فيما يوجد والموضع بخلاف ما إذا وجد في طريق مسلوك أَو مسجد فهو لقطة . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : ومن قال من الفهم بأَن في الركاز الخمس إما مطلقاً أَو في أَكثر الصور فهو أَقرب إلى الحديث ، وخصه الشافعي بالذهب والفضة ، وقال الجمهور نحوه ، واختاره ابن المنذر ، واختلفوا في مصرفه ، فقال مالك وأَبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفيءِ وهو أَخرجه المزني . وقال الشافعي في أَصح قوليه : مصرفه مصرف الزكاة ، وعن أَحمد روايتان ويبني على ذلك ما أَداه الذمي ، فعند الجمهور يخرج منه الخمس ، وعند الشافعي : لا يؤخذ منه شيء واتفقوا على أَنه لا يشترط فيه الحول ، بل يجب الخمس في الحال .

وأَغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيءٍ من كتب ولا من كتب أَصحابه ، انتهى . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب في الركاز الخمس ، وأَخرجه مسلم في الحدود والنسائي في نحوه وأَورده البخاري في الأَحكام أَيضاً .

(عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ) عبد الرحمن أَو المنذر ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسدِ)ويقال الأَزد بالزاي(عَلَىَ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ)بضم السين وفتح اللام(يدعَى ابنَ اللُّتَبِيَّةِ)بضم اللام وسكون التاءِ ، قاله ابن دريد ، وحكي فتح اللام وحكاه المنذري ، قال في الفتح : واسمه عبد الله ولم أَعرف اسم أُمه وكان من بني لتب حي من الأَزد وقيل :

اللتبية أُمّه ،(فَلَمَّا جَاءَ)من عمله(حَاسَبَهُ) ﷺ لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعي أنه أُهدي إليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ، وهذا طرف من حديث طويل أورده البخاري في الأَحكام وترك الحيل ، وأَخرجه مسلم في المغازي وأَبو داود في الخراج ، واستدل به على جواز تعيين السعاة والعاملين على الصدقات وهم الذين يبعثهم الإمام لقبضها وعلى جواز محاسبة المصدقين مع الإمام . قال ابن بطال : اتفق العلماءُ على أَن العاملين عليها السعاة والمتولون بقبض الصدقة . وقال المهلب : حديث الباب أَصل في محاسبة المؤتمن وأَن المحاسبة تصح أَمانته . وقال ابن المنير : يحتمل أَن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة في مصارف فحوسب على الحاصل والمصروف . وأَخرجه البخاري ها هنا في باب قول الله تعالى : « وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا »[1] ومحاسبة المصدقين مع الإمام .

(عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) ، أَي رحت أَول النهار(بِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ)هو أَخو أَنس لأُمّه وهو صحابي وقال النووي : تابعي ، قال البرماوي كالكرماني : هو سهر(لِيُحَنِّكَهُ)تَبَرُّكاً بِهِ وَبِرِيقِهِ وَيَدِهِ وَدُعَائِهِ ، وهو أَن يضع التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه (فَوَافَيْتُهُ)أَي آتيته في مربد الغنم(فِي يَدِهِ المِيْسَمُ)بكسر الميم وفتح السين حديدة يكوى بها (يسم) يعلم(إِبِلَ الصَّدَقَةِ)لتتميز عن الأَموال المملوكة وليردها من أَخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها ـ مثلا ـ لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان ، وقد نقل

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

ابن الصباغ من الشافعية إجماع الصحابة على أنه يستحب أن يكتب في ماشية الزكاة زكاة أو صدقة وفي الذبائح عن أنس : أنه رآه يسم غنماً في آذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه ، قال في الفتح : ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً في ميسم النبي ﷺ . وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية من الميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة ، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ ، فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان في الآدمي . قال المهلب وغيره في هذا الحديث : أن للإمام أن يتخذ ميسماً وليس للناس أن يتخذوا نظيره وهو كالخاتم . وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به جميع أمور المسلمين ، وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة ، وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة ، وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم ، وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستعانة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث التحديث بالإفراد والجمع والقول ، وأخرجه البخاري في باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ، ومسلم في اللباس .

أبواب فرض صدقة الفطر

أُضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : المراد بها صدقة النفوس مأْخوذ من الفطرة التي هي أَصل الخلقة المرادة بقوله تعالى : « فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا »[1] قال في الفتح : والأَول أَظهر ، ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث : زكاة في الفطر من رمضان ، انتهى . قال في الكفاية : يقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء وهو غريب ، والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير ، قال : وهي مولدة لا عربية ولا معربة ، بل اصطلاحية للفقهاء ، انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ، ويقال لها : صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرءوس وزكاة الأَبدان وكان فرضها في السنة الثانيـــة من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، أَي أَوجب وما أَوجبه فبأَمر الله وما كان ينطق عن الهوى (زَكَاةَ الْفِطْرِ) من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونها إضافها إلى الفطر وذلك وقت الفطر ، وهذا قول الشافعي في الجديد وأَحمد ، وإحدى

(١) سورة الروم : ٣٠ .

الروايتين عن مالك . وقال أبو حنيفة : طلوع الفجر يوم العيد ، وهو قول الشافعي في القديم ، ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين أنها فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، لكنه معارض بأن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض ، وهو مقتضى قاعدتهم في أن الواجب ما ثبت بدليل ظني . وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه : وهي واجبة وتسمى أيضاً فرضاً نصاً ، ونقل المالكية عن أشهب : أنها سنة مؤكدة . قال بهرام : وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم : فرض القاضي نفقة اليتيم يعني أن فرض بمعنى قدّر وهو ضعيف مخالف للظاهر . قال ابن دقيق العيد : هو أصله في اللغة ، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى ، انتهى . قال في الفتح : ويؤيده تسميتها زكاة قوله في الحديث : على كل حرٍّ وعبد ، وبالتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ، ولدخولها في عموم قوله تعالى : « وَآتُوا الزَّكَاةَ »[1] فبيّن ﷺ تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر . وقال تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى »[2] وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ، قيل : وفيه نظر ، لأن في الآية « وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى »[3] فيلزم وجوب صلاة العيد . ويجاب بأنه خرج بدليل عموم هن خمس لا يبدل القول لديّ ، انتهى . وقال إبراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم نسخ وجوبها ، واستدل لهما بحديث النسائي وغيره عن

(١) سورة البقرة : ٤٣ . (٢) سورة الأعلى : ١٤ . (٣) سورة الأعلى : ١٥ .

قيس بن سعد بن عبادة ، قال :(أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنَزَّلَتْ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.) لكن في إسناده راو مجهول ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لأَن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأَصل المزيد عليه لاحتمال الاكتفاء بالأَمر الأَول ولأَن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ، غير أَن محل سائر الزكوات الأَموال ، ومحل زكاة الفطر الرقاب ، كما نبّه عليه الخطابي :(صَاعاً مِنْ تَمْرٍ)وهو خمسة أَرطال وثلث رطل بالبغدادي وهو مذهب مالك والشافعي وأَحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهماً على الأَصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهماً وأَربعة أَسباع درهم على الأَصح عند النووي ، فالصاع على الأَول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم ، وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أَسباع درهم والأَصل الكيل .

وإنما قدر بالوزن استظهاراً . قال في الروضة : وقد يشكل ضبط الصاع بالأَرطال ، فإن الصاع المخرج به في زمن النبي ﷺ مكيال معروف ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي : أَن الاعتماد على الكيل بصاع مغاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي ﷺ ، ومن لم يجده لزمه إخراج قدر يتيقن أَنه لا ينقص عنهوعلى هذا فالتقدير بخمسة أَرطال وثلث تقريب . وقال جماعة من العلماء : الصاع أَربعة حفنات بِكَفَّيْ رجل معتدل الكفين ، حكاه النووي في الروضة ، وذهب أَبو حنيفة ومحمد

إلى أنه ثمانية أرطال بالرطل المذكور ، وكان أبو يوسف يقول كقولهما ثم رجع إلى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة ، فأراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبي ﷺ(أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ) ظاهره أنه يخرج من أيهما شاء صاعاً ولا يجزئ غيرهما وبذلك قال ابن حزم ، لكن ورد في روايات أُخري ذكر أجناس أُخر ، قاله القسطلاني. ، قال في الفتح : ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن رواد عن نافع ، فزاد فيه : السلت والزبيب ، والسلت نوع من شعير ، انتهى . قلت : وهو ما يقال له بالفارسية : جوبرهنه . قال الحافظ : أما الزبيب فسيأْتي ذكره في حديث أبي سعيد ، وأما في حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب التمييز عن عبد العزيز فيه بالوهم(عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ). قال الحافظ في الفتح : ظاهره أن العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفرداً به ، قال : يجب على السيد أن يمكِّن عبده من الاكتساب لها ، كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة ، وخالفه أصحابه والناس ، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً : ليس في العبد صدقة الفطر . أخرجه مسلم ، وفي رواية له : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق ، وذلك يقتضي أنها ليست على العبد ، بل على سيده ، وقد تقدّم من عند البخاري قريباً بغير الاستثناء ومقتضاه أنها على السيد ، وهل تجب عليه ابتداءً أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعي وإلى الثاني نحا البخاري ، انتهى . قال البيضاوي :

وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازاً ، إذ ليس هو أهلا لأن يكلف بالواجبات المالية ، ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه ، (وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى) ظاهره وجوبها على المرأة ، سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق : تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة ، وفيه نظر ، لأنهم قالوا : إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة ، فافترقا واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا ، نحو حديث ابن عمر ، وزاد فيه : ممن تمونون ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر على وهو منقطع أيضاً وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف ورواه الدارقطني أيضاً وقال إسناده غير قوي . قال في المجموع : والحاصل أن هذه اللفظة : ممن تمونون ليست بثابتة . وقال في السيل للشوكاني : ولا تقوم بذلك حجة ،(وَالصَّغِيرِ)وإن كان يتيماً خلافاً لمحمد بن الحسن وزفر(وَالْكَبِيرِ) ظاهره وجوبها على الصغير ، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور .

وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقاً ، فإن لم يكن له أي فلا شيء عليه . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري : لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعاً (صَدَقَةُ الفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ) أخرجه أبو داود . وأجيب : بأن ذكر التطهير

خرج مخرج الغالب ، كما أنها تجب على من لم يذنب كمحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة . ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين . قال : وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه . ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب ، وبه قال ابن حزم ، لكن قيده بمائة وعشرين يوماً من يوم حمل أُمه به ، وتعقب بأن الحمل غير محقق ، وبأنه لا يسمي صغيراً لغة ولا عرفاً ، واستدل بقوله في حديث ابن عباس طهرة للصائم على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني . وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة عند أحمد ، وفي حديث ثعلبة بن أبي صعيرة عند الدارقطني ، وعن الحنفية : لا تجب إلا على من ملك نصاباً ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير ، واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم (لَا صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى) واشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته . قال ابن بزيزة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية . قال الحافظ الشوكاني في السيل وظاهر الأحاديث بأن الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، وهكذا ما ورد من الأمر بإغناء الفقراء في هذا اليوم يدلان على أن المعتبر وجود قوت اليوم فمن وجده ووجد زيادة عليه أخرجها عن الفطرة ، ومن لم يجد إلا قوت اليوم فلا فطرة عليه لأنه إذا أخرجها احتاج إلى النفقة في هذا اليوم وصار مصرفاً للفطرة ، وإذا صح ما ورد من إيجابها على الغني والفقير ، فقد عرفت ما هو الغني وعرفت أن الفقير

من لا يجد ما يجده الغني ، فإيجاب الفطرة على الفقير لا يستلزم أن يخرج قوت يومه(مِنَ الْمُسْلِمِينَ)دون الكفار ، لأنها طهرة والكفار ليسوا من أهلها ، ذكر غير واحد أن مالكاً تفرّد بها من بين الثقات ، وفيه نظر ، فقد رواها جماعة من يعتمد على حفظهم ، كما ذكرهم في الفتح ، والقسطلاني فراجعه إن شئت ،(وَأَمَرَ) ﷺ(بِهَا) أي بالفطرة(أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)، أي صلاة العيد ، وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه من حديث ابن عباس . قال :(فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) قال الحافظ الشوكاني : فهذا يدل على أنه لا يكون إخراجها بعد الصلاة زكاة فطر ، بل صدقة من صدقات التطوع والكلام في زكاة الفطر فلا تجزئ بعد الصلاة . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة ، فهذا يدل على أن وقتها يوم الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد ولكن قد روي البخاري وغيره من حديث ابن عمر : أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، فيقتصر على هذا القدر في التعجيل ، وهو مستفاد أيضاً من حديث : فمن أدّاها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ، فإن المراد القبلية القريبة لا القبلية البعيدة التي تنافي حديث : إنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، انتهى .

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري ها هنا وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ) هو البر ، لقوله في الحديث الثاني : أو صاعاً من شعير . قال التوربشتي : والبر أعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر ، فلولا أنه أراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل ، وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على أنه المراد هنا . وقال بعضهم : كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل : اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ، لأن ماغلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب ، وتعقبه ابن المنذر بما في حديث أبي سعيد المذكور في باب صاع من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء لأنه يدل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا ، ثم قال : ولا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ، ولم يكن البر يومئذ بالمدينة إلا الشيء اليسير منه ، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً ، وأما ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق إسحاق عن عبد الله ابن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله ، قال : قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان ، فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ ، صاع تمر أو صاع حنطة ، أو صاع شعير ، أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح . فقال : لا تلك قيمة

معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها . فقال ابن خزيمة بعد أن ذكره ، ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد : غير محفوظ ولا أدري ممن الوهمُ ، ويدل على أنه خطأ قوله : فقال له رجل . . إلخ . إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله ﷺ صاعاً لما كان الرجل يقول له : أومدين من قمح . وقد أشار أيضاً أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال : إن ذكر الحنطة فيها غير محفوظ(وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ)وهو لبن جامد فيه زبدة فإن أفسد الملح جوهره لم يجز ، وإن ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعاً(وَالتَّمْرَ)، زاد الطحاوي من طريق أخرى عن عياض : فلا نخرج غيره وهو يؤيده تغليظ ابن المنذر لمن قال : إن قوله صاعاً من طعام حجة لمن قال : صاعاً من حنطة ، كما مرّ . وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم ، قال : ولا ينافي تخصيص العام فيما سبق بالبر ، لأنه قد عطف عليه الشعير ، فدل على التغاير وليس هو من عطف الخاص على العام ، نحو فاكهة ونخل وملائكته وجبريل ، فإن ذلك إنما هو فيما إذا كان الخاص أشرف هنا وبالعكس ، انتهى . فليتأمل مع ما سبق . قال النووي – رحمه الله تعالى – : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر ، لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ . وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ . وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص

وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسدا لاعتبار . قال الحافظ الشوكاني في الدراري : وقد ذهب بعض الصحابة إلى أن الفطرة من البر نصف صاع ، وقد حكاه ابن المنذر عن علي وعثمان وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمّه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة ، كما قاله الحافظ ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً : (صَدَقَةُ الفِطْرِ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ)، أخرجه الحاكم وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . وفي الباب أحاديث تعضد ذلك ، انتهى . وقال في السيل : وقد ذكرت في شرحي للمنتقى : أن الأحاديث الواردة بأن الفطرة نصف صاع من الحنطة فتنتهض للاحتجاج وذكرت الكلام على ما ذكره أبو سعيد فليرجع إليه ، انتهى .

والحديث أخرجه البخاري في باب صدقة الفطر صاع من طعام .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صدَقَةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ). فعدل الناس به ، أي بصاع التمر نصف صاع من بر ، والمراد بالناس معاوية ومن معه ، كما مرّ ، لا جميع الناس حتى يكون إجماعاً ، كما نقل عن أبي حنيفة أنه استدل به ، ولمالك عن نافع : فكان ابن عمر لا يخرج إلا التمر إلا مرة واحدة ، فإنه أخرج شعيراً وهو يدل على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية : أن الواجب جنس القوت المعشر ، وكذا الأقط لحديث أبي سعيد السابق ، وفي معناه اللبن والجبن فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو

قوته ، وجاءت أحاديث أُخرى بأجناس أُخرى من قمح وسلت وزبيب وأقط وكلها محمولة على أنها غالب أقوات المخاطبين بها ويجزئ الأعلى على الأدني ولا عكس ، والاعتبار بزيادة الاقتيات في الأصح ، فالبر خير من التمر والأرز والشعير خير من التمر ، لأنه أبلغ في الاقتيات ، والتمر خير من الزبيب . وقال الحنفية : يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق فهي من البر والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف . وقال المالكية : من أغلب قوت المزكِّي أو قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والأرز والذرة والدخن والتمر والزبيب والأقط غير العكس إلا أن يقتات غير المعشر والأقط ، كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن ، فإنه يخرج منه على المشهور ، كذا في القسطلاني ، والظاهر من الأحاديث أن أو للتخيير . قال الحافظ في الفتح وكان البخاري أراد بتفريق التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع ، انتهى(عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ)والصغير الذي لم يحتلم من ماله إن كان له مال أو على من تلزمه نفقته ، وبه قال الأئمة الأربعة . قال على الأب مطلقاً والكبير والحر والمملوك ، والحديث أخرجه البخاري في باب صدقة الفطر على الحر والمملوك .

وهذا آخر كتاب الزكاة ، وبالله التوفيق .

كتاب وجوب الحج وفضله

قدّمه على الصيام لمناسبة لطيفة ذكرها الحافظ في هدي الساري مقدمة فتح الباري ، ورتبه على مقاصد متناسبة ، كما يتضح من أَحاديث الباب والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ ، فالفتح لغة أَهل العالية والكسر لغة نجد ، وفرّق سيبويه بينهما ، فجعل المكسور مصدراً وإسماً للفعل والمفتوح مصدراً فقط . وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج . وقال الجوهري : والحجة بالكسرة المرة الواحدة وهو من الشواذ لأَن القياس بالفتح وهو مبني على اختياره أَنه بالفتح الاسم .

ومعنى الحج في اللغة : القصد ، وقال الخليل : كثرة القصد إلى معظّم . وفي الشرع : القصد إلى البيت الحرام بأَعمال مخصوصة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة ، وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعاً ، ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ، وأَجمعوا على أَنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر .

واختلف : هل هو على الفور أَو التراخي ، فعند الشافعية على التراخي وإليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية ، وحكى ابن القصار عن مالك : أَنه على الفور ، وتابعه العراقيون وشهره صاحب

الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة ، لكن القول بالتراخي مقيّد بعدم خوف الفوات ، واختلف في وقت ابتداء فرضه ، فقيل : قبل الهجرة ، وهو شاذ ، وقيل : بعدها . ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست ، كما صححه الرافعي في السير ، وتبعه عليه النووي في الروضة ، ونقله في شرح المهذب عن الأصحاب لأنها نزل فيها قوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ »[1] وهذا يبنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة أقيموا . أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل : المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك ، وقد أخره ﷺ إلى سنة عشر من غير مانع ، فدل على التراخي ، وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس ، وهذا يدل أن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ، وبه جزم الرافعي في كتاب الحج ، وأما فضله فهو مشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ ابنُ العَبَّاسِ) وهو شقيق عبد الله ، أمهما أم الفضل لبابة الكبرى(رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)رَاكِباً خَلْفَهُ عَلَى الدَّابَّةِ(فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم)غير منصرفة . قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبائل اليمن ، وتعقبه في المصابيح : فقال إن لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف أو الغلط من الناسخ فهو عجيب ، إذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بأنه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالإجماع ،

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

انتهى .(فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ)، زاد البخاري في أبواب الاستئذان : وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئاً ، أي جميلا وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها(وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ)بكسر الشين وفتح الخاء(فَقَالَتْ)، أي المرأة :(يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي حال كونه(شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ). واختلفت طرق الأحاديث في السائل عن ذلك : هل هو امرأة أو رجل ، وفي المسئول عنه أيضاً أن يحج عنه: هل هو أب أو أم أو أخ ، فأكثر طرق الأحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة سألت عن أبيها ، كما هو في أكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله أخيه وحديث علي . وفي النسائي من حديث الفضل أن السائل رجل سأل عن أمه ، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس : أن السائل رجل يسأل عن أبيه ، وعند النسائي أيضاً : أن امرأة سألته عن أبيها ، وفي حديث بريدة عند الترمذي : أن امرأة سألته عن أمها ، وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه : أن السائل رجل سأل عن أبيه ، وفي حديث سنان بن عبد الله : أن عمّته قالت : يا رسول الله توفيت أمي ، وهذا محمول على التعدد ،(أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟)أي يجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه ،(قَالَ) ﷺ :(نَعَمْ)حُجِّي عَنْهُ .(وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)، وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره ، وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس :(أَنَّ

ﷺ رَأَى رَجُلاً يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ : أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ). قال الحافظ الشوكاني في السيل : وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ، وسواءٌ كان مستطيعاً أو غير مستطيع ، لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزل العموم ، وإلى ذلك ذهب الشافعي والناصر ، وقال النوري والهادي والقاسم أنه يجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه ، واستدل لهم في البحر بقوله ﷺ هذه عن نبيشة وحج عن نفسك ، فكأنهم جمعوا بين هذا وبين هذا وبين حديث شبرمة بحمل حديث شبرمة على من كان مستطيعاً ، لكن الحديث الذي استدل لهم به صاحب البحر لا أدري من رواه ، ولم أقف عليه في شيءٍ من كتب الحديث المعتمدة ، فينبغي الاعتماد على حديث شبرمة .

ومن زعم أن في السنة ما يعارضه فليطلب منه التصحيح ، وقد روى الدارقطني حديث نبيشة موافقاً لحديث شبرمة لا مخالفاً له كما زعم صاحب البحر ، وتقدم قول من قال : إن اسم شبرمة نبيشة ، انتهى . ومنع مالك الحج عن المعضوب [1] ، مع أنه راوي الحديث . قال القرطبي رأي مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن ، فرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجحه من جهة تواتره ، انتهى ، ولكنه يقال : هو عموم مخصوص بالأحاديث الواردة في ذلك ولا تعارض بين عام وخاص . وقال الشافعي : لا يستنيب الصحيح لا في الفرض ولا نفل ، وجوزه

(١) المعضوب : المكسور ومن لازمه مرض .

أبو حنيفة وأحمد في النفل ، ومطابقة الحديث لترجمة البخاري وهو وجوب الحج وفضله تدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تأكيد الأمر بالحج حتى إن المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم أن يستنيب غيره ، وهو يدل على أن في مباشرته فضلا عظيماً . وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في المغازي والاستئذان ومسلم في الحج ، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ)وهي أبعد المواقيت من مكة(ثُمَّ يُهِلُّ)- من الإهلال - وهو رفع الصوت بالتلبية ، أي مع الإحرام(حَتَّى تَسْتَوِيَ)، أي الراحلة(بِهِ قَائِمَةً). وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي . قال ابن المنير : أراد البخاري أن يرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل ، لأن الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبيّن أنه لو كان أفضل لفعله ﷺ ، وإنما حج ﷺ راكباً قاصداً لذلك ، ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته . قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والمشي للحاج أيهما أفضل ، فقال الجمهور الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ، ولما فيه من النفقة . وقال إسحاق بن راهويه : المشي أفضل لما فيه من التعب ، قال في الفتح : ويحتمل أن يقال : أنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، انتهى . قلت : قول الجمهور أرجح وأوفق بالكتاب العزيز والسنة المطهرة ، لأن الله سبحانه قال : «مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»[1] والاستطاعة

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

الزاد والراحلة ، كما فسره ﷺ . والحديث أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ .. إلخ » .[1]

عن أنس – رضي الله عنه – (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ) بفتح الراء وسكون الحاء وهو البعير ، كما أسرج للفرس ، أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل للحاج من الترفه ، وكانت ، أي الراحلة التي ركبها زاملته بالزاي ، أي حاملته وحاملة متاعه ، لأن الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه ، فاقتدى به ﷺ أنس ، وقد روى حج الأبرار على الرحال ، وفيه ترك الترفه ، حبث جعل متاعه وتحته وركب فوقه . وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة ، قال : كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وأخرجه البخاري في الحج على الرحل .

(عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ)، أي نعتقد وذلك لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة ، وقد روى جرير عن حبيب عند النسائي بلفظ قال : فإني لا أرى عملا في القرآن أفضل من الجهاد (أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ : لَا) تجاهدون ، (لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ) . اختلف في ضبط لكن ، فالأكثر بضم الكاف خطاباً للنسوة . قال القابسي : وهو الذي تميل إليه نفسي . وفي رواية بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك . قال في الفتح : والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى

(١) سورة الحج : ٢٧ .

جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس وتحتاج إليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد .

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني ، وفيه رواية المرأة عن خالتها ، فإن عائشة أم المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لأن أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وأخرجه البخاري في باب فضل الحج المبرور ، وأيضاً في الحج والجهاد والنسائي في الحج ، وكذا ابن المبرد .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ حَجَّ لِلّهِ) وفي رواية عند البخاري : من حج هذا البيت ، ولمسلم : من أتى هذا البيت وهو يشمل الإتيان للحج والعمرة ، وللدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بسند فيه ضعف إلى الأعمش : من حج أو اعتمر (فَلَمْ يَرْفُثْ) بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الأفصح الضم في المضارع والفتح في الماضي ، أي الجماع أو التخصيص في القول أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع . وقال الأزهري : كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ، (وكان ابن عباس بآخر طيب ومن الناس ؟) وقال عياض : هذا من قول الله تعالى « فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ »[1] والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع ، انتهى . قال في الفتح : والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك وإليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله : في الصيام فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث (وَلَمْ يَفْسُقْ) أي لم يأت سيئة ولا معصية . وأغرب ابن الأعرابي لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

ولا في اشعارهم ، وإنما هو إسلامي ، وتعقب بأنه أكثر استعماله في القرآن ، وحكايته عمن قبل الإسلام . وقال غيره أصله انفسقت إذا خرجت الرطبة بغير ذنب فسمي الخارج عن الطاعة فاسقاً . قال سعيد بن جبير : في الآية الرفث : إتيان النساء والفسوق : السباب والجدال المراد يعني مع الرفقاء والمكاريين ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتماداً على الآية واكتفاءً بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر أو تركه قصداً ، لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضاً ، لأن الفاحش منها دخل في عموم الرفث والمحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضاً ، قاله في الفتح ، رَجَعَ) من ذنوبه(كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) أي بغير ذنب بجر يوم على الإعراب وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله ، لأن صدر الجملة المضاف إليها مبني أي رجع مشابهاً لما فيه أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة ، وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات . قال في الفتح : وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري ، انتهى . وللدارقطني : رجع كهيئة يوم ولدته أمّه ، لكن قال الطبري : إنه محمول بالنسبه إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها ، وقال الترمذي : هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها ، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب ، إنما

الذنوب تأْخيرها ، فنفس التأْخير يسقط بالحج لا هي أَنفسها ، فلو أَخرها بعده تجدد إثم آخَر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق والحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ)حدَّد المواضع الآتية للإِحرام وجعلها ميقاتاً وإِن كان مأْخوذاً من الوقت إلا أَن العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعاً ، ويحتمل أَن يريد به تعليق الإِحرام بوقت الوصول إِلى هذه الأَماكن بالشرط المعتبر ، وقد يكون بمعنى أَوجب ،كقوله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً »[1] ويؤيده الرواية الثانية بلفظ : فرضها رسول الله ﷺ(لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ)النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومرّ على ميقاتهم(ذَا الْحُلَيْفَةِ)تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها : بئر علي ، وقال في القاموس : هو ماءٌ لبني جشم على ستة أَميال وهو الذي صححه النووي ، ووهم من قال : بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر ويردّه الحسّ ، وقال ابن حزم : بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين ، وقال غيره : بينهما عشرة مراحل . قال القسطلاني : ولهم موضع آخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاءِ المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج : كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأَصبنا نهب إِبل(وَلِأَهْلِ الشَّامِ)، زاد النسائي في حديث عائشة : ومصر ، وزاد الشافعي في روايته : والمغرب (الْجُحْفَةَ)بضم الجيم وسكون الحاءِ وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس

(١) سورة النساء : ١٠٣ .

مراحل أو ست . وقول النووي في شرح المهذب : ثلاث مراحل فيه نظر ، كما قال في الفتح : وفي حديث ابن عمر إنها مهيعة بوزن علقمة ، وقيل : بوزن لطيفة وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها . قال ابن الكلبي : كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل وهم أخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء السيل فأجحفهم ، أي استأصلهم فسميت الجحفة ، والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حم ،(وَلِأَهْلِ نَجْدٍ)، أي نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم في السفر . قال في الفتح : هو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع ، والمراد منها أنها التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق(قَرْنَ الْمَنَازِلِ) بلفظ الجمع والمركب الإضافي هو اسم المكان ويقال له : قرن بلا إضافة وهو بفتح القاف وسكون الراء وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطوه ، وبالغ النووي فحكي الاتفاق على تخطيئه في ذلك ، لكن حكي عياض عن تعليق القابسي : أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق ، ويسمي قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب ، وحكي الروياني عن بعض قدماء الشافعية : أنهما موضعان أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له : قرن المنازل والآخر في صعود وهو الذي يقال له : قرن الثعالب ، والمعروف الأول ، لكن في أخبار مكة للفاكهي : أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل مني ، بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع ، فظهر أن قرن الثعالب ليس من

المواقيت . وقال في الفتح : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان ،(وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ)إذا قصدوا مكة طريقين إحداهما طريق أَهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أَو يحذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أَهل المشرق ، والأُخرى طريق أَهل تهامة فيمرون بيلملم أَو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أَتى عليه من غيرهم ، (يَلَمْلَمَ)غير منصرف : جبل من جبال تهامة ويقال له : أَلملم على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ، فإن مرّ أَهل اليمن من طريق الجبال ، فميقاتهم ميقات أَهل نجد ، وحكى ابن السيد : فيه يرمرم برائين بدل اللامين وأَبعد الميقات من مكة ذو الحليفة ميقات أَهل المدينة ، فقيل : الحكمة في ذلك أَن تعظم أُجور أَهل المدينة ، وقيل : رفقاً بأَهل الآفاق لأَن أَهل المدينة أَقرب الآفاق إلى مكة ، أَي ممن له ميقات معيّن(هُنَّ)، أَي المواقيت المذكورة(لَهُنَّ)بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر أَن يكون لهم بضمير المذكّرين . فأَجاب ابن مالك : بأَنه عدل إلى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل ، وكأَنه يقول : ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل . وأَجاب غيره : بأَنه على حذف مضاف ، أَي هن لأَهلهن ، أَي هذه المواقيت لأَهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر : هن(وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ) أَي المواقيت(مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ)، فصرح بالأَهل ثانياً . ولأَبي ذر : هن لهم وهو واضح(مِنْ غَيْرِ هِنَّ)، أَي غير أَهل البلاد المذكورة ، فلو مرّ الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الآن لزمه الإحرام منها وليس له مجاوزتها إلى الجحفة التي هي ميقاته ، فإن أَخّر أَساءَ ولزمه دم عند

الجمهور ، وأطلق النووي الاتفاق ونفي الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة ، فإن أراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم ، وإن أراد نفي الخلاف مطلقاً فلا ، لأن مذهب مالك : أن له مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة إن كان من أهل الشام أو مصر وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية . وأما استشكال ابن دقيق العيد : بأنّ قوله ولأهل الشام الجحفة شامل من مَرَّ من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمرّ ، وقوله لمن أتى عليهن من غير أهلهن شامل للشامي إذا مرّ بذي الحليفة وغيره فهما عموماً قد تعارضا ، فأجاب عنه الولي بن العراقي : بأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم ومن مرّ على ميقاتهم وحٍ فلا إشكال ولا تعارض ويترجح بهذا قول الجمهور(مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)معاً ، بأن يقرن بينهما أو الواو بمعنى أو ، وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام ،(فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ) أي بين الميقات ومكة(فَمِنْ)أي ميقاته من(حَيْثُ أَنْشأَ)الإحرام أو السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد ، قال : ميقات هؤلاء نفس مكة . واستدل به ابن حزم على أن من مرّ ليس له ميقات فميقاته من حيث أنشأ ولا دلالة فيه ، لأنه يختص بمن كان دون الميقات أي إلى جهة مكة ، ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله : فمن حيث أنشأ(حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ وغيرهم ممن هو بها يهلون ويجوز فيه الرفع والكسر(مِنْ مَكَّةَ)، أي لا

يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه ، بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين مكة والميقات ، فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه ، وهذا خاص بالحاج . واختلف في أفضل الأماكن التي يحرم منها . وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل . قال المحب الطبري : لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة فتعيّن حمله على القارن ، واختلف في القارن ، فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة . وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ووجهه : أن العمرة إنما تندرج في الحج فيما محله واحد ، كالطواف والسعي عند من يقول بذلك ، وأما الإحرام فمحله فيها مختلف وجواب هذا الإشكال : أن المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتمر أن يردّ على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافداً عليه ، وهذا يحصل للقارن بخروجه إلى عرفة وهي من الحل ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضاً .

واختلف فيمن جاوز المواقيت مريداً النسك فلم يحرم فقال الجمهور : يأثم ويلزمه دم ، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا ، وأما الإثم فلترك الواجب ، وقد تقدم في حديث ابن عمر بلفظ : فرضها وجاء بلفظ : يهل وهو خبر بمعنى الأمر والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيد وتأكيد الأمر للوجوب ، وفي كتاب العلم بلفظ : من أين تأمرنا أن نهل ، ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة وذهب عطاء والنخعي إلى عدم الوجوب ، ومقابله قول سعيد بن جبير .

لا يصح حجه ، وبه قال ابن حزم . وقال الجمهور : لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم . وقال أبو حنيفة : بشرط أن يعود ملبياً . وقال مالك : بشرط أن لا يبعد ، وأحمد : لا يسقط شيء ، والأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز .

والحديث أخرجه البخاري في باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، ومسلم والنسائي في الحج .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ)، أي أبرك رَاحِلَتَهُ(بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ)وَنَزَلَ عَنْهَا(فَصَلَّى بِهَا)فِي ذِهَابِهِ رَكْعَتَيْ الْإِحْرَام أَو العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَو في الرجوع ، لحديث ابن عمر الثاني : وإذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من أنه كان يفعل ذلك ذهاباً وإياباً ،(وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَفْعَلُ ذَلِكَ)المذكور من الصلاة اتباعاً واقتداءً به ﷺ .

(وَعَنْهُ)، أي عن ابن عمر ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ)من المدينة(مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ)التي عند مسجد ذي الحليفة(وَيَدْخُلُ إِلى المدينة(مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ)بتشديد الراء موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقاً وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة ، فهو أقرب إلى المدينة منها . قال في الفتح : وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة ، لكن المعرس أقرب . قال ابن بطال : كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيدين ، يذهب من طريق ويرجع من أخرى ، وقد قال بعضهم : إن

نزوله هناك لم يكن قصداً وإنما كان اتفاقاً ، حكاه إسماعيل القاضي في أحكامه عن محمد بن الحسن ، وتعقبه والصحيح أنه كان قصداً لئلا يدخل المدينة ليلا ، ويدل عليه قوله الآتي : وبات حتى يصبح ولمعنى فيه وهو التبرك به (وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي) بلفظ المضارع (فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ) من مكة (صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ) بذي الحليفة (حَتَّى يُصْبِحَ) ثم يتوجه إلى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً . والحديث أخرجه البخاري في باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة .

(عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ) أي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال ، (يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي) هو جبريل ـ عليه السلام ـ (فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ) ، أي وادي العقيق ، وروي الزبير بن بكار في أخبار المدينة : أن تبعاً لما رجع من المدينة انحدر في مكان ، فقال : هذا عقيق الأرض فسمي العقيق ، لكن ليس هذا من قوله ﷺ حتى يطابق لترجمة البخاري وهي باب قول النبي ﷺ : العقيق واد مبارك ، بل حكاه عن قول الآتي الذي أتاه . وقد روي ابن عدي من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً : تخيموا بالعقيق فإنه مبارك ، فكأن البخاري أشار إلى هذا ، وتخيموا أمر بالتخييم ، أي النزول هناك ، لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات أنه تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم ، ولما قاله اتجاه لأنه وقع في معظم الطرق ما يدل على

أنه من التختم وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه ، وقد وقع في حديث عمر : تختموا بالعقيق فإن جبريل أتاني به من الجنة . . الحديث وأسانيده ضعيفة ، قاله في الفتح ،(وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ)، أي قل : جعلتها عمرة وهذا دال على أنه ﷺ كان قارناً وأبعد من قال : معناه عمرة مدرجه في حجة ، أي أن عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزئ لهما طواف واحد ، ومن قال : إن معناه أن يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه ، فهذا أبعد من الذي قبله ، لأنه ﷺ لم يفعل ذلك ، نعم : يحتمل أن يكون أمر بأن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القرآن وهو كقوله : دخلت العمرة في الحج ، قاله الطبراني واعترضه ابن المنير في الحاشية ، فقال : ليس نظيره لأن قوله : دخلت . . إلخ تأسيس قاعدة ، وقوله : عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القرآن إذ ذاك . قال الحافظ ابن حجر : ويؤيده في كتاب الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف .

وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه ، وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر منهم ممن أراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع إليها من قرب ، وهذا الحديث أخرجه في الباب المتقدم ، وفي المزارعة والاعتصام وأبو داود في الحج وكذا ابن ماجه .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ)أُرِيَ بضم الهمزة ، أي في المنام . وفي رواية كريمة :(رُؤِيَ)بتقديم الراء ، أي رآه

غيره (وَهُوَ مُعَرَّسٌ) على لفظ اسم الفاعل من التعريس . وفي رواية : في معرس بفتح الراء لأنه اسم مكان (بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي)، أي وادي العقيق ، كما دل عليه حديثه السابق ،(قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ)، وأخرجه البخاري في قول النبي ﷺ : العقيق واد مبارك .

(عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ) التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي أُمّه وقيل جدته -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ) بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء ، كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ، ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء ، وعليه أكثر المحدثين . قال صاحب المطالع : أكثر المحدثين يشددونها وأهل الأدب يخطئونهم ويخففونها ، وكلاهما صواب (وَمَعَهُ ﷺ (نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) جماعة منهم ، وكان ذلك في سنة ثمان (جَاءَهُ رَجُلٌ). قال في الفتح : لم أعرف اسمه ، لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي : أن اسمه عطاءُ بن منية . قال ابن فتحون فإن ثبت ذلك فهو أخو يعلى الراوي ،(فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ) أي متلطخ (بِطِيبٍ . فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِلَيَّ فَجِئْتُ وَعَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ)، أي جعل الثوب له كالظلة يستظل به ، (فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي) لأراه ﷺ حال نزول الوحي وهو محمول على أن عمر ويعلى علما أنه ﷺ لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لأن فيه تقوية

الإيمان بمشاهدة حال الوحي الكريم ،(فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ)- من الغطيط - هو صوت النفس المتردد من النائم والمغمى عليه من شدة ثقل الوحي ، أي ينفخ . وعند الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم : أن الآية التي أُنزلت على النبي ﷺ حينئذ قوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ »[1] ويستفاد منه أن المأمور به هو الإتمام ، يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة ،(ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ)ﷺ أي كشف عنه شيئاً فشيئاً ، وروي بتخفيف الراء ، أي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي ، يقال : سرت الثوب وسريته : نزعته والتشديد أكثر لإفادة التدريج ،(فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ : اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ)وهو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه ، واستدل به على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن لعموم قوله : اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، وأجاب الجمهور : بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة بسنة ثمان بلا خلاف ، كما مرّ ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبته ﷺ بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر ثلاث مرات ، هو نصّ في تكرار الغسل أو المعني : قال له النبي ﷺ :(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على أمره بثلاث غسلات ، وعلى الأول فهمه ابن المنير ، فإنه قال في الحديث ما يدل على أن المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الأثر بالكلية ، لأن الصبغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرّات ، انتهى . لكن لو كان في الحديث ما يدل على أن

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

أنه من التختم وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه ، وقد وقع في حديث عمر : تختموا بالعقيق فإن جبريل أتاني به من الجنة . . الحديث وأسانيده ضعيفة ، قاله في الفتح ، وقل عمرة في حجة ، أي قل : جعلتها عمرة وهذا دال على أنه ﷺ كان قارناً وأبعد من قال : معناه عمرة مدرجه في حجة ، أي أن عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزئ لهما طواف واحد ، ومن قال : إن معناه أن يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه ، فهذا أبعد من الذي قبله ، لأنه ﷺ لم يفعل ذلك ، نعم : يحتمل أن يكون أمر بأن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القرآن وهو كقوله : دخلت العمرة في الحج ، قاله الطبراني واعترضه ابن المنير في الحاشية ، فقال : ليس نظيره لأن قوله : دخلت . . إلخ تأسيس قاعدة ، وقوله : عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القرآن إذ ذاك . قال الحافظ ابن حجر : ويؤيده في كتاب الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف .

وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه ، وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر منهم ممن أراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع إليها من قرب ، وهذا الحديث أخرجه في الباب المتقدم ، وفي المزارعة والاعتصام وأبو داود في الحج وكذا ابن ماجه .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ (أَنَّهُ أُرِيَ) بضم الهمزة ، أي في المنام . وفي رواية كريمة : رؤي بتقديم الراء ، أي رآه

الثياب وأغسل عني هذا الخلوق . فقال :(مَا كنْت صَانِعاً فِي حَجكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ)، واستدل بهذا الحديث على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلا ، ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه . وقال مالك : إن طال ذلك لزمه دم ، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية : يجب مطلقاً ، وعلى أن المحرم إذا صار عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافاً للنخعي والشعبي حيث قالا : لا ينزعه من قبل رأسه ليلا يصير مغطياً لرأسه . أخرجه أبي شيبة عنهما وعن علي نحوه ، وكذا عن الحسن وأبي قلابة ، وقد وقع عند أبي داود : اخلع عنك الجبّة فخلعها من قبل رأسه ، وعلى أن المفتي والحاكم إذا لم يعلم الحكم يمسك حتى يبين له وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحي وإن لم يكن مما يتلى ، وعلى أن النبي ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي .

ورواة حديث الباب مكيون إلا شيخ الغازي فبصري وفي سنده انقطاع إلا إن كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون مقلاً لأنه قال : إن يعلى قال لعمر ولم يقل أن يعلى أخبره أنه قال لعمر ، قال الحافظ في الفتح : لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر عن صفوان أن ابن يعلى عن أبيه ، فذكر الحديث ، وأخرجه البخاري في باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، وأخرجه أيضاً في فضائل القرآن والمغازي ، ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي .

(عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَرَضِي اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ)، أي لأجل إحرامه(حِينَ يُحْرِمُ)، أي قبل أن

يحرم ، كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لأَنه لا يمكن أَن يراد بالإِحرام هنا فعل الإِحرام ، فإِن التطيب في الإِحرام ممتنع بلا شك ، وإِنما المراد إِرادة الإِحرام ، وقد دل على ذلك رواية النسائي حين أَراد الإِحرام ، وحقيقة قولها : كنت أُطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الأُخرى التي فيها : كنت أَجد وبيص الطيب على رأْسه ولحيته ، وقد اتفق الشافعية على أَنه لا يستحب تطييب الثياب عند إِرادة الإِحرام ، وشذَّ المتولي فحكي قولا باستحبابه ، نعم : في جوازه خلاف والأَصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان ، صحح البغوي وغيره الوجوب(وَلِحِلِّهِ)، أَي تحلله من محظورات الإِحرام بعد أَن يرمي ويحلق(قَبْلَ أَنْ يَطوُفَ بِالْبَيْتِ)طواف الإِفاضة .

وفيه استحباب الطيب عند الإِحرام وجواز استدامته بعد الإِحرام ، وأَنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإِنما يحرم ابتداؤه في الإِحرام ، وهو قول الجمهور ، وعن مالك : يحرم لكن لا فدية . وقال محمد بن الحسن يكره أَن يتطيب قبل الإِحرام بما تبقى عينه بعده واستحباب التطيب أَيضاً بعد التحلل الأَول قبل الطواف وادعى بعضهم أَن في ذلك من خصائصه ﷺ ، قاله المهلب وابن القصار وأَبو الفرج من المالكية ورجحه ابن العربي ، وتعقب بأَن الخصائص لا تثبت بالقياس . والحديث أَخرجه البخاري في باب الطيب عند الإِحرام .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ) أي يرفع صوته بِالتَّلْبِيَةِ حال كونه (مُلَبِّداً) شعر رأْسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازاً عن تمعطه وتقلمه ، وإنما يفعل ذلك من يطول مكثه في الإحرام ، واستفيد منه استحباب التلبيد ، وقد نص عليه الشافعي . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب من أهل ملبداً ، وأيضاً في اللباس ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(وَعَنْهُ) ، أي عن ابن عمر -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ) ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره البخاري هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أَهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند مسجد ذي الحليفة . أخرجه الحميدي في مسنده ، وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداءِ أَهلّ، والبيداءُ هذه كما قاله أبو عبد الله البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي ، وعند البخاري من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال : أَهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع ، لكن قد أوضح هذا ابن عباس فيما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير ، قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله ، فذكر الحديث ، وفيه : فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأَهل بالحج حين فرغ منهما ، فسمع منه قوم فحفظوه ، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أَهلَّ وأدرك ذلك

منه قوم لم يشهدوا في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك ، فقالوا : إنما أَهلَّ حين استقلت به راحلته ، ثم مضى فلما علا شرف البيداءِ أَهلَّ وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه ، فنقل كل واحد ما سمع ، وإنما كان إهلاله في مصلاه ، وايم الله ثم أَهلَّ ثانياً وثالثاً ، وقد اتفق فقهاءُ الأَمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأَفضل . وحديث الباب أَخرجه البخاري في باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ومسلم في الحج ، وكذا أَبو داود والترمذي والنسائي .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ)، أي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب(مِنْ عَرَفَةَ)موضع الوقوف(إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ)بكسر اللام اسم فاعل من الإزدلاف وهو القرب لأَن الحجاج إذا أَفاضوا من عرفة يزدلفون إليها ، أَي يقربون منها ويقدمون إليها أَو لمجيئهم إليها في زلف من الليل ،(ثُمَّ أَرْدَفَ) ﷺ (الْفَضْلَ)بن العباس بن عبد المطلب(مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى)تواضعاً منه ﷺ وليحدثا عنه بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ، ولذا اختار أَحداث الأَسنان كما يختارون لتسميع الحديث ، قاله ابن المنير(فَكِلَاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى)، أَي إلى أَن(رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)وهي حدّ مني من جهة مكة من الجانب الغربي .

وفي الحديث جواز الإرداف ، لكن إذا أَطاقته الدّابة وأَن الركوب في الحج أَفضل من المشي ، وأَخرجه مسلم والبخاري في باب الركوب والارتداف في الحج .

وعنه ، أي عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ يَوْمَ السَّبْتِ ، كما صرح به الواقدي ، بعدما ترجل ، أي سرح شعره وأدهن استعمل الدهن . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج ، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته ، وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا فقياس كون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه أحداً عن شيء من الأردية جمع رداء والأُزر بضم الزاي وإسكانها جمع إزار تلبس إلا المزعفرة التي تردع ، أي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها . قال عياض : الفتح أوجه ومعنى الضم أنها يبقى أثره على الجلد ، أي تصبغه ، وعند البخاري عن ابن عمر مرفوعاً (لا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ) الحديث . فأصبح ﷺ بذي الحليفة ، أي وصل إليها نهاراً ، ثم بات بها . وفي مسلم : أنه ﷺ صلى الظهر بها ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ، ثم ركب راحلته حتى استوى على البيداء ، وعند النسائي : أنه صلى الظهر ، ثم ركب وصعد جبل البيداء ، ثمَّ أهلَّ هو وأصحابه ، تقدم نقل الخلاف في ذلك قريباً وطريق الجمع بين المختلف فيه وهل كان ﷺ مفرداً لحج أو قارناً أو متمتعاً خلاف يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى . وقلد بدنته بنعلين للإشعار بأنه هدي . قال الأزهري : تكون البدنة من

الإبل والبقر والغنم . وقال النووي : هي البعير ذكراً كان أو أنثى ، وهي التي استكملت خمس سنين ، وذلك المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والإهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها أو الإشارة لخروجه من المدينة وهو الصواب ولما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة تعيّن أن أول ذي الحجة الخميس فلا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس وإن جزم به ابن حزم ، بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة ، لكن ثبت في الصحيحين عن أنس أنهم صلوا معه ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ، فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله : لخمس بقين ، أي إن كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعاً وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضي أربع ليال إلا خمس ، ويؤيده قول جابر : لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع ، وإنما لم يقل الراوي : إن بقين بحرف الشرط ، لأن الغالب تمام الشهر ، وبه احتج من قال : لا حاجه للإتيان به والآخر راعى احتمال النقص ، فقال : يحتاج إليه للاحتياط ، فقدم ﷺ مكة من أعلاها لأربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الأحد ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح أوله وكسر ثانيه ، أي لم يصر حلالا من أجل بدنه بسكون الدّال لأنه ﷺ قلدها فصارت هدياً ولا يجوز لصاحب الهدي أن يتحلل حتى يبلغ الهدي محلّه ، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة ، وفي المشارق وغيرها مقبرة أهل مكة على

ميل ونصف من البيت وهو ، أي والحال أنه ﷺ مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله لشغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يقصروا من رؤوسهم لأجل أن يحلقوا بمنى ، ثم يحلوا لأنهم متمتعون ولا هدي معهم ، كما قال ، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب كسائر محرمات الإحرام حلال له ، وموضع ترجمة البخاري وهو باب ما يلبس المحرم من الثياب والازدية قوله في هذا الحديث : فلم ينه عن شيءٍ من الأزدية والأُزر تلبس . والحديث من إفراد البخاري ورواه أيضاً مختصراً .

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – (أَن تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ولمسلم عنه :(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيفَةَ أَهلَّ فَقَالَ :(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)، أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا . قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج ، انتهى . وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وغيرهما بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد ، والأسانيد إليهم قوية وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه رضي الله عنه – قال :(لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بِنَاءِ البَيْتِ قِيلَ لَهُ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ قَالَ رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي قَالَ أَذِّنْ وَعَلَيَّ البَلاَغُ قَالَ فَنَادَى إِبْرَاهِيمُ يَا أَيُّهَا

النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ فَسَمِعَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَفَلاَ تَرَوْنَ النَّاسَ يَجِيئُونَ مِنْ أَقْصَى الْأَرْضِ يُلَبُّونَ) ومن طريق ابن جريج عن ابن عباس : وفيه فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم – عليه السلام – يومئذ ، زاد غيره : فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى أكثر حج بقدر تلبيته . قال ابن المنير في الحاشية في مشروعية التلبية : تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاءٍ منه سبحانه وتعالى ، ووقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات ، وكذا في الموقوف إلا أن في المرفوع الفصل بين الأُولى والثانية بقوله : اللهم ، وقد نقل اتفاق الأدباءِ على أن التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك إن الحمد بالكسر على الاستئناف وبالفتح على التعليل والكسر أجود عند الجمهور ، وحكاه الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد ابن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، فإن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل ، لكن قال في اللامع : والعدة إنه إذا كسر ضار للتعليل أيضاً من حيث أنه استئناف جواباً عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى أن الإمام الرازي وأتباعه جعلوا أن تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الإحسان والمنّة مطلقاً وبالنصب على الأشهر عطفاً على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف ، أي أن

الحمد لك والنعمة مستقرة لك والملك لك بالنصب والرفع ، إذ التقدير والملك كذلك لا شريك لك في مُلكك .

وروي النسائي وابن ماجــه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن أَبي هريرة قال كان من تلبية النبي ﷺ (لَبَّيْكَ إِلَهُ الحَقِّ لَبَّيْكَ) . وعند الحاكم عن ابن عباس : أَن النبي ﷺ وقف بعرفات ، فلما قال : لبيك اللهم لبيك قال : إِنما الخير خير الآخرة وعند الدارقطني في العلل عن أَنس : أَنه ﷺ قال : (لَبَّيْكَ حَجًّا حَقًّا تَعَبُّداً وَرِقًّا) ، وزاد مسلم في حديث الباب : فذكرها حتى قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرضاءُ إِليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من إِفراد مسلم خلافاً لما توهمه عبارة جامع الأُصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله : سعديك هو من باب لبيك فيأْتي فيه ما سبق من التثنية والإِفراد ومعناه : أَسعدني إِسعاداً بعد إِسعاد ، فالمصدر فيه مضاف للفاعل وإِن كان الأَصل في معناه : أَسعدك بالإِجابة إِسعاداً بعد إِسعاد على أَن المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا ، وقيل : المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة ، فيكون من المضاف للمنصوب ، وقوله : والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر ، كالعلاءِ والعلى وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسأَلة ، يعني أَنه تعالى هو المطلوب المسئول منه فبيده جميع الأُمور والعمل له سبحانه لأَنه المستحق للعبادة وحده ، وفيه حذف يحتمل أَن تقديره والعمل إِليك القصد به والانتهاءُ به إِليك ،

لتجازي به . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال : كانت تلبية عمر ، فذكر مثل المرفوع ، وزاد : لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن ، وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ بلا استحباب ولا كراهة وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، لكن قال ابن عبد البر : قال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ وينبغي أن يفرد ما روي مرفوعاً ، ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع . قال الشافعي – رحمه الله – فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة : ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن رسول الله ﷺ من التلبية . وفي سنن أبي داود وابن ماجه عن جابر قال : أهلَّ رسول الله ﷺ فذكر التلبية ، قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلم يقل لهم شيئاً . وفي تاريخ مكة للأزرقي بسند معضل : أن رسول الله ﷺ قال : لقد مرّ بفج الروحاء سبعون نبياً تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى ، وكان يونس يقول : لبيك فرّاج الكرب لبيك وكان موسى يقول : لبيك أنا عبدك لديك لبيك . قال : وتلبية عيسى : أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك . قال في الفتح : واستدل به أي بحديث ابن عمر السابق المشتمل على الزيادة المذكورة على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك . قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معدي كرب : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية غير أن قوماً قالوا :

لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي ، واحتجوا بحديث أبي هريرة ، يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبّان والحاكم . قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ : لبيك إله الحق لبيك ، وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يزاد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس ، كما في حديث ابن معدي كرب ، ثم فعله هو ولم يقل : لبّوا بما شئتم مما هو من جنس هذا ، بل علّمهم التكبير في الصلاة ، فكذا لا ينبغي أن يتعدي في ذلك شيئاً مما علّمه ، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : أنه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال : إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ . قال : فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية ، وبه نأخذ ، انتهى ، ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : كان من تلبية الرسول ﷺ فذكره ، ففيه دلالة على أنه كان يلبي بغير ذلك ، وما تقدم عن عمر وابن عمر ، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود ابن يزيد أنه كان يقول : لبيك غفّار الذنوب . وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداءِ أهلَّ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك .. إلخ . قال : وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يردّ عليهم شيئاً منه ولزم تلبيته ، وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه مسلم .قال : والناس يزيدون ذا المعـــــارج ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً . وفي رواية البيهقي : ذا المعارج ، وذا

الفواضل ، وهذا يدل على أَن الاقتصار على التلبية المرفوعة أَفضل لمداومته هو ﷺ عليها ، وأَنه لا بأْس بالزيادة لكونها لم يردها عليهم وأَقرهم عليها وهو قول الجمهور ، وبه صرح أَشهب ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة ، انتهى . واستحب الشافعية أَن يصلى على النبي ﷺ بعد الفراغ من التلبية ويسأَل الله رضاه والجنة ويتعوّذ به من النار ، واستأْنسوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أَبيه أَن رسول الله ﷺ كان إِذا فرغ من تلبيته سأَل الله رضوانه والجنة ، واستعفاه برحمته من النار ، وصالح هذا ضعيف عند الجمهور . وقال أَحمد : لا أَرى بأْساً . والحديث أَخرجه البخاري في باب التلبية .

عن أَنس ـ رضي الله عنه ـ قال صلى رسول الله ﷺ (وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ حين أَراد حجة الوداع : الظُّهْرَ أَرْبَعاً ، أَي أَربع ركعات وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ قصراً ثُمَّ بَاتَ بِهَا ، أَي بذي الحليفة حَتَّى أَصْبَحَ) دخل في الصباح ، أَي وصلى الظهر ثم دعا بناقته فأَشعرها كما عند مسلم ، ثُمَّ رَكِبَ ، أَي راحلته (حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ) ، أَي حال كونها متلبسة به عَلَى الْبَيْدَاءِ الشرف المقابل لذي الحليفة (حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ قارناً بينهما وَأَهَلَّ النَّاسُ الذين كانوا معه بِهِمَا اقتداءً به ﷺ) وفي الصحيحين عن جابر :(أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ ،) وفيهما أَن ابن عمر أَنَّهُ ﷺ لَبَّى بِالحَجِّ وَحْدَهُ .

ولمسلم في لفظ : أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرِداً ، وعند الشيخين عن ابن عمر : أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعاً ، وفيهما أَيضاً عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ .)

قال النووي في المجموع : والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم أولا بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً ، فمن روى أنه كان مفرداً وهم الأكثرون اعتمدوا أول الإحرام ، ومن روى أنه كان قارناً اعتمدوا آخره ، ومن روى أنه كان متمتعاً أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ ، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل ، انتهى . قال الحافظ في الفتح : وهذا هو المعتمد في الجمع بين مختلف الروايات(فَلَمَّا قَدِمْنَا مكة أَمَرَ ﷺ النَّاسَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ وَلَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ فَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ)، وإنما أمرهم بالفسخ وهم قارنون لأنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج منكرة ، كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ إلى العمرة تحقيقاً لمخالفتهم وتصريحاً بجواز الاعتمار في تلك الأشهر ، وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافاً لأحمد حَتَّى(كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةَ)وهو ثامن الحجة سمي به لأنهم كانوا يردّون دوابّهم بالماء فيه ويحملونه إلى عرفات(أَهَلُّوا بِالْحَجِّ)من مكة . قال أنس :(وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ)يوم عيد الأضحى (كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ)وهو الأبيض الذي يخالطه سواد . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب التحمية والتسبيح والتكبير قبل الإهلال

عند الركوب على الدابة ، وأيضاً في الحج والجهاد وأبو داود بعضه في الأضاحي وبعضه في الحج .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما –(أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي) بعد أن يركب راحلته(مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ) ولا يقطع تلبيته(فَإِذَا بَلَغَ الحَرَمَ)، أي دخل في أرض أدني الحرم(أَمْسَكَ) عن التلبية أو المراد بالحرم المسجد وبالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره .

وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاءٍ ، قال : كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعدما يفضي طوافه بين الصفا والمروة ، فالأولى أن المراد إذا دخل الحرم ، كما في رواية إسماعيل بن علية ولقوله بعد حَتَّى إِذَا جَاء ذَا طُوًى في القاموس بتثليث الطاء مقصوراً منوّناً . وقال الكرماني : الفتح أفصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومسجد عائشة ويعرف اليوم بئر الزاهر ، فجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذي طوى ، ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية إلى شروعه في التحلل رمياً وغيره . قال الرافعي : ولذلك نقول : المعتمر يقطعها إذا افتتح الطواف . وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال :(كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ من جُمَعَ إِلَى مِنَى فَلَمْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ .)

وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :(يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ). وعند المالكية خلاف : هل يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف أو إذا دخل مكة ؟ والأول في المدونة والثاني في الرسالة ، وشهره

ابن بشير بَاتَ بِهِ ، أَي بذي طوًى حتى يصبح ، أَي إلى أَن دخل في الصباح(فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ)الصبح(اغْتَسَلَ)لدخول مكة ، وزعم أَن رسول الله ﷺ فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل. وفيه إطلاق الزعم على القول الصحيح. والحديث أَخرجه البخاري في باب الإهلال مستقبل القبلة.

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمَّا مُوسَى – عليه السلام – فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ)رؤيا حقيقة بأَن يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يري في النوم كليلة الإسراء والأَنبياء أَحياء عند ربهم يرزقون ، وقد رأَى النبي ﷺ موسى قائماً في قبره يُصَلِّي ، كما رواه مسلم عن أَنس أَو أَنه ﷺ نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ، ورؤيا الأَنبياء حقٌّ ووحيٌ . قال في الفتح : وهو المعتمد عندي أَو أَنه مثلث له حالة موسى التي كان عليها في الحياة ، وكيف يحج ويلبي أَو أَنه أُخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به كأَني أَنظر إليه إِذَا الخِدْرُ فِي الوَادِي وادي الأَزرق يُلَبِّي ، ولمسلم عنه بلفظ : كأَني أَنظر إلى موسى هابطاً من الثنية واضعاً إصبعيه في أُذنيه ماراً بهذا الوادي وله جوار إلى الله تعالى بالتلبية ، قاله لما مرّ بوادي الأَزرق .

وفي الحديث أَن التلبية في بطون الأَودية من سنن المرسلين ، وأَنها تتأَكد عند الهبوط كما تتأَكد عند الصعود . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب التلبية إذا انحدر في الوادي ، وأَيضاً في اللباس ، وفي أَحاديث الأَنبياء ، ومسلم في الإيمان .

عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال :(بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي بِاليَمَنِ)في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع(فَجِئْتُ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ)، أي بطحاءِ مكة ، زاد في روايته : وهو منيح أي نازل بها فقال :(بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ : أَهْلَلْتُ). وفي رواية : قلت لبيك بإهلال(كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ قال : أَحسنت : هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ . قُلْتُ : لَا . فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ من إحرامي فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي)لم تسم المرأة ، لكن في أبواب العمرة أنها امرأة من قيس ويحتمل أن تكون محرماً له(فَمَشَطَتْنِي)، أي سرحته بالمشط أو غسلت رأسي ، ولم يذكر الحلق ، إما لكونه معلوماً عندهم أو لدخوله في أمره بالإحلال ،(فَقَدِمَ)، أي جاء عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بيّن في مسلم ، واختصره البخاري ، ولفظ مسلم :(ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلاَفَةِ عمر ـ رضي الله عنه ـ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ رُوَيْدَكَ بعض فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَأْتَمُّوا بِهِ . فَقَدِمَ عُمَرُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذلِكَ فَقَالَ : أَنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ)، أي بإتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما قال تعالى : «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ »[1] وقيل : إتمامهما الإحرام بهما من دويرة أهله وهو مروي عن على وابن عباس

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

وسعيد بن جبير وطاوس ، وعند عبد الرزاق عن عمر : من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما من الآخر وأن يعتمر في غير أشهر الحج ، إن الله تعالى يقول : « الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ »[1] وأن نأخذ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يُحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ بمنى ، وظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج إلى العمرة وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى ، لا أنه منع ذلك منع تحريم وإبطال ، قاله عياض . وقال النووي : والمختار أنه ينهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد ثم العقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الخلاف في الأفضل ، وإنما أمر أبا موسى بالإحلال لأنه ليس معه هدي بخلاف علي حيث أمره بالبقاء لأن معه الهدي مع أنهما أحرما كإحرامه ، لكن أمر أبا موسى بالإحلال تشبيهاً بنفسه لو لم يكن معه هدي ، وأمر عليًّا تشبيهاً به في الحالة الراهنة .

وفي الحديث صحة الإحرام المعلق وهو موضع ترجمة البخاري وهو باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ، وبه أخذ الشافعية وأهل الحديث ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلا بناءً على أن الحج لا ينعقد في غير أشهره .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديثها في الحج قد تقدم قريباً ، وقالت في هذه الرواية :(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ) أجمع العلماءُ على أن المراد بها ثلاثة أولها أول شوال ، لكن اختلفوا : هل هي

---

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ورواية عن الشافعي أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليال من ذي الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أو لا ، قال أبو حنيفة وأحمد : نعم . وقال الشافعي في المصحح عنه : لا إثم اختلف العلماءُ في اعتبار هذه الأشهر : هل هو على الشرط أو الاستحباب ، فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : هو شرط فلايصح الإحرام بالحج إلا فيها ، وهو قول الشافعي ولِيَالِ الحَجِّ وحُرُمِ الحج بضم الحاءِ والراءِ ، أي أزمنته وأمكنته وحالاته وللزركشي كعياض : حُرَم بفتح الراءِ جمع حرمة ، أي ممنوعات الحج ومحرماته ، وهذا موضع ترجمة البخاري وهي باب قول الله تعالى : الحج أشهر ، فإنه يدل على أنه كان مشهوراً عندهم معلوماً(فَنَزَلْنَا بِسَرِفٍ)غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم بقعة على عشرة أميال من مكة قَالَتْ عائشة(فَخَرَجَ ﷺ مِنْ قُبَّتِهِ)التي ضربت إلى أَصْحَابِهِ(فقال : لهم مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا ، أي حجته عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، أي العمرة وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيَ فلا يجعلها عمرة). ولمسلم : قالت :(قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ . قَالَ : أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ). وفي حديث جابر عند البخاري :(فَقَالَ لَهُمْ : أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجّ فَقَالَ : افْعَلُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ

وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا .)

قال النووي : هذا صريح في أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله : من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل . قال العلماءُ : خيّرهم أولا بين الفتح وعدمه ملاطفة لهم وإيناساً بالعمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يرونها أفجر الفجور ، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم أمر عزيمة فألزمهم إياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدي قَالَتْ عائشة ـ رضي الله عنها ـ فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا ، أي للعمرة مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ : فَأَمَّا رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ وذكر باقي الحديث ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول ، ورواته الأولان بصريان والأخيران مدنيان ، وأخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي .

وعنها ، أي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في رواية قالت :(خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في أشهر الحج وَلاَ نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الحَجُّ ، أي لا نظن فَلَمَّا قَدِمْنَا مكة تَطَوَّفْنَا بِالبَيْتِ)، تعني النبي ﷺ وأصحابه غيرها لأنها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لأجل حيضها وهذا من العام الذي أُريد به الخاص(فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ)من الحج بعمل العمرة وسبق أن أمرهم بسرف فالثاني تكرار للأول وتأكيد له فلا منافاة بينهما ، وياءُ يحل مضمومة من الإحلال فَحَلَّ بعمل العمرة(مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ)، وهذا هو فسخ الحج المترجم به للبخاري وجوّزه أحمد

وبعض أَهل الظاهر وقواة ابن القيم في الهدي وخصه الأَئمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة وَنِسَاؤُه ﷺ لَمْ يَسُقْنَ الهدي فَأَحْلَلْنَ وعائشة منهن ، لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة ، وكانت محرمة بعمرة وأَدخلت عليها الحج فصارت قارنة قالت صَفِيَّةُ بنت حيي أُم المؤمنين – رضي الله عنها مَا أُرَانِي ، أَي ما أَظن نفسي إِلاَّ حَابِسَتَهُمْ ، أَي القوم عن المسير إِلى المدينة لأَني حضت ولم أَطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوفقون إِلى زمان طوافي بعد الطهارة ، وإِسناد الحبس مجاز فقال ﷺ : عَقْراً حَلْقاً بفتح الأَول وسكون الثاني فيهما وأَلفها مقصورة للتأْنيث فلا ينونان ويكتبان بالأَلف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره ، وفيه خمسة أَوجه ذكرها القسطلاني وهذا دعاءٌ عليها وليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاءِ ولا في الوصف ، بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها ، فهي كتربت يداه ونحو ذلك أَوْ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ طواف الإِفاضة قالت صفية قُلْتُ : بَلَى طفت قَالَ لَا بَأْسَ انْفِرِي ، أَي ارجعي واذهبي ، إِذ طواف الوداع ساقط عن الحائض .

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ، وأَخرجه البخاري في باب التمتع والإِقران والإِفراد وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، وأَيضاً مسلم في الحج ، وكذا أَبو داود والنسائي .

وعنها ، أَي عن عائشة – رضي الله عنها – في رواية أُخرى قالت : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فقط وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ جمع بينهما وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ فقط وكانوا

لا يعرفون إلا الحج فبيّن لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام وجوّز لهم الاعتمار في أشهر الحج .

والحاصل من مجموع الأحاديث أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا ثلاثة أقسام : قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ، ثم أحرموا بالحج ، وقسم بحج ولا هدي معهم ، فأمرهم النبي ﷺ أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة ، وأما عائشة - رضي الله عنها - فكانت أهلّت بعمرة ولم تسق هدياً ، ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مرّ قريباً ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ مفرداً ثم أدخل عليها العمرة فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ فقط أو جمع الحج والعمرة فَلَمْ يُحِلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن عثمان - رضي الله عنه -(أَنَّهُ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ)، أي عن فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ أو عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيباً في الإفراد ، ونهى أيضاً نهي تنزيه(أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا)، أي الحج والعمرة فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ - رضي الله عنه - ذلك النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران أَهَلَّ بِهِمَا ، أي بالحج والعمرة حال كونه قائلا :(لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ)، وإنما فعل ذلك خشية أن يحمل غيره النهي على التحريم ، فأشاع ذلك ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل ، كما وقع لعمر ، فكل مجتهد مأجور ولا يقال : أن هذه الواقعة دليل

لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول وإن ذكره ابن الحاجب وغيره ، لأن نهي عثمان عنه إن كان المراد به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه ، لأن الحنفية يخالفون فيه ، وإن كان المراد فسخ الحج إلى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه ، على أن الظاهر أن عثمان ما كان يبطله ، وإنما كان يرى الإفراد أفضل منه . وفي رواية للنسائي : ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهي ، ولفظه :(نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ فَلَبَّى عَلِيٌّ وأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَتَّعَ ، قَالَ : بَلَى . وزاد مسلم هنا : فَقَالَ عُثْمَانُ : تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ . قَالَ عَلِيٌّ : مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ)، ولله در القائل :

دعوا كل قول عند قول محمد
فما آمن في دينه كمخاطر

وفي الحديث إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ومناظرته ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول ، وجواز الاستنباط من النص . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :(كَانُوا)، أي أهل الجاهلية (يَرَوْنَ)بفتح الياء ، أي يعتقدون . وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره : بضمها ، أي يظنون(أَنَّ الْعُمْرَةَ)، أي الإحرام بها(فِي أَشْهُرِ الحَجِّ)شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة النحر أو عشر وذو الحجة بكماله

على الخلاف السابق في ذلك(مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ)من باب جد جده وشعر شاعر ، والفجور الانبعاث في المعاصي ، أي من أعظم الذنوب ، وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل فِي الْأَرْضِ ، ولابن حبان من أخرى عن ابن عباس قال :(وَاللهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحَجَّةِ إِلاَّ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ الشِّرْكِ ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ)، فذكر نحوه .

قال في الفتح : فعرف بهذا تعيين القائلين وَيَجْعَلُونَ ، أي يسمّون الْمُحَرَّمَ صَفَراً ، أي أنهم يجعلون صفراً من الأشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك ، فقال : « إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا »[1] الآية ، أي إنما تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر . قال المفسرون : كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرّموا مكانه شهراً حتى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرد العدد ، ويحرمونه عاماً فيتركونه على حرمته ، وقيل : إن أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم ، فينادي : إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ، ثم ينادي في القبائل: إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه ، وقيل : القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني ، وقيل غير ذلك . وقال ابن دريد الصفران : شهران من السنة سمي أحدهما في الإسلام المحرم وقد سمي بذلك لإصفار

(١) سورة التوبة : ٣٧ .

مكة من أهلها . وقال الفراء : لأنهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم إلى البلاد . وقيل : كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه صفراً الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهراً . ولذلك قال ﷺ : السنة إثنا عشر شهراً . وكانوا يتطيرون ويرون أن الآفات فيه واقعة وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ . أي آفاق الدَّبَرْ بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب والحمل عليه ومشقة السفر . فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج وَعَفَا الْأَثَرْ . أي ذهب أثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها لطول الأيام أو ذهب أثر الدبر ولأبي داود : وَعَفَا الْوَبَرْ بالواو . أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال وَانْسَلَخَ صَفَرْ الذي هو المحرم في نفس الأمر . وسموه صفراً . أي إذا انقضى وانفصل شهر صفر حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ بالسكون في الأربعه وذلك لأنهم لما جعلوا المحرم صفراً لزم منه أن تكون السنة ثلاثة عشر شهراً . والمحرم الذي سموه صفراً آخر السنة وآخر أشهر الحج على طريق التبعية . إذ لا يبرأ دبر إبلهم في أقل من هذه المدة وهي ما بين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً غالباً . وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر . والراء التي تواطأت عليها الفواصل في الدبر . والثلاثة بعده ساكنة للسجع ولو حركت فإن الغرض المطلوب من السجع قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ ليلة رَابِعَةٍ من ذي الحجة يوم الأحد حال كونهم مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ . أي ملبين به . كما فسر في رواية إبراهيم بن الحجاج ولفظه : وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ ولا يلزم من إهلاله ﷺ بالحج أن

لا يكون قارناً فلا حجة فيه لمن قال : إنه ﷺ كان مفرداً فَأَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا ، أي يقلبوا الحجة عُمْرَةً ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافاً لأَحمد كما مرّ ، فَتَعَاظَمَ . وفي رواية إبراهيم : فَكَبُرَ ذَلِكَ الاعتمار في أَشهر الحج عِنْدَهُمْ لما كانوا يعتقدونه أَولا من أَن العمرة فيها من أَفجر الفجور ، فَقَالُوا بعد أَن رجعوا عن اعتقادهم يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ ، أَي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالإِحرام حتى الجماع ، أَو حل خاص لأَنهم كانوا محرمين بالحج وكأَنهم كانوا يعرفون أَن له تحللين . قال ﷺ : حِلٌّ كُلُّهُ ، أَي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساءِ لأَن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد . وعند الطحاوي : أَنَّ الحل يحل ، قال : الحل كله ، وقد بسط الحافظ ابن حجر في الفتح في ذكر ما كان النبي ﷺ به محرماً واختلاف أَهل العلم في ذلك وأَدلتهم تعارضاً وجمعاً ، ورجح رواية من روى القران وقال : إنها جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأَسانيد جياد بخلاف رواية الإِفراد والتمتع ، وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أَنه ﷺ كان قارناً ، وقد قدمنا حاصل ذلك مختصراً .

وفي السيل الجرار للحافظ الشوكاني : واعلم أَن حجه ﷺ وإن اختلفت الأَحاديث في بيان نوعه فقد تواتر أَنه ﷺ حج قراناً وبلغت الأَحاديث في ذلك زيادة على عشرين حديثاً من طريق سبعة عشر صحابياً ولم يرد ما يصلح لمعارضته بعض هذه الأَحاديث فضلا عن كلها ، فمن جعل وجه التفضيل لأَحد أَنواع الحج هو أَنه ﷺ حج بنوع كذا وأَنَّ

الله لا يختار لرسوله ﷺ إلا ما كان فاضلا على غيره ، فقد كان حجه ﷺ قراناً فيكون القران أفضل أنواع الحج ، ولكن ثبت من حديث جابر في الصحيحين وغيرهما :(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)، فدل على أن التمتع أفضل من القران ، وقد سقت المذاهب والأدلة في شرحي للمنتقى بما لا يحتاج الناظر إلى الرجوع إلى غيره فالإحالة عليه أولى لأن المقام طويل الذيول وكل أنواع الحج شريعة صحيحة وسنة ثابتة ، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ)، انتهى .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم وأيضاً في أيام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي .

عن حفصة زوج النَّبِيِّ ﷺ ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت :(يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا من الحج بِعُمْرَةٍ ؟)أي بعملها لأنهم فسخوا الحج إلى العمرة فكان إحرامهم بالعمرة سبباً لسرعة حلهم(وَلَمْ تُحْلِلْ)بفتح أوله وكسر ثالثه(أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ)، أي المضمومة إلى الحج فيكون قارناً كما هو في أكثر الأحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال : إنه ﷺ كان متمتعاً لكونه ﷺ أقرّ على أنه كان محرماً بعمرة لأن اللفظ محتمل للتمتع والقران فتعيّن بقوله ﷺ في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى أُحل من الحج أنه كان قارناً ولا يتجه القول بأنه كان متمتعاً لأنه

لا جائز أَن يقال : إنه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج أَصلا لأَنه يلزم منه أَنه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله أَحد ، وقد روي عنه ﷺ أَنه كان قارناً سعيد بن المسيب ، كما في البخاري وأَنس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراءِ في سنن أَبي داود ، وعلي في سنن النسائي ، وسراقة وأَبو طلحة عند أَحمد وأَبو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن أَبي أَوفي عند البزار ، وروي الإِفراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بأَنه كان أَولا مفرداً ثم أَحرم بالعمرة بعد ذلك وأَدخلها على الحج فعمدة رواة الإِفراد أَول الإِحرام وعمدة رواة القران آخره ، وأَما من روي أَنه كان متمتعاً كابن عمر وعائشة وأَبي موسى الأَشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم ، فأَراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع ، وقد انتفع بالاكتفاءِ بفعل واحد ، ويؤيد ذلك أَنه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أَحد أَن الحج وحده أَفضل من القران ، وبهذا الجمع تنتظم الأَحاديث .

وقال الحافظ في الفتح : وأَما رواية من روي أَنه كان متمتعاً فمعناه أَنه أَمر به لأَنه صرح بقوله : ولولا أَن معي الهدي لأَحللت فصح أَنه لم يتحلل ، انتهى . قَالَ ﷺ : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي – من التلبيد – وهو أَن يجعل المحرم في رأْسه شيئاً من نحو الصمغ ليجتمع ولا يدخل فيه قمل ، ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم وَقَلَّدْتُ هَدْيِي هو تعليق شيءٍ في عنق

الهدي ليعلم فَلاَ أَحِلُّ من إحرامي حَتَّى أَنْحَرْ الهدي ، وهذا قول أَبي حنيفة وأَحمد لأَنه جعل العلة في بقائه على إحرامه الهدي وأَخبر أَنه لا يحل حتى ينحر . وأَجاب الجمهور عنه : بأَنه ليس العلة في ذلك سوق الهدي ، وإنما السبب فيه إدخال العمرة على الحج ، ويدل له قوله في رواية ابن عمر : حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ ، وعبّر عن الإحرام بالحج بسوق الهدي لأَنه كان ملازماً له في تلك الحجة ، فإنه قال لهم : من كان معه هدي فليهل بالحج من عمرته ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، ولما كان ﷺ قد أَدخل العمرة على الحج لم يفده الإحرام بالعمرة سرعة الإحلال لبقائه على الحج ، فشارك الصحابة في الإحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه ، وإنما هو لبيان أَنه من أَول الأَمر مستعد لدوام إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ، والتلبيد مشعر بمدة طويلة .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم وأَيضاً في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج ، وكذا أَبو داود والنسائي وابن ماجه .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما –(أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ)هو أَبو جمرة نصر بن عمران الضبعي(عَنِ التَّمَتُّعِ)،(وَقَالَ : نَهَانِي نَاسٌ عَنْهُ)، قال في الفتح : لم أَقف على أَسمائهم ، وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير ، وكان ينهي عن المتعة ، كما رواه مسلم فَأَمَرَهُ بِهِ ، أَي إن استمر على التمتع قَالَ الرَّجُلُ المذكور : فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لي : هَذَا حَجٌّ مَبْرُورٌ مقبول وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . قال : فأَخبرت ابن عباس بما رأَيته

في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فَقَالَ لي : هذه سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ ، أي وافقت أو أتيت . وفي رواية النضر قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ أَبِي القَاسِم . وقال في آخر هذا الحديث فقال لي ابن عباش : أَقم عندي فأَجعل لك سهماً ، أي نصيباً من مالي . قال المهلب : وفي هذا دليل على أنه يجوز للعالم أَخذ الأُجرة على العلم ، وفيه نظر ، إذ الظاهر أنه إنما عرض عليه ماله رغبة في الإحسان إليه لما ظهر أَن عمله متقبل وحجه مبرور ، وإنما يتقبل الله من المتقين ، قاله في المصابيح . قال شعبة الراوي قلت لأَبي جمرة : لم ، فقال : للرؤيا التي رأَيت ، أَي ليقص الناس عليّ هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة . قال المهلب : ففي هذا دليل على أَن الرؤيا الصادقة شاهدة على أُمور اليقظة وفيه نظر ، لأَن الرؤيا الحسنة من غير الأَنبياء ينتفع بها في التأْكيد لا في التأْسيس والتجديد فلا يسوغ لأَحد أَن يسند فتياه إلى منام ولا يتلقى من غير الأَدلة الشرعية حكماً من الأَحكام قال في الفتح : ويؤخذ منه إكرام من أَخبر المرءُ بما يسره وفرح العالم بموافقته الحق والاستئناس بالرؤيا لمناسبة الدليل الشرعي وعرض الرواية على العالم ، والتبكير عند المسرة والعمل بالأَدلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف أَهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل وموضع ترجمة البخاري وهو باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي قوله : تمتعت إلى قوله : فأَمر ، وأَخرجه أَيضاً مسلم .

عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ(أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ) وذلك في حجة الوداع(وَقَدْ أَهَلُّوا)، أَي الصحابة

(بِالْحَجِّ مُفْرَداً)بفتح الراء(فَقَالَ لَهُمْ ﷺ : اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً ثُمَّ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بها بِطَوَافِ الْبَيْتِ والسعي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا)، لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لأنهم يهلون بعد قليل بالحج لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط(ثُمَّ أَقِيمُوا)حال كونكم حَلَالاً(محلِّين حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ)من مكة ، وهاء أهلوا مكسورة(وَاجْعَلُوا)الحجة المفردة (الَّتِي قَدِمْتُمْ مهلِّين بِهَا مُتْعَةً) بأن تتحللوا منها فتصيروا متمتعين وأطلق على العمرة متعة مجازاً والعلاقة بينهما ظاهرة . وقال النووي : قوله وقد أهلوا بالحج .. إلخ فيه تقديم وتأخير تقديره وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال النبي ﷺ : اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة ، (فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ ؟ فَقَالَ : افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ به فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذي أَمَرْتُكُمْ به وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ بكسر الحاءِ مِنِّي شيء حَرَامٌ ، أي ما حرّم عليّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)، أي إذا نحر يوم مني ، ففعلوا ما أمرهم به ﷺ ، واستدل به على أن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر . وفي حديث عائشة : (مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ) ، وتأوّل ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمرة فأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه . قال في الفتح : ولا يخفى ما فيه فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة .

وهذا الحديث طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقه ، وفي هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن عِمران بن حصين – رضي الله عنه – قال :(تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بجوازه). قال تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ »[1] الآية . وزاد مسلم : ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات ، أي فلا نسخ .(قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ)مَا شَاء هو عمر بن الخطاب لا عثمان ابن عفان ، كما زعم الكرماني ، لأَن عمر أَول من نهى عنها ، فكان من بعده تابعاً له في ذلك . ففي مسلم : أَن ابن الزبير كان ينهي عنها وابن عباس يأْمر بها ، فسأَلوا جابر فأَشار إلى أَن أَول من نهى عنها عمر ، ثم في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم أَن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها ، فإِنَّ في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج . وفي رواية له أَيضاً : أَن النبي ﷺ أَعمر بعض أَهله في العشر . وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور ، وهو الجمع بينهما في عام واحد . وفي الحديث أَيضاً جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة ، وفيه اختلاف شهير . ووجه الدلالة منه قوله : ولم ينه عنها رسول الله ﷺ ، فإِن مفهومه أَنه لو نهى عنها لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ، ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أَن الإِجماع لا ينسخ

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهي من النبي ﷺ ، وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص .

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون ، وأخرجه البخاري في باب المتمتع ومسلم في الحج أيضاً .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ)بفتح الكاف والدال المهملة ممدوداً منوناً على إرادة الموضع ، وقال أبو عبيد : لا يصرف ، أي على إرادة البقعة للعلمية والتأنيث(مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ)بفتح الموحدة . قال الجوهري : الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تأنيث الأعلى وهذه الثنية ينزل منها إلى الحجون بفتح الحاء وضم الجيم مقبرة مكة . قال في الفتح : وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي ثم سهل في عصرنا هذا منها لستة أحد عشر وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ، وكل عقبة في جبل أو طريق عال تسمي ثنية ، انتهى .(وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى) الَّتِي بأسفل مكة عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قيقعان ، وكان بناءُ هذا الباب عليها في القرن السابع ، زاد الإسماعيلي : يعني ثنيتي مكة ، والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والإياب من أخرى ، كالعيد لتشهد له الطريقان ، وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب إليه ، ولأن

إبراهيم ـ عليه السلام ـ حين قال : « فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ »[1] كان على العليا ، كما روى عن ابن عباس ، قاله السهيلي .

والحديث أخرجه البخاري في باب من أين يخرج من مكة .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :(سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ) بفتح الجيم وسكون الدال . وفي رواية المستملي : الجدار ، قال الخليل : الجدر لغة في الجدار ، انتهى ، ووهم من ضبطه بضم الجيم والدال ، لأن المراد الحجر ، ولأبي داود الطيالسي : الجدر أو الحجر بالشك ، ولأبي عوانة : الحجر بغير شك(أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ هو منه) لما فيه من أصول حائطه وظاهره أن الحجر كله من البيت ، وبذلك كان يفتي ابن عباس ، وقد روى عبد الرزاق عنه : أنه قال : لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به إن لم يكن من البيت ؟ وروى الترمذي والنسائي عن عائشة قالت :(كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ فَقَالَ : صَلِّي فِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ). ونحوه لأبي داود وأبي عوانة وأحمد ، وفيه أنها أرسلت إلى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت في الليل فقال : ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل ، وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة ، منها لمسلم عن عائشة في حديث الباب حتى أزيد فيه من الحجر وله من وجه آخر عنها :(فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ أَنْ يَبْنُوهُ

---

(١) سورة إبراهيم : ٣٧ .

بَعْدِي فَهَلُمِّي لِأُرِيكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ) ، وله في هذا الحديث : وزدت فيها من الحجر ستة أذرع . وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعاً : لكنت أُدخل فيها من الحجر . وعن عكرمة : أنه أراه لجرير بن حازم فحرزه ستة أذرع أو نحوها ، وعن مجاهد : أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع أو نحوها . وفي لفظ مما يلي الحجر وعنه ستة أذرع وشبر ، وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الست دون السبع ورواية خمسة أذرع فشاذة ، والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقاة . قال الحافظ في الفتح : ثم ظهر لي لرواية عطاءٍ وجه وهو أنه أُريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فيجتمع مع الروايات الأُخرى ، فإن الذي عند الفرجة أربعة أذرع وشيءٍ ، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء : أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصّة : ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع ، فيحمل هذا على إلقاء الكسر ، ورواية عطاءٍ على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ، ولم أر من سبقني إلى ذلك ، انتهى . قُلْتُ ، أي لرسول الله ﷺ :(فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ : إِنَّ قَوْمَكِ قريشاً قَصَّرَتْ)بتشديد الصاد وتخفيفها(بِهِمْ النَّفَقَةُ)، أي لم يتسعوا لإتمامه لقلة ذات يدهم . وقال في الفتح : أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك ، كما جزم به الأزرقي ، ويوضحه ما ذكره ابن إسحاق في السيرة : أن أبا وهب بن عائذ بن عمران ابن مخزوم قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً ولا تدخلوا

فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس . وروى سفيان بن عينة في جامعه عن عبيد الله بن أبي يزيد : أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زهرة أدرك ذلك ، فسأله عمر عن بناء الكعبة ، فقال : قالت عائشة :(قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً قَالَ : فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ) بكسر الكاف فيهما ، لأن الخطاب لعائشة فقال : إن قريشاً تقرّبت لبناء الكعبة ، أي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر ، فقال عمر : صدقت ، انتهى . قالت عائشة :(قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعاً قَالَ : فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ)بكسر الكاف فيهما لأن الخطاب لعائشة(لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا). زاد مسلم :(فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدَعُونَهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَانَ أَنْ يَدْخُلَ رَفَعُوهُ فَسَقَطَ وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ). وفي لفظ : حديث عَهْدٍ بشركٍ(فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلُ الْجَدْرَ)، أي أخاف إنكار قلوبهم إدخال الجدر (فِي الْبَيْتِ)، وجواب لو محذوف ، أي لفعلت ذلك ، ولمسلم بلفظ : أن تنكر قلوبهم لنظرات أن أدخل فأثبت جواب لو . ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشيها ﷺ أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم(وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ)فلا يكون مرتفعاً . وفي هذا الحديث ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس ، وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتآلف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب ، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وأنهما إذا تعارضا بُدِئَ

بدفع المفسدة وإذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة وحديث الرجل مع أهله في الأُمور العامة وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ ، حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك ، وقال : أخشى أن تصير ملعبة للملوك ، فتركه . قال في الفتح : وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن العباس - رضي الله عنهما - فأشار على الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرمّ ما وهي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له : لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغيّر الذي صنعت . أخرجه الفاكهي من طريق عطاءٍ عنه وذكر الأزرقي أن سليمان بن عبد الملك همّ بنقض ما فعله الحجاج ، ثم ترك ذلك لما ظهر له أن فعله بأمر أبيه عبد الملك ، ولم أقف في شيءٍ من التواريخ على أن أحداً من الخلفاءِ ولا من دونهم غيّر من الكعبة شيئاً مما صنعه الحَجّاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرّة وفي سقفها وفي سلَّم سطحها وجدد في الرخام ، ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج ، أما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية ، وأما في السلم الذي جدده أو للعتبة وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محضة كالرخام أو التحسين ، كالباب والميزاب والله أعلم .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب فضل مكة وبنيانها ، ومسلم أيضاً وابن ماجه في الحج .

وفي رواية عنها ، أي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ)بإضافة حديث لعهد عندجميع الرواة قال المطرزي : وهو لحن ، إذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد بواو الجمع ، كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني وأقرّه ، وأجاب صاحب المصابيح بأنه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى : « وَلاَ تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ »[1] حيث قالوا : إن التقدير أول فريق كافر أو فوج كافر يعنون أن مثل هذه الألفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى ، فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى ، كيف شئت فانقل هذا إلى الحديث تجده ظاهر الإخفاء بصوابه . وقال صاحب اللامع : قد يوجه بأن فعيلا يستعمل في المفرد والجمع المؤنث والمذكر ، كما في « إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ المُحْسِنِينَ »[2] وخرج عليه خبير بنو لهب إذا قلنا : إنه خبر مقدم فإذا صحت الرواية وجب التأويل ، انتهى(لَأَمَرْتَ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ)، أي من الحجر(وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ)، بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها وألزقته بالزاي كألصقته بالصاد (وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْن بَاباً شَرْقِيًّا)مثل الموجود الآن(وَبَاباً غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ)ـ عليه الصلاة والسلام ـ فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه وبنائه مع عدم وجود ما كان ﷺ يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما عند مسلم ، فأنا اليوم أجد ما أُنفق ولست أخاف الناس الحديث ،

(١) سورة البقرة : ٤١ .
(٢) سورة الأعراف : ٥٦ .

وكان هذا الهدم والبناءُ في سنة أَربع والانتهاءُ في سنة خمس وأَيّدوه بأَن في تاريخ المسيحي أَن الفراغ من بنائه كان في سنة خمس وستين ، زاد المحب الطبري : أَنه كان في شهر رجب وأدخل فيه من الحجر خمسة أَذرع . قال يزيد بن رمان : وقد رأَيت أَساس إِبراهيم حجارة كأَسنمة الإِبل . وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق أَبي أُويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له ، أَي لابن الزبير عن قواعد إِبراهيم وهي صخر أَمثال الخلف من الإِبل ورأَوه بنياناً مربوطاً بعضه ببعض ، زاد عبد الرزاق : والحجارة مشتبك بعضها ببعض . قال عطاءٍ : وكنت في الأَبناءِ الذين جمعوا على حفرة فحفروا إِقامة ونصفاً فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزر عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبّر الناس فبنى عليه . وعند عبد الرزاق عن مرثد : فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثمانية أَيام ليشهدوا عليه ، فرأَيت ذلك الربض مثل خلف الإِبل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورأَيت الرجل يأْخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر ، وأَطال في الفتح في بيان بناءِ ابن الزبير وتغيير الحجاج له وجمع الروايات وتحقيق ستة أَذرع وفيما بعد في الكعبة من بعد عمارة الحجاج . وقال القسطلاني : وهل الصحيح أَن الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزءٍ منه أَو بعضه فيصح جزم النووي بالأَول كابن الصلاح لحديث الصحيحين : الحجر من البيت والجويني وولده إِمام الحرمين والبغوي بالثاني . وقال الرافعي : إِنه الصحيح لحديث الباب ، ونص

الشافعي على إيجاب الطواف خارج الحجر ، ونقل ابن البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه أَن يكون كله من البيت ، فيحتمل أَن يكون رأَي إيجاب الطواف احتياطاً ولأَنه إنما طاف ﷺ خارجه ، وقال : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ، وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزءٍ منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأَرض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة ، فلو كان في الطواف ومس جدار البيت في موازاة الشاذ روان لا يصح على الأَصح لأَن بعض بدنه في البيت ، والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزئه وقطعوا به ، وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية – رحمه الله – أَنه ليس من الكعبة . وقال الحنفية : يصح طواف من لم يحترز منه ، لكن قال ابن الهمام : وينبغي أَن يكون طوافه وراء الشاذ روان لئلا يكون طوافه في البيت بناءً على أَنه منه ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وقال الخطيب أَبو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح الشين في رحلته ما حاصله أَن لفظ الشاذ روان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن أَحد من السلف ولا ذكر له عن فقهاءِ المالكية ، فلو كان الشاذ روان من البيت لكان الركن الأَسود داخلا في البيت ولم يكن متمماً على قواعد إبراهيم ، فمن أَين نشأَ الشاذ روان ، وقد انعقد الإِجماع على أَن البيت متمم على قواعد إبراهيم من جهة الركنين اليمانيين ، ولذلك استلمهما النبي ﷺ دون الآخرين ، وأَن ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الأَرض وبناه على قواعد إبراهيم ، إنما زاد فيه من جهة الحجر وأَقامه على الأُسس

الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وأن الحجاج لما نقض البيت بأمر عبد الملك لم ينقضه إلا من جهة الحجر خاصة ، وهذا أمر معلوم مقطوع به مجمع عليه ، منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها أحد ، انتهى . قلت قول ابن رشيد لم يوجد لفظ الشاذ روان عن أحد من السلف يقال عليه قد قال ذلك الإمام الشافعي فيما نقله البيهقي في كتاب معرفة السنن والأخبار ، وذكر القسطلاني عبارته ، قال : ولا ريب أن الشافعي من أجل السلف ، ثم تعقبه في المسألة . وهذا الحديث من علامات النبوة حيث أعلم النبي ﷺ عائشة بذلك ، فكان الذي تولى نقضها وبناءها ابن أختها عبد الله بن الزبير ، ولم ينقل أنه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ، ويؤيده قوله ﷺ لها : فإن بدا لقومك أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريباً من سبعة أذرع ، وأورده البخاري في الباب المتقدم ، ورواه مسلم أيضاً .

عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – حب رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ ، زاد في المغازي : غداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ) قال في الفتح : حذفت أداة الاستفهام من قوله : في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ : أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ ، فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل في داره ، فاستفهمه عن ذلك ، انتهى . وتعقبه العيني بأن أين كلمة استفهام ، فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام ، قال : وما وجه قوله حذفت أداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن النفس

الدار ، انتهى . قال القسطلاني : والذي قاله في الفتح هو الأظهر فليتأمل فَقَالَ ﷺ : وَهَلْ تَرَكَ ، زاد مسلم كالبخاري في المغازي هنا عَقِيلٌ بزنة فعيل من رِبَاعٍ بكسر الراء جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات أو دور وحٍ فيكون قوله أَوْ دُورٍ تأكيداً أو شكًّا من الراوي وجمع النكرة وإن كانت في سياق الاستفهام الإنكاري يفيد العموم للإشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيئاً ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل إن هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده ، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي ﷺ قاله الفاكهاني ، وظاهر قوله هل ترك لنا عقيل من رباع أنها كانت ملكه وأضافها إلى نفسه ، فيحتمل أن عقيلا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ، ويحتمل غير ذلك ، وقد فسر الراوي ولعله أسامة المراد بما أدرجه هنا ، حيث قال : وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أباه أَبَا طَالِبٍ اسمه عبد مناف هو وأخوه طَالِبٌ المكني به عبد مناف أبوه وَلَمْ يَرِثْهُ ، أي ولم يرث أبا طالب إبناه جَعْفَرٌ الطيار ذو الجناحين وَلاَ عَلِيٌّ أبو تراب - رضي الله عنهما - شَيْئاً لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ولو كانا وارثين لنزل ﷺ في دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بإيثارهما إياه على أنفسهما ، وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما أو باعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها ، وحكى الفاكهي : أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة

ألف دينار . قال الداودي وغيره : كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ ، فكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول : لا يرث المؤمن الكافر .

وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، ورواته ما بين بصري وأيلي ومدني ، وأخرجه البخاري في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة ، وأيضاً في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي ، وأخرجه ابن ماجه فيه وفي الفرائض .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حين أراد قدوم مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه إلى البيت الحرام :(مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاء اللهُ تَعَالَى بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ)، أي فيه وهو بفتح الخاء وسكون الياء آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل ، والمراد به المحصب حَيْثُ تَقَاسَمُوا)، أي تحالفوا على الْكُفْرِ وهو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب لا يقبلوهم صلحاً يعني(ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ) قال في الفتح : فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قريشاً إذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة ، نعم : لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر ، ولهذا وقعت المغايرة ، انتهى(تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) بالشك في

جميع الأُصول ، وعند البيهقي من طريق أُخرى بغير شك(أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ)فلا تتزوج قريش وكنانة امرأَة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوّجون امرأَة منهم إياهم(وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ)، أَي لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم ، وعند الإسماعيلي : ولا يكون بينهم وبينهم شيء(حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ)، وكتبوا بذلك كتاباً بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلَّت يده أَو بخط يغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد الأَمر على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا إليه ، فبعث الله الأَرضة فلحست كل ما فيها من جور وبقي ما كان فيها من ذكر الله ، فاطلع الله رسوله على ذلك فأَخبر به عمّه أَبا طالب ، فقال أَبو طالب لكفار قريش : إن ابن أَخي أَخبرني ولم يكذبني قط أَن الله قد سلَّط على صحيفتكم الأَرضة فلحست ما فيها من ظلم وجور وبقي فيها ما كان من ذكر الله ، فإن كان ابن أَخي صادقاً نزعتم سوء رأْيكم وإن كان كاذباً دفعتـــه إليكم فقتلتموه أَو استحييتموه ، قالوا : قد أَنصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد أَخبر بالحق فسقط في أَيديهم ونكسوا على رؤوسهم ، وإنما اختار النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك ، وهذا الحديث ليس حديثاً واحداً ، بل من أَول الحديث إلى قوله : حيث تقاسموا على الكفر حديث واحد أَخرجه البخاري من طريق أَبي اليمان عن أَبي هريرة في باب نزول النبي ﷺ مكة ، وعن قوله يعني : ذلك المحصّب إلى آخر الحديث طوف من حديث آخر أَخرجه البخاري بسند

آخر عن أبي هريرة في هذا الباب ومزج المؤلف بينهما يوحي بأنهما حديث واحد ، وهذا المزج إنما وقع منه على خلاف عادته في ذلك الكتاب ولهذا نبهت عليه .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :(يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ)- من التخريب -(ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ) تثنية سويق مصغراً لساق الحق بها التاءُ في التصغير لأن الساق مؤنثة والتصغير للتحقير ، وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض ، أي يخربها ضعيف من هذه الطائفة ، والحبشة نوع من السودان . قال الرشاطي : وهم من ولد كوش بن حام وهم أكثر السودان ، وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش ولا ينافي ما ذكر هنا قوله تعالى : « أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً »[1] لأن الآمن إلى قريب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فيأتي ذو السويقتين . وقال في الفتح : إنه يقع حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول : الله الله ، كما ثبت في صحيح مسلم :(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَال فِي الْأَرْضِ اللهُ اللهُ)، ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان : (لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَداً)، وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ، ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الأسود فحولوه إلى بلادهم ، ثم عاودوه بعد مدة طويلة ، ثم غزى مراراً بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى : « أَنَّا جَعَلْنَا

(١) سورة العنكبوت : ٦٧ .

حَرَماً آمِناً » لأَن ذلك إنما وقع بـأَيدي المسلمين فهو مطابق لقوله ﷺ : (وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلاَّ أَهْلُهُ) فوقع ما أخبر به ﷺ وهو من علامات نبوته وليس في الآية ما يدل على استمرار الأَمن المذكور فيها والله أَعلم ، انتهى . وفيه أَن قوام أُمور الناس وانتعاش أَمر دينهم بالكعبة المشرّفة ، فإذا زالت الكعبة على يد الرجل المذكور ، تختل أُمور الناس .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ »[1] .. إلخ . ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كَانُوا ، أَي المسلمون يَصُومُونَ يوم عَاشُورَاء) بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرّم (قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَان). قال الكرماني : فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي : مذهب الشافعي وجمع أَن عاشوراء لم يجب حتى ينسخ ، وتقدير أَنه كان واجباً فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ ، وأَما قوله : بلا بدل فعجيب ، فإنهم يمثلون به لما هو ببدل أَثقل إذا قلنا بالنسخ ، انتهى (وَكَانَ عاشوراءُ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ) لما بينهما من المناسبة في الإعظام والإجلال ، وهذا موضع ترجمة البخاري وهو باب قول الله تعالى « وَجَعَلَ اللهُ .. إلخ » . قال في الفتح : ويستفاد منه معرفة الوقت التي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء ، وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أَبي جعفر الباقر : أَن الأَمر استمر على ذلك في

(١) سورة المائدة : ٩٧ .

زمانهم ، وقد تغير ذلك بعده فصارت تكسى يوم النحر ، وصاروا يعمدون إليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه ، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم ، فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة ، انتهى(فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ – عز وجل – صيامَ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ شَاء أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاء أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ) .

عن أَبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ مبنياً للمفعول وَلَيُعْتَمَرَنَّ)، زاد عبد بن حميد عن روح بن عبادة :(وَيَغْرِسُونَ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ). وفي رواية عن شعبة عند البخاري : قَالَ :(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ)وظاهرهما التعارض لأَن المفهوم من الأَول أَن البيت يحج بعد أَشراط الساعة ، ومن الثاني أَنه لا يحج بعدها ، لكن يمكن الجمع بين الحديثين بأَنه لا يلزم التعارض لأَن المفهوم من الأَول أَن البيت يحج بعد إشراط الساعة ، ومن الثاني أَنه لا يحج بعدها ، لكن يمكن الجمع بين الحديثين بأَنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأْجوج ومأْجوج أَن لا يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، ويظهر والله أَعلم أَن المراد بقوله : ليحجن البيت ، أَي مكان البيت ، لأَن الحبشة إذا خرّبوه لم يعمر بعد ذلك ، قاله في الفتح . والحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :(كَأَنِّي بِهِ)، قال في الفتح : كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث

والذي يظهر أَن في الحديث شيئاً حذف ويحتمل أَن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أَبي عبيد في غريب الحديث من طريق أَبي العالية ، قال : (اسْتَكْثِرُوا مِنَ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ فَكَأَنِّي بِرَجُلٍ مِنَ الْحَبَشَةِ أَصْلَعَ أَوْ قَالَ أَسْمَعَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ قَاعِدٌ عَلَيْهَا وَهِيَ تُهْدَمُ). ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه : أَصْعَلَ بدل أَصْلَعَ وقال : (قَائِماً عَلَيْهَا يَهْدِمُهَا بِمِسْحَاتِهِ). ورواه يحيى الحماني ، كما في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعاً ، انتهى . وتعقبه العيني بأَنه لا يحتاج إلى تقدير حذف لأَنه إنما يقدر في موضع يحتاج إليه للضرورة ولا ضرورة هنا . قال : ودعواه الظهور غير ظاهرة لأَنه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة إليه بما جاء في أَثر عن صحابي ولا يقال الأَحاديث يفسر بعضها بعضاً لأَنا نقول هذا إنما يكون عند الاحتياج إليه ولا احتياج هنا إلى ذلك ، والضمير في به للقالع اللاتي ذكره أَسْوَدَ نُصب على الذم أَو الاختصاص ، وليس من شرط المنصوب على الاختصاص أَن لا يكون نكرة ، فقد قال الزمخشري في قوله تعالى « قَائِماً بِالْقِسْطِ »[1] أَنه منصوب على الاختصاص ، كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني أَفْحَجَ بالحاءِ والجيم . قال في القاموس : فحج كصنع تكبر وفي مشيته تداند صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو أَفحج بين الفحج محركة والتفحج التفريج بين الرجلين يَقْلَعُهَا ، أَي يقلع الأَسود الأَفحج الكعبة حال كونها قلعاً حَجَراً حَجَراً ، وقد جاء في تخريب الكعبة أَحاديث كحديث ابن

---

(١) سورة آل عمران : ١٨ .

عباس وعائشة عند البخاري وحديث ابن عمر عند أحمد ، وروى الجوزي عن حذيفة حديثاً طويلا مرفوعاً فيه (وَخَرَابُ مَكَّةَ مِنَ الْحَبَشَةِ عَلَى يَدِ حَبَشِيٍّ أَفْحَجَ السَّاقَيْنِ أَزْرَقَ الْعَيْنَيْنِ أَفْطَسَ الْأَنْفِ كَبِيرَ الْبَطْنِ مَعَهُ أَصْحَابُهُ يَنْقُضُونَهَا حَجَراً حَجَراً وَيَتَنَاوَلُونَهَا حَتَّى يَرْمُوا بِهَا يعني الْكعبة إِلَى الْبَحْرِ وَخَرَابُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْجُوعِ وَالْيَمَنِ مِنَ الْجَرَادِ) وذكر الحليمي أن خراب الكعبة يكون في زمن عيسى – عليه السلام – وقال القرطبي : بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف ، وذلك بعد موت عيسى – عليه السلام – وهو الصحيح .

وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة وفيه بصريان وكوفي ومكي ، وأخرجه البخاري في هدم الكعبة .

عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –(أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ) بأن وضع فمه عليه من غير صوت(فَقَالَ)ليدفع توهّم قريب عهد بالإسلام ما كان يعتقد في حجارة أصنام الجاهلية من الضر والنفع : (إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ)، أي بذاتك وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لأنه حجر كسائر الأحجار وأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتأخرون في الأقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث :(فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالب : بَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ وَلَوْ عَلِمْتَ ذَلِكَ مِنْ تَأْوِيلِ كِتابِ اللهِ تَعَالَى لَعَلِمْتَ أَنَّهُ كما أقول قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ

ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى »[1] فلما أَقرّوا أَنه الرّبُّ – عز وجل – وأَنهم الْعَبِيدُ كَتَبَ مِيثَاقَهُمْ فِي رَقٍّ وَأَلْقَمَهُ فِي هَذَا الْحَجَرِ وَأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَى بِالْمُوَافَاةِ فَهُوَ أَمِينُ اللهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَبْقَانِي اللهُ بِأَرْضٍ لَسْتَ فِيهَا يَا أَبَا الْحَسَنِ). وقال : ليس هذا على شرط الشيخين فإنهما لم يحتجا بأَبي هارون العبدي . قال في الفتح : وهو ضعيف جداً ، وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأَن عمر رفع له قوله ذلك إلى النبي ﷺ أَخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس : قَالَ :(رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ)الحديث ، ثم قال عمر : رأَيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك . قال في القسطلاني : ومن غرائب المتون ما في ابن أَبي شيبة في آخر بسند أَبي بكر – رضي الله عنه عن رجل رأَى النبي ﷺ وقف عند الحجر فقال :(إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ثُمَّ قَبَّلَهُ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ – رضي الله عنه – فَوَقَفَ عِنْدَ الْحَجَرِ فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ .. إلخ) فليراجع إسناده فإن صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد أَن يصدر هذا الجواب عن علي ، أَعني قوله : بل يضر وينفع بعدما قال النبي ﷺ : لا تضر ولا تنفع ، لأَن صورته صورة معارضة لا جرم أَن الذهبي قال في مختصره عن العبيدي : إنه ساقط(وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)، تنبيه على أَنه لولا الاقتداء ما قبّله

---

(١) سورة الأعراف : ١٧٢ .

قال الطيبي : إنهم ينزلون نوعاً من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر ، باعتبار اتصافه بصفة مختصة به ، لأن تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله : إنك حجر شهادة له بأنه من هذا الجنس ، وقوله : لا تضر ولا تنفع تقرير وتأكيد بأنه حجر كسائر الأحجار ، وقوله : لولا أني رأيت إلى آخره ، إخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله ﷺ انتهى . قال الطبري : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهّال أن استلامه الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار ، كما كانت العرب تفعل بالجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ ، لا أن الحجر ينفع ويضر بذاته ، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان . قال الحافظ ابن حجر : وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه . وفيه دفع ما وقع لبعض الجهّال من أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته . وفيه بيان السنن بالقول والفعل وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك . قال شيخنا في شرح الترمذي : فيه كراهة تقبيل مالم يرد الشرع بتقبيله . وأما قول الشافعي : ومهما قبل من البيت فحسن لم يرد به الاستحباب فإن المباح من جملة الحسن عند الأُصوليين ، انتهى قلت : أورد البخاري هذا الحديث فقط في باب ما ذكر في الحجر الأسود كأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك ، وقد وردت فيه

أَحاديث منها حديث ابن عمرو بن العاصي مرفوعاً : (إِنَّ الْحَجَرَ وَالْمَقَامَ يَا قُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأَضَاء مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) أَخرجه أَحمد والترمذي وصححه وابن حبان وفي إسناده رجاء أَبو يحيى وهو ضعيف . قال الترمذي : حديث غريب وروي عن ابن عمرو موقوفاً ، وقال ابن أَبي حاتم عن أَبيه : وقفه أَشبه والذي رفعه ليس بالقوي ، ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً (نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ) أَخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق ، لكنه اختلط ، وجرير ممن سمع عنه بعد اختلاطه ، لكن له طريق أُخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاءٍ مختصراً ولفظه : (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ) وحماد ممن سمع عطاء قبل الاختلاط . وفي صحيح ابن خزيمة أَيضاً عن ابن عباس مرفوعاً : (أَنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَاناً وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ) وصححه أَيضاً ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أَنس عند الحاكم أَيضاً قال المهلب : حديث عمر هذا ، يعني حديث الباب ، يرد على من قال : إن الحجر يمين الله في الأَرض يصافح بها عباده ومعاذ الله أَن تكون لله جارحة ، وإِنما شرع تقبيله اختباراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة إِبليس حيث أَمر بالسجود لآدم . وقال الخطابي : معنى كونه يمين الله في الأَرض أَنه من صافحه في الأَرض كان له عند الله عهد وجرت العادة بأَن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به

فخاطبهم بما يعهدونه ، وقال المحب الطبري : معناه أَن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبّل يمينه ، فلما كان الحاج أَول ما يقدم سن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الأَعلى . وقال في الفتح : اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي ، فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم يتبيضه طاعات أَهل التوحيد . وأُجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أَجرى العادة أَن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبري في بقائه أَسود عبرة لمن له بصيرة ، فإن الخطايا إذا أَثرت في الحجر الصلد فتأْثيرها في القلب أَشد . قال : وروي عن ابن عباس : إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أَهل الدنيا إلى زينة الجنة ، فإن ثبت هذا فهو الجواب . قلت : أَخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف والله أَعلم ، انتهى .

قال القسطلاني : ويسمى الحجر الأَسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الأَرض الآن ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الأَزرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعاً ، وينبغي أَن يتأَمل كيف أَبقاه الله تعالى على صفة السواد أَبداً مع ما مسه من أَيدي الأَنبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الأَبصار ، ووعظاً لكل من وافاه من ذوي الأَفكار ليكون ذلك باعثاً على مبائنة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات . وفي حديث عمرو بن العاصي ملمس إلا نورهما ، وإنما أَذهب الله نورهما ، أَي نور الحجر والمقام ليكون إيمان الناس بكونهما حقاً إيماناً بالغيب ولو لم يطمس لكان الإيمان بهما إيماناً

بالمشاهدة والإيمان الموجب للثواب هو الإيمان بالغيب ، انتهى .

وفي الحديث التحديث والإخبار والعنعنة ورواته كوفيون إلا شيخ البخاري فبصري ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحج .

عن عبد الله بن أَبي أَوْفَى – رضي الله عنه – قال :(اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عمرة القضاء)سنة سبع من الهجرة قبل الفتح(فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ له)، أَي لابن أَبي أَوفي(رَجُلٌ أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ)في هذه العمرة والهمزة للاستفهام قَالَ ابن أَبي أَوفي :(لَا)لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الأَصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان في الفتح أَمر بإزالة الصور ثم دخلها ، قاله النووي ، ويحتمل أَن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط ، فلو أَراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه ، وفي السيرة عن علي : أَنه دخلها قبل الهجرة فأَزال شيئاً من الأَصنام ، وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك ، فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأَول لأَن ذلك الدخول كان لإزالة شيءٍ من المنكرات لا لقصد العبادة والإزالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح ، وكان ابن عمر – رضي الله عنه – يحج كثيراً ولا يدخل الكعبة ، فلو كان من المناسك لما أَخل به مع كثرة اتباعه ، واستدل المحب الطبري به على أَن النبي ﷺ دخل الكعبة في حجة الوداع وفي فتح مكة . قال في الفتح : ولا دلالة فيه على ذلك ، لأَنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أَنه دخلها في جميع أَسفاره ، انتهى .

وهذا الحديث ترجم له البخاري بقوله : باب من لم يدخل الكعبة ، وكأنه أشار بهذه الترجمة الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج ، وأيضاً في المغازي وأبو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :(إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ ، أي مكة أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ)، أي امتنع من دخوله(وَفِيهِ)، أي والحال أن فيه الآلهة ، أي الأصنام التي لأهل الجاهلية وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون(فَأَمَرَ ﷺ بِهَا)، أي بالآلهة(فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ - عليهما السلام - فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ)جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الأقلام أو القداح وهي أعواد نحتوها وكتبوا في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فإذا أراد أحدهم سفراً أو حاجة ألقاها فإن خرج افعل فعل وإن خرج لم تفعل لا تفعل وإن خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له افعل أو لا تفعل ، فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن ، فإذا أرادوا خروجاً أو تزويجاً أو حاجة ضرب السادن فإن خرج نعم ذهب ، وإن خرج لا كف وإن شكوا في نسب واحد أتوا به إلى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق ، فإن خرج منهم كان من أوسطهم نسباً ، وإن خرج من غيرهم كان حليفاً ، وإن خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وإن جنى أحد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فإن خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الآخرون وكانوا إذا عقلوا العقل وفضل الشيء

منه واختلفوا فيه أتوا السادن فضرب ، فإن خرج فضل العقل فعلى من ضرب عليه(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَاتَلَهُمُ اللهُ)، أي لعنهم ، كما في القاموس وغيره(أَمَا)حرف استنتاج(وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا)أهل الجاهلية ، قيل : وجه ذلك أنهم يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراءً عليهما لتقدمهما على عمرٍو(أَنَّهُمَا)، أي إبراهيم وإسماعيل(لَمْ يَسْتَقْسِمَا)، أي لم يطلبا القسم أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم(بِهَا)، أي بالأزلام قَطُّ . وقول الزركشي إن معناها أبداً ، تعقبه الدماميني بأن قط مخصوص باستغراق في الماضي من الزمان وأما أبداً فيستعمل في المستقبل ونحو لا أفعل أبداً و « خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً »[1](فَدَخَلَ ﷺ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ)، واحتج البخاري بهذا الحديث مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال ، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج البخاري بزيادة ابن عباس وقدم إثبات بلال على نفي غيره لأنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة ، وأيضاً بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه ، وقد قرر البخاري مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماءِ السماءِ من كتاب الزكاة ، وذكر في الفتح قولا أبسط من هذا في هذه المسألة وحاصله

(١) سورة البينة : ٨ .

ما ذكرناه هنا موجزاً . والحديث أخرجه البخاري في بابه من كبر في نواحي الكعبة .

وعنه ، أي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال :(قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ في عمرة القضية سنة سبع فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ من قريش : إِنَّهُ ، أي النبي ﷺ يَقْدَمُ)بفتح الدال مضارع قدم بكسرها ، أي يرد (عَلَيْكُمْ والحال أنه قَدْ وَهَنَهُمْ ، أي أضعفهم حُمَّى يَثْرِبَ)غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية(فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا)بضم الميم مضارع رمل بفتحها(الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ)ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لأنه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم ، ولذا قالوا كما في مسلم : هؤلاءِ الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم هؤلاءِ أجلد من كذا وكذا والأشواط جمع شوط بفتح المعجمة والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ـ زادها الله شرفاً ـ(وأمرهم أَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ اليمانيين)، حيث لا يراهم المشركون لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قيقعان وهذا منسوخ . قال ابن عباس :(وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا)، أي بالرمل في الطوفات كلها(إِلاَّ الْإِبْقَاء عَلَيْهِمْ)مصدر أبقى عليه إذا رفق به ، لكن الإبقاء لا يناسب أن يكون هو الذي منعه من ذلك إذ الإبقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تأويله بإرادة ونحوها ، أي لم يمنعه من الأمر بالرمل في الأربعة إلا إرادته ﷺ الإبقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيئاً إلا بأمره والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي : تكره المبالغة في الإسراع في

الرمل . وعند الحنفية : الرمل أن يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفينَ . وفي الحديث مشروعية الرمل وهو الذي عليه الجمهور . وقال ابن عباس : ليس هو سنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل والأَول أَصح . وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب كيف كان بدءُ الرمل ، وأَيضاً في المغازي ومسلم وأَبو داود والنسائي في الحج .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال :(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ)افتعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة ، قاله ابن قتيبة ، فلما كان لمساً للحجر قيل له : استلام أَو من السلام وهو التحية ، قاله الأَزهري ، لأَن ذلك الفعل سلام على الحجر ، وأَهل اليمن يسمّون الركن الأَسود : المحيا أَو هو استلأَم مهموز من الملأَمة وهي الاجتماع أَو استفعل من اللأَمة وهي الدرع ، لأَنه إذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللأَمة من الأَعداءِ(أَوَّلُ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ)ـ من الخبب ـ ضرب العدو ، أَي يرمل(ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الطوفات السَّبْعِ) ، والمعنى أَنه رمل في طوافه أَول قدومه في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أَربعاً فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر إلى الحجر ، لأَنه المتأَخر من فعله

قال في الفتح : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأَربع لأَن هيئتها السكينة فلا تتغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساءِ ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور ، واختلف عند المالكية ،

وقال الطبري : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة ، يعني في حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل ، بل لهيئة مخصوصة ، فكان كرفع الصوت بالتلبية ، فمن لبي خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية ، بل لصفتها فلا شيء عليه .

والحديث أورده البخاري في باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً .

عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال :(فَمَالَنَا وَالرَّمَلَ إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا) بوزن فاعلنا ـ من الرؤية ـ أي أريناهم بذلك أنا أقوياءُ لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الرياءِ الذي هو إظهار المرائي خلاف ما هو عليه فقال : معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاءُ وهو مثل قول ابن المنير في قوله : فأمرهم أن يرملوا لم يجوّز لهم أن يقولوا : ليس بنا حمى ، لكن جوّز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن أنه ليس بهم حمى وإن كان الفاهم مغالطاً في فهمه لمصلحة إفحام الخصم المبطل ، لكن هذا الذي قالاه يحتاج إلى ثبوت نقل يدل عليه ، وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول مالك فيه نظر ، نعم : وقع في رواية ما يؤيده حيث روي رايينا من غير همز حملا له على الرياءِ به(الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ)تعالى فلا حاجة لنا اليوم إلى ذلك فهم بتركه لفقد سببه(ثُمَّ قَالَ)بعد أن رجع عما هم به(هو شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ)لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن إدراك كُنهه ، وقد يكون فعله سبباً باعثاً على تذكر نعمة الله

تعالى على إعزازه الإسلام وأهله ، وزاد الإسماعيلي في روايته : ثُمَّ رَمَلَ .
ﷺ قال في الفتح : استشكل قول عمر راءينا مع أن الريا بالعمل مذموم .
والجواب : أن صورته وإن كانت صورة رياءٍ لكنها ليست مذمومة ، لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بعينه إذا لم يراه أحد ، وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة في الحرب لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطعموا فيهم ، وثبت أن الحرب خدعة والحديث أخرجه البخاري في باب الرمل في الحج والعمرة وكذا مسلم والنسائي .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال :(مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ اليمانيين فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا). وكان معاوية يستلم الأَركان الأَربعة فقال له ابن عباس : إنه لا يستلم هذان الركنان فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً . رواه أَحمد والترمذي والحاكم ، والمراد الركنان اللذان يليان الحجر لأَنهما لم يتمما على قواعد إبراهيم فليسا بركنين أَصليين . قال الشافعي : إنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ، ولكنا نتبع السنة فعلا وتركاً ، ولو كان استلامهما هجراً لكان استلام ما بين الأَركان هجراً له ولا قائل به . وقال الداودي : ظن معاوية أَنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أَوّل وليس كذلك وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن لأَنه لما عمّر الكعبة أَتمها على قواعد إبراهيم ، كذا حمله ابن التين فزال مانع عدم استلام الآخرين ولم يزل على بناءِ ابن الزبير إذا طاف الطائف استلمها جميعاً

حتى قتل ابن الزبير . وفي رواية عن ابن عمر : قال لم أَر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين . رواه البخاري لأَنهما على القواعد الإبراهيمية ، ففي الركن الأَسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد ، وفي الثاني الثانية فقط ، ومن ثم خص الأَول بمزيد تقبيله دون الثاني ، وحديث ابن عباس أَن النبي ﷺ قبّل الركن اليماني ووضع خده عليه . رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الأَسود ، لأَن المعروف أَن النبي ﷺ استلم الركن اليماني فقط وإذا استلمه قبّل يده على الأَصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الأُم للشافعي ، وحديث أَنه ﷺ استلم الحجر فقبّله ، واستلم الركن اليماني فقبّل يده ضعّفه البيهقي وغيره ، وقال المالكية : يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها ، فإن لم يستطع كبّر إذا حاذاه ولا يشير إليه بيده . والحديث أَخرجه البخاري في باب من لم يسّلم إلا الركنين اليمانيين .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ :(طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ)، زاد مسلم من حديث أَبي الطفيل :(وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ)وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وإن استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور ، لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ، وعند الحنفية : يضع يديه عليه ويقبلهما عند

إمكان التقبيل ، فإن لم يمكنه وضع عليه شيئاً كعصا ، فإن لم يتمكن من ذلك رفع يديه إلى أُذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً إليه ، كأنه واضع يديه عليه فظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما ، وعند المالكية : إن زوحم لمسه بيده أو بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يصل كبّر إذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ، ومذهب الحنابلة كالشافعية . ورواه هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وأيلي ، وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة والقول ، وأخرجه البخاري في باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الحج .

عن ابن عمر – رضي الله عنه –(أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ)هو الزبير بن عربي الراوي كما عند أبي داود الطيالسي عن حماد ، حدثنا الزبير سالت بن عمر بن الخطاب(عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الأَسود فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ) بأن يمسه ويمسحه بيده(وَيُقَبِّلُهُ)بفمه . ويستفاد منه استحباب الجمع بين الاستلام والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط ، والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم(فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتَ)، أي أخبرني ما أصنع : هل لا بد من استلامي له في هذه الحالة .(قَالَ ابن عمر : اجْعَلْ لفظ أَرَأَيْتَ حال كونك بِالْيَمَنِ)، أي اتبع السنة واترك الرأي وكأنه فهم منه من كثرة السؤال التدريج إلى الترك المؤدي إلى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعاً ، ثم قال :(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ)، ظاهره أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام . وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد ،

قال :(رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ حَتَّى يَدْمَي). ونقل ابن الرفعة : أنه قال : تكره المزاحمة . قال ابن جماعة : وفي إطلاقه نظر ، فإن الشافعي قال في الأُم : أنه لا يحب الزحام إلا في بدءِ الطواف وآخره ، والذي يظهر لي أنه أراد الزحام الذي لا يؤذي . وعن عبد الرحمن بن الحارث قال : قال رسول الله ﷺ لعمر – رضي الله عنه – :(يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلاَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلاَّ فَكَبِّرْ وَامْضِ). رواه الشافعي وأحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو أُزيل الحجر – والعياذ بالله – قبل موضعه واستلمه ، قاله الدارمي وتقبيل الحجر بوضع الشِّفة عليه من غير تصويت ، كما قاله الشافعي . وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال : إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساءِ . قال في الفتح : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره . ونقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك . ونقل ابن أبي الصيف اليماني أحد علماءِ مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين ، انتهى . وفيه أن ذلك يحتاج إلى نقل صحيح يدل على جواز ذلك والقياس على تقبيل الحجر الأسود الوارد به الحديث الصحيح لا يصح ولو كان صحيحاً لورد به النقل عن سلف الأُمّة وأئمتها ، وإذ ليس فليس ، وكاد تقبيل القبور يبلغ بصاحبه إلى الوقوع في الحمى والطرح في مهاوي الشرك والبدعة .

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة والسؤال ، وأخرجه البخاري في تقبيل الحجر والترمذي والنسائي في الحج .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ(أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ في حجة الوداع أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بالبيت)ولم يحل من حجه(ثُمَّ لَمْ تَكُنْ)تلك الفعلة التي فعلها ﷺ حين قدم من الطواف وغيره(عُمْرَةً ،) فعرف من هذا (وأن من أَهلَّ بالحج مفرداً لايضره الطواف بالبيت كما فعله ﷺ وبذلك احتج عروة(ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)ـ رضي الله عنهما ـ مِثْلَهُ ، أي فكان أول شيءٍ بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة . وفي الفتح تفصيل ذلك .

ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني ، وفيه التحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة والذكر ، وأخرجه البخاري في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا ومسلم في الحج .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حَدِيثُ طَوَافِ النَّبِي ﷺ تقدم قريباً . وزاد في هذه الرواية :(أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ)، أي يصلي ركعتين سنة الطواف(ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)، أي يسعى بينهما . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرِهِ)ما يقدّ من الجلد ، والقدّ الشق طولا(أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ)كمنديل ونحوه ، وكان الراوي لم

يضبط ذلك فلذا شك(فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ)لأَنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه(ثُمَّ قَالَ)للقائد(قُدْ بِيَدِهِ)بضم القاف وإسكان الدال قيل : وظاهره أَن المقود كان ضريراً . وأُجيب باحتمال أَن يكون لمعنى آخر .

قال الحافظ ابن حجر : لم أَقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أَن في الطبراني ما يفهم منه أَنهما بشر وابنه طلق ، وأَغرب الكرماني فقال : قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب ، انتهى . ولم أَر ذلك لغيره ولا أَدري من أَين أَخذه ، انتهى . واستدل بهذا الحديث البخاري على إباحة الكلام بالخير في الطواف ، وقد استحب الشافعية للطائف أَنه لا يتكلم إلا بذكر الله تعالى ، وأَنه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره ، لكن الأَفضل تركه إلا أَن يكون كلاماً في خير ، كأَمر بمعروف أَو نهي عن منكر أَو تعليم جاهل أَو جواب فتوى . وعن إبراهيم بن نافع قال : كلمت طاوساً في الطواف فكلمني . وفي الترمذي مرفوعاً :(الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ بِخَيْرٍ). وفي النسائي عن ابن عباس :(الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا بِهِ الْكَلَامَ فَلْيَتَأَدَّبِ الطَّائِفُ بِآدَابِ الصَّلَاةِ خَاضِعاً حَاضِرَ الْقَلْبِ مُلَازِمَ الْأَدَبِ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ مُسْتَشْعِراً بِقَلْبِهِ عَظَمَةَ مَنْ يَطُوفُ بِبَيْتِهِ وَلْيَجْتَنِبَ الْحَدِيثَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ لَا سِيَّمَا فِي مُحَرَّمٍ كَغَيْبَةٍ أَوْ نَمِيمَةٍ)، وقد روينا عن وهيب بن الورد قال :(كُنْتُ فِي الْحِجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَسَمِعْتُ مِنْ تَحْتِ الْأَسْتَارِ إِلَى اللهِ أَشْكُوا وَإِلَيْكَ يَا جِبْرِيلُ مَا أَلْقَى مِنَ تَفَكُّهِهِمْ حَوْلِي فِي الْكَلَامِ). أَخرجه الأَزرقي وغيره . قال ابن

بطال : في هذا الحديث أنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر ، وفيه الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة . وقال ابن المنذر : ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم . وحكي ابن التين خلافاً في كراهة الكلام المباح وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب ، واختلفوا في القراءة ، فقال ابن المبارك : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وأبو ثور ، وقيده الكوفيون بالسرّ . وروي عن عروة والحسن كراهته ، وعن عطاءٍ ومالك : أنه محدث ، وعن مالك : أنه لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه . قال ابن المنذر : من أباح القرآن في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له ، وأخرجه البخاري في الكلام في الطواف .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه –(أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ – رضي الله عنه – بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس(قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى في جملة رَهْط) وهو ما دون العشرة من الرجال ، وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة (يُؤَذِّنُ) أي يعلم الرهط أو أبو هريرة على الالتفات فِي النَّاسِ حين نزل قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)[1] الآية ، والمراد به الحرم كله(أَلا لَا يَحُجَّ بَعْدَ هذا الْعَام مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ) واحتج بهذا الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة وعليه الجمهور ،

(١) سورة التوبة : ٢٨ .

والمخالف في ذلك الحنفية وأحمد في رواية ، حيث جوّزاه للعاري وقالوا : من طاف عرياناً أعاد ما دام بمكة فإن خرج لزمه دم والصواب هو الأول ، وأخرجه البخاري في باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك .

عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال :(قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بالبيت للقدوم وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبَ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ هذا بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ)خشية أن يظن وجوبه واجتزئ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف وكان يحب التخفيف على أُمته ، وليس فيه دلالة لمذهب المالكية أن الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة ، وعن مالك : الطواف بالبيت أفضل من الصلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة . قال في الفتح : وهو المعتمد .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من إفراده ، وفيه التحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة والقول ، وأورده البخاري في باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال :(اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بنُ عبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى) ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر(مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ)، أي بسببها(فَأَذِنَ لَهُ)وسقاية مصدر سقى ، والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء ، وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية فأقرّها النبي ﷺ له في الإسلام فهي حق لآل العباس أبداً . وفي الحديث دليل

على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كأَهل السقاية إلا أن ينفر في ثاني أيامها فيسقط مبيت الثالثة ، والمراد معظم الليل ، كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم ، وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من طعام ، أما أَهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لأَنه ﷺ رخص للعباس ولزعاء الإبل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح . وقال الحنفية : المبيت بمنى سنة لأَنه لو كان واجباً لما رخص في تركه لأَهل السقاية وأَجابوا عن قول الشافعية : لولا أَنه واجب لما احتاج إلى إذن بأَن مخالفة السنة عندهم كان مجانباً جداً ، خصوصاً إذا انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول ﷺ فاستأْذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته ﷺ لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأَدب إذ أَنه ﷺ كان يبيت بمنى ليالي أَيام التشريق . وقال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني : قد ثبت المبيت بمنى من فعله ﷺ الواقع بياناً لمحمل القرآن والسنة فأَفاد ذلك فرضيته ، ويؤيده ما ثبت من ترخيصه للرعاء في البيتوتة فإن الترخيص لهم يدل على أَنه عزيمة على غيرهم ، وهكذا ترخيصه ﷺ للعباس فإنه يدل على أَنه عزيمة على غيره ، وبذلك تتأَكد الفرضية ، وأَما إيجاب الدم بتركه أَو المد بترك ليلة أَو المدين بترك ليلتين فقد عرفناك أَن إيجاب مثل هذا في المناسك من التقول على الشرع بما لم يقل ، انتهى . كذا ذكره في السيل . والحديث أَخرجه البخاري في سقاية الحاج .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما –(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاء إِلَى السِّقَايَةِ) التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره(فَاسْتَسْقَى)، أي طلب الشراب(فَقَالَ الْعَبَاسُ)لولده :(يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ)أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية وهي والدة عبد الله أيضاً(فَائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ ﷺ : اسْقِنِي قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيهُمْ فِيهِ). وفي رواية الطبري من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة في هذا الحديث (أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ لَهُ : إِنَّ هَذَا قَدْ مَرَثَ أَفَلاَ أَسْقِيكَ مِنْ بُيُوتِنَا قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ اسْقُونِي مِمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ قَالَ ﷺ)تواضعاً وإرشاداً إلى أن الأَصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن ما يخالف الأَصل لتناوله ﷺ من الشراب الذي غمست فيه الأَيدي(اسْقِنِي). زاد أبو علي بن السكن في روايته :(فَنَاوَلَهُ الْعَبَّاسُ الدَّلْوَ فَشَرِبَ مِنْهُ). وفي رواية يزيد : فَأُتِيَ بِهِ فَذَاقَهُ فَقَطَّبَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَكَسَرَهُ ثُمَّ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ نَبِيذُكُمْ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ)، وتقطيبه ﷺ منه إنما كان لحموضة فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ ذاك ، وعند مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال :(كُنْتُ جَالِساً مَعَ ابنِ اعَبَّاسٍ فَقَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ وَقَالَ : أَحْسَنْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ الناس وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، أي ينزحون منها فَقَالَ : اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ : لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا)مبنياً للمفعول ، أي لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداءِ بي فيغلبوكم

بالمكاثرة(لَنَزَلْتُ)عن راحلتي(حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ يعني ﷺ عَاتِقِهِ) وأشار ﷺ بقوله : هذه إِلَى عَاتِقِهِ ، وفيه إشارة إلى أَن السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير إلا أن ينص على إخراج الغني لأَنه ﷺ تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة ، فيحمل الأَمر في هذه السقايات على أَنها مرصدة للنفع العام ، فهي للغني هدية وللفقير صدقة ، قاله ابن المنير في الحاشية ، وفيه أَيضاً كراهة التقذر والتكرّه للمأْكولات والمشروبات وموضع ترجمة البخاري وهي سقاية الحاج منه قوله : جاء إِلى السقاية ، واستدل بهذا على أَن سقاية الحاج خاصة ببني العباس . قال في الفتح : وأَما الرخصة في المبيت ففيها أَقوال للعلماءِ هي أَوجه للشافعية أَصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم ، واستدل به الخطابي على أَن أَفعاله للوجوب وفيه نظر ، وقال ابن بزيزة : أَراد بقوله : أَن تغلبوا قصر السقاية عليهم وأَن لا يشركوا فيها ، واستدل به على أَن الذي أَرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ ولا على آله تناوله ، لأَن العباس أَرصد سقاية زمزم لذلك ، وقد شرب منها النبي ﷺ .

وعنه ، أَي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال :(سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ)، فيه الرخصة في الشرب قائماً ، واستحباب الشرب من ماءِ زمزم . قال ابن المنير : وكأَنه عنوان عن حسن السهد وكمال الشوق ، فإِن العرب اعتادت الحنين إِلى مناهل الأَحبة وموارد أَهل المودة وزمزم هو منهل أَهلِ البيت فالمحترق عليها والمتعطش إِليها قد

أقام شعار المحبة وأحسن العهد للأحبة ، ولهذا جعل التعنلع منها علامة فارقة بين الإيمان والنفاق ، ولله در القائل :

وما شـرقي بالمـاء إلا تذكـراً لمـاء به أهل الحبيب نزول

وقال آخر :

يقولون ملح ماء فجلـة آجـن أجل هو مملوح إلى القلب طيب

وقال آخر :

بالله قـولوا لنيـل مصـر بأنـني عنـه في غنـاء
بزمـزم العـذب عنـد بيت معلـق الصـدر بالوفـاء

وروي الفاكهي وغيره عن ابن عباس :(صَلُّوا فِي مُصَلَّى الْأَخْبَارِ وَاشْرَبُوا مِنْ شَرَابِ الْأَبْرَارِ)، قيل :(وَمَا مُصَلَّى الْأَخْبَارِ ؟ قَالَ تَحْتَ الْمِيزَابِ ، قيل : فَمَا شُرْبُ الْأَبْرَارِ ؟ قَالَ : زَمْزَمْ). قاله القسطلاني وسمي زمزم لكثرتها ، يقال : ماءُ زمزم ، أي كثير ، وقيل : لاجتماعها ، وقيل : غير ذلك . قال ابن بطال وغيره : أراد البخاري أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج ، وعن طاوس قال : شرب نبيذ السقاية من تمام الحج ، وعن عطاء : لقد أدركته وأن الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته . وعن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج وكأنه لم يثبت عنه أن النبي ﷺ شرب منه لأنه كان كثير الاتباع للآثار أو خشي أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس وفي رواية عَنْهُ ، أي عن عكرمة مولى ابن عباس :(أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ)، أي

يوم سقاه ابن عباس من ماءِ زمزم إلا(راكباً عَلَى بَعِيرٍ). ولابن ماجه من هذا الوجه(فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ بِاللهِ مَا فَعَلَ أَي مَا شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِماً ، لأَنه كَانَ رَاكِباً)، لكن عند أَبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس : (أَنَّهُ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلَعَلَّ شُرْبَهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ)، ولعل عكرمة إنما أَنكر شربه قائماً لنهيه عنه ، لكن ثبت عن علي عند البخاري أَنه ﷺ شرب قائماً فيحمل على بيان الجواز ، قاله في الفتح ، وأَخرجه البخاري في باب ما جاء في زمزم ، وأَيضاً في الأَشربة وكذا الترمذي .

عن عائشة – رضي الله عنها –(أَنَّهَا سَأَلَهَا ابنُ أُخْتِهَا عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ابن العوام عَنْ قَوْلِ اللهِ – عز وجل – : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا »[1])وهما جبلا السعي اللذان يسعى من أَحدهما إلى الآخر ، والصّفا في الأَصل صفاة وهي الصخرة والحجر الأَملس ، والمروة في الأَصل حجر أَبيض برّاق .(قَالَ : فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)، إذ مفهومها أَن السعي ليس بواجب لأَنها دلت على رفع الجناح ، وهؤلاءِ ثم عن فاعله ، وذلك يدل على إباحته ولو كان واجباً لما قيل فيه مثل هذا ، فردّت عليه عائشة حيث(قَالَتْ : بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابنَ أُخْتِي أَسماء إِنَّ هَذِهِ الآية لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ من الإِباحة كَانَتْ لَا جُنَاحَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا) فإِنها كانت حِ تدل على رفع الإِثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح ، فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه ، ثم بيّنت عائشة أَن الاقتصار

(١) سورة البقرة : ١٥٨ .

في الآية على نفي الإثم له سبب خاص فقالت :(وَلَكِنَّهَا ، أَي الآية أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ الأَوس والخزرج كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ)، أَي يحرمون بالحج(لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةَ)غير منصرف للعلمية والتأْنيث وسميت مناة لأَن النسائك كانت تمنى أَي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة إسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند الْمُشَلَّلِ بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام ثنية مشرفة على قديد . زاد سفيان عن الزهري :(بِالْمِشَلَّلِ مِنْ قَدِيدٍ). أَخرجه مسلم وكان لغيرهم ضمان بالصفا أَساف وبالمروة نائلة ، وقيل : إِنهما كانا رجلا وامرأَة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فنصبا عند الكعبة ، وقيل : على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أَحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وأَمر بعبادتهما ، فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما(فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ من الأَنصار يَتَحَرَّجُ)، أَي يحترز من الإثم(أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)كراهية لذينك الصنمين وجهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في أَبائهم من أَحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة(فَلَمَّا أَسْلَمُوا ، أَي الأَنصار سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)، أَي عن الطواف بهما(قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فأَنزل الله تعالى : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ »[1]) الآية إِلى آخرها ، فقد بيّن أَن الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة جواب السائلين لأَنهم توهّموا من كونهم كانوا يفعلون

(١) سورة البقرة : ١٥٨ .

ذلك في الجاهلية أنه يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم ، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد المعتقد أنه منع من إيقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر – مثلا – فظن أنه لا يجوز فعلها عند الغروب ، فسأل فقيل في جوابه : لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت ، فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفى الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك قَالَتْ عائشة – رضي الله عنها – :(وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا)، أي بين الصفا والمروة . قال الخافظ ، أي فرض الطواف بالسنة وليس المراد نفي فرضيتهما ، ويؤيده ما في مسلم من حديثها :(وَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)، واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك أيضاً بكونه ﷺ كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال :(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا)وهو ركن عند الجمهور والشافعية والمالكية والحنابلة . وقال الحنفية : واجب يصح الحج بدونه ويجبر بالدم ، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء ، وبه قال أنس ، وأغرب ابن العربي فحكى الإجماع على أن السعي ركن في العمرة ، وإنما الاختلاف في الحج ، واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة وهي أحد نساء بني عبد الدار قَالَتْ :(دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ أَبِي الْحُسَيْنِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى وَإِنَّ مِئْزَرَهُ

لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْي وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اسْعُوا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ .) أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما ، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل ، وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة في الوجوب وله طريق أُخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس قال في الفتح : وإذا انضمت إلى الأُولى قويت . قال : واختلف على صفية بنت شيبة في إسم الصحابية التي أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطني عنها : أخبرتني نسوة من بني عبد الدار ، فلا يضره الاختلاف والعمدة في الوجوب(قوله ﷺ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ،) انتهى . قال في نيل الأوطار : قلت وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم :(مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ). وقوله ﷺ :(خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) وقوله : (حُجُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَحُجُّ)، يستلزم وجوب كلِّ فعل أدخله ﷺ في حجه إلا ما خصه دليل لمن ادعى عدم وجوب شيءٍ من أفعاله في الحج ، فعليه الدليل على ذلك وهذه كليه فعليك بملاحظتها في جميع الأبحاث التي ستمر بك ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله .

عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنه – قال :(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ)طواف القدوم وكذا الركن(حَثَّ ثلاثاً)، أي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا(وَمَشَى أَرْبَعاً)من غير رمل(وَكَانَ يَسْعَى)جهده بأن يسرع فوق الرمل(بَطْنَ الْمَسِيلِ)، أي المكان الذي يجتمع فيه السيل ، ولم

يبق اليوم بطن المسيل ، لأَن السيول كبسة فيسعى حين يدنو من الميل الأَخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أَذرع حتى يقابل الميلين الأَخضرين اللذين أَحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ، ثم يمشي على هيئته (إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)يفعل ذلك ذاهباً وراجعاً . وفي رواية أُخرى عنه – رضي الله عنه – عند البخاري بلفظ :(قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، أَي سبعاً ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، أَي سنة الطواف ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)، أَي سبعاً ، يعني يبدأُ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعودة من المروة مرة ثانية . قال النووي في الإِيضاح : وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماءِ من الشافعية وغيرهم وعليه عمل الناس في الأَزمنة المتقدمة والمتأَخرة ، وذهب جماعة من الشافعية إِلى أَنه يحسب الذهاب والعودة مرة واحدة ، قاله من أَصحابنا أَبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأَبو حفص بن الوكيل وأَبو بكر الصيدلاني ، وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر إِليه ، انتهى والحديث أَخرجه البخاري في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة .

عن جابر بن عبد الله – رضي الله تعالى عنه – قال :(أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ أَي أَحرم هو وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ) فيه دليل على أَنه كان مفرداً وإِطلاق لفظ الأَصحاب محمول على الغالب(وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ بن أَبي طالب مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ) وفي رواية : مِنْ سِعَايَتِهِ ، أَي من عمله في السعي في الصدقات ، لكن قال بعضهم : إِنما بعثه أَميراً إِذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة . وأُجيب : بأَن

سعايته لا تتعين للصدقة فإن مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا ، لكن يجوز أن يكون ولاَّه الصدقات محتسباً أن بعمالة من غير الصدقة(فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ)، ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبيّ ﷺ حين قال له ذلك . وفي رواية أنس : فقال ، أي النبي ﷺ :(لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ) وعن ابن جريج قال : فأَهل وامكث حراماً كما أَنت وهذا غير ما أَجاب به أَبا موسى ، فإنه قال له كما في الصّحيحين : (بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ : بِإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : هَلْ سُقْتَ الْهَدْيَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ) . الحديث . وإنما أَجابه بذلك لأَنه ليس معه هدي فهو من المأْمورين بفسخ الحج بخلاف عليّ ، فإن معه هدياً ، وفيه صحة الإِحرام المعلق على ما أَحرم به فلان ، وينعقد ويصير محرماً بما أَحرم به فلان ، وأَخذ بذلك الشافعي فأَجاز الإِهلال بالنيّة المبهمة ، ثم له أَن ينقلها إلى ما شاء من حج أَو عمرة(فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهَ)ممن ليس معه هدي(أَنْ يَجْعَلُوهَا)، أَي الحجة التي أَهلُّوا بها عُمْرَةً وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة(وَيَطُوفُوا)هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضأَ وغسل وجهه ، والمراد بالطواف هنا ما هو أَعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قَالَ تَعَالَى « فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوفَ بِهِمَا »[1] أَو اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده ، والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاءً على أَنه قد جاء في رواية التصريح بهما(ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا)، أَي يصيروا حلالا(إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ

(١) سورة البقرة : ١٥٨ .

(فَقَالُوا)، أَي المأْمورون بالفسخ(نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ منيًّا)هو من باب المبالغة ، أَي أَن يفضي بنا إِلى مجامعة النساءِ ثم يحرم بالحج عقب ذلك ، فنخرج وذكر أَحدنا لقربه من الجماع يقطر منياً وحالة الحج تنافي الترفَّه وتناسب الشعث ، فكيف يكون ذلك(فَبَلَغَ ذَلِكَ)، أَي قولهم هذا(النَّبِيَّ ﷺ . وفي رواية :(فَمَا نَدْرِي أَشَيْء بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْء مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ ﷺ : (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ)، أَي لو كنت الآن مستقبلا من الأَمر الذي استدبرته(مَا أَهْدَيْتُ)، أَي ما سقت الهدي(وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ) ، أَي بالفسخ لأَن وجوده مانع من فسخ الحج إِلى العمرة والتحلل منها والأَمر الذي استدبره ﷺ هو ما حصل لأَصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى أَنهم توقفوا وترددوا وراجعوه أَو المعنى لو أَن الذي رأَيت في الآخر وأَمرتكم به من الفسخ عَنَّ لي في أَول الأَمر ما سقت الهدي لأَن سوقه يمنع منه ، لأَنه لا ينحر إِلا بعد بلوغه محله يوم النحر ، قال في المعالم : إِنما أَراد ﷺ تطييب قلوب أَصحابه لأَنه كان يشق عليهم أَن يحلوا وهو محرم ، ولم يعجبهم أَن يرغبوا بأَنفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا في أَنفسهم وليعلموا أَن الأَفضل في حقهم ما دعاهم إِليه ولا يقال : إِن الحديث يدل على أَن التمتع أَفضل لأَنه ﷺ لا يتمنى إِلا الأَفضل ، لأَنا نقول التمني هنا ليس لكونه أَفضل مطلقاً ، بل لأَمر خارج فلا يلزم من ترجيحه مطلقاً ، كما ذكره ابن دقيق العيد ، قاله القسطلاني ، أَقول هذه المسأَلة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الأَقوال ، وقد ذهب إِلى

حديث الباب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد وهو الحق ، لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض ، وقد أوضح فيها ﷺ أن نوع التمتع أفضل من النوع الذي فعله وهو القران ، وقد أوضح الشوكاني – رحمه الله – حجج الأقوال وما احتج به كل فريق في نيل الأوطار وقرّر أن التمتع أفضل الأنواع . وقال الحافظ ابن القيم – رحمه الله – في أعلام الموقعين : أفتى ﷺ بجواز فسخهم الحج إلى العمرة ، ثم أفتاهم باستحبابه ، ثم أفتاهم بفعله حتماً ولم ينسخه شيء بعده ، والذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه ، وقد صح عنه صحة لا شك فيها أنه قال : من لم يكن أهدى فليهل بعمرة ومن أهدى فليهل بحج ثم عمرة ، انتهى . وقد بسطت القول على ذلك في كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية فراجعه تجد ما يشفي العليل ويروي الغليل والله الموفق وهو يهدي السبيل .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وأبو داود ، وفيه التحديث والعنعنة والقول . ورواته كلهم بصريون إلا عطاء فمكي .

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –(أَنَّهُ سأله رَجُلٌ هو عبد العزيز بن رفيع الراوي فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْنِي بشيءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟) أي الثامن من ذي الحجة وسمي التروية لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم ويتروون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن

حمل الماء .(قَالَ أَنس): صلاهما(بِمِنًى)، اتفق الأَربعة على استحبابه(قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ الأَول)، الرجوع من مني . قال أَنس : صلاها (بِالْأَبْطَحِ)، هو المحصب(ثُمَّ قَالَ أَنس : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ)، صلِّ حيث يصلون ، وفيه إشارة إلى الجواز وأَن الأُمراء إذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معيّن ، فأَشار أَنس إلى أَن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أَفضل. وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الإفراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال . ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن أَنس في الصحيحين إلا هذا الحديث ، وأَخرجه البخاري أَيضاً في الحج ، وكذا مسلم وأَبو داود والترمذي والنسائي ، وقد قال الترمذي بعد أَن أَخرجه : صحيح مستغرب من حديث إسحاق الأَزرق عن الثوري . قال في الفتح: إن إسحاق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل عند مسلم(فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاء وَالْفَجْرَ). ولأَبي داود والترمذي وأَحمد والحاكم من حديث ابن عباس(صلى النبي ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى)، ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قَالَ :(مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَمَا بَعْدَهَا وَالْفَجْرَ بِمِنًى ثُمَّ يَغْدُونَ إِلَى عَرَفَةَ)، قال ابن المنذر : وفي حديث ابن الزبير :(أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاء وَالصُّبْحَ بِمِنًى . قال به علماء الأَمصار ، قال : ولا أَحفظ عن أَحد من أَهل العلم أَنه أَوجب على

من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً ، ثم روي عن عائشة أنها لم تخرج عن مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . قال ابن المنذر : والخروج إلى منى في كل وقت مباح إلا أن الحسن وعطاء قالا : لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكرهه مالك ، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج . وفي حديث الباب إشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك[1] ليس بنسك واجب ، نعم : المستحب ما فعله الشارع ، وبه قال الأئمة الأربعة . قال النووي : وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي ، وفيه قول ضعيف أنه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج إلى منى .

عن أم الفضل – رضي الله عنها – لبابة أم عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – قالت :(شَكَّ النَّاسُ)واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا(يَوْمَ عَرَفَةَ وهم معترفون فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ)فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم : ليس بصائم فيه إشعار بأن صوم يوم عرفه كان معروفاً عندهم معتاداً لهم في الحضر ، فمن قال بصيامه له أخذ بما كان عليه ﷺ من عادته ، ومن نفاه أخذ بكونه مسافراً . قالت أم الفضل : (فَبَعَثْتُ). وفي كتاب الصوم : فأرسلت . وفي حديث آخر أن المرسلة هي ميمونة بنت الحارث ، فيحتمل أنهما معاً أرسلتا ، فنسب ذلك إلى كل منهما فتكون ميمونة أرسلت لسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال

(١) أي المذكور من أداء الظهر والعصر يوم التروية بمنى والعمرة يوم النفر بالأبطح .

في ذلك ويحتمل أَن تكون أُم الفضل أَرسلت ميمونة إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ . وفي الباب الوقوف على الدابة بعرفه . وفي كتاب الصوم بقدح لبن فَشَرِبَهُ ، زاد فيهما : وهو واقف على بعيره ، وزاد أَبو نعيم : وهو يخطب الناس بعرفة ، وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج . وفي سنن أَبي داود نهيه ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة ، وهذا وجه للشافعية ، والصحيح أَنه خلاف الأَولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع ، كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء ، وأَما حديث أَبي داود فضعّف بأَن في إِسناده مجهولا . قال في المجموع : قال الجمهور وسواءٌ أَضعفه الصوم عن الدعاء وأَعمال الحج أَم لا . وقال المتولي : إِن كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أَولى له وإِلا فالفطر ، انتهى قلت : وهذا مضادة لحديث الصحيح والحديث أَحق بالاتباع ولا عبرة بآراءِ القوم في أَمثال ذلك .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب صوم عرفة ، وأَيضاً في الصوم وكذا مسلم وأَبو داود .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما –(أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ)قال سالم : وأَنا معه(فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ)بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين . قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني : السرادق بضم السين : الخيمة ، وتعقبه العيني بأَنه إِنما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إِلى الخيمة . قال : ولا يعمله غالباً إِلا الملوك الأَكابر ، انتهى . وفي القاموس :

أنه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف ، انتهى . قلت وهو معرب سرايرده وما فسره به العيني هو الصحيح ، وزاد الإسماعيلي : أين هذا يعني الحجاج ، وفيه تحقير له ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه(فَخَرَجَ من سُرَادِقِه وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ)مصبوغة بالعصفر ، والملحفة : الإزار الكبير(فَقَالَ)، أي الحجاج :(مَالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، كنية ابن عمر ،(فَقَالَ لَهُ ابن عمر : عجل أورح(الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ)، أي تصيب(السُّنَّةَ)النبوية قَالَ الحجاج :(هَذِهِ السَّاعَةَ)وقت الهاجرة(قَالَ) ابن عمر :(نَعَمْ). قَالَ الحجاج :(فَأَنْظِرْنِي)ـ من الإنظار ـ وهو المهلة(حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي)، أي أغتسل لأن إفاضة الماء على الرأس غالباً إنما تكون في الغسل(ثُمَّ أَخْرُجَ فَنَزَلَ)ابن عمر عن مركوبه وانتظر(حَتَّى خَرَجَ الْحَجّاجُ فَسَارَ فَقَالَ لَهُ سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ)وكان مع أبيه(إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ النبوية فَاقْصُر الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ). وعن مالك : فقالوا وعجل الصلاة وغلط ابن عبد البر الرواية الأولى لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهي بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة(فَجَعَلَ الحجاج يَنْظُرُ إِلَى عبْدِ اللهِ)بن عمر كأنه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم : هل هذا هو كذا أم لا(فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ : صَدَقَ)، وموضع ترجمة البخاري وهو التهجير بالرواح يوم عرفة منه قوله : هذه الساعة ، لأنه أشار إلى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح إلى الموقف لحديث ابن عمر عند أبي داود : قَالَ :(غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ نَمِرَةَ وَهُوَ مَنْزِلُ

الْإمام الذي ينزل به بعرفة حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّراً فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ فِي الْحَجِّ). قال القسطلاني : وفي هذا الحديث فوائد جمّة تظهر عند التأمل لا نطيل بها ، انتهى . قلت : ومن فوائده الغسل للوقوف بعرفة وأهل العلم يستحبونه وكان ابن عمر يغتسل لوقوفه عشية عرفة . وقال الطحاوي فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم ، وتعقبه ابن المنير في الحاشية : بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر ، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه أنه لا ينجع فيه النهي ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج ، انتهى . قال في الفتح : وفيه نظر ، لأن الاحتجاج إنما هو لعدم إنكار ابن عمر ، فبعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز ، انتهى . وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم ، وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك ، وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه ، وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك قال : صدق ، وفيه طلب العلو في العلم لتشوق الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر ، وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس ، وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضى ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه ، وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به ، وفيه صحة الصلاة خلف

الفاسق وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرءُ من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه(وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ مروان قَدْ كَتَبَ إِلَى الْحَجَاجِ أَنْ يأْتم)، أي يقتدي(أَن لَا يُخَالِفَ ابن عُمَرَ فِي الْحَجِّ)، أي أحكامه لفظ : أن يأْتم واقع في حديث آخر بعد هذا الحديث فليس فيه إلا أن لا يخالف وهذا كذلك في الزبيدي . وهذا الحديث أخرجه النسائي في الحج .

عن جبير بن مُطْعِمٍ – رضي الله عنه – قال(: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لي)، أي ضعته أو ذهب هو ، زاد إسحاق بن راهويه في مسنده في الجاهلية(فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ). وفي رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم :(أَضْلَلْتُ بَعِيراً لي يَوْمَ عَرَفَةَ فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ)، فعلى هذا فقوله : يوم عرفة متعلق بأضللت فإن جبيراً إنما جاء إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ ، وهذا موضع ترجمة البخاري وهو الوقوف بعرفة ، واستدل به على أن الوقوف يكون بعرفة دون غيرها من الأماكن . قال جبير :(فَقُلْتُ : هَذَا)، أي النبي ﷺ واللهِ (مِنَ الْحُمْسِ)بضم الحاء وسكون الميم . قال في القاموس : الحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس وبه لقِّبت قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم ، لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم للحمساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيض يميل إلى السواد ، انتهى ، وهذا الأخير رواه إبراهيم الجرمي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر ، والأول أكثر وأشهر . وقال ابن

إسحاق : كانت قريش لا أدري قبل الفيل أو بعده ابتدعت أمر الحمس رأياً فتركوا الوقوف على عرفة والإفاضة منها وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحج إلا أنهم قالوا : نحن أهل الحرم ونحن والحمس أهل الحرم ، قالوا : ولا ينبغي للحمس أن يتأقطوا الأقط ولا يسلؤوا السمن بتقديم اللام على الهمزة ، أي يطبخوا كما في القاموس سلأ السمن كمنع طبخه وعالجه وهو حرم ولا يدخلوا بيتاً من شعر ولا يستظلوا إن استظلوا إلا في بيوت الأدم ما كانوا حرماً ، ثم قالوا : لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاءوا به معهم من الحل إلى الحرم إذا جاءوا حجاجاً أو عمّاراً ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا أول طوافهم إلا في ثياب الحمس فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا تعجب من جبير وإنكار منه لما رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة ، فقال : هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لأنهم لا يخرجون من الحرم ، وعند الحميدي عن سفيان : وكان الشيطان قد استهواهم ، فقال لهم : إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم ، فكانوا لا يخرجون من الحرم . وعند الإسماعيلي : وكانوا يقولون : نحن أهل الله لا نخرج من الحرم ، وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ »[1] .

قال الكرماني : وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان حينئذ مسلماً ، لأنه أسلم يوم الفتح ، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً وتعجباً فلعله لم يبلغه نزول الآية المذكورة ، وإن كان للاستفهام عن

---

(١) سورة البقرة : ١٩٩ .

حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا إشكال ، ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ وقف بعرفة قبل الهجرة ، انتهى . قال في الفتح : وهذا الأخير هو المعتمد وكأنه تبع السهيلي في ظنه أنها حجة الوداع أو وقع له اتفاقاً . وقد روى ابن خزيمة وإسحاق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن إسحاق : حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه ، قال :(كَانَتْ قُرَيْشٌ إِنَّمَا تَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْحُمْسُ فَلاَ نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَقَدْ تَرَكُوا عَرَفَةَ قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ عَلَى (جَمَلٍ لَهُ ثُمَّ يُصْبِحُ مَعَ قَوْمِهِ بِالْمُزْدَلِفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُمْ وَيَدْفَعُ إِذَا دَفَعُوا). ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحاق في المغازي مختصراً ، وفيه توفيقاً من الله له . وأخرجه إسحاق أيضاً عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاءٍ عن جبير بن مطعم . قال :(أَضْلَلْتُ حِمَاراً لي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَجَدْتُهُ بِعَرَفَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ فَلَمَّا أَسْلَمْتُ عَرَفْتُ أَنَّ اللهَ وَفَّقَهُ لِذَلِكَ)، انتهى . ودل هذا الحديث على أن المراد بالآية الإضافة من عرفة وظاهر سياقها أنها الإضافة من مزدلفة . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الحج .

عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه –(أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَيْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ)، أي انصرف من عرفات إلى المزدلفة ، وسمي دفعاً لازدحامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضاً قَالَ أُسامة : كَانَ

رسول الله ﷺ (يَسِيرُ الْعَنَقَ)بفتح العين والنون وهو السير بين الإبطاء والإسراع(فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً)بفتح الفاء وسكون الجيم ، أي متسعاً نَصَّ بفتح النون وتشديد الصاد ، أي سار سيراً شديداً يبلغ فيه الغاية . قال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى المزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام ، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك ، انتهى .

وحديث الباب أخرجه البخاري في السير إذا دفع من عرفة ، وأيضاً في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما –(أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ من عرفات فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً بفتح الزاي وسكون الجيم صياحاً شَدِيداً وَضَرْباً لِلْإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)، أي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ، ثم علل ذلك بقوله :(فَإِنَّ الْبِرَّ)بكسر الموحدة ، أي الخير(لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ) بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة وهو حمل الدابة على إسراعها في السير ، يقال : وضع البعير وغيره أسرع في سيره وأوضعه راكبه ، أي ليس البر بالسير السريع ، ويقال : هو سير مثل الخبب فبيّن ﷺ أن تكليف الإسراع ليس مما يتقرب به ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة : ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق

من غفر له . وقال المهلب : إنما نهاهم عن الإسراع إبقاءً عليهم لئلا يجحفوا بأَنفسهم مع بُعد المسافة .

وهذا الحديث من إفراد البخاري ، وأَخرجه ها هنا في باب أَمر النبي ﷺ أَصحابه بالسكينة .

عن أَسماء بنت أَبي بكر – رضي الله عنهما –(أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ لعبد الله بن كيسان : يَا بُنَيَّ مصغراً هَلْ غَابَ الْقَمَرُ) ؟ قال ابن كيسان :(قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ له : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا)بكسر الحاء من أَمر الارتحال(فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى ثُمَّ رَجَعَتْ) إلى منزلها بمنى(فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا). وفي أَبي داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة – رضي الله عنها –(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَفَاضَتْ ، واستدل به على أَنه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه أَنه ﷺ علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابطة له ، فجعل النصف ضابطاً لأَنه أَقرب إلى الحقيقة مما قبله ولأَنه وقت به للدفع من مزدلفة ولأَذان الصبح فكان وقت الرمي كما بعد الفجر ، ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا إنما هي في الدفع خوف الزحام والأَفضل الرمي من طلوع الشمس . وفي سنن أَبي داود بإسناد حسن من حديث ابن عباس :(أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِغِلْمَانِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وأَخرجه أَبو داود والنسائي

والطحاوي وابن حبان والترمذي وصححه الترمذي وابن حبان وحسنه الحافظ في الفتح ، وإذا كان من رخص له منع أَن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أَولى ، واحتج الشافعي بحديث أَسماء هذا ، وقد جمعوا بين حديث ابن عباس وحديث الباب ، يحمل الأَمر في حديث ابن عباس على الندب ، ويؤيده ما أَخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه :(قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْمِيَ مَعَ الْفَجْرِ). وقال ابن المنذر : السنة أَن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس ، كما فعل النبي ﷺ ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأَن فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أَعلم أَحداً قال : لا يجزيه . وقال الإمام الحافظ الشوكاني : الثابت عنه ﷺ أَنه رمى ضحى ، وأَخرج أَحمد وأَهل السنن من حديث ابن عباس : أَنه ﷺ نهى أُغيلمة بني عبد المطلب أَن يرموا الجمار حتى تطلع الشمس وصححه الترمذي وابن حبان وحسنه ابن حجر في الفتح ، وهكذا أَخرج الترمذي من حديثه أَنه ﷺ نهى ضعفة أَهله أَن يرموا الجمرة حتي تطلع الشمس ، فدل على أَن أَول وقت الرمي من طلوع الشمس لا من فجر النحر ولا يعارض هذا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أُم سلمة(أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ)لأَنها استدلت على ذلك بقولها : إن رسول الله ﷺ أَذن للظعن فكان ذلك خاصاً بهن(فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَنْتَاهُ ،)أَي يا هذه(مَا أَرَانَا) بضم الهمزة ، أَي ما أَظن(إِلاَّ قَدْ غَلَسْنَا)بفتح المعجمة وتشديد اللام وسكون السين ، أَي تقدمنا على الوقت المشروع ،(قَالَتْ : يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ

ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُن)بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز إسكانها جمع ظعنة المرأة في الهودج . وفي رواية أبي داود :(إِنَّا كُنَّا نَصْنعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي رواية مالك : لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك ، يعني النبي ﷺ ، واستدل بقولها إذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة ، إذ لو كان واجباً لم يسقط بعذر الضعف ، كالوقوف بعرفة ، وهو مذهب المالكية . قال الشيخ خليل : وندب بياته بها وإن لم ينزل فالدم ، أي على الأشهر ، وهذا صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور كالرعاء وأهل سقاية العباس أو له مال يخاف تلفه بالمبيت أو مريض يحتاج إلى تعهده أو أمر يخاف فوته . قال النووي : ويحصل المبيت بالمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني ، كالوقوف بعرفة نص عليه في الأم ، وبه قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين وقيل : يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيتن بموضع لا يحنث إلا بمعظم الليل . وقال أبو حنيفة بوجوب المبيت أيضاً قال الشوكاني في السيل الجرار : قد صح المبيت بمزدلفة من فعله ﷺ الواقع بياناً لمجمل القرآن والسنة فأفاد ذلك فرضيته وانضم إلى ذلك ما ثبت من حديث عقبة بن مضرس ، والحاصل أن الأدلة قد دلت على وجوب المبيت بمزدلفة فهو واجب من واجبات الحج وفريضة من فرائضه لا سيما صلاة الفجر بها . وفي حديث عروة بن مضرس : من شهد صلاتنا هذه ووقف يفيد أنه لا يتم حج من لم يصل الفجر بالمزدلفة ، انتهى . قال في الفتح : واختلف السلف في هذه المسألة فكان بعضهم يقول : من مرّ بمزدلفة فلم

ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام . وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وروي عن عطاءٍ وقال الأوزاعي : لا دم عليه مطلقاً ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به . وروى الطبراني بسند فيه ضعف عن ابن عمر مرفوعاً :(إِنَّمَا جَمْعٌ مَنْزِلٌ لِدَلْجِ الْمُسْلِمِينَ) وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به . وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، ونقله عن علقمه والنخعي ، والعجب أنهم قالوا : من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال : « وَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ »[1] وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً . وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أن من لم يصلِّ صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام يفوته الحج التزاماً لما ألزمه به الطحاوي ولم يعتبر ابن قدامه مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب من قدم ضعفة أهله .

عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت :(نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَت النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ بنت زمعة – رضي الله عنها – أَنْ تَدْفَعَ ، أي أن تتقدم

(١) سورة البقرة : ١٩٨ .

إلى مني قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ)، أي زحمتهم لأن بعضهم يحطم بعضاً من الزحام(وَكَانَتْ سودة امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا ﷺ فَدَفَعَتْ إِلَى مِنًى قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ)ﷺ قالت عائشة :(فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَاذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوَدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ من كل شيءٍ مَفْرُوحٍ بِهِ وأَسرّه)وهذا كقوله في الحديث الآخر : (أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)، وعند ابن ماجه عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ :(وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ).. الحديث .

وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام . قال أبو عبد الله الأبي الشائع في كلام الأُصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علّة فيه وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشعر بكونه علة لأنه لو أُشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف إلا أن يقال إن عائشة نقحت المناط ورأت أن العلة إنما هي الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره ، كما قال : أذن لضعفة أهله ، ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها في الوصف لما روي أنها قالت : سابقت رسول الله ﷺ فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني . وأخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –(أَنَّهُ قَدِمَ جَمْعاً)، أي المزدلفة من عرفات (فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ) المغرب والعشاء (كُلُّ صَلاَةٍ مِنْهُمَا وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاء بَيْنَهُمَا)، المراد به الطعام ، أي أنه تعشى بين

الصلاتين ، وقد وقع ذلك مبيناً كما في رواية أُخرى(أَنَّهُ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاء). قال عياض : وإنما فعل ذلك لينبه على أنه يغتفر الفصل اليسير بينهما(ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ) حين طلع الفجر ، قائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع الفجر ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن هاتين الصلاتين حولتا ، أي غيرتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة . قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع : لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ، ففي باب من أذن وأقام . قال عبد الله : هما صلاتان محولتان . قال : وحكى البيهقي عن أحمد تردداً في أنه مرفوع أو مدرج ، ثم جزم البيهقي بأنه مدرج . وأجاب البرماوي بأنه لا تنافي بين الأمرين ، فمرة رفع ومرة وقف الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاء فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً ، أي المزدلفة حَتَّى يُعْتِمُوا – من الإعتام – أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الأخيرة وَصَلاَةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ ، أي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة ثُمَّ وَقَفَ ابن مسعود – رضي الله عنه – بمزدلفة أو بالمشعر الحرام حَتَّى أَسْفَرَ ، أضاء الصبح وانتشر ضوءُه ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عثمان – رضي الله عنه – أَفَاضَ الآنَ عند الإسفار قبل طلوع الشمس أَصَابَ السُّنَّةَ التي فعلها رسول الله ﷺ خلافاً لما كانت عليه الجاهلية من الإفاضة بعد طلوع الشمس . قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود : فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ ، أي أقول ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين أفاض . . إلخ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ – رضي الله عنه – أَسْرَعَ . وقال الكرماني وتبعه البرماوي : أن القائل فما أدري . . إلخ هو ابن مسعود

نفسه وهو خطأ ، كما قاله في الفتح : هو كلام عبد الرحمن الراوي عن ابن مسعود ، وأخطأ من قال : إنه كلام ابن مسعود ، وقال : ووقع في رواية جـرير بن حازم عن أبي إسحاق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث : أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضاً ، ولفظه : فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس ، فقال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب . قال : فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان . . الحديث ،(فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي)، أي ابن مسعود (حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ)، أي ابتدأ الرمي لأخذه في أسباب التحلل . والحديث أخرجه البخاري في باب من يصلي الفجر بجمع .

عن عمر – رضي الله عنه –(أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعٍ) ، أي بالمزدلفة(الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ بالمشعر الحرام فَقَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ)من الإفاضة – أي لا يدفعون من المزدلفة إلى منى(حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ). وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان :(حَتَّى يَرُوا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ)والمعنى لتطلع عليك الشمس ، وزاد الإسماعيلي كيما تغير ، أي تذهب سريعاً ، يقال : أغار يغير إذا أسرع في العدو ، وقيل : نغير على لحوم الأضاحي ، أي نهبنا . قال النووي : هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى مني ويمين الذاهب إلى عرفات ، وأنه المذكور في صفة الحج ، والمراد في مناسك الحج ، انتهى . قال القسطلاني ومراده ما ذكر في المناسك أنه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذي الحجة ، فإذا طلعت الشمس وأشرقت على ثبير يسيرون إلى عرفات . قال صاحب

تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام : وهذا غير مستقيم لأَنه يقتضي أَن ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة ، وإنما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه ، بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل : والمني في بيان فضل منى أَن قول النووي مخالف لإجماع أَئمة اللغة والتواريخ . وقال في القاموس : وثبير الأَثبرة وثبير الخضراء والنِّصْعِ والزنج والأَعرج والأَحدب ، وغيناءُ جبال بظاهر مكة ، انتهى وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير ، دفن به(وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ فَأَفاض حين أَسفر قبل طلوع الشمس ثُمَّ أَفَاضَ)، أَي النبي ﷺ أَو عمر والمعتمد الأَول لعطفه على قوله : خالفهم . وفي حديث جابر الطويل عند مسلم : (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً) ، أَي عند المشعر الحرام حتى أَسفر جداً فدفع(قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، ولابن خزيمة عن ابن عباس :(فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَسْفَرَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، وهذا مذهب الشافعي والجمهور ، وقال مالك في المدونة : ولا يقف أَحد به ، أَي بالمشعر الحرام إلى طلوع الفجر والإسفار ، ولكن يدفع قبل ذلك وإذا أَسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه ، واحتج له بعض أَصحابه بأَن النبي ﷺ لم يعجل الصلاة مغلساً إلا ليدفع قبل الشمس ، فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان أَولى ، وهذا موضع ترجمة البخاري وهو باب متى يدفع من جمع .

عن أَبي هريرة – رضي الله عنه –(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً ،) قال في الفتح : لم أَقف على اسمه بعد طول البحث(يَسُوقُ بَدَنَةً)، زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أَشبه ،

وكثر استعمالها فيما كان هدياً(فَقَالَ ﷺ : ارْكَبْهَا)لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الأمر وحمله الجمهور على الإرشاد لمصلحة دنيوية ، واستدلوا بأنه ﷺ أهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ، وجزم به النووي في الروضة تبعاً لأصله في الضحايا ، ونقل في شرح المهذب عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقاً ، ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة . قال الروياني تجويزه بغير حاجة يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه وأحمد وإسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ، ثم قال : ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم :(ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً)، انتهى . يعني لأنه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولأنه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ، ولو أُبيح النفع لغيره ضرورة أُبيح استئجاره ولا يجوز باتفاق والذي رأيته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية أيضاً ، قاله القسطلاني فَقَالَ الرَّجُل إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، أي هدي(فَقَالَ ﷺ له : ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ : ارْكَبْهَا وَيْلَكَ)نصب أبداً على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوباً ، أي ألزمك الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك أو لمن يستحقه أو هي بمعنى الهلاك أو مشقة العذاب أو الحزن أو واد في جهنم أو بئر أو باب لها أقوال

فيحتمل إجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب عن امتثال أمره ﷺ لقول الراوي في المرة الثَّالِثَةِ أَوْ في المرة الثَّانِيَةِ . قال القرطبي وغيره : قالها ، أي ويلك تأْديباً لأَجل مراجعته له مع عدم خفاءِ الحال عليه ، ويحتمل أَن لا يراد بها موضوعها الأَصلي ويكون مما جرى على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه ، كما في تربت يداك ونحوه ، وقيل : كان أَشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مرّ ، فالمعنى أَشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي إِخبار . قال في الفتح استدل به ، أَي بهذا الحديث على جواز ركوب الهدي ، سواء كان واجباً أَو متطوعاً به لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك ، فدل على أَن الحكم لا يختلف بذلك وأَصرح من هذا ما أَخرجه أَحمد من حديث علي أَنه سئل : هل يركب الرجل هديه قال : لا بأْس قد كان النبي ﷺ يمرّ بالرجال يمشون فيأْمرهم بركوب هديه ، أَي هدي النبي ﷺ وإِسناده صالح وبالجواز مطلقاً . قال عروة بن الزبير ونسيه ابن المنذر لأَحمد وإِسحاق وبه قال أَهل الظاهر ، وأَطلق ابن عبد البر ركوبها بغير حاجة عن الأَئمة الثلاثة غير أَحمد وعن أَكثر الفقهاءِ وقيّده صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار إِلى ذلك وهو المنقول عن الشعبي . وقال ابن العربي عن مالك : يركب للضرورة فإِذا استراح نزل ، قال : وفي المسأَلة مذهب خامس وهو المنع مطلقاً ، نقله ابن العربي عن أَبي حنيفة وشنع عليه ، ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة إِلا أَنه قال : ومع ذلك يضمن ما نقص منها مذهب سادس وهو وجوب ذلك

نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر ، واختلف المجيزون : هل يحمل عليها متاعه ؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور . وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم ، ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . وقال الطحاوي : فإذا احتلب منها شيئاً تصدق به فإن أكله تصدق بثمنه . وقال مالك : لا يشرب من لبنه فإن شرب لم يغرم ، انتهى . وفي الحديث تكرير الفتوى والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه ، وجواز مسايرة الأكابر في السفر وأن الكبير إذا رأى المصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها ، واستنبط منه البخاري جواز انتفاع الواقف بوقفه ، وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة وأما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم . والحديث أخرجه البخاري في باب ركوب البدن .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال :﴿تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القران ، كما ذكره غير واحد ، وإذا كان أعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وأن يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح ، لكن يبقى النظر في أنه أعم في عرف الصحابة أم لا ، ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال :﴿اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ فقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ . فَقَالَ عُثْمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ . فَقَالَ :

إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً)، فهذا يبين أنه ﷺ كان قارناً ، ويفيد أيضاً أن الجمع بينهما تمتع فإن عثمان كان ينهى عن المتعه وقصد عليّ إظهار مخالفته تقريراً لما فعله ﷺ وأنه لم ينسخ فقرن وإنما تكون مخالفة إذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان فدل على الأمرين اللذين عيناهما ولتضمن اتفاق علي وعثمان على أن القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع النبي ﷺ على التمتع الذي نسميه قراناً لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ ، فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر (أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فظهر أن مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث انفرد المسمى بالقران وَأَهْدَى ﷺ أي تقرّب إلى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شيء من النعم إلى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيماً له ، (فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ)وكان أربعاً وستين بدنة(مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)ميقات أهل المدينة . قال المهلب : أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم ، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة وهو قول مالك . قال : فإن لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث . وقال الجمهور : إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه . وقال أبو حنيفة : ليس سنة لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الإبل ، فأما البقر فقد تضعف عن ذلك والغنم أضعف ، ومن ثم قال مالك : لا يساق إلا من عرفة أو

ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طويل المسافة وبدأ رسول الله ﷺ (فَأَهَلَّ ، أي لبى بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ ، أي لبّى بِالْحَجِّ)، قد استشكل هنا قوله بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، لأن جميع الأحاديث الكثيرة في هذا الباب دلّت على أنه بدأ أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وهذا بالعكس وأُجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال ، أي لما أدخل العمرة على الحج لبّى بهما فقال : لبيك بعمرة وحجة معاً ، وهذا مطابق لما في حديث أنس من قوله : ثم أهلّ بحج وعمرة ، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك عن أنس فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما في ابتداء الأمر ، ويؤيد هذا التأويل قوله في نفس الحديث :(فَتَمَتَّعَ النَّاسُ في آخر الأمر مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ)لأنه معلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا أولا بالحج مفردين ، وإنما فسخوا إلى العمرة آخراً ، فصاروا متمتعين(فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ). زاد في بعض الأُصول معه(الْهَدْيَ)من ذي الحليفة ، أي من الميقات ، وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة ، قال في الفتح : وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس ، انتهى .(وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ النَّاسُ). وفي رواية عن عائشة – رضي الله عنها – ما يقتضي أنه ﷺ قال لهم ذلك بعد أن أهلُّوا بذي الحليفة ، لكن الذي تدل عليه الأحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أنه إنما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة ، وهم بسرف ، كما في حديث عائشة أو بعد طوافه ، كما في حديث جابر ،

ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين ، وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة(مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)، أي من أفعاله(حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ)إن كان حاجاً ، فإن كان معتمراً فكذلك لما في الرواية الأُخرى : ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه(وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ)من شعر رأسه ، وإنما لم يقل : وليحلق وإن كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج ، فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة . قال النووي : معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير ليصير حلالا ، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح ، وقيل : إنه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وَلْيَحْلِلْ أمر معناه الخبر ، أي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمراً على الإباحة ، كقوله تعالى : « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا »[1] والمراد فسخ الحج عمرة وإتمامها حتى يحل منها ويفعل ما كان عليه حراماً قبل الإحرام(ثُمَّ يُهِلَّ بِالْحَجِّ)، أي يحرم في وقت خروجه إلى عرفات لا أنه يهل عقب التحلل من العمرة ، ولذا قال : ثم يهل ، فعبّر بثم المقتضية للتراخي والمهلة(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً)في ذلك المكان ويتحقق ذلك بأن يعدم وجوده أو ثمنه أو يجد ثمنه ، لكن احتاج إليه لأهم من ذلك أو زاد على ثمن المثل أو كان صاحبه لا يريد بيعه فينتقل إلى الصوم ، كما هو نص القرآن « فَصِيَامُ

(١) سورة المائدة : ٢ .

ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ » ، أي بعد الإحرام به والأَولى تقديمها قبل يوم عرفة لأَن الأَولى فطره فيندب أَن يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الإحرام ، كذا في القسطلاني . قال في السيل للشوكاني : والمراد أَنها تصام في أَيام الحج أَو مع أَعمال الحج ، انتهي « وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » ببلده أَو بمكان توطن به كمكَّة ، ولا يجوز صومها في توجهه إلى أَهله لأَنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة . والحديث أَخرجه البخاري في باب من ساق البدن معه ، وأَخرجه مسلم وأَبو داود والنسائي في الحج .

عن المِسْوَر بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو بن مَخْرَمَةَ بفتح الميمين وسكون الخاءِ المعجمة وفتح الراءِ ، أُمّه عاتكة أُخت عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري ، وكان مولده بعد الهجرة بسنتين ، وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ، ابن ست سنين . قال البغوي : حفظ عن النبي ﷺ أَحاديث وحديثه عنه ﷺ في خطبته على بنت أَبي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم :(سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ)، وهذا يدل على أَنه ولد قبل الهجرة ، لكنهم أَطبقوا على أَنه ولد بعدها ، وقد تأَوّل بعضهم أَن قوله : محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم ، يريد أَنه كان عاقلا ضابطاً لما يتحمله ، وفيه بُعد ، وتوفي في حصار ابن الزبير الأَول ، أَصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فأَقام خمسة أَيام ومات يوم أُتي بنعي يزيد بن معاوية سنة أَربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين ، لأَن ذلك الحصار كان من الحجاج ،

وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور إلى هذا الزمان وَمَرْوَان بن الحكم بن أَبي العاص القرشي الأَموي ابن عم عثمان ـ رضي الله عنه ـ وكاتبه في خلافته ، ولد بعد الهجرة بسنتين ، وقيل بأَربع ، وقال ابن أَبي داود : كان في الفتح مميزاً وفي حجة الوداع ، لكن لا أَدري أَسمع من النبي ﷺ شيئاً أَم لا . قال في الإِصابة : ولم أَر من جزم بصحبته ، فكأَنه لم يكن حينئذ مميزاً ، ومن بعد الفتح أُخرج أَبوه إلى الطائف وهو معه فلم يثبت له أَزيد من الرؤية ، وأَرسل عن النبي ﷺ وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية ، وفي بعض طرقه عنده : أَنهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي أَكثرها أَرسلا الحديث ، وولي مروان الخلافة سنة أَربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وستين وله ثلاث أَو إِحدى وستون سنة . قال في التقريب : ولم تثبت له صحبة وقال الحافظ صفي الدين الساعدي في الخلاصة : لا يصح له سماع . روي عن عثمان وعلي وعنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعد أَكبر منه في صحيح البخاري ، استولى على مصر والشام ، ومات بدمشق سنة خمس وستين . قَالَا ، أَي المسور ومروان :(خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعِ عَشْرَةِ مَائَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ)والبضع بكسر الباءِ ، وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع(حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ)ـ ميقات أَهل المدينة المشهور ـ(قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ)، ظاهره البداءة بالتقليد (وَأَشْعَرَهُ). وعند الدارقطني : أَنه ﷺ (سَاقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً عَنْ سَبْعِمَائَةِ رَجُلٍ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ)، ويؤخذ منه أَن السنة لمريد النسك أَن يشعر

ويقلد بدنه عند الإحرام من الميقات ، وهل الأفضل تقديم الإشعار أو التقليد ؟ قال في الروضة : صح في الأول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص ، وزاد في المجموع أن الماوردي حكى الأول عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافاً . وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار وفائدة الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وأبعد من منع من الإشعار واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة ، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال ، بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان ، قاله في الفتح . والحديث فيه التحديث والعنعنة والإخبار والقول وهو من المراسيل . وأخرجه البخاري في باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ، ثم أحرم وأيضاً في الشروط والمغازي وأبو داود في الحج والنسائي في السنن .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ يقول :(مَنْ أَهْدَى هَدْياً ، أي بعث إلى مكة حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ من محظورات الإحرام حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ فقالت عائشة : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابن عباس أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْي رَسُولِ اللهِ ﷺ بيدي)، فيه رفع مجاز أن يكون أرادت أنها فتلت بأمرها(ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ الشريفتين ثُمَّ بَعَثَ بِهَا)، أي بالبدن إلى مكة مع أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لما حج بالناس سنة تسع . قال ابن التين : أرادت عائشة

بذلك علمها بجميع القصة(فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْء أَحَلَّهُ اللهُ له حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ)، وقد وافق ابن عباس جماعة منهم ابن عمر وقيس ابن سعد وعلي وعمر والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون قالوا : من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . وقال ابن مسعود وعائشة وابن الزبير وآخرون : لا يصير بذلك محرماً وإلى ذلك صار فقهاءُ الأمصار وحجة الأولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال :(كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَّ قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ وَقَالَ : إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدُنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ عَلَى مَكَانِ كَذَا فَلَبِسْتُ قَمِيصِي وَنَسِيتُ فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِيَ)، لكن قال في الفتح : وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده انتهى . قال الشوكاني في السيل : وحديث ابن جابر أخرج معناه أحمد من طريقين ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً البزار ويخالفه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ، ويمكن الجمع بتعدد القصة ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي من حديث جابر :(أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثُوا الْهَدْيَ مَنْ شَاء أَحْرَمَ وَمَنْ شَاء تَرَكَ)، وقد كان ابن عمر وابن عباس يبعثان بالهدي ويمسكان عما يمسك عنه المحرم ، انتهى . قال ابن التين : خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل النبي ﷺ وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه ، ولعل ابن عباس رجع عنه ، انتهى . وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع

وسنده صحيح ، وجاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ، قال : فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس ، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرماً ، حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحاق قال : وقال أصحاب الرأي : من ساق الهدي وأمّ البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام . وقال الجمهور : لا يصير بتقليد الهدي محرماً ولا يجب عليه شيءٌ . قال في الفتح : وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما انتهى به قياساً للتولية في أمر الهدي على المباشرة له فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة . وفي الحديث من الفوائد تناول الشيء الكبير بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة ، وفيه تعقب بعض العلماء على بعض وردّ الاجتهاد بالنص وأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب من قلد القلائد وفي الوكالة ومسلم والنسائي في الحج .

وعنها ، أي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في رواية :(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى غَنَماً)، أي بعث إلى مكة مرة . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب تقليد الغنم ، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الحج .

وفي رواية عنها : (أَنَّهُ ﷺ قَلَّدَ الْغَنَمَ وقام فِي أَهْلِهِ حَلاَلاً) وفي رواية عنها :(كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا أي إلى مكة ثُمَّ يَمْكُثُ ، أي بالمدينة حَلاَلاً)، وقد احتج الشافعي بهذا على أن الغنم تقلد ،

وبه قال أَحمد والجمهور خلافاً لمالك وأَبي حنيفة حيث منعاه لأَنها تضعف عن التقليد . قال عياض : المعروف من مقتضى الرواية أَنه كان ﷺ يهدي البدن لقوله في بعض الروايات : قلد وأَشعر وفي بعضها لم يحرم عليه شيءٌ حتى نحر الهدي ، لأَن ذلك إِنما يكون في البدن ، وإِنما الغنم في رواية الأَسود هذه ولانفراده بها نزلت على حذف مضاف ، أَي من صوف الغنم ، كما قال في الأُخرى : من عهن ، والعهن : الصوف ، لكن جاء في بعض روايات حديث الأَسود هذا : كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التأْويل ، انتهى . قال أَبو عبد الله الأَبي : وأَحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم ، انتهى . وقال المنذري : والإِعلال بتفرد الأَسود عن عائشة ليس بعلة لأَنه ثقة حافظ لا يضره التفرد ، وقد وقع الاتفاق على أَنها لا تشعر لضعفها ولأَن الإِشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها . قال ابن المنذر : أَنكر مالك وأَصحاب الرأْي تقليدها ، زاد غيره : وكأَنهم لم يبلغهم الحديث ، ولم نجد لهم حجة إِلا قول بعضهم أَنها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة والحديث أَخرجه البخاري في تقليد الغنم . وفي رواية عنها قالت : فتلت لهدي النبيّ ﷺ القلائد قبل أَن يحرم ، ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من أَفراد ما يهدى ، وقد ثبت أَنه ﷺ أَهدى الإِبل وأَهدى البقر ، فمن ادعى اختصاص الإِبل بالتقليد فعليه البيان ، وأَخرجه البخاري في الباب المتقدم . وفي رواية :(فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا)، أَي البدن والهدايا . وفي رواية : أَنها فتلت تلك القلائد ، وزاد مسلم :(فَأَصْبَحَ

فِينَا حَلاَلاً يَأْتِي الْحلاَلَ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ عِهْنٍ)، أي صوف وأكثر ما يكون مصبوغاً ليكون أبلغ في العلامة كَانَ عِنْدِي ، وفيه رد على من قال : تكره القلائد من الأوبار واختار أن يكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك . قال ابن التين : لعله أراد أنه الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف ، ونقل ابن فرحون في مناسكه عن ابن عبد السلام أنه قال : والمذهب أن ما تنبته الأرض مستحب على غيره . وقال ابن حبيب : يقلدها بما شاء . والحديث أخرجه البخاري في باب القلائد من العهن .

عن عليٍّ – رضي الله عنه – قال :(أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ الْبَدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا). وفي الحديث هذا وأمثاله استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ، ونقل عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم وأن تشق الجلال عن الأسنمة إن كانت قيمتها قليلة ، فإن كانت نفيسة لم تشق . قال صاحب الكواكب فيه : أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا ، كما هو ظاهر الحديث ، إذ الأمر حقيقة في الوجوب ، انتهى . وتعقبه في اللامع فقال : فيه نظر فذلك صيغة أفعل لا لفظ أمر ، انتهى . وفي هذه الأحاديث استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك ، يعني التجليل والتصدق بالجلال وذلك يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من إخفائه والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فإما أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف فكان الإشعار والتقليد والتجليل كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء ، وإما أن يقال

لا يلزم من التقليد والإشعار والتجليل إظهار العمل الصالح لأَن الذي يهديها يمكنه أَن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ويجللها ولا يقول إنها لفلان فيحصل سنة التقليد وغيره مع كتمان العمل ، وأَبعد من استدل بذلك على أَن العمل إذا شرع فيه صار فرضاً ، وأَما أَن يقال : إن التقليد جعل عملا لكونها هدياً حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب الجلال للبدن ، وأَيضاً في الحج ، وكذا مسلم وابن ماجه .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سنة عشر من الهجرة لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ)، وسمي بذلك لأَنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ، وقولها : لخمس بقين يقتضي أَن تكون قالته بعد انقضاء الشهر ، ولو قالته قبله لقالت : إن بقين لا نرى بضم النون ، أَي لا نظن إلا الحج ، أَي حين خروجهم من المدينة أَو لم يقع في نفوسهم إلا ذلك لأَنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أَشهر الحج ، فلما دنونا ـ قربنا ـ من مكة ، أَي بسرف كما جاء عنها أَو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم ، كما في رواية جابر ، ويحتمل تكريره الأَمر بذلك مرتين في الموضعين وأَن العزيمة كانت آخراً حين أَمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أَمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أَن يحل ، أَي يصير حلالا بأَن يتمتع ، تقدّم هذا الحديث . وفي هذه الرواية زيادة ، وهي قالت عائشة :(فَدَخَلَ مبنياً للمفعول عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : نَحَرَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ)، عبّر البخاري في الترجمة بلفظ الذبح حيث قال : باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن . وفي الحديث بلفظ النحر إشارة إلى رواية سليمان بن بلال بلفظ : فقلت ما هذا ، فقيل : ذبح النبي ﷺ عن أزواجه ونحر البقر جائز عند العلماء ، لكن الذبح مستحب لقوله تعالى : « إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً »[1] واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها ، استدل به البخاري لقوله : بغير أمرهن ، لأنه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام ، لكن ذلك ليس دافعاً لاحتمال أن يكون تقدم علمها بذلك ، فيكون وقع استئذانهن في ذلك ، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهم عنه لذلك قاله في الفتح . وقال النووي : هذا محمول على أنه استأْذنهن لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه . وقال البرماوي : وكان البخاري عمل بأن الأصل عدم الاستئذان . قال ابن بطال : أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدي والأضحية ولا حجة فيه ، لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة ، وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عائشة : أنه ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة ، فقد قال الإسماعيلي : تفرّد يونس بذلك وخالفه غيره ، انتهى . قال في الفتح : ورواية يونس أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضاً ولفظه أصرح من لفظ يونس . قال : ما ذبح عن آل محمد

---

(١) سورة البقرة : ٦٧ .

في حجة الوداع إلا بقرة ، وللنسائي عن أبي هريرة قال :(ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ)صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري ، وأما ما رواه عمار الذهبي عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : (ذَبَحَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حَجَّنَا بَقَرَةً بَقَرَةً) أخرجه النسائي أيضاً ، فهو شاذ مخالف لما تقدم . وقد رواه البخاري في الأضاحي ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ : ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر ، ولم يذكر ما رواه عمّار الذهبي ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ : أَهْدَى بدل ضحّى ، والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية ، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه ، فقويت رواية من رواه بلفظ : أهدى وتبيّن أنه هدي التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله : لا ضحايا على أهل منى ، وتبيّن توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي والأضحية ، واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله بغير أمره ولا علمه ، وفيه جواز الأكل من الهدي والأضحية .

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد ومسلم في الصلاة ، وكذا النسائي ، وأخرجه أبو داود بعضه في الحج وبعضه في الأضاحي .

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ(أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ هديه فِي الْمَنْحَرِ ، يعني مَنْحَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)ومنى كلها منحر فليس في تخصيص

ابن عمر بمنحره ﷺ دلالة على أنه من المناسك ، لكنه كان شديد الاتباع للسنة ، نعم : في منحره ﷺ فضيلة على غيره . قال ابن التين : منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأُولى التي تلي المسجد ، انتهى . وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه :(نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ)، وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق لا شيء يتعلق بالنسك ، ولكن كان ابن عمر شديد الاتباع . وعن عطاءٍ : كان ابن عمر لا ينحر إلا بمنى ، وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر ، وأطال في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف في الجواز وإن اختلف في الأَفضل ، وأخرجه البخاري في باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى .

وعنه ، أي عن ابن عمر – رضي الله عنه –(أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لَمْ يُسَمَّ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ)، أي بركها حال كونه(يَنْحَرُهَا)بمنى . قال ابن عمر(ابْعَثْهَا) أي أثرها حال كونها(قِيَاماً)مصدر بمعنى قائمة ، أي معقولة اليسرى . رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وقيل : معنى ابعثها أقمها مقيدة سنة محمد ﷺ وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما ، وأخرجه البخاري في باب نحر الإبل مقيدة ، وأيضاً مسلم وأبو داود والنسائي في الحج .

عن عليٍّ – رضي الله عنه – قال :(أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ)وكانت مائة . وفي حديث جابر الطويل عند مسلم : أنه ﷺ نحر منها ثلاثاً وستين بدنة ، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر وأشركه في هديه

(وَلاَ أُعْطِي عَلَيْهَا شَيْئاً في أُجرة جِزَارَتِهَا) بكسر الجيم اسم للفعل ، يعني عمل الجزار ، وجوّز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط ، فإن صحت الرواية بالضم جاز أَن يكون المراد أَن لا يعطى من بعض الجزور أُجرة للجزار ، وهذا موضع ترجمة البخاري وهو باب لا يعطى الجزار شيئاً ، نعم : يجوز إعطاؤه منها صدقة إذا كان فقيراً واستوفى أُجرته كاملة ، لكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يقع مسامحة في الأَجرة لأَجل ما يأْخذه فيرجع إلى المعارضة . قال القرطبي : ولم يرخص في إعطاءِ الجزَّار منها في أُجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير ، واستدل به على منع بيع الجلة ، ففيه دليل على أَن جلود الهدي وجلالها لاتباع لعطفها على اللحم وإعطاؤها حكمة ، وقد اتفقوا على أَنَّ لحمها لا يباع ، فكذلك الجلود والجلال وأَجازه الأَوزاعي وأَحمد وإسحاق وأَبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا : ويصرف ثمنه مَصْرف الأَضحية ، وأَخرج أَحمد عن قتادة بن النعمان مرفوعاً : لا تبيعوا الأَضاحي والهدي وتصدّقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا وإن أَطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم . والحديث أَخرجه البخاري أَيضاً في الوكالة ومسلم ، وأَبو داود في الحج وابن ماجه في الأَضاحي .

عن جابر بن عبد الله الأَنصاري ـ رضي الله عنهما ـ قال :(كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى) بإضافة ثلاث إلى منى ، أَي الأَيام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الأَيام المعدودات(فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا). وهذا الحديث ناسخ

للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم :(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلاَثٍ)وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة . قال في الفتح : وهو من الحكم المتفق على نسخه ، انتهى . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ، وأخرجه مسلم في الأضاحي والنسائي في الحج .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال :(حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رأسه فِي حَجَّتِهِ)، أي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع : أن ابن عمر(أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ). الحديث . وفيه : ولم يحلل من شيءٍ حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ، وفيه دليل على أن الحلق نسك لا استباحة محظور للدعاءِ لفاعله بالرحمة والدعاء يشعر بالثواب والثواب إنما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله أيضاً على التقصير ، إذ المباحات لا تتفاضل ، قاله ابن المنير ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر أركانهما إلا لمن لا شعر برأسه ، فيتحلل منهما بدونه والحلق أفضل للرجال والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية ضعيفة عن الشافعي : أنه استباحة محظور ، وحكى أيضاً عن عطاءٍ وأبي يوسف ورواية عن أحمد وعن بعض المالكية . والحديث أخرجه البخاري في باب الحلق والتقصير عند الإحرام .

وعنه ، أي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في حجة الوداع أو في الحديبية أو في الموضعين جمعاً بين الأحاديث : (اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا)، أي الصحابة قال في الفتح : لم أقف في

شيء من الطرق على الذين تولوا السؤال في ذلك بعد البحث الشديد ، انتهى . وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية : أن عثمان وأبا قتادة هما اللذان قصّرا ولم يحلقا في عام الحديبية . قال الجلال بن البلقيني : فيحتمل أن يكونا هما اللذان قالا :(وَالْمُقَصِّرِينَ)، أي قل : وارحم المقصرين يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ﷺ :(اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ)قَالُوا : قل وَارحم الْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ(قال : وَارْحَمْ الْمُقَصِّرِينَ). وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو أخذ أطراف الشعر لقوله تعالى : « مُحَلِّقِينَ رُؤوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ »[1] ، إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل ويستحب لمن لا شعر برأسه أن يمر الموسى عليه تشبيهاً بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية ، بل هو واجب ، وقيل : مستحب ، واستدل بقوله : المحلقين على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة . وقال لوجوب حلق جميعه مالك وأحمد ، وأقل ما يجزئ عند الشافعية ثلاث شعرات ، وعند أبي حنيفة ربع الرأس ، وعند أبي يوسف النصف ، وعند أحمد أكثرها ، وعند المالكية جميع شعر رأسه ويستوعبه بالتقصير من قرب أصله ، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع ، وفيه حديث لأبي داود بإسناد حسن عن ابن عباس : ليس على النساء حلق ، إنما عليهن التقصير . وللترمذي من حديث علي : نهى أن تحلق المرأة رأسها فيكره لها الحلق نهياً عن التشبه بالرجال . وفي الحديث من الفوائد أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ في

(١) سورة الفتح : ٢٧ .

العبادة وأبين في الخضوع والذلة وأدل على صدق النية والذي يقصر يبقي على نفسه شيئاً مما تزيَّن به ، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى ، وفيه إشارة إلى التجرد ، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعر عند التوبة ، وفيه مشروعية الدعاء لمن فعل ما يشرع له وتكرير الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخيّر فيهما ، والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحاً . والحديث أخرجه البخاري في الحلق والتقصير عند الإحلال .

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مِثْلُ ذَلِكَ ، أي حديث ابن عمر المتقدم إلا أنه قال : اغْفِرْ بدل ارْحَمْ ، فيحتمل أن يكون بعض الرواة رواه بالمعنى أو قالهما جميعاً قَالَهَا ثَلاَثاً ، أي قال : اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قَالَ : وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، وفيه تفضيل الحلق على القصر ، سواءٌ في ذلك الحاج والمعتمر ، نعم : إن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسودّ رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل ، نص عليه الشافعي في الإملاء ، وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسألة لكنه أطلق أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين . قال الزركشي : ويؤخذ من قول الشافعي أن مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة ، وإنما يؤمر في ذلك بحلق بعض رأسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لأنه يكره القرع .

وفي الحديث أن التقصير مجزئ عن الحلق وإن لبّد رأسه ولا عبرة بكون اللبيد لا يفعله إلا العازم على الحلق غالباً ، لكن لو نذر الحلق

وجب عليه لانه في حقه أقربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقاً ، كالنتف والإحراق ، إذ الحلق استئصال الشعر بالموسى وإذا استأصله بما لا يسمى حلقاً ، هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركاً لما التزمه أولا لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام المتجه الثاني ، لكن يلزمه لفوات الوصف دم قاله القسطلاني . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه – قال :(قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، أي أخذت من شعر رأسه(بِمِشْقَصٍ)بكسر الميم سهم فيه نصل عريض . وقال القزاز : نصل عريض يرمى به الوحش . وقال صاحب المحكم : هو الطويل من النصال وليس بعريض ، زاد مسلم :(وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ)وهو يعين كونه في عمرة ، ويحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ، ورجح النووي الثاني ، لكن في رواية أحمد :(أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ)، يدل على أن ذلك في حجة الوداع لأنه لم يحج غيرها وفيه نظر ، لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محلَّه ، كما في الأحاديث الصحيحة وغيرها وقد بالغ النووي في الرد على من زعم أن ذلك في حجة الوداع ، لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع ، لأن معاوية لم يكن حينئذ مسلماً ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور ، ولا يصح

قوله من حمله على حجة الوداع وزعم أَن النبي ﷺ كان متمتعاً ، لأَن هذا غلط فاحش ، فقد تضافرت الأَحاديث في مسلم وغيره أَن النبي ﷺ (قِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ . فَقَالَ : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ). قال الحافظ متعقباً لقوله : لا يصح حمله على عمرة القضاءِ ما لفظه قلت : يمكن الجمع بأَنه كان أَسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح ، وقد أَخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريحاً بأَنه أَسلم بين الحديبية والقضية ، وأَنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أَبويه ولا يعارضه قول سعد : فعلناها ، يعني العمرة وهذا يعني معاوية كافر بالعروش[1] لأَنه أَخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه ولا ينافيه أَيضاً ما رواه الحاكم في الإِكليل :(أَنَّ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَتِهِ الَّتِي اعْتَمَرَهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَبُو هِنْد عَبْدُ بَنِي بَيَاضَةَ)، لأَنه يمكن الجمع بأَن يكون معاوية قصر عنه أَولا ، وكان الحلاق غائباً في بعض حاجاته ثم حضر فأَمر أَن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأَنه أَفضل ولا يعكر على كون ذلك في عمرة الجعرانة إلا رواية أَحمد أَن ذلك كان في أَيام العشر إلا أَنها كما قال ابن القيم معلولة أَو وهم من معاوية ، وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاءٍ عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية . قال ابن القيم : وصدق قيس فنحن نحلف بالله أَن هذا ما كان في العشر قط . وقال في الفتح : إنها شاذة ،

---

(١) يعني بيوت .

قال : وأظن بعض راويها حدّث بالمعنى فوقع له ذلك ، انتهى . وأيضاً قد ترك ابن الجوزي رواية أحمد هذه ، وقد وافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمرة الجعرانة المحب الطبري والحافظ ابن القيم ، وتعقبه في الفتح بأنه جاء أنه حلق في الجعرانة ويجاب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف ، انتهى من نيل الأوطار للشوكاني ـ رحمه الله ـ وهذا في الحديث رواية صحابي عن صحابي ، ورواته كلهم مكيون سوى أبي عاصم فبصري . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ(أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ هو وبرة بن عبد الرحمن المسْلمي الراوي : مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ أيام التشريق غير يوم النحر قَالَ : إِذَا رَمَى أَمَامكَ ، يعني أمير الحاج فَارْمِهْ)بهاءٍ ساكنة ، وهي للسكت . وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد فقلت له : أَرأَيت أن أخر إمامي ، أي الرمي ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ المسأَلَةَ قَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ ـ من الحين ـ وهو الزمان ، أي نراقب الوقت فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا ، أي الجمار الثلاث في أيام التشريق ، وكأن ابن عمر خاف على وبرة أنه يخالف الأمير ، فيحصل له منه ضرر ، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ ويشترط أن يبدأ بالجمرة الأُولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع . رواه البخاري مع قوله ﷺ : (خُـذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) ولأنه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب ، كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأُولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين . وقال الحنفية بسقوط الترتيب ، فلو بدأ

بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز ، لأن كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعاً للآخر ، انتهى وإذا ترك رمى يوم النحر ورمى أيام التشريق ولو سهواً لزمه الدم . قال في السيل : وأما لزوم الدم فلا دليل على ذلك إلا قول ابن عباس إن صح عنه ، وقد عرفت أن قول الصحابي ليس بحجة على أحد من العباد .

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه البخاري في رمي الجمار ، وأخرجه أبو داود أيضاً .

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – (أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) فتكون مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ، ولفظ الترمذي :(لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ : القائل عبد الرحمن بن يزيد النخعي إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا ، أي جمرة العقبة يوم النحر مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مُقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ)، خصّ سورة البقرة لمناسبتها للحال لأن معظم المناسك مذكور فيها خصوصاً ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى : « وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ »[1] وهو من باب التلميح فكأنه قال : من هنا رمى من أُنزلت عليه أُمور المناسك ، وأُخذ عنه أحكامها وهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمي الجمرة من فوقها .

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا شيخ البخاري فبصري وسفيان مكي ، وفيه رواية الرجل عن خاله وفيه ثلاثة من التابعين ، وأخرجه

(١) سورة البقرة : ٢٠٣ .

البخاري في باب رمي الجمار من بطن الوادي ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج .

وعنه ، أي عن ابن مسعود – رضي الله عنه –(أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجمْرَةِ الْكُبْرَى وهي جمرة العقبة فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ،) واستقبل الجمرة(وَرَمَى الجمرة بِسَبْعٍ من الحصيات) فلا يجزئ بستّ ، وهذا قول الجمهور خلافاً لعطاء في الإجزاء بالخمس ومجاهد بالستّ ، وبه قال أحمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال :(رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسَبْعٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسِتٍّ فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ). وحديث أبي داود والنسائي أيضاً عن أبي مجلز قال :(سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ قَالَ : لَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ .) وأُجيب : بأَن حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ، ورد على الشك ، وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ، ولكل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون لكل جمرة سبع ، فإن نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمى اليوم الثالث وهو إحدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا إثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا أصل له ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وعليه أصحاب أحمد ، لكن روي عنه أنها ستون فيرمي كل جمرة بستة . وعنه أيضاً : خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة ، وإذا ترك رمى يوم أو يومين عمداً أو سهواً تداركه في باقي الأيام ، فيتدارك الأول في الثاني أو الثالث والثاني في الثالث ويكون

ذلك أداءً . وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الأداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة ، وجملة الأيام في حكم الوقت ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال ، وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ، ويجوز التدارك بالليل ، لأن القضاء لا يتأقت ، وقيل : لا يجوز لأن الرمي عبادة النهار ، كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع ، كذا في القسطلاني . قال في السيل : أقول لم يرد ما يدل على هذه الكلية ، وأما حديث عاصم بن عدي عند أحمد وأهل السنن ومالك والشافعي وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي :(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ النَّفْرَ فَهُوَ عَلَى فَرْضِ أَنَّ بَعْضَ هَذَا وَقَعَ قَضَاءً)بأهل الأعذار ، نعم : حديث(فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)، يدل بعمومه على وجوب القضاء لكل عبادة ورد بها الشرع إلا ما خصه دليل ، انتهى . وَقَالَ ابن مسعود :(هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ)، وهذا إنما يندب في رمي يوم النحر أما رمي أيام التشريق فمن فوقها ، وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وترمي ضحى ومن أسفلها استحباباً ، وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز ، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف في الأفضل . وفي الحديث جواز أن يقال : سورة البقرة وسورة آل عمران

ونحوهما وهو قول كافة العلماء إلا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك ، وأنه ينبغي أن يقال : السورة التي يذكر فيها كذا . والحديث أخرجه البخاري في باب رمي الجمار بسبع .

عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –(أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا) أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف(بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ)من السبع وإثر بكسر الهمزة وسكون الثاء ، أي عقب كل حصاة ، واستدل به على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة ، وقد قال ﷺ : (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا : لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عنها حَتَّى يُسْهِلَ ينزل إلى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه التطاير من الحصى الذي يرمي به فَيَقُومُ مَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مستدبر الجمرة فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو . قال الحافظ : وقد وقع تفسير طول القيام فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاءٍ :(كَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُومُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ)، انتهى . وقال القسطلاني : بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ في الدعاءِ ثُمَّ يَرْمِي الجمرة الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ عنها ذَاتَ الشِّمَالِ)، أي يمشي إلى جهة شماله فَيُسْهِلُ ، أي ينزل إلى السهل من بطن الوادي كما فعل في الأولى وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ في مكان لا يصيبه الرمي(فَيَقُومُ قياماً طَوِيلاً كما وقف في الأُولى وَيَدْعُو وَيَرْفَع يَدَيْهِ في دعائه وَيَقُومُ قياماً طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا للدعاءِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ عقب رميها

وَيَقُولُ ابن عمر : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ، أي جميع ما ذكر والحديث أخرجه البخاري في باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :(أُمِرَ النَّاسُ)، أي أمر رسول الله ﷺ أمر وجوب أو ندب إذا أرادوا سفراً(أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ طواف الوداع بِالْبَيْتِ)، ولمسلم عنه :(كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْبَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)، أي الطواف به ، كما رواه أبو داود : وَإِلاَّ أَنْ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من الأمر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد . قال في فتح القدير : لا يقال أمر ندب بقرينة المعنى وهو أن المقصود الوداع لأنا نقول : ليس هذا يصلح صارفاً عن الوجوب لجواز أن يطلب حتماً لما في عدمه من شائبة عدم التأسف على الفراق وعدم المبالاة به على أن معنى الوداع ليس مذكوراً في النصوص ، بل أن يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز أن يكون معلولا بغيره مما لم نقف عليه ، ولو سلم فإنما نعتبر دلالة القرينة إذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاه ، وهنا كذلك فإن لفظ الترخيص يفيد أنه حتم في حق من لم يرخص له ، لأن معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتيم طلبه ، إذ الترخيص فيه هو إطلاق تركه فعدمه عدم إطلاق تركه ، وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ به ، ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب ولا شك أن ذلك

يفيد الوجوب ولا وداع على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعده ، قاله الإمام ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه ، لأنه ﷺ أمر عبد الرحمن أخا عائشة بأن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع ، فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكاً واجباً ، ولو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى ، كما صرح به في المجموع فإن عاد بعد خروجه من مكة أو منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لأنه في حكم المقيم لا إن عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضاً طهرت خارج مكة ولو في الحرم ، ذكره كله القسطلاني ، واستدل بهذا الحديث على أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وأخرجه البخاري في باب طواف الوداع ، وأخرجه مسلم والنسائي في الحج .

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ)بعد أن رمى الجمار ونفر من منى(ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ) اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى ويقال له : الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحدّه ما بين الجبلين إلى المقبرة(ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ)طواف الوداع وقوله : الظهر لا ينافي أنه ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :(رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ)طافت للإفاضة قبل أَن تحيض قال طاوس :(وَسَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ)، أَي حتى تطهر وتطوف للوداع(ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ)أَي للحيض في ترك طواف الوداع بعد أَن طفن طواف الإفاضة ، قال في الفتح : وهذا من مراسيل الصحابة ، لأَن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس(أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَسْأَلُ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا حِضْنَ قَبْلَ النَّفْرِ وَقَدْ أَفَضْنَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ) . وفي رواية الطحاوي : قَبْلَ مَوْتِ ابنِ عُمَرَ بِعَامٍ . قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاءِ بالأَمضار : ليس على الحائض التي قد أَفَاضَتْ طواف وداع ، وروينا عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر أَنهم أَمروها بالمقام فكأَنهم أَوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة ، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك وبقي عمر ، فخالفناه لثبوت حديث عائشة ، واستدل به الطحاوي وبحديث أُم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض الذي رواه أَحمد وأَبو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لأَبي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أَوس الثقفي ، قال : أَتيتُ عمر فسأَلته عن المرأَة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض قال : ليكن آخر عهدها بالبيت ، فقال الحارث كذلك أَفتاني . وفي رواية أَبي داود : هكذا حدثني رسول الله ﷺ . والحديث أَورده البخاري في باب إِذا حاضت المرأَة بعدما أَفاضت .

وعنه ، أي عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال :(لَيْسَ التَّحْصِيبُ) أي النزول في المحصب وهو الأبطح كما مرّ(بِشَيْءٍ)من أمر المناسك الذي يلزم فعله(إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر ، لكن لما نزل به كان النزول به مستحباً اتباعاً لتقريره ﷺ على ذلك ، وقد فعله الخلفاءُ بعده . رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ). قال نافع : وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاءُ بعده ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور . وفي حديث عائشة عند البخاري : إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون ، أي النزول به أسمح لخروجه ، أي أسهل راجعاً إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيءُ والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة . قال في الفتح : والحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس ، أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل ، كما دل عليه حديث أنس وابن عمر ، انتهى أخرجه البخاري في المحصب .

عن ابن عمر – رضي الله عنهما –(أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ)من المدينة إلى (مكة بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ مكة وَإِذَا نَفَرَ من منى مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) قال ابن بطال : ليس هذا من مناسك الحج ، قال في الفتح قلت : وإنما

يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ ليتأسى به فيها ، إذ لا يخلو شيء من أفعاله من حكمة ، والمقصود بهذا الحديث مشروعية المبيت بها أيضاً للراجع من مكة ، وغفل الداودي فظن أن هـذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط منه ، وإنما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائرا إلى أن يَصِلَ إلى ذي طوى فينزل بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب ، انتهى والله أعلم .

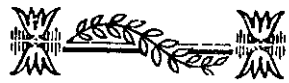

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب العمـــرة

بضم العين مع ضم الميم وإسكانها وبفتح العين وإسكان الميم وهي في اللغة الزيارة ، وقيل : القصد إلى مكان عامر ، وقيل : مشتق من عمارة المسجد الحرام وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ .) قال ابن التين : إلى بمعنى مع ، كقوله تعالى : « إِلَى أَمْوَالِكُمْ »[1] (كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) من الذنوب ، والظاهر أن العمرة الأولى هي المكفرة ، لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر ، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة السابقة ، فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر ، واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة . وأُجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد ، فتغايرا من هذه الحيثية ، وأشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر . قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك ، ثم بالغ في الإنكار عليه (وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ) الذي لا يخالطه إثم أو المتقبل الذي

(١) سورة النساء : ٢ .

لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق(لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ)فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه . قال في الفتح : أما مناسبة الحديث لأحد شقي الترجمة [1] وهو وجوب العمرة فمشكل ، بخلاف الشق الآخر وهو فضلها ، فإنه واضح وكان المصنف والله أعلم أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً :(تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ)، فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة ، فيوافق قول ابن عباس أنها لقرينتها في كتاب الله يريد قول الله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ »[2] ، وأما إذا اتصف الحج بكونه مبروراً فذلك قدر زائد ، ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعاً (قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا بِرُّ الْحَجِّ . قَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلاَمِ)، ففي هذا تفسير المراد بالحج المبرور ، ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث أبي هريره وفي حديث الباب دلالة على استحباب الإكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال : يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة ، كالمالكية . ولمن قال : مرة في الشهر من غيرهم ، واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة ، وأفعاله على الوجوب أو الندب ، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله ، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته ، وقد ندب إلى

---

(١) أي ترجمة البخاري وهو باب وجوب العمرة وفضله .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد ، واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج إلا ما نقل عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ونقل الأثرم عن أحمد : إذا اعتمر فلا بد أن يحلق رأسه أو يقصر فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ، فيمكن حلق الرأس فيها . قال ابن قدامة : هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام . وفي الحديث أيضاً إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذي أشرنا إليه من عند الترمذي ، وجزم البخاري بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور من الشافعي وأحمد وغيرهما عن أهل الأثر ، والمشهور من المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية . واستدل الأولون بحديث ابن لهيعة عن عطاءٍ عن جابر : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ ، أخرجه ابن عدي ايضاً ، ونحوه عند الحاكم والدارقطني عن زيد بن ثابت ، لكن قال الحاكم : الصحيح عن زيد من قوله ، انتهى . وفيه إسماعيل بن مسلم ضعفوه ، ولا يثبت عن جابر في هذا الباب شيء ، بل روى ابن الجهيم المالكي بإسناد حسن ليس مسلم إلا عليه عمرة موقوف على جابر ، واستدل الأولون بقول الضبي بن معبد : رأيت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ فأهللت بهما ، فقيل له : هديت لسنة نبيك . أخرجه أبو داود ، وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه : وأن تحج وتعتمر وإسناده قد أخرجه مسلم ، لكن لم يسق لفظه . قال الدارقطني : وإسناده صحيح وبأحاديث أخرى وبقوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

لله »[1] أي أقيموهما . وذهب ابن عباس وعطاءٌ وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم ، ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج . قال الزركشي منهم وبه جزم جمهور الأصحاب ، وعنه أنها سنة وعن عائشة عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة ، قالت : (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ : نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ .) وروى الترمذي وصححه أن أبا رزين لقيط بن عامر العقيلي أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ (فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ .) واحتج القائلون بالسنية بحديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن الترمذي وقال : حسن صحيح قال :(سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ . قَالَ : لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ فَهُوَ أَفْضَلُ)، لكن قال في شرح المهذب : اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ، ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح . قال ابن الهمام في فتح القدير : أنه لا ينزل عن كونه حسناً والحسن حجة اتفاقاً وإن قال الدارقطني الحجاج لا يحتج به ، فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا ، وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن أيوب وضعّفه ، وروى عبد الباقي بن قانع عن أبي هريرة قال :(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ)، وهو أيضاً حجة للقائل بسنيتها ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله ابن مسعود :(الْحَجُّ فَرِيضَةٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ .) قال ابن

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

الهمام : وكفى بعبد الله قدوة ، وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه يرفعه إلى درجة الصحيح ، كما أن تعدد طرق الضعيف يرفعه إلى الحسن ، فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لأن المعارضة تمنعه من إثبات مقتضاه ولا يخفى أن المراد من قول الشافعي : الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه أن لا يثبت مقتضى ما رويناه أيضاً للاشتراك في موجب المعارضة ، فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله ﷺ وأصحابه والتابعين ، وذلك يوجب السنة فقلنا بها ، انتهى . قال الإمام الشوكاني في السيل : ولم يرد دليل صحيح يدل على وجوب العمرة المفردة ، وما ورد مما فيه دلالة على الوجوب فلم يثبت من وجه صحيح تقوم به الحجة ، وأما قوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ »[1] فليس هذا في العمرة المفردة ، بل في العمرة التي مع الحج ، وقد لزمت بالدخول فيها والنزاع في وجوب العمرة المفردة من الأصل ، ويؤيد عدم الوجوب ما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه البيهقي(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ . قَالَ : لَا). وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وفيه ضعف ، ويؤيد عدم الوجوب قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ »[2] ولم يذكر العمرة . وفي الأحاديث الصحيحة التي فيها بيان أركان الإسلام الاقتصار على الحج ولم يذكر العمرة ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب وجوب العمرة وفضلها . ورواه مسلم والترمذي أيضاً.

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ)، السائل عكرمة بن خالد المخزومي(قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ)ابن عمر :(لَا بَأْسَ)، زاد أحمد وابن خزيمة : لَا بَأْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ ، وَقَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ . أخرجه البخاري في باب من اعتمر قبل الحج .

(وَعَنْهُ)، أي عن ابن عمر – رضي الله عنه –(أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؟)القائل عروة بن الزبير ، كما في مسلم ،(قَالَ : أَرْبَعٌ)بالرفع أي عمره أربع ، ولأبي ذر : أربعاً بالنصب ، أي اعتمر أربعاً(إِحْدَاهُنَّ ،) أي العمرات (كَانَتْ فِي رَجَبٍ) فكرهنا أن نرد عليه(قَالَ السَّائِلُ ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رضي الله عنها – :(يَا أُمَّاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟) عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –(قَالَتْ) عائشة : مَا يَقُولُ ؟)عبد الله(قَالَ)عروة :(يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي)شَهْرِ رَجَبٍ(قَالَتْ)عائشة :(يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ النبي ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ)، أي ابن عمر(شَاهِدُهُ)، أي حاضر معه ، وَمَا اعْتَمَرَ ﷺ (فِي)شَهْرِ(رَجَبٍ قَطُّ) ، قالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان ، ولم تنكر عليه إلا قوله : إحداهن في رجب . وزاد مسلم عن عطاءٍ عن عروة : وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ : لَا وَلَا نَعَمْ سَكَتَ . قال النووي : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك ، انتهى . وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت ، وهو خلاف القاعدة المقررة . والحديث أخرجه البخاري في باب كم اعتمر النبي

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ سُئِلَ : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؟)السائل قتادة بن دعامة ،(قَالَ : أَرْبَعاً : عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ)سنة ست(حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ)فنحر الهدي بها وحلق هو وأصحابه ورجع إلى المدينة ،(وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ ،)يعني قريشاً وهي عمرة القضاءِ والقضية ، وإنما سميت بهما لأَنه ﷺ قاضى قريشاً فيها لا أَنها وقعت قضاءً عن العمرة التي صُدّ عنها ، إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة ، وهذا مذهب الشافعية والمالكية ، وقال الحنفية : هي قضاء عنها . قال في فتح القدير : وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاءِ ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه فإنه اتفق في الأُولى مقاضاة النبي ﷺ أَهل مكة على أَن يأْتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثاً ، وهذا الأَمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها فإنها عمرة كانت عن تلك القضية ، فهي قضاءٌ عن تلك القضية ، فتصح إضافتها إلى كل منهما فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفي القضاءِ والإضافة إلى القضاءِ تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض ، انتهى(وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ)وهي ما بين الطائف ومكة(إِذْ)، أَي حين(قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ)، أَي أَظنه ، وهو اعتراض بين المضاف وبين(حُنَيْنٍ)المضاف إليه ، وكأَن الراوي طرأَ عليه شك فأَدخل لفظ أُراه بينهما . وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أَميال ، وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ، ودخل ﷺ بهذه العمرة إلى مكة ليلا وخرج منها ليلا إلى الجعرانة

فبات بها ، فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق ، ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس ، قال قتادة : (قُلْتُ)لأنس : (كَمْ حَجَّ)ﷺ ؟(قَالَ): حج(وَاحِدَةً . وَفِي رِوَايَةٍ :(أَنَّهُ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدّوهُ وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ .)قال ابن التين هذا أُراه وهماً ، لأَن التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية ، وأما التي من قابل فلم يردوه منها . قال الحافظ : قلت لا وهم في ذلك لأَن كلا منهما كان من الحديبية ، ويحتمل أَن يكون قوله : عمرة الحديبية يتعلق بقوله : حيث ردّوه ، انتهى .(وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ)وهي عمرة الجعرانة (وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ)وهي الرابعة . والحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)ـ قَالَ :(اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبلَ أَنْ يَحُجَ مَرَّتَيْنِ). وهذا لا يدل على نفي غيره ،لأَن مفهوم العدد لا اعتبار له ، وقيل : إن البراءَ لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لأَنها دخلت في أَفعال الحج وكلهن ، أَي الأَربعة في القعدة في أَربعة أَعوام على ما هو الحق ، كما ثبت عن عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لأَن مبدأَها كان في ذي القعدة ، لأَنهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة ، كما في الصحيح ، وكان إحرامه بها في وادي العقيق قبل أَن يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة ، فصح

طريقا الإثبات والنفي ، وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة : خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان ، فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث إذ لا خلاف أن عمره لم تزد على أربع ، وقد عينها أنس وعدّها وليس فيها ذكر شيءٍ منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته ولو كانت له عمرة في رجب وأخرى في رمضان لكانت ستًّا ولو كانت أخرى في شوال ، كما هو في سنن أبي داود عن عائشة أنه ﷺ اعتمر في شوال كانت سبعاً ، والحق في ذلك أن ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعاً للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الأصح والأثبت ، وهذا أيضاً ممكن الجمع بإرادة عمرة الجعرانة ، فإنه ﷺ خرج إلى حنين في شوال وأحرم بها في ذي القعدة فكان مجازاً للقرب ، هذا إن صح وحفظ وإلا فالمعول عليه الثابت والله أعلم .

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاءً ومجاهداً فمكيان ، وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول ، وأخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ ، أي بإرداف(عَائِشَةَ)أُخته ، أي يركبها وراءه على ناقته (وَيُعْمِرَهَا)- من الإعمار -(مِنَ التَّنْعِيمِ)، إنما عيّن التنعيم لأنه أقرب إلى الحل من غيره وهو موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة ، أقرب أطراف الحل إلى البيت ، سمي به لأنه على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان ، قاله في القاموس . وقال المحب الطبري فيما قرأته

في تحصيل المرام : هو أمام أدنى الحل وليس بطرف الحل ، ومن فسره بذلك فقد تجوّز وأطلق اسم الشيء على ما قرب منه ، انتهى . وروي الأزرقي من طريق ابن جريج قال : رأيت عطاءً يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة ، قال : فأشار إلى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن على بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة وهو المسجد الخرب ، وهو أفضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الأربعة إلا أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ انتهى . واستدل بالحديث على تعيين الخروج إلى أدنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من أي جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم ، كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولأنه ﷺ أمر عائشة بالخروج إلى الحل للإحرام بالعمرة ، فلو لم يجب الخروج لأحرمت من مكانها لضيق الوقت ، لأنه كان عند رحيل الحاج ، وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية ، ولو أحرم بها من مكة وتمم أفعالها ولم يخرج إلى الحل قبل تلبسه بفرض منها ، أجزأه ما أحرم به ولزمه الدم ، لأن الإساءة بترك الإحرام من الميقات ، إنما تقتضي لزوم الدم لا عدم الإجزاء ، فإن عاد إلى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم ، ذكره القسطلاني قال في الفتح : هل يتعين التنعيم لمن كان بمكة أم لا ، وإذا لم يتعين : هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا . قال صاحب الهدي ، يعني الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة إلا داخلاً إلى مكة ولم يعتمر قط خارجاً من

مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا يثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته ﷺ إلا عائشة وحدها ، انتهى . وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته ، واختلفوا أيضاً هل يتعيّن التنعيم لمن اعتمر من أهل مكة ، فروي الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل مكة التنعيم ومن طريق عطاءٍ قال : من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها وأفضل ذلك أن يأتي ميقاتاً من مواقيت الحج . قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته ، كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج ، وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل ، وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة ، ثم روي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت : فكانت أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه ، قال : فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل وأن التنعيم وغيره في ذلك سواءٌ انتهى . قال شيخ الإسلام أحمد بن تيميه ـ رحمه الله ـ : لم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر ، لا في رمضان ولا في غيره ، والذين حجوا مع النبي ﷺ فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة ولا كان هذا من فعل الخلفاءِ الراشدين ، انتهى . وقد تقدم ما قاله صاحب الهدي نقلا عن الفتح ، وزاد : وقد قام النبي ﷺ بعد الوحي ثلاث عشرة سنة لم ينقل أنه اعتمر خارجاً من

مكة ولم يفعله أحد على عهده قط إلا عائشة لأنها أهلّت بالعمرة فحاضت فأمرها فقرنت فوجدت في نفسها أن ترجع صواحبها بحجة وعمرة مستقلتين ، فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم مطيباً لقلبها ، انتهى . وتدل له رواية البخاري عن جابر – رضي الله عنه – وفيها قالت : يا رسول الله أتنطلقون بعمرة ، أي منفردة عن حجة ، وحجة ، أي منفردة عن عمرة ، وانطلق بالحج أي من غير عمرة منفردة ، فأمر ﷺ عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم . قال القسطلاني : أي لتعتمر منه تطييباً لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ، أي ليلة المحصب (وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ) بضم الجيم المدلجي الكناني (لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ ،) أي (يَرْمِيهَا)، أي يرمي جمرة العقبة فَقَالَ ، أي سراقة :(أَلَكُمْ هَذِهِ)الفعلة وهي فسخ الحج إلى العمرة أو القران أو العمرة في أشهر الحج(خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ ؟)أي هل مخصوصة بكم في هذه السنة أو لكم ولغيركم أبداً .(قَالَ) ﷺ مجيباً له :(لَا بَلْ لِلْأَبَدِ). وفي رواية جعفر عند مسلم : فَقَامَ سُرَاقَةُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ، فَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَي وَقَالَ : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ أبداً أو معناه كما قال النووي عند الجمهور : إن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية ، وقيل : معناه : جواز فسخ الحج إلى العمرة ، قال : وهو ضعيف، وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل ، بل الظاهر أن السؤال وقع عن

الفسخ وهو مذهب الحنابلة . بل قال : المرداوي في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة : أن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة مستحب بشرطه . نُصّ عليه وعليه الأصحاب قاطبة . قال : وهو من مفردات المذهب . لكن المصنف ، أي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدّمه الزركشي . وقال : هذا ظاهر الأحاديث . وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الإحرام لا غير قال : فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به . وقال في الكافي : يسن لهما إذا لم يكن معهما هدي أن يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من إحرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين . وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد . وقال الشيخ تقي الدين : يجب على من اعتقد عدم مساغه أن يعتقده ولو ساق هدياً فهو على إحرامه لا يصح فسخه الحج إلى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه أكثر الأصحاب ، انتهى . وقال الحنابلة : نحن نشهد أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً فسخه إلى عمره تفادياً من غضب رسول الله ﷺ وذلك أن في السنن عن البراء بن عازب :(خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً قَالَ : انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ) الحديث .(وقال سلمة بن شبيب لأحمد : كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة ، فقال : وما هي ؟ قال : تقول بفسخ الحج إلى العمرة). فقال : يا سلمة ، كنت أرى لك عقلا ، عندي في ذلك أحد عشر

حديثاً صحاح عن رسول الله ﷺ اتركها لقولك . وقال في الفتح قوله : بقي النبي ﷺ فيه بيان المكان الذي سأل سراقة فيه عن ذلك ، وسياق مسلم يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة ، وبذلك تمسك من قال إن سؤاله كان عن فسخ الحج إلى العمرة ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين ، انتهى . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف : هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج . وفي حديث أبي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي ﷺ خاصة ، يعني فسخ الحج إلى العمرة ، وعند النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة . فقال : لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لأن سبب الأمر بالفسخ ما كان إلا تقرير الشرع العمرة في أشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدي ، وذلك أنه كان مستعظماً عندهم حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور ، فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من إنكاره بجهلهم على فعله بأنفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتاً كما قال الإمام أحمد حيث قال : لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، الحديث صريحاً في كون سبب الأمر بالفسخ هو قصد محو ما استمر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه . وقال ابن المنير : ترجم البخاري على أن العمرة

من التنعيم ، ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ، ولكن الأَصل العمرة في أَشهر الحج . وأَجاب : بأَن وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم أَن التنعيم كان خاصاً باعتمار عائشة حينئذ ، فقرر بحديث سراقة أَنه غير خاص وأَنه عام أَبداً ، انتهى . وقد رجح الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ فسخ الحج إِلى العمرة في كتابه الهدي وكتاب أَعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا مزيد عليه ولا شك أَن الحجة معه لا مع غيره ، يتضح ذلك بعد النظر الصحيح في كتبه ، وقد جنح إِلى ما رجحه الإِمام ابن القيم الحافظ الشوكاني في نيل الأَوطار وبسط القول في ذلك وقوى دعائمه بالأَدلة الصحيحة فراجعه تجد ما يشفي ويكفي ، وبالله التوفيق .

وحديث سراقة هذا طرف من حديث جابر الطويل لا من حديث عبد الرحمن بن أَبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فكان على صاحب التجريد أَن يقول : وفي رواية عن جابر أَن سراقة .. إِلخ رفعاً لهذا الوهم لكن قصرت عبارته في هذا المقام أَو هو سهو من قلم الناسخ أَو الطابع والله أَعلم . والحديث أَخرجه البخاري في التمني وأَبو داود في الحج ، (حَدِيثُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فِيْ الْحَجِّ)، أَي في ذكر قصة حج الوداع (تَكَرَّرَ كَثِيراً وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ) فلا حاجة إِلى العود بذكره .

(وَعَنْهَا)، أَي عن عائشة ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي الْعُمْرَةِ وَلَكِنَّهَا)، أَي عمرتك (عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ)، تعبك لما في إِنفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها

من المشقة ، وقد وعد الله الصابرين أن يوفيهم أجرهم بغير حساب ، لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : إن هذا ليس بمطرد ، فقد تكون بعض العبادات أخف من بعض وهي أكثر فضلا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال غيرها وبالنسبة للمكان ، كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره . وأجيب : بأن الذي ذكره لا يمنع الاطراد ، لأن الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها ، وإنما هي بحسب ما يعرض لها من الأمور المذكورة ، وأو في قوله أو تصبك . قال الكرماني : إما للشك وإما للتنويع . وفي رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل ما يؤيد الأول ولفظه :(عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ تَعَبِكِ). وفي لفظ : على قدر نفقتك أو نصبك أو كما قال رسول الله ﷺ . وفي رواية الطبراني والحاكم ما يؤيد الثاني ولفظه : إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف ، وقد استدل بظاهر هذا الحديث على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من جهة الحل البعيدة ، وهذا ليس بشيء لأن الجعرانة والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة ستة فراسخ – والتنعيم مسافته إليها فرسخ واحد ، فهو أقرب إليها منهما . وقد قال الشافعي : أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة ، لأن النبي ﷺ أحرم منها ، ثم التنعيم ، لأنه أذن لعائشة . قال : وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحبَّ إليّ انتهى . وعن أحمد أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم للأجرة . وقال الحنفية : أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ،

ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة ، ووجهه أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة في عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحج ليحرم بالعمرة غير عائشة ، وأما اعتماره من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة ، ولكن لا يلزم من ذلك تعيين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل في زيادة التعب والنفقة وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أنه أبعد منه ، قاله في الفتح والحديث أخرجه البخاري في باب أجر العمرة على قدر النصب .

(عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهَا كَاتَتْ كُلَّمَا مَرّتْ بِالْحَجُونِ) بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو آخره نون . قال التقي الفارسي في تاريخ البلد الحرام : هو جبل بالمعلى مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى على مقتضى ما ذكره الأزرقي والفاكهي في تعريفه لأنهما ذكراه في شق معلى مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها ، وإذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من أن الحجون الثنية التي يهبط منها إلى مقبرة المعلى ، وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس . قال القسطلاني : وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي أن ما قاله الأزرقي والفاكهي أولى لأنهما بذلك أدرى ، وقد وافقهما على ذلك إسحاق الخزاعي راوي تاريخ الأزرقي ، ولعل الحجون على مقتضى قول الأزرقي والفاكهي والخزاعي : الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر أو الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب الجرارين ، انتهى . قال في الفتح : حجون جبل معروف بمكة ، وقد تكرر ذكره في

الأَشعار عند المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى . قال : وهذا الذي ذكرناه محصل ما قاله الأَزرقي والفاكهي وغيرهما ، وذكر الأَزرقي أَنه شعب أَبي دب ، رجل من بني عامر . قال الحافظ ابن حجر : قد جهل هذا الشعب الآن إلا أَن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكاناً يشبه الشعب فلعله هو ، انتهى . وأَغرب السهيلي فقال : الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط واضح كما بينه في الفتح(تَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ)بكسر الخاءِ جمع خفيف ، ولمسلم : خِفَافُ الْحَقَائِبِ جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف(قَلِيلٌ ظَهْرُنَا)، أَي مراكبنا(قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ)، أَي بعد أَن فسخنا الحج إلى العمرة(وَالزُّبَيْرُ) ابن العوام(وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ). قال في الفتح : لم أَقف على تعيينهما وكأَنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي(فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ)، أَي بركنه وكنت بذلك عن الطواف ، إذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لأَنها كانت حائضاً(أَحْلَلْنَا)، أَي بعد السعي وحذف اختصاراً ، فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لأَن أَسماء أَخبرت أَن ذلك كان في حجة الوداع . وقد جاءَ من طريق أُخرى صحيحة أَنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أُجمل على ما بيّن ، ولم تذكر الحلق ولا التقصير ، فاستدل به على أَنه استباحة محظور . وأُجيب : بأَن عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله ، فإن القصة واحدة ، وقد ثبت الأَمر بالتقصير في عدة

أحاديث ، وهذا كقوله لمازنى فلان رجم ، والتقدير لما أحصن وزنى رجم فإن قلت في مسلم : وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من أحل . أجاب النووي : بأن إحرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع(ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ). وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج أيضاً . قال في الفتح : واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى ، فقال : الأكثر عليه الهدي ، وقال عطاءٌ : لا شيء عليه ، وقال الشافعي : تفسد عمرته وعليه المعنى في فاسدها وقضاءها ، واستدل به الطبري على من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شيء عليه ، بخلاف من قال : عليه دم .

والحديث أخرجه البخاري في باب متى يحل المعتمر ، وأخرجه أيضاً مسلم في الحج .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ): رجع(مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ الله تعالى عَلَى كُلِّ شَرَفٍ) بفتحتين مكان عال(مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن آيِبُونَ ، أي نحن آيبون جمع آيب ، أي راجع وزناً ومعنًى ، أي راجعون إلى الله وليس المراد الإخبار بمجرد الرجوع ، فإنه تحصيل الحاصل ، بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبـــادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف

المذكورة(تَائِبُونَ)- من التوبة - وهي الرجوع عما هو مذموم شرعاً إلى ما هو محمود شرعاً ، وفيه إشارة إلى التقصير في العبادة ، قاله ﷺ على سبيل التواضع أو تعليماً لأُمته(عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون أو سائر الصفات على طريق التنازع(صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ)فيما وعد به من إظهار دينه بقوله تعالى : « وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً »[1] وقوله تعالى : « وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ »[2] الآية ، وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى : « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ »[3](وَنَصَرَ عَبْدَهُ)محمداً ﷺ (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ)يوم الأحزاب أو أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن(وَحْدَهُ)من غير فعل أحد من الآدميين ، ويحتمل أن يكون خبراً بمعنى الدعاء ، أي اللهم اهزم الأحزاب والأول أظهر ، وظاهر قوله : من غزو أو حج أو عمرة اختصاصه بها ، والذي عليه الجمهور أنه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم ، وقيل : يتعدي إلى المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب ، وقيل : يشرع في سفر المعصية أيضاً ، لأن مرتكب المعصية أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره ، وتعقب بأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الإكثار من ذكر الله تعالى ، وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص ، فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الأذان والصلاة ، انتهى .

---

(١) سورة الفتح : ٢٠ .
(٢) سورة النور : ٥٥ .
(٣) سورة الفتح : ٢٧ .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب ما يقول الراجع من الحج والعمرة والغزو ، وأيضاً في الدعوات ومسلم في الحج وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير .

(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ) في الفتح (اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة ، قال في الصحاح : الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان ، واستغنوا بغلمة عن أَغْلِمَةٍ وتصغير الغلمة أُغيلمة على غير مكبره كأنهم صغروا أغلمة وإن كانوا لم يقولوه كما قالوا صبية في تصغير صبية ، وبعضهم يقول : غليمة على القياس . وقال في القاموس : الغلام الطارّ الشارب والكهل ضده أو من حين يولد إلى أن يشب جمعه أغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة ، انتهى . ومراده صبيان بني عبد المطلب ، وإضافتهم إليه لكونهم من ذريته (فَحَمَلَ ﷺ وَاحِداً) منهم (بَيْنَ يَدَيْهِ) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب (وَآخَرَ خَلْفَهُ) وهو قثم بن العباس بن عبد المطلب ، كذا قاله الحافظ ابن حجر ، لكن لا أعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة إلى مكة بعد أن دخلها مع أبيه من الحبشة حتى استقبل النبي ﷺ حين قدومه مكة في الفتح فلينظر . وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة [1] لتلقي القادم من الحج ، والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى ، تعقبه العيني فقال : لا نسلم أن كون الترجمة لتلقي القادم

(١) أي ترجمة البخاري ومن استقبال الحاج القادمين .

من الحج ، بل هي لتلقي القادم للحج ، والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن أَن الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك ، وذلك لأَنه لو علم أَن لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف إِلى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج إِلى قوله ، وكون الترجمة إِلى آخره ، انتهى . ولعله أَخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث : من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لأَنه ﷺ لم ينكر ذلك ، بل سرّ به لحمله لهما بين يديه وخلفه ، فقال : هذا ليس تلقياً للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال : وتلك العادة إِلى الآن يتلقي المجاورون وأَهل مكة القادمين من الركبان ، انتهى . نعم : يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج ، بل ومن في معناهم كمن قدم من جهاد أَو سفر تأْنيساً لهم وتطييباً لقلوبهم . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر ، قال : كان النبي ﷺ إِذا قدم من سفر تلقى بصبيان أَهل بيته ، وأَنه قدم من سفر فسبق بي إِليه فحملني بين يديه ، ثم جيئ بأَحد ابني فاطمة فأَردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة . وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت : أَقبلنا من مكة في حج أَو عمرة فتلقانا غلمان من الأَنصار كانوا يتلقون أَهاليهم إِذا قدموا ، وذكر ابن رجب في لطائفه عن أَبي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال : قال ابن عباس – رضي الله عنهما : لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لأَتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لأَنهم وفد الله في جميع الناس ، وما للمنقطع حيلة سوى التعلق بأَذيال الواصلين . وفي

حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ، ورواته الثلاثة الأُول بصريون وأخرجه البخاري أيضاً في اللباس والنسائي في الحج .

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ) بضم الراء ـ من الطروق ـ أي لا يأتيهم ليلا إذا رجع من سفره ، ولا يكون الطروق إلا ليلا ، قيل : إن أصل الطروق من الطرق وهو الدقّ وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب .(كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً)لكراهته لطروق أهله . والحديث أخرجه البخاري في باب الدخول بالعشي .

(عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ ، أي المسافر(أَهْلَهُ لَيْلاً). يعني كراهة أن يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سبباً إلى بغضها وفراقها ، فنبّه ﷺ عَلَى مَا تَدُوم به الأَلفة وتتأكد به المحبة ، فينبغي أن يجتنب مباشرة أهله في حال البذاذة وغير النظافة ، وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها . والحديث أخرجه البخاري في باب لا يطرق أهله .

(عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ)، أي طرقها المرتفعة . وفي رواية المستملي : دوحات ، أي شجرها العظام . وفي رواية : جدرات . وفي أُخرى : جدران جمع جدار . قال صاحب المطالع : جدرات أرجح من دوحات . قلت : وهي رواية الترمذي أيضاً(أَوْضَعَ نَاقَتَهُ)، أي حملها على السير السريع(وَإِنْ كَانَتْ ،)أي المركوبة(دَابَّةً)وهي أعم من الناقة(حَرَّكَهَا ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ :

مِنْ حُبِّهَا)، أي بسبب حبه المدينة . وفي الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه . والحديث أخرجه البخاري في باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ)، أي جزءٌ منه بسبب الألم الناشيء عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف . قال ابن المنير : أشار البخاري بهذه الترجمة وهو قوله : السفر قطعة من العذاب في أواخر أبواب الحج والعمرة إلى أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة ، انتهى . قال في الفتح : وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل أن يكون البخاري أشار بإيراده في الحج إلى حديث عائشة بلفظ : إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله ، انتهى (يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ)، وليس المراد بالمنع منع حقيقتها ، بل منع كمالها . وزاد في حديث أبي سعيد المقبري : السفر قطعة من العذاب لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه ، وللطبراني لَا يهنأُ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه . وفي حديث ابن عمر عند أبي عدي (وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ إِلاَّ سُرْعَةُ السَّيْرِ) أو المراد بمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالمسير . قال القسطلاني : وهو في الفتح أيضاً ولما بطس إمام الحرمين موضع أبيه سئل : لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور : لأن فيه فراق الأحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر مرفوعاً :(سَافِرُوا تَغْنَمُوا) . وفي رواية : تُرْزَقُوا وبروى :(سَافِرُوا تَصِحُّوا)، لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة

والرزق أن لا يكون قطعة من العذاب ، لما فيه من المشقة ، فصار كالدواء المرّ المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة(فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ)، أي رغبته وشهوته وحاجته(فَلْيُعَجِّلْ) الرجوع (إِلَى أَهْلِهِ)زاد في حديث عائشة عند الحاكم : فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ . قال ابن عبد البر : وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك : وليتخذ لأَهله هدية وإن لم يجد إلا حجراً ، يعني حجر الزناد ، ثم قال : وهي زيادة منكرة . قال في الفتح : وفي الحديث كراهة التغرّب عن الأَهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ، ولما في الإِقامة في الأَهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ، ولما في الإِقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادات ، واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لأَنه قد أُمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب . قال الحافظ ابن حجر : ولا يخفى ما فيه . والحديث أَخرجه البخاري أَيضاً في الجهاد والأَطعمة ، ومسلم في المغازي ، والنسائي في السير .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب المحصر

بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد وهو الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَدْ أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ حين صده المشركون عن البيت في الحديبية (فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً) تمسك به من قال : لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره . قال عطاء : الإحصار من كل شيء يحبسه فهو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما ، وبه قال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر ، أخرجه ابن حَزْم بإسناد صحيح عنه ، والطحاوي قالوا : وإذا قامت الدلالة على أن شرعيته للحابس مطلقاً استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي . وقال مالك والشافعي وأحمد : لا إحصار إلا بالعدو لأن الآية يعني قوله تعالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ »[1] وردت لبيان حكم انحصاره ﷺ وأصحابه وكان بالعدو . وقال في سياق الآية : فإذا أمنتم فعلم أن شرعية الإحلال في العدو كانت لتحصيل الأمن منه وبالإحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الإحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

الوارد في العدو وارداً في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياساً ، لأَن شرعية التحلل قبل أَداءِ الأَفعال بعد الشروع في الإِحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه . وفي الموطأ عن سالم عن أَبيه قال : من حبس دون البيت بمرض فإِنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ، واحتج الحنفية بأَن الإِحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وبأَن إِجماع أَهل اللغة على أَن مدلول لفظ الإِحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه ابن الهمام بأَنه ظاهر في أَن الإِحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ، ويحتمل أَن يراد كون المنع بالمرض من ما صدقات الإِحصار ، فإِن أَراد الأَول ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول ﷺ وأَصحابه - رضي الله عنهم - واحتاج إِلى جواب صاحب الأَسرار ، وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظاً وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الآية كذلك ، إِذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق الأَولى ، لأَن منع العدو حسّي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض ، إِذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم ، فإِذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك أَولى ، وفي نهاية ابن الأَثير يقال : أَحصره المرض أَو السلطان إِذا منعه من مقصده ، فهو محصر وحصره إِذا حبسه فهو محصور . وقال تعالى : « لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ »[1] والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو أَمر راجع إِلى العدو أَو المراد أَهل الصفة منعهم تعلم القرآن أَو شدة الحاجة

(١) سورة البقرة : ٢٧٣ .

والجهد عن الضرب في الأَرض للتكسب وليس هو بالمرض ، انتهى .

والحديث أَخرجه البخاري في باب إذا أُحصر المعتمر وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال : إن التحلل بالإِحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك ، بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت ، لأَن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكي عن مالك .

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ)بأَن منع من الوقوف بعرفة(طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَبِالْمَرْوَةِ ،)أَي إذا أَمكنه ذلك تفسيراً للسنة (ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)حرم عليه(حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً فَيُهْدِي)بذبح شاة ، إذ التحلل لا يحصل إلا بنيّة التحلل والذبح والحلق(أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً)حيث شاء ويتوقف تحلله على الإِطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم ، لأَنه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الإِحرام إلى فراغه ، وعند الترمذي عن معمر بلفظ : كَانَ يُنْكِرُ الْاشْتِرَاطَ وَيَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ، وأَخرجه عبد الرزاق بتمامه وكذا النسائي ، وإنكار ابن عمر الاشتراط ثابت في رواية يونس أَيضاً ، إلا أَنه حذف في رواية البخاري هذه ، وأَخرجه البيهقي من طريق السراج عن أَبي كريب عن ابن المبارك عن يونس . وفي كتاب معرفة السنن والآثار له عن ابن عمر : أَنه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله ﷺ في ضباعة بنت الزبير : لم ينكره ، انتهى . وحديث ضباعة

أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه :(أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ . فَقَالَتْ : إِنِّي شَاكِيَةٌ فَقَالَ لَهَا : حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) وأخرجه البخاري في النكاح ، وقول الأصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح ، تعقبه النووي : بأن الذي قاله غلط فاحش ، لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة ، وهذا مذهب الشافعية ، وقيس بالحج العمرة ، فإذا أشرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو أطلق لعدم الشرط ، ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنيّة فقط ، فإن شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ، ولو قال : إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نيّة ، وعليه حملوا حديث من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل . رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح ، وأن شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز ، كما لو اشترط التحلل به ، بل أولى ، ولقول عمر لأبي أمية سويد بن غفلة : (حُجَّ وَاشْتَرِطْ وَقُلْ : اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عَمَدْتُ فَإِنْ تَيَسَّرَ وَإِلاَّ فَعُمْرَةٌ.) رواه البيهقي بإسناد حسن ، ولقول عائشة لعروة :(هَلْ تَسْتَثْنِي إِذَا حَجَجْتَ فَقَالَ : مَاذَا أَقُولُ . قَالَتْ : قُلْ اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عَمَدْتُ فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهُوَ عُمْرَةٌ) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط الشيخين . قال في الفتح : والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال : أحدها مشروعيته ، ثم اختلف من قال به ، فقيل : واجب لظاهر الأمر وهو قول الظاهرية ، وقيل : مستحب وهو قول

أحمد وغلط من حكى عنه إنكاره ، وقيل : جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد ، والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد ، فصار الصحيح عنه القول به وبذلك جزم الترمذي وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث ، وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث ، والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها : أنه خاص بضباعة ، حكاه الخطابي ، ثم الروياني ، قال النووي : وهو تأويل باطل وقيل : معناه محلي حيث حبسني الموت ، أي إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي ، حكاه إمام الحرمين وأنكره النووي وقال : إنه ظاهر الفساد ، وقيل : إن الشرط خاص بالمتحلل من العمرة لا من الحج ، حكاه المحب الطبري . وقصة ضباعة تردّه ، وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في الإحصار بالحج .

(عَنِ الْمِسْوَرِ) بْنِ مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولأبيه صحبة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وعن أبيه -(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ) الهدي بالحديبية (قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ) الذين كانوا معه (بِذَلِكَ) وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري في الشروط ، وآخر الحديث (فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ، فذكر بقية الحديث . وفيه قول أم سلمة للنبي ﷺ : أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، فخرج فنحر بدنه

وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ)، وعرف بهذا أن البخاري أورد القدر المذكور هنا بالمعنى وأشار بترجمته وهو النحر قبل الحلق في الحصر إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أُحصر ولم يتعرض لما يجب على من حلق قبل أن ينحر . وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : عليه دم ، قال إبراهيم : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وقوله تعالى : « وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ »[1] في غير الإحصار ، أما نحر هدي المحصر فحيث أحصر ، وهناك قد بلغ محله ، فقد ثبت أنه ﷺ تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم . وفي الحديث أن المحصر إذا أراد التحلل يلزمه دم يذبحه . وقال المالكية : لا هدي عليه إذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم والحديث حجة عليهم ، لأنه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ، قاله التيمي .

(عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ)بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ، ابن أُمية البلوي ، حليف الأنصار ، شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية ، وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد : أن يد كعب قطعت في بعض المغازي ، ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين ، وله في البخاري حديثان ـ رضي الله عنه ـ (قَالَ : وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ)وهي خارج من الحرم ، وقيل : هي في الحل ، وقيل : بعضها في الحل وبعضها في الحرم(وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً ،)أي يتساقط شيئاً فشيئاً

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

وعن مجاهد في المغازي :(أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى رَأْسِي). زاد في رواية : فَقَالَ ادْنُ فَدَنَوْتُ . ولأحمد من وجه آخر :(وَقَعَ الْقَمْلُ فِي رَأْسِي وَلِحْيَتِي حَتَّى حَاجِبِي وَشَارِبِي فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابَكَ بَلاَءٌ). ولأبي داود : أَصَابَنِي هَوَامُّ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي . وفي رواية عند الطبري : فَحَكَّ رَأْسِي بِإِصْبُعِهِ فَانْتَثَرَ مِنْهُ الْقَمْلُ . زاد الطبراني من طريق الحكم : إِنَّ هَذَا لَأَذًى قُلْتُ : شَدِيدٌ يَا رَسُولَ اللهِ . ولابن خزيمة : رَآهُ قَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ(فَقَالَ : يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ .)قال القرطبي : هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم ، فلما أُخبرها بالمشقة التي نالته خفت عنه والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأحناش والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا قدم عهده بالتنظف ، وقد عيّن في كثير من الروايات أنها القمل ، واستدل به على أن الفدية مترتبة على قتل القمل ، وتعقب بذكر الحلق ، فالظاهر أن الفدية مترتبة عليه وهما وجهان عند الشافعية يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا .(قُلْتُ : نَعَمْ يا رَسُولَ الله قَالَ : فَاحْلِقْ رَأْسَكَ)أو قال : احلق . قال ابن قدامة : لا أعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالحلق ، سواء كان بمقص أو نورة أو غير ذلك ، وأغرب ابن حزم فأخرج النتف عن ذلك ، فقال : يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا النتف(قَالَ)، أي كعب :(فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ »[1] إلى آخِرِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صُمْ

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقَ بِفَرَقٍ)بفتح الفاءِ والراءِ وقد تسكن ، قاله ابن فارس . وقال الأَزهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه ، والمنقول جواز كل منهما وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وفي رواية عند أَحمد وغيره : والفرق ثلاثة آصع ، وإِذا ثبت ثلاثة آصع اقتضى أَن الصاع خمسة أَرطال وثلث خلافاً لمن قال : إِن الصاع ثمانية أَرطال(بَيْنَ سِتَّةٍ)من المساكين(أَوْ انْسُكْ)بصيغة الأَمر(بِمَا تَيَسَّرَ)من أَنواع الهدي .

وفي الحديث التخيير وإِنما يكون عند وجود الشاة ، وأَما عند عدمها فالتخيير بين أَمرين لا بين الثلاثة . وقال النووي : ليس المراد أَن الصوم لا يجزئ إِلا لعادم الهدي ، بل هو محمول على أَنه سأَل عن النسك فإِن وجده أَخبره بأَنه مخير بين الثلاث وأَن عدمه فهو مخير بين اثنين . والحديث أَخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »[1] .

(وَعْنُه)، أَي عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراءِ -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في رِوَايةٍ قَالَ : نَزَلَتْ)، أَي الآية المرخصة لحلق الرأْس (فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً). فيه دليل على أَن العام إِذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ، ويدل أَيضاً على تأَكده في السبب حيث لا يسوغ إِخراجه بالتخصيص ، ولهذا قال : نزلت فيَّ خاصة ، وقال في آخر هذا الحديث : أَطعم ستة مساكين لكل مسكين

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

نصف صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث ، فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا . وزاد الطبراني : نصف صاع تمر ، ولأحمد طعام ، ولشعبة : حنطة ، وعن ابن أبي ليلى : من زبيب . قال الحافظ : والاختلاف عليه في كونه تمر أو حنطة لعله من تصرفات الرواة ، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم ، أخرجها أبو داود وفي إسنادها ابن إسحاق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف والمحفوظ رواية التمر ، فقد وقع الجزم بها عند مسلم ، وعرف بذلك قوة قول من قال : لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة ، وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع ، انتهى . قال ابن التين وغيره : جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع وفي الفطر من رمضان عدل مد ، وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث وذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات . والحديث أخرجه البخاري في باب طعام الفدية .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب جزاء الصيد

إذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد شجره .

(عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ) في عمرتها وهذا أصح من رواية الواحدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة : أن ذلك كان في عمرة القضية(فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ أَنَا فَأُنْبِئْنَا)، أي أخبرنا(بِعَدُوٍّ)وللمسلمين(بِغَيْقَةَ)بغين معجمة فمثناة ساكنة فقاف مفتوحة ، موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين ، وقال في القاموس : موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد(فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ)بأمره ﷺ ، فلما رجعنا إلى القاحة(فَبَصُرَ أَصْحَابِي)الذين كانوا معي في كشف العدو(بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ) تعجباً لا إشارة(فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ ،) أي حبسته مكانه(فَاسْتَعَنْتُهُمْ) في حمله(فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي)فحملته حتى جئت به إليهم(فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ)، أي يقطعنا العدو دونه ﷺ حال كوني(أَرْفَعُ)، أي أكلف(فَرَسِي شَأْواً) دفعة(وَأَسِيرُ عَلَيْهِ) بسهولة(شَأْواً)أخرى(فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ : أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ الله ﷺ ؟ فَقَالَ :

تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ)بفتح التاء والهاء وبكسرهما ويفتح فكسر . قال القاضي عياض : هي عين ماءٍ على ثلاثة أميال من السقيا بطريق مكة(وَهُوَ ﷺ قَائِلٌ : السُّقْيَا ،)أي قال : اقصدوا السقيا أو من القيلولة . أي تركته بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا(فَلَحِقْتُ برَسُول اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ **أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُون** عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ **اللهِ**)زاد في رواية : وَبَرَكَاتَهْ(وَأَنَّهُمْ قَدْ خشوْا أَنْ يَقْتَطِعَهُمْ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ)بهمزة وصل وظاءٍ معجمة مضمومة . أي انتظرهم(فَفَعَلَ)ما سأله من انتظارهم(فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ)أصله اصتدنا من باب الافتعال وأخطأ من قال : أصله اصطدنا(وَإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ) قطعة (فَاضِلَةً) فضلت منه .(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا)من القطعة الفاضلة(وَهُمْ مُحْرِمُونَ)، والأمر بالأكل للإباحة والمحرم تحرم عليه الإعانة على قتل الصيد . قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأً فعليه الجزاء وخالفه أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر في الخطأ ، وتمسكوا بقوله تعالى « مُتَعَمِّداً »[1] ، فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه وهو رواية عن أحمد ، وعكس الحسن ومجاهد فقالا : لا يجب الجزاء في الخطأ دون العمد ، فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة ، فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه النقمة لا الجزاء . قال الموفق في المغني : لا نعلم أحداً خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما واختلفوا

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

في الكفارة ، فقال الأَكثر : هو مخير كما هو ظاهر الآية . وقال الثوري : يقدم المثل ، فإن لم يجد أَطعم ، فإن لم يجد صام . وقال سعيد بن جبير إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد ، واتفق الأَكثر على تحريم أَكل ما صاده المحرم . وقال الحسن والثوري وأَبو ثور وطائفة : يجوز أَكله وهو كذبيحة السارق وهو وجه للشافعية . وقال الأَكثر أَيضاً : إن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك وما لم يحكموا فيه يستأْنف فيه الحكم وما اختلفوا فيه فيجتهد فيه . وقال الثوري : الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن . وقال مالك : يستأْنف الحكم والخيار إلى المحكوم عليه ، وله أَن يقول للحكمين : لا تحكما عليّ إلا بالطعام ، وقال الأَكثر : الواجب في الجزاءِ نظير الصيد من النعم . وقال أَبو حنيفة : الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل . وقال الأَكثر : في الكبير الكبير وفي الصغير الصغير ، وفي الصحيح الصحيح وفي الكسير الكسير وخالف مالك ، فقال : في الكبير والصغير كبير ، وفي الصحيح والمعيب صحيح ، واتفقوا على أَن المراد بالصيد ما يجوز أَكله للحلال من الحيوان الوحشي ، وأَن لا شيء فيما يجوز قتله ، واختلفوا في المتولد فأَلحقه الأَكثر بالمأْكول ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جداً فلنقتصر على هذا القدر رهناً وتنقيحها على الوجه المأْثور مذكور في شرح المنتقى للشوكاني ـ رحمه الله ـ وفي كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام . والحديث أَخرجه البخاري ها هنا وفي الحج والهبة والأَطعمة والمغازي والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا أَبو داود والنسائي وابن ماجه .

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ)، أي عن أبي قتادة - رضي الله عنه -(قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ وهي(مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ)من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وبها وقع الصيد المذكور(وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ)، يعني نفسه فقط بدليل الأحاديث الدالة على الانحصار(فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) بتمامه . والحديث أخرجه البخاري في باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد .

(وَعَنْهُ)، أي عن أبي قتادة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُمْ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا) ولمسلم عن عثمان : هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوِ اصْطَدْتُمْ ؟(قَالُوا : لَا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)، وصيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب ، لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز ، ولم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أكل منها ، لكن في الهبة : فناولته العضد فأكلها حتى تعرّقها . وفي الجهاد قال : معنا رجلها فأخذها فأكلها . وفي رواية المطلب : قد رفعنا لك الذراع فأكل منها . وفي رواية عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة : فَقَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُونِي . وعند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي : أن أبا قتادة ذكر شأنه لرسول الله ﷺ وأنه إنما اصطاده له ، قال : فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ . قال ابن خزيمة وغيره : تفرد بهذه الزيادة معمر . قال النووي : ويحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعاً بين الروايتين .

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم

تكن منه دلالة ولا إشارة ، واختلف في أكل المحرم لحم الصيد ، فمذهب مالك والشافعي : أنه ممنوع إن صاده أو صيد لأجله ، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه ، لحديث جابر مرفوعاً :﴿لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ﴾ رواه أبو داود والترمذي والنسائي . وفي مختصر الشيخ خليل : وما صاده محرم أو صيد له ميتة ، قال شارحه أي فلا يأكله حلال ولا حرام . قال المرداوي من الحنابلة من كتاب الإنصاف : ويحرم ما صيد لأجله على الصحيح من المذهب ، نقله الجماعة عن أحمد وعليه الأصحاب . قال : وفي الانتصار احتمال بجواز أكل ما صيد لأجله . وقال صاحب الهداية : ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه له إذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده ، خلافاً لمالك ـ رحمه الله ـ فيما إذا اصطاده لأجل المحرم ، يعني بغير أمره له ، أي لمالك ـ رحمه الله ـ قوله ﷺ : لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ لَحْمَ صَيْدٍ لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يُصَدْ لَهُ ، ولنا ما روي أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم ، فقال ﷺ :(لَا بَأْسَ بِهِ)، واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم أو يصاد بأمره . قال في فتح القدير : أما إذا اصطاد الحلال للمحرم صيداً بأمره فاختلف فيه عندنا ، فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم ، وقال الجرجاني : لا يحرم . وأما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند أبي داود والترمذي والنسائي :(لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ ، وقد سبق قريباً وقد عارضه

المصنف ثم أوّله دفعاً للمعارضة بكون اللام للملك ، والمعنى أن يصاد بأمره ، وهذا لأن الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه ، فليكن محله هذا دفعاً للمعارضة والأولى في الاستدلال على أصل المطلوب بحديث أبي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فإنهم لما سألوه ﷺ لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل : أكانت موجودة أم لا . فقال ﷺ :(أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا . قَالُوا : لَا . قَالَ : فَكُلُوا إِذَنْ)، فلو كان من الموانع أن يصطاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها ، وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعاً فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته ، إذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة ، بل في حديث جابر : لحم الصيد . . إلخ . انقطاع لأن المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد ، وكذا في رجاله من فيه لين ، انتهى . ولا جزاء عليه بدلالة ولا بإعانة ولا يأكله ما صيد له عند الشافعية لأن الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل ، فأشبهت دلالة الحلال حلالا . وقال صاحب الهداية من الحنفية : إذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء ، أما القتل فلقوله تعالى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ »[1] الآية ، وأما الدلالة فلحديث أبي قتادة ، ولأن الدلالة من محظورات الإحرام لأنه تفويت الأمن على الصيد ، إذ هو آمن بتوحشه وتواريه ، فصار كالإتلاف . قال ابن الهمام

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

وليس في حديث أبي قتادة : هل دللتم ، بل قال ﷺ :(هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا . قَالَ : لَا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا .)وجه الاستدلال به على هذا أنه علق الحل على عدم الإشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان ، فأحرى أن لا يحل إذا دله باللفظ ، فقال : هناك صيد ونحوه . قالوا : الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم إذا دل ، قلنا : فتبث أن الدلالة من محظورات الإحرام بطريق الالتزام ، لحرمة اللحم ، فثبت أنه محظور إحرام وهو جناية على الصيد ، فنقول حينئذ : جناية على الصيد بتفويت الأمن على وجه اتصل قتله عنها ، ففيه الجزاء كالقتل ، وهذا هو القياس الذي ذكره المصنف بعد ذلك ، فلا يحسن عطفه على الحديث ، لأن الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة ، بل محل الحكم ثم بثبوت الوجوب المذكور في المحل إنما هو بالقياس على القتل ، انتهى . وقال المالكية : إن صيد لأجل المحرم فعلم به وأكل عليه الجزاء لا في أكلها . وقال الحنابلة : إن أكله كله فعليه الجزاء وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم . قال في الفتح : وفي حديث أبي قتادة ، أي بطرقه المذكورة في هذه الأبواب جميعاً من الفوائد إن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً »[1] على الاصطياد ، وفيه الاستيهاب من الأصدقاء

(١) سورة المائدة : ٩٦ .

وقبول الهدية من الصديق . وقال عياض : عندي أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطييباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم ، وفيه تسمية الفرس ، وألحق به المصنف الحمار ، فترجم له في الجهاد ، قال ابن العربي : تجوز التسمية لما لا يعقل إذا دعي به ، وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب مما يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها ، وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وتبليغ السلام عن قُرب وعن بُعد ، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه ، لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه ، وفيه أن عقر الصيد ذكاته وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ . قال ابن العربي : هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته ، وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك ، فلم يعب ذلك علينا وكأنَّ الأكل تمسك بأصل الإباحة والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة وركض الفرس في الاصطياد والتصيد في الأماكن الوعرة والاستعانة بالفارس وحمل الزاد في السفر ، والرفق بالأصحاب والرفقاء بالسير واستعمال الكناية من الفعل ، كما يستعمل في القول لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة بما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل ، وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله : وأسير شأْواً ونزول المسافر وقت القيلولة ، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله : إنما هي طعمة أطعمكموه الله تكمله ولا يجوز للمحرم

قتل الصيد إلا أن صال عليه فقتله دفعاً للضرر ، فيجوز ولا ضمان عليه انتهى ما في الفتح .

والحديث أخرجه البخاري في باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ) بفتح الجيم والثاء المشددة بن قيس بن ربيعة (اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) من بني ليث بن بكر عبد مناة بن كنانة ، وكان حليف قريش وأُمّه أُخت أبي سفيان بن **حرب واسمها فاختة ، وقيل : زينب ،** ويقال : أنه أخو محلم بن جثامة مات في خلافة أبي بكر أو آخر خلافة عمر ، قاله ابن حبان أو في خلافة عثمان ، والأول خطأ قاله يعقوب بن سفيان :(أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا). وفي رواية : لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ . وفي أُخرى رِجْلَ حِمَارٍ . وفي لفظ آخر : عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُر دَماً . وفي أُخرى : شِقَّ حِمَارِ وَحْشٍ قال النووي : وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح وأنه إنما أُهدى له بعض لحم صيد لأكله ، انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه ، إذ يندفع بإرادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل حمار على أنه من إطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس إذ إطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود . وقال القرطبي : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ فقدمه له ، قال : ويحتمل أن يكون إمداده له حسيًّا ، فلما رده عليه ذكّاه وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه بمعنى يختص

بجملته ، فأَعلمه بامتناعه وإن حكم الجزء حكم الكل ، قال : والجمع مهما أَمكن أَولى من توهيم بعض الروايات(وَهُوَ)، أَي ﷺ (بِالْأَبوَاءِ)جبل من عمل الفُرع بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وسمي بذلك لما فيه من الوباء ، قاله في المطالع ولو كان كما قيل لكان الأَوباء أَو هو مقلوب عنه والأَقرب أَنه سمي به لتبوء السيول به (أَوْ بِوَدَّانَ)بفتح الواو وتشديد الدال موضع بقرب الجحفة أَو قرية جامعة من ناحية الفرع وودّان أَقرب إلى الجحفة من الأَبواء ، فإن من الأَبواء إلى الجحفة ثلاثة وعشرين ميلا ، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أَميال ، والشك من الراوي(فَرَدَّهُ عَلَيْهِ)، أَي ردّ ﷺ الحمار على الصعب ، وعليه اتفقت الروايات كلها على أَنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رده عليه ، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي بإسناد حسن ولفظه : أَن الصعب أَهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأَكل منه وأَكل القوم ، قال البيهقي : إن كان هذا محفوظاً فلعلَّه ردّ الحي وقبل اللحم ، قال في الفتح : وفي هذا الجمع نظر ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيًّا لكونه صيد لأَجله ، ورد اللحم تارة لذلك وقبله أُخرى ، حيث علم أَنه لم يصد له ، ونقل الترمذي عن الشافعي : أَنه ردّه لظنِّه أَنه صيد من أَجله فتركه على وجه التنزه ، ويحتمل أَن يحمل القبول على وقت آخر وهو حال رجوعه من مكة ، ويؤيده أَنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالأَبواء أَو بودان ، فمن قال : أُهدى حماراً أَراد بتمامه مذبوحاً لا حيًّا ، ومن قال : لحم حمار أَراد ما قدّمه للنبي ﷺ

(فَلَمَّا رَأَى ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ)، أي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في ردّ هديته(قَالَ)تطييباً لقلبه :(إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ)بفتح الدال وهو رواية المحدثين ، وذكره ثعلب في الفصيح ، لكن قال المحققون من النحاة إنه غلط والصواب ضم الدال ، ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا إلا الضم كما أفاده السمين ، وصرح جماعة منهم ابن الحاجب : بأنه مذهب البصريين ، وجوز الكسر أيضاً وهو أضعفها ، والمعنى : أنا لم نردّه عَلَيْكَ لعلة من العلل(إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ) أي محرمون ، زاد النسائي : لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ . وفي لفظ : لَوْلاَ أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ ، وهذا يقتضي تحريم أكل المحرم لحم الصيد مطلقاً ، سواء صيد له أو بأمره لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً ، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو مذهب نُقِلَ عن جماعة من السلف منهم عليّ وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق ، والذي عليه أكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده أو صيد له وغيره ، وأولوا حديث الصعب بأنه ﷺ إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر : لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ، وحديث أبي قتادة السابق ولا يقال إنه منسوخ بحديث الصعب ، لأن حديث أبي قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع ، لأن النسخ إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع ، كيف والحديث المتأخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحاً ولا ظاهراً حتى يعارض الأول فينسخه وبالجواز مطلقاً ، قال الكوفيون وطائفة من السلف

قال القسطلاني : وقول ابن الهمام في فتح القدير : أما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وإنما ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتاً صحيحاً ، وأما حديث أبي قتادة فإنه وقع في مسند عبد الرزاق عنه : انْطَلَقْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ وَلَمْ أُحْرِمْ ، ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك ، وهو ما روي عنه أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم أبو قتادة الحديث ، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع ، انتهى . يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن أبي قتادة قال : انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم الحديث ، وكذا في باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ، وأما قوله في الحديث الذي ساقه : خرج حاجاً فهو من المجاز وأن المراد أنه خرج معتمراً أو المراد معنى الحج في الأصل وهو قصد البيت أو الراوي خرج محرماً فعبّر عن الإحرام بالحج غلطاً منه ، انتهى .

وفي هذا الحديث جواز ردّ الهدية لعلةٍ ، وفيه الاعتذار عن ردّها تطييباً لقلب المهدي ، وأن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول ، وأن قدرته على تملكها لا تصيرها مالكاً لها وأن على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب إذا أُهدي للمحرم حماراً وحشياً حيًّا لم يقبل ، وأيضاً في الهبة ، ومسلم في الحج ، وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ) جمع دابة وهو ما دب من الحيوان ، وقد أخرج بعضهم منها

الطير لقوله تعالى : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ »[1] الآية . وهذا الحديث يرد عليه لذكر الغراب والحدأة فيه ، ويدل على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا »[2] ، وقوله تعالى : « وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا »[3] الآية . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق : وَخَلَقَ الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، ولم يفرد الطير بذكر ، وقد تصرف أهل العرف في الدابة ، فمنهم من يخصها بالحمار ، ومنهم من يخصها بالفرس وفائدة ذلك تظهر في الحلف (كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ المرءُ فِي الْحَرَمِ . وفي رواية :(يُقْتَلْنَ). وفي رواية نافع : ليس على المحرم في قتلهن جناح ، وعرف بذلك أن لا إثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم ، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال ، وفي الحل من باب الأولى ، وقد وقع ذكر الحلِّ صريحاً عند مسلم بلفظ : يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الإحرام فهو بالجواز أولى . قال النووي : هي تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة ، فإن أصل الفسق الخروج ، فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ، وقيل : لأنها عمدت إلى حبال سفينة نوح فقطعتها ، وقيل غير ذلك ، انتهى . والتقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك ، لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولا ثم

---

(١) سورة الأنعام : ٣٨ . (٢) سورة هود : ٦ . (٣) سورة العنكبوت : ٦٠ .

بيّن بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم ، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ : أربع ، وفي بعضها بلفظ : ست ، والأولى عند مسلم والثانية عند أبي عوانة ، وزاد الحية ، وزاد نافع : الأفعى موقوفاً فصارت سبعاً ، وعند أبي داود السبع العادي ، وعند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر على الخمس ، فصارت تسعاً ، لكن ذكرهما من تفسير الراوي للكلب العقور . قال في الفتح : فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس ولا يخلو شيء من ذلك من عقال ، انتهى (الْغُرَابُ) وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس أطعمة الناس وفي رواية الأبقع : وهو الذي في ظهره وبطنه بياض ، وقيل : سمي غراباً لأنه نأى واغترب لما أنفذه نوح – عليه السلام – يستخبر أمر الطوفان (وَالْحِدَأَةُ) بكسر الحاء وفتح الدال مهموز ، وهي أخس الطير وتخطف أطعمة الناس . قال في الفتح : ويلتبس بالحدأة الحداة بفتح أوله : فاس له رأسان (وَالْعَقْرَبُ) واحدة العقارب وهي مؤنثة والأنثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف ولها ثماني أرجل وعيناها في ظهرها ، تلدغ وتؤلم إيلاماً شديداً وربما لسعت الأفعى فتموت ، ومن عجيب أمرها أنها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وأنها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتأوي إلى الخنافس وتسالمها ، وفي ابن ماجه عن عائشة قالت :(لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدَعُ مُصَلِّياً وَلاَ غَيْرَهُ اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ (وَالْفَأْرَةُ)، أي فأرة البيت وهي الفويسقة ، قال أبو سعيد الْخدري

(اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ أَخَذَتْ فَأْرَةٌ فَتِيلَةً لِتَحْرِقَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَتَلَهَا وَأَحَلَّ قَتْلَهَا لِلْحَلاَلِ وَالْمُحْرِمِ). رواه الطحاوي في أَحكام القرآن عن يزيد بن أَبي نعيم أَنه سأَل أَبا سعيد الخدري : لم سميت فأْرة الفويسقة ؟ فقال : استيقظ رسول الله .. إلخ . وفي سنن أَبي داود عن ابن عباس قال : جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْخِمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِداً عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ، زاد الحاكم فَقَالَ ﷺ : فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقُكُمْ ، ثم قال : صحيح الإِسناد وليس في الحيوان أَفسد من الفأْر لا يبقي على خطير ولا جليل إِلا أَهلكه وأَتلفه ، ولم يختلف العلماءُ في جواز قتلها للمحرم إِلا إِبراهيم النخعي ، فإِنه قال فيها جزاء إِذا قتلها المحرم ، أَخرجه ابن المنذر ، وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أَهل العلم ، وروى البيهقي بإِسناد صحيح عن حماد بن زيد ، قال : لما ذكروا هذا القول ما كان بالكوفة أَفحش ردًّا للآثار من إِبراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا أَحسن اتباعاً لها من الشعبي لكثرة ما سمع ، ونقل ابن شاش عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأَذى . قال في الفتح : والفأْر أَنواع ، منها : الجرذ والخلد وفأْرة الإِبل وفأْرة المسك وفأْر الغيض وحكمها في تحريم الأَكل وجواز قتلها سواء(وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)الجارح وهو معروف ، وفي الكلب بهيمية وسبعية كأَنه مركب منهما ، وفيه منافع للحراسة والصيد ، وفيه من اقتفاءِ الأَثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم ،

والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره ، يقال : أول من اتخذه للحراسة نوح ـ عليه السلام ـ واختلف العلماء في المراد به هنا ، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أو لا . فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن قال : الْكَلْبُ الْعَقُورُ . وعن زيد بن أسلم : أنهم لما سألوه عن الكلب العقور قال : وأي كلب أعقر من الحية ، وقال : زفر هو الذئب خاصة ، وقال مالك في الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو العقور ، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : هو الكلب خاصه ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب ، واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ (اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْباً مِنْ كِلاَبِكَ فَقَتَلَهُ الْأَسَدُ . أخرجه الحاكم بسند حسن من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه ، وبقوله تعالى : « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ »[1] فاشتقها من اسم الكلب ، فلهذا قيل لكل جارح عقوراً ، واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير ، فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة ، فكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب ، وتعقب برد الاتفاق فإن مخالفيهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس فدخل فيه الصقر وغيره ، بل قال بعضهم ينتهي بالخمس كلما نهي عن أكله إلا ما نهى عن قتله واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه تصريح بتحريم قتله القاضيان

---

(١) سورة المائدة : ٤ .

الحسين والماوردي ، ووقع في الأُم للشافعي الجواز ، واختلف كلام النووي فقاله في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله . وقال في التمم والغصب غير محترم . وقال في الحج : يكره قتله تنزيهاً ، وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة ، وزاد إنها كراهة تنزيه ، والله أعلم . وذهب الجمهور كما تقدم إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا في المعنى ، فقيل : لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذٍ ، وهذا قضية مذهب مالك . وقيل : كونها مما لم يؤكل فعلى هذا كلما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذه قضية مذهب الشافعي ، وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحيّة والذئب ومن ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها ، واستدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل ، لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل ، بل هو أولى لأن فسق المذكورات طبيعي والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه ، فهو أولى بإقامة مقتضي الفسق عليه ، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع .

وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والأخ عن أُخته ، وأخرجه البخاري في باب ما يقتل المحرم من الدواب .

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال :(بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى)، أي ليلة عرفة كما عند الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث ، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود

الباب من جواز قتل الحية للمحرم ، كما دل عليه قوله بمنى ، على أن ذلك كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال : ليس في حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحيّة في حال الإحرام لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة ،(إِذ نَزَلَ عَلَيْهِ سورة وَالْمُرْسَلاَتِ وَأَنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا وآخذها مِنْ فِيهِ)، أي فمه الكريم(وَإِنَّ فَاهُ): فمه (لَرَطِبٌ بِهَا)، أي لم يجف ريقه بها ،(إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ ﷺ) لمن معه من أصحابه :(اقْتُلُوهَا). وفي رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له :(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ فِي الْحَرَمِ بِمِنًى فَابْتَدَرْنَاهَا)، أي أسرعنا إليها(فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وُقِيت)، أي حفظت ومنعت(شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا)، أي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأخرجه أيضاً في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير .

عن عائشة زوج النَّبِيِّ ﷺ - رضي الله عنها -(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لِلْوَزَغِ) بفتح الواو والزاء وآخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن (فُوَيْسِقٌ) مصغر للتحقير والذم واتفقوا على أنه من الحشرات المؤذيات . قالت عائشة :(وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَأْمُرُنَا بِقَتْلِهِ)، قضية تسميته إياه فويسقاً أن يكون قتله مباحاً ، وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها . وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن أُمِّ شريك(أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزَغَاتِ فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ)، وفيهما أيضاً(أنه ﷺ أَمَرَ

بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسُمِّيَ فُوَيْسقاً). وفي مسلم عن أَبي هريرة(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً مِنْ أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الْأُولى). وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً :(اقْتُلُوا الْوَزَغَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ)، لكن في إسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ، ومن غرائب أَمر الوزغ ما قيل أَنه يقيم في جحره من الشتاءِ أَربعة أَشهر لا يطعم شيئاً ومن طبعه أَن لا يدخل بيتاً فيه رائحة الزعفران . والحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ(قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يوم افْتَتَحَ مَكَّةَ)سنة ثمان من الهجرة :(لَا هِجْرَةَ)واجبة من مكة إِلى المدينة بعد الفتح لأَنها صارت دار إِسلام ، زاد في كتاب الجهاد : والهجرة من دار الحرب إِلى دار الإِسلام باقية إِلى يوم القيامة(وَلَكِنْ) لكم(جِهَادٌ) في الكفار(وَنِيَّةٌ) صالحة تحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولإِعلاءِ كلمة الله وإِظهار دينه ، قال أَبو عبد الله الأَبي : اختلف في أُصول الفقه في مثل هذا التركيب ، يعني قوله : لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونيّة : هل هو لنفي الحقيقة أَو لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره ، فإِن كان لنفي الوجوب ، فهو يدل على وجوب الجهاد على الأَعيان لأَن المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الأَعيان ، فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الأَعيان وعلى المنفي في هذا التركيب الحقيقة ، فالمعنى أَن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وإِنما المطلوب الجهاد الطلب الأَعم من كونه على الأَعيان أَو على

الكفاية . قال : والمذهب أن الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن يعيّن الإمام طائفة فيكون عليها فرض عين ، انتهى . قال الطيبي : المعنى أن الهجرة من الأوطان ، أما هجرة إلى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول ﷺ وإما إلى الجهاد في سبيل الله ، وإما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل ، كطلب العلم ، فانقطعت الأُولى وبقيت الأُخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما(وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)، أي اذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه . والحديث طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في باب لا يحل القتال بمكة .

(عن ابنِ بُحَيْنَةَ)عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ)، وبحينة أُمه وهي بنت الأرت – رضي الله عنه – قال :(احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ،)أي في حجة الوداع ، كما جزم به المازني وغيره(بِلَحْيِ جَمَلٍ)بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة إلى المدينة أقرب(فِي وَسَطِ رَأْسِهِ)بفتح السين من وسط ، أي متوسطه ، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة في فلس الرأس ، وأما التي في أعلاه فلا ، لأنها ربما عمت ، انتهى . ويؤخذ من هذا أن للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعراً ، فإن كان يقطعه بهما حرما إلا أن يكون به ضرورة إليهما ، قاله القسطلاني ، وزاد في الفتح : وكرهها مالك وعن الحسن : فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية ، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . قال الداودي : إذا أمكن مسك

المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق ، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبطِّ الجرح والدمل وقطع العِرْق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فـدية في شيءٍ من ذلك والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في باب الحجامة للمحرم .

(عن ابن عباس)- رضي الله عنهما -(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ) بنت الحارث الهلالية(وَهُوَ مُحْرِمٌ)بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عنه - رضي الله عنه - وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، لكن جاء عن ميمونة نفسها : أنه كان حلالا ، وعن أبي رافع مثله ، وأنه كان الرسول إليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه ، لأن رواية من كان له بأنها مشتملة على إثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الإحرام والأخرى نافية لذلك ، والمثبت مقدم على النافي في المصابيح ، وقيل : يحمل قوله هنا : وهو محرم ، أي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على أن نكاح المحرم وإنكاحه محرم لا ينعقد لحديث عثمان - رضي الله عنه - عند مسلم :(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ)، وكما لا يصح ابن القطان ، وفيه كما قاله المرزبان نظر ، وحكى الدارمي كلام ابن القطان ، ثم قال : ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الإحرام فيستثنى من قولهم : من فعل شيئاً يحرم بالإحرام لزمه فدية ، وأجابوا عن حديث ميمونة : بأنه اختلف في الواقعة ، كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن

ذلك أولى بأن يأخذ به ، وقال الكوفيون : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء ، وتعقب بأنه قياس في معارض السنة فلا يعتبر ، وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله : ولا ينكح بضم أوله ، وبقوله : فيه ولا يخطب .

والحديث أخرجه البخاري في باب تزويج المحرم .

(عن أبي أيوب الأنصاري خالد بن زيد)- رضي الله عنه -(أَنَّهُ قِيلَ لَهُ)- القائل عبد الله بن حنين المتوفي في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية - وأول الحديث(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ)، أي قرني البئر وهما جانبا البناء الذي على رأس البئر(يُجْعَلُ عَلَيْهَا خَشَبَةٌ تُعَلَّقُ بِهَا الْبَكَرَةُ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبَو أَيُّوب يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ الذي ستر به فَطَأْطَأَهُ)، أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه(حَتَّى بَدَالي ، أي ظهر لي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ : لِإِنْسَانٍ لم يسم يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ). فيه جواز دلك شعر المحرم بيده إذا أمن تناثره(وَقَالَ) أبو أيوب :(هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ)، فيه الجواب والبيان بالفعل وهو أبلغ من القول ، زاد ابن عيينة :(فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا فَقَالَ الْمِسْوَرُ

لابنِ عَبَّاسٍ : لَا أُمَارِيكَ أَبَداً)، أَي لا أُجادلك . قال في الفتح : وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأَحكام ورجوعهم إِلى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً ، وأَن قول بعضهم ليس حجة على بعض . قال ابن عبد البر : لو كان معنى الاقتداء في قوله ﷺ :(أَصْحابِي كَالنُّجُوم) يُراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إِلى إِقامة البيّنة على دعواه بل كان يقول للمسور : أَنا نجم وأَنت نجم فبأَينا اقتدي من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أَهل النظر : إِنه في النقل لأَن جميعهم عدول ، وفيه اعتراف للفاضل بفضله ، وإِنصاف الصحابة بعضهم بعضاً ، وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانة في الطهارة ، وجواز الكلام والسلام حال الطهارة ، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماءِ ودلكه بيده إِذا أَمن تناثره ، واستدل به على أَن تخليل شعر اللحية في الوضوءِ باق على استحبابه خلافاً لمن منعه كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر ، لأَن في الحديث : ثم حرك رأْسه بيده ولا فرق بين شعر الرأْس واللحية إِلا أَن يقال : إِن شعر الرأْس أَصلب والتحقيق أَنه خلاف الأَولى في بعض دون بعض ، قاله السبكي الكبير .

والحديث أَخرجه البخاري في باب الاغتسال للمحرم ومسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه .

(عن أَنس بنِ مالكٍ)- رضي الله عنه -(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مكة المكرمة وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاءِ ، زرد ينسج من الدروع على قدر الرأْس أَو رفرف البيضة أَو

ما غطى الرأْس من السلاح كالبيضة وفي المشارق : هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأْس مثل القلنسوة ، وعند الدارقطني والحاكم في الإكليل :(وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ)ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر :(وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ)، فإنه يحتمل أَن يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأْسه المكرم من صدأ الحديد أَو هي فوق المغفر ، فأَراد أَنس بذكر المغفر كونه دخل متأَهباً للحرب ، وأَراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم أَو كان أَول دخوله على رأْسه المغفر ، ثم أَزاله وليس العمامة بعد ذلك ، فحكى كل منهما ما رآه وستر الرّأْس يدل على أَنه دخل غير محرم ، لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل أَن يكون محرماً وغطى رأْسه لعذر خوف من العدوّ ، وتعقب بتصريح جابر وغيره بأَنه لم يكن محرماً ، واستشكل في المجموع ذلك لأَن مذهب الشافعي أَن مكة فتحت صلحاً خلافاً لأَبي حنيفة في قوله : إنها فتحت عنوة ، وحينئذ فلا خوف ثم أَجاب : بأَنه ﷺ صالح أَبا سفيان وكان لا يأْمن غدر أَهل مكة فدخلها صلحاً متأَهباً للقتال إن غدروا(فَلَمَّا نَزَعَهُ)، أَي ﷺ المغفر(جَاء رَجُلٌ)وهو أَبو برزة فضلة بن عبيد الأَسلمي ، كما جزم به الفكهاني في شرح العمدة والكرماني . قال البرماوي : وكذا ذكره ابن طاهر وغيره ، وقيل : سعيد بن حريث ، قال في الفتح : لم أَقف على اسمه إلا أَنه يحتمل أَنه هو الذي باشر قتله ، ثم ذكر ما ذكرنا(فَقَالَ : يا رسول الله إِنَّ ابْنَ خطَلٍ)بفتح الخاءِ والطاءِ المهملة وكان اسمه في الجاهلية عبد العزي ، فلما أَسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلالا ، بل هو اسم

أَخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له ، لأَن أَحدلحييه كان أَنقص من الآخر فظهر أَنه مصروف وهو من بني تميم بن فهر بن غالب ، ومقول قول الرجل هو قوله :(مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ)، فقال ﷺ (اقْتُلُوهُ) فقتله أَبو برزة . قال في الفتح : وهو أَصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أَهل العلم بالأَخبار ، وبقية الروايات تحمل على أَنهم ابتدروا قتله وكان المباشر له منهم أَبو برزة ، ويحتمل أَن يكون شاركه فيه سعيد بن حريث ، وبه جزم ابن هشام في السيرة ، وقيل : القاتل له سعيد بن ذؤيب ، وقيل : الزبير بن العوام ، قاله المحب الطبري ، وكان قتله بين المقام وزمزم ، حكاه الحاكم ، واستدل به القاضي عياض في الشفاءِ وغيره من المالكية على قتل من أَذي النبي ﷺ أَو تنقصه ولا تقبل له توبة ، لأَن ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي ﷺ ، ويأْمر جاريته أَن تغنيا به ولا دلالة في ذلك أَصلا لأَنه إِنما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالأَذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ، ولأَنه اتخذ الأَذى دَيْدَناً فلم يتحتم أَن سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة ، وقلنا بكفره بها وتاب ورجع إِلى الإِسلام ، فالفرق واضح . وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك ، وإِنما أَمر ﷺ بقتل ابن خطل لأَنه كان مسلماً فبعثه مصدقاً وبعث معه رجلا من الأَنصار وكان معه مولى يخدمه ، وكان مسلماً ، فنزل منزلا فأَمر المولى أَن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركاً وكانت له قنينتان تغنيان بهجاءِ

رسول الله ﷺ ، فكان ممن أُهدر دمه يوم الفتح . قال الخطابي : قتله بما جناه في الإسلام . وقال ابن عبد البر : قوداً من دم المسلم الذي قتله ، ثم ارتد . قال في الفتح : جمع الواقدي عن شيوخه أَسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأَمر بقتله عشرة أَنفس ستة رجال وأَربع نسوة ، منهم ابن خطل وعبد الله بن سعد وقينتا ابن خطل ، واستدل بقصته على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة . وقال أَبو حنيفة : لا يجور ، وتأَول الحديث بأَنه كان في الساعة التي أُبيحت له . وأُجيب : بأَنه إنما أُبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك ، وتعقب بأَن الساعة المذكورة ما بين أَول النهار ودخول وقت العصر ، وقتله كان قبل ذلك قطعاً ، لأَنه قيد في الحديث بأَنه عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة ، وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور . وقال ابن خزيمة : قد أَباح الله له القتال والقتل معاً في تلك الساعة ، واستدل به على جواز قتل الذمي إذا سب الرسول وفيه نظر ، كما قال ابن عبد البر ، لأَن ابن خطل كان حربياً ولم يدخله ﷺ في أَمانه لأَهل مكة ، بل استثناه مع من استثنى وخرج أَمره بقتله مع أَمانه لغيره فخرجا واحداً ، فلا دلالة فيه لما ذكر ، انتهى . واستدل به على جواز قتل الأَسير صبراً ، لأَن القدرة على ابن خطل صيرته كالأَسير في يد الإمام وهو مخير بين القتل وغيره . واستدل به على جواز قتل الأَسير من غير أَن يعرض عليه الإسلام ، ترجم بذلك أَبو داود ، وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو ، وأَنه لا ينافي التوكل ، وفيه جواز

رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة .

وحديث الباب أخرجه البخاري في دخول مكة بغير إحرام ، وأيضاً في اللباس والجهاد والمغازي ، ومسلم في المناسك وأبو داود وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وليس من إفراد مالك ، كما زعم ابن الصلاح وغيره ، وقد تعقب الزين العراقي ذلك بأنه ورد من طرق متعددة ، ثم ذكرها .

(عن ابن عباس)- رضي الله عنه -(أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ)هي امرأة سنان ابن سلمة الجهني ، كما في النسائي ولأحمد : سنان بن عبد الله وهو أصح وفي الطبراني أنها عمته ، قاله الحافظ في المقدمة . وقال في الفتح : إن ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لأن فيه أن المرأة سألت بنفسها . وفي النسائي : أن زوجها سأل لها ، ويمكن الجمع بأن نسبة السؤال إليها مجازية ، وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها ، لكن في حرف الغين لابن منده من الصحابيات : أن غاثية بالغين المعجمة وبعد الألف مثلثة ، وقيل : نون وقيل : الهاء مثناة تحتية ، سألت عن نذر أمها ، وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب ، لكن قال الذهبي : أرسله عطاء ولا يثبت :(جَاءتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يا رسول الله إِنَّ أُمِّي)- لم تسم -(نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا)، أي أيصح مني أن أكون نائبة عنها فأحج عنها(قَالَ ﷺ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا)، وفيه دليل على أن من مات وفي ذمته حق الله تعالى من

حج أَو كفّارة أَو نذر فإنه يجب قضاؤه(أَرَأَيْتِ)، أَي أَخبريني(لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ) لمخلوق(أَكُنْتِ قَاضِيَةً) ذلك الدين عنها(اقْضُوا اللهَ)، أَي حق الله فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)من غيره ، وهذا الخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل أَن يحج عن المرأَة ولها أَن تحج عنه ، واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فإذا حج أجزأَ عن حجة الإِسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر ، وقيل : يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الإِسلام ، وقيل : يجزئ عنهما ، وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أَوضح وأَوقع في نفس السامع وأَقرب إِلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأُشكل بما اتفق عليه ، وفيه أَنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إِذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أَطيب لنفس المستفتي وأَدعى لإِذعانه ، وفيه أَن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً ، ولهذا حسن الإِلحاق به ، وفيه إِجزاء الحج عن الميت ، وفيه اختلاف . فعن ابن عمر بإِسناد صحيح : لا يحج أَحد عن أَحد ونحوه عن مالك والليث ، وعن مالك أَيضاً : أَن أَوصى بذلك فليحج عنه وإِلا فلا ، وأَخرجه البخاري في باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأَة وأَيضاً في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج .

(عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ) الكندي ويقال الأَسدي وهو جد محمد بن يوسف لأُمّه ـ رضي الله عنه ـ قال :(حُجَّ بِي) مبنياً للمفعول . وعن حاتم حجت بي أُمي . وعند الفاكهي : حج بي أَبي وجمع بأَنه حج معهما(مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ،)استدل به البخاري على مشروعية

حج الصبيان . قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوّعاً عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيءٍ من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب ، وهذا نقله النووي وسبقه إليه الخطابي وهذا فيه نظر ، إذ لا أعلم أحداً من أئمة مذهب أبي حنيفة نص على ذلك ، بل قال السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز : لو أحرم الصبي بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرماً ، وقال في الكنز : لو أحرم الصبي أو العبد فبلغ أو عتق فمضى لم يجز عن فرضه ، لأن إحرامه انعقد لأداء النفل فلا ينقلب للفرض ، وفي عمدة المفتي حسنات الصبي له ولأبويه أجر التعليم والإرشاد ، انتهى ، ولكن هذا التفصيل يحتاج إلى صحة الدليل وثبوته وشذ بعضهم فقال : إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام ، لظاهر قوله : نعم في جواب ألهذا حج . وقال الطحاوي : ولا حجة فيه لذلك ، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لأن ابن عباس راوي الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، ثم ساقه بإسناد صحيح . والحديث أخرجه البخاري في حج الصبيان .

(عن ابن عباس)- رضي الله عنهما - قال :(لَمَّا رَجَعَ النَّبِي ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ)إلى المدينة المنورة(قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ : مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ معنا ؟ قَالَتْ : يا رسول الله أَبُو فُلاَنٍ)، أي أبو سنان ، تعني زوجها(كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا)والناضح(الآخرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا . قَالَ ﷺ :

فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي)، يعني في الثواب وليس المراد أن العمرة يقضي بها فرض الحج وإن كان ظاهره يشعر بذلك ، بل هو من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ، وفيه دلالة على أن النساء يحججن والترجمة [1] في حج النساء ، أي : هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا .

(عُنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غزوة)قال :(أَرْبَعٌ من الحكمة سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ). وفي رواية :(أَخَذْتُهُنَّ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي)بصيغة المؤنث . قال في القاموس الأَنق محركة الفرح والسرورأولها :(أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ)، وهذا اللفظ عام يشمل الشابة والعجوز ، لكن خص أبو الوليد الباجي المنع لغير العجوز التي لا تشتهى ، أما هي فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم ، وتعقب بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة ، وقد قالوا : لكل ساقطة [2] لاقطة لهذه الساقطة ، ولو وجد خرجت عن فرض المسألة لأنها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها إنما الكلام فيمن لا تشتهى أصلا ورأساً ، ولا نسلم أن من هي بهذه المثابة مظنة الطمع والميل إليها بوجه . قال ابن دقيق العيد : والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر إلى المعنى ، وقد اختار الشافعي أن المرأة تسافر قال : وهذا مخالف لظاهر الحديث ، انتهى . وهذا الذي قاله من جواز في الأمن ولا تحتاج لأحد ، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة

(١) أي ترجمة البخاري .
(٢) وأجيب بأنه مالنا لاقطة .

سفرها وحدها نقله الكرابيسي ، ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ، ولا يشترط أن يخرج معهن محرم أو زوج لإحداهن لانقطاع الأطماع باجتماعهن ، ولهما أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ، ولو سافرت لنحو زيارة أو تجارة لم يجز مع النسوة لأنه سفر غير واجب . قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح ، وأما في المحرم فسببه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الأمين ، صرح به المرعشي وابن أبي الصيف ، والمحرم أيضاً عام فيشمل محرم النسب كأبيها وابنها وأخيها ، ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة ، كأبي زوجها وابن زوجها ، واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك : ابن الزوج ، فقال : يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول ، ولأن كثيراً من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب ، والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب . قال ابن دقيق العيد : والحديث عام ، فإن عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث ، وإن عني كراهة التنزيه فهو أقرب(مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ). وفي حديث ابن عمر : التقييد بثلاثة أيام . وفي حديث أبي هريرة : بيوم وليلة . وفي حديث عائشة : أطلق السفر . وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات . قال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كان ما يسمى سفراً ، فالمرأة منهية عنه

إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن دقيق العيد : وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وأنه متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر ، وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية ، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه ، فيؤخذ بالمتيقن ، وتعقب بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر ، فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها ، فإنه مشكوك فيه ، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك هنا . وقال صاحب العمدة في شرح العمدة : وليس هذا من مطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة ، وإنما هو من العام لأنه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض أفراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الأصول (لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ) ، وزاد في رواية : محرّم ، واختلفوا : هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة ، والذين ذهبوا إلى الأول استدلوا بهذا الحديث ، فإن سفرها للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت الحديث فتمنع إلا مع المحرم ، والذين قالوا بالثاني جوّزوا سفرها مع رفقة مأمونين إلى الحج رجالا أو نساءً ، وهو مذهب الشافعية كما مرّ ، والمالكية والأول مذهب الحنفية والحنابلة . قال الشيخ تقي الدين : وهذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا وكان كل منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه ، فإن قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً »[1] يدخل تحته الرجال والنساء ، فيقتضي ذلك أنها إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها يجب عليها الحج ، وقوله ﷺ : (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ)الحديث خاص بالنساء عام في الأسفار ، فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث ، فإذا قيل به وأُدخل فيه الحج تخصيصاً لقوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » قال المخالف : بل يعمل بعموم قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فبين كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج إلى الترجيح من خارج . قال : وذكر بعض الظاهرية : أنه يذهب إلى دليل من خارج وهو قوله ﷺ : (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ) ولا يتجه ذلك ، فإنه عام في المساجد ، فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر في الخروج إليه بحديث النهي ، انتهى . وقال المرداوي من الحنابلة : المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه أكثر الأصحاب ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدّمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين ، وجزم به في المنهاج والإفادات . قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وهو من المفردات ، وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الحج ، وجزم به في الوجيز وأطلقه الزركشي ، انتهى . وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الإيصاء به (و)الثانية من الأربعة :(لَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ عيد الفِطْرِ وَالْأَضْحَى)(و)الثالثة :(لَا صَلَاةَ بعدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ)صلاة

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ) صلاة (الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، والرابعة :(لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ) بمكة (وَمَسْجِدِي) بطيبة (وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) الأبعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الأقذار وهو مسجد بيت المقدس . والحديث أخرجه البخاري ها هنا في باب حج النساء .

(عنْ أَنسِ بنِ مَالِك ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً)، قيل : هو أبو إسرائيل ، نقله مغلطاي عن الخطيب وتبعه ابن الملقن ، لكن قال في الفتح : إنه ليس في كتاب الخطيب ، وقيل اسمه قيس ، وقيل : قيصر (يُهَادَى) مبنياً للمفعول من المهاداة وهو يمشي معتمداً على غيره وللترمذي :(يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ)، قال في الفتح : لم أقف على اسم هذا الشيخ واسم ابنيه (قَالَ ﷺ : مَا بَالُ هَذَا) يمشي هكذا ؟(قَالُوا)، ولمسلم من حديث أبي هريرة (قَالَ : ابْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ نَذَرَ أَنْ يَمْشِي إلى الكعبة قَال إِنَّ اللهَ ـ عز وجل ـ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ)، أي أمره بالركوب ولم يأمره بالوفاء بالنذر ، إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً ، فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ولكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر ، قاله في الفتح . والحديث أخرجه البخاري ها هنا في باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة .

(عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ الجُهَنِيِّ) ـ رضي اللهُ عنه ـ قال :(نَذَرَتْ أُخْتِي)، هي أم حبان بنت عامر الانصاري ، كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا ، وتعقبه الحافظ ابن حجر ، فقال :

لا يعرف اسم أُخت عقبة هذا وما نسبه هؤلاءِ لابن ماكولا وهم ، فإنه إنما نقله عن ابن سعد وابن سعد إنما ذكر في طبقات النساءِ أُم حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة بن زيد بن حرام الأَنصارية وهي أُخت عقبة ابن عامر بن نابي الأَنصاري ، وأَنه شهد بدراً ولا رواية له وهو مغاير لعقبة الجهني ، فإن له رواية كبيرة ولم يشهد بدراً وليس أَنصارياً(أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللهِ الحرام)، ولأَحمد وأَصحاب السنن :(أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِي غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ . وفي رواية أَبي ذر : فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وزاد الطبراني :(أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ ضَعْفَهَا فَقَالَ ﷺ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ). وفي رواية ابن مالك :(مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ). وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند أَبي داود : فلتركب ولتهد بدنة ، قال القسطلاني : وقد اختلف فيما إذا نذر أَن يحج ماشياً : هل يلزمه المشي بناءً على أَن المشي أَفضل من الركوب . قال الرافعي : وهو الأَظهر . وقال النووي : الصواب أَن الركوب أَفضل وإن كان الأَظهر لزوم المشي بالنذر لأَنه مقصود ، ثم إن صرح الناذر بأَنه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وإن أَطلق فمن حيث أَحرم ، ولو قبل الميقات ، ونهاية المشي فراغه من التحللين ، فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن إجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو أَفسده ، ولو ترك المشي لعذر أَو غيره أَجزأَ مع لزوم الدم فيهما والإِثم في الثاني ، ولو نذر الحج حافياً لم ينعقد نذر الحفاءِ لأَنه ليس بقربة فله لبس النعلين ،

وكالحج في ذلك العمرة ، وقال أَبو حنيفة : من نذر المشي إلى بيت الله فعجز عنه فإنه يمشي ما استطاع ، فإذا عجز ركب وأَهدى شاة ، وكذا إن ركب وهو غير عاجز .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأَيضاً في النذور وكذا أَبو داود ، والله أَعلم .

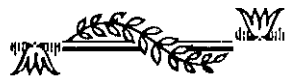

بسم الله الرحمن الرحيم

المدينة

فضائل المدينة النبوية التي حترها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته . قال في الفتح : المدينة علم على البلده المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودفن بها . قال تعالى : « يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ »[1] فَإِذَا أُطْلِقَتْ تبادر إلى الفهم أنها المراد . وإذا أُريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد . فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب . قال تعالى : « وَإِذَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ »[2] ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به . وقيل : سميت بيثرب بن قانية من ولد أرم بن سام بن نوح . لأنه أول من نزلها . حكاه أبو عبيد البكري . وقيل غير ذلك . ثم سماها النبي ﷺ طيبة وطابة . وكان سكانها العماليق ، ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل . قيل أرسلهم موسى – عليه السلام – كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف . ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم .

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ)– رضي الله عنه –(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَحَرَّمَةٌ لَا تُنْتَهَكُ حُرْمَتُهَا)من كذا إلى كذا . جاء مبهما كناية عن اسمي مكانين . وفي حديث عليّ : ما بين عائر إلى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على إبهام الثاني . وفي حديث ابن سلام عند أحمد والطبراني : ما بين عير إلى أحد . وفي مسلم

(١) سورة المنافقون : ٨ .
(٢) سورة الأحزاب : ١٣ .

إلى ثور ، ولكن قال أبو عبيد : أهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور ، وإنما ثور بمكة ، وقيل : إن البخاري إنما أبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم ، لكن قال صاحب القاموس : ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ، ومنه الحديث الصحيح : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور قال القسطلاني : وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام : إن هذا تصحيف والصواب إلى أُحد ، لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع اليعلي عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أُحد جانحاً إلى ورائه جبلا صغيراً يقال له ثور ، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور ، ولما كتب إليّ الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أُحد عن شماله جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ، ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة : فعلم أن ذكر ثور في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه ، قال المحب الطبري : وهذه فائدة جليلة . قال ابن قدامة : يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما في المدينة أو سمى النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيراً وثوراً ارتجالا ، ومما يدل على أن المراد من قوله : من كذا إلى كذا جبلان لفظ مسلم عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً :(اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا ، وعند أحمد والبيهقي والطبراني بلفظ ما بين لابتيها ، واللابة الحرة وهي الحجارة أسود(لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا). وفي رواية لا يختلي خلاها . وفي مسلم من حديث جابر : لا يقطع غضاها ولا يصاد

صيدها . وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح :(لَا يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا)، ففي ذلك أنه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة ، لكن لا ضمان في ذلك لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة . وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف : ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع أحد من أخـذ صيدها وقطع شجرها . وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ﷺ إنما أراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها . وقال ابن قدامة : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها ، وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم ، وقيل : الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم وأبي داود :(مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَلْيَسْلُبْهُ ، قال القاضي عياض : لم يقل أحد بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم . قال الحافظ ، قلت : واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ، ومن قال به اختلف في كيفيته ومصرفه والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل وأنه للسالب لكن لا يخمس ، وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ودعوى الإجماع مردودة ، فبطل ما ترتب عليها . قال ابن عبد البر : يوضح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط الأحاديث الصحيحة ، ويجوز أخذ العلف بحديث أبي سعيد في مسلم ، (وَلَا تُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا الْعَلَفَ)، ولأبي داود عن علي نحوه ، قال المهلب في حديث أنس هذا دلالة على أن المنهي عنه في الحديث مقصور على

القطع الذي يحصل به الإفساد ، فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس ـ مثلا ـ بستاناً فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه ، قال وقيل : بل فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجرة مما لا صنيع للآدمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة ، وعلى هذا يحمل قطعه ﷺ النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور ، واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير ما فعل النغير . قال : لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير . وأجيب : باحتمال أن يكون من صيد الحل . قال أحمد : من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير ، وهذا قول الجمهور ولكن لا يرد ذلك على الحنفية لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ، ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير قبل التحريم ، واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة النخل قطع لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله ﷺ ، وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة كما ورد واضحاً في أول المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر ، كما في الجهاد وفي غزوة أحد قال الطحاوي : ويحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كان إليها فكان بقاءُ الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها ، كما روى ابن عمر أن النبي ﷺ (نَهَى عَنْ عَدَمِ أَطَامِ الْمَدِيْنَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيْنَةِ الْمَدِيْنَةِ)، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك ، وما قال ليس بواضح ، لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل ، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد

وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم ، كما أخرجه مسلم(وَلاَ يُحْدَثُ فِيهاَ حَدَثٌ)مبني للمفعول . قال القسطلاني : أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة ، انتهى .(مَنْ أَحْدَثَ فِيهاَ حَدَثاً). قال القسطلاني مخالفاً لما جاء به الرسول ﷺ ، وزاد شعبة فيه عن عاصم عند أبي عوانة : (أَوْ آوَى مُحْدِثاً). قال في الفتح : وهي زيادة صحيحة إلا أن عاصماً لم يسمعها من أنس(فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين)، وعيد شديد لا يقادر قدره ولا يتصور فوقه ، لكن قال القسطلاني : المراد باللعن هنا العذاب التي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الإبعاد ، انتهى . وفي الفتح : فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد ولكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعيّن ، وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء ، والمراد بأحدث وبالحدث الظلم والظالم على ما قيل ، أو ما هو أعم من ذلك . قال عياض : واستدلوا بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله ، انتهى . قلت : والمراد بالحدث والمحدث هنا أيضاً البدعة والمبتدع ، ففيه جواز اللعن على أهل البدع والمحدثات . وهذا الحديث من الرباعيات وأخرجه البخاري في باب حرم المدينة ، وأيضاً في الاعتصام ومسلم في المناسك .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حُرِّمَ مَا بَيْنَ لاَ بَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي) وهي الحرة ذات الحجارة السود ، والمدينة بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأُخرى غربية ، ووقع عند أحمد من

حديث جابر : (وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ حِرَّتَيْهَا) وزعم بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع في رواية ما بين جبليها . وفي رواية ما بين لابتيها . وأُجيب : بأن الجمع واضح ومثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع أمكن الترجيح ولا ريب أن رواية لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية : جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب ، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر ، وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى ، وعند أبي داود من حديث عدي بن زيد قال :(حَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيداً بَرِيداً) ، وفي هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة (قال : وأَتى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ) بطن من الأوس وكانوا إذ ذاك غربي مشهد حمزة ، زاد الإسماعيلي : وهي في سند الحرة ، أي في الجانب المرتفع منها .(فَقَال : أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ)، جزم بما غلب على ظنه ،(ثُمَّ الْتَفَتَ)ﷺ فَرَآهُمْ دَاخِلِينَ فِي الْحَرَمِ(فَقَالَ : بَلْ أَنْتُمْ فِيه) فرجع عن الظن إلى اليقين واستنبط منه المهلب أن للعالم أن يعول على غلبة الظن ، ثم ينظر فيصحح النظر . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ ،) أي مكتوب من أحكام الشريعة وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس(إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وسبب قول علي – كرم الله وجهه – هذا يظهر بما رويناه في مسند أحمد

من طريق قتادة عن أبي حبان الأعرج : أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله ، فقال له الأشتر : هذا الذي تقول شيء عهده إليك رسول الله ﷺ . قال : ما عهد إليّ شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه ، فهو في صحيفة في قراب سيفي ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها :(الْمَدِينَةُ حَرَمٌ) مُحَرَّمَةٌ(مَا بَيْنَ عَائِرٍ)- جبل بالمدينة -(إِلَى كَذَا)في مسلم إلى ثور ، وقد تقدم ما فيه قريباً ، وزاد في رواية :(الْمُؤْمِنُونَ تَتَكافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ أَلاَّ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ . وقال فيها : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلَّهَا لَا يُخْتَلَى خِلاَهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ تُلْقَطُ لُقْطَتُهَا وَلاَ تُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ وَلاَ يُحْمَلُ فِيهَا السِّلاَحُ لِقِتَالٍ). وأخرجه الدارقطني والنسائي وغيره :(مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً)مخالفاً للكتاب والسنة وابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله(أَوْ آوَى مُحْدِثاً)بمد همزة آوى على الأفصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثاً ، أي من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ، ويجوز فتح الدال ومعناه الأمر المبتدع نفسه ، وإذا رضي بالبدعة وأقرّ فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه ،(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)، ولمسلم من طريق أبي الطفيل : كنت عند عليّ فأتانا رجل فقال : ما كان النبي ﷺ يسرّ إليك ؟ فغضب ، ثم قال : ما كان يسرّ إليّ شيئاً يكتمه عن الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع . وفي رواية له : ما خصنا بشيءٍ لم يعم به

الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا فأخرج صحيفة مكتوب فيها (لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً). وفي كتاب العلم من طريق أبي جحيفة قلت : لعلي هل عندكم كتاب . قال : لا إلا كتاب الله أو فهم أُعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة ، قال قلت : وما في هـذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راوٍ بعضها وأنمها سياقاً طريق أبي حسان كما ترى(لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ). قال في القاموس : الصرف في الحديث التوبة ، والعدل الفدية أو هو النافلة والعدل الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن ، والعدل الكيل أو هو الاكتساب والعدل الفـدية أو الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفاً ولا نصراً معناه فما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب ، انتهى . وقال البيضاوي : الصرف الشفاعة والعدل الفدية ، وقال عياض : معناه لا يقبل منه قبول رضى وإن قبل منه قبول جزاء ، وقد يكون معنى الفدية لا يجد في القيامة فداءً يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله – عز وجل – على من يشاءُ منهم بأن يفديه من النار ، يهودي أو نصراني ، كما في الصحيح . وفي الفتح : الصرف عند الجمهور الفريضة والعدل النافلة ، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن بعكسه وعن الأصمعي : الصرف التوبة والعدل الفدية . وعن يونس مثله ، لكن قال : الصرف الاكتساب . وعن أبي

عبيدة مثله ، لكن قال : العدل الحيلة ، وقيل : المثل وقيل : الصرف الدية والعدل الزيادة عليها ، وقيل بالعكس ، وقيل : الصرف القيمة ، والعدل الاستقامة ، وقيل : الصرف الدية والعدل البدل ، وقيل : الصرف الرشوة والعدل الكفيل ، فحصل أكثر من عشرة أقوال . وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة ويزعمونه ويفترونه بأنه كان عند علي وأهل بيته ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سراً وأوصى إليه بها ، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الأمارة . قال النووي : فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة ، وفيه دليل على جواز كتابة العلم ،(وَقَالَ : ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ)، أي أمانهم صحيح سواء صدر من واحد أو أكثر ، شريف أو وضيع ، فإذا أمّن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لأحد نقضه ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة والحرّ والعبد ، لأن المسلمين كنفس واحدة والذمّة العهد ، سمي بها لأنها يذم متعاطيها على إضاعتها ،(فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً)، أي نقض عهد المسلم وذمامه يقال : خفرته بغير ألف : أمّنته وأخفرته نقضت عهده ،(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرَفٌ وَلاَ عَدْلٌ)، وهذا وعيد شديد ،(وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً)، أي اتخذهم أولياء (بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيه)ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه ، وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب . قال الخطابي وغيره : إنما هو لتأكيد التحريم لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك ويحتمل أن يكون كني بذلك عن بيعة فإذا وقع بيعه جاز له الانتماء إلى

مولاه الثاني وهو غير مولاه الأَول أَو المراد مـوالاة الحلف فإذا أَراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن . وقال البيضاوي : الظاهر أَنه أَراد به ولاء العتق لعطفه على قوله : من ادعى إلى غير أَبيه والجمع بينهما بالوعيد فإن العتق من حيث أَنه لحمة كلحمة النسب فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالمدعي الذي تبرأَ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة . قال القسطلاني : وبالجملة فإن أُريد ولاءِ الحلف فهو سائغ وإن أُريد ولاء العتق فلا مفهوم له ، وإنما هو للتنبيه على المانع وهو إبطال حق الموالي ،(فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ) .

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد . ورواته كلهم كوفيون إلا شيخه وشيخ شيخه فبصريان ، وأَخرجه البخاري في باب حرم المدينة .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ :(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْت بِقَرْيَةٍ)، أَي أَمرني ربِّي بالهجرة إلى قرية أَو سكناها ، فالأَول محمول على أَنه قاله بمكة ، والثاني على أَنه قاله بالمدينة ،(تَأْكُلُ الْقُرَى)، أَي تغلبها وتظهر عليها ، يعني أَن أَهلها يغلب أَهل سائر البلاد فتفتح منها يقال : أَكلنا بني فلان ، أَي غلبناهم وظهرنا عليهم ، فإن الغالب المستولي على الشيءِ كالمفني له إفناء الآكل إيّاه . وفي الموطأ لابن وهب قلت : لمالك : ما تأْكل القرى . قال : تفتح القرى ، وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله : يا طابة يا مسكينة إني سأَرفع أَجاجيرك

على أَجاجير القرى ، وهو قريب من قوله : أُمرت بقرية تـأْكل القري ، لأَنها إِذا علت عليها علو الغلبة أَكلتها أَو يكون المراد : يـأْكل فضلها الفضائل ، أَي يغلب حتى إِذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة إِليها فهو المراد بالأَكل ، وقد جاء في مكة أَنها أُم القرى ، كما جاء في المدينة تـأْكل القرى ، لكن المذكور للمدينة أَبلغ من المذكور لمكة لأَن الأُمومة لا يمحى بوجودها وجود ما هي أُم له ، لكن يكون حق الأُم أَظهر ، وأَما قوله : تـأْكل القرى فمعناه أَن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدماً ، وما يضمحل له الفضائل أَفضل وأَعظم مما تبقى معه الفضائل ، انتهى . وهو ينزع إِلى تفضيل المدينة على مكة . قال المهلب : لأَن المدينة هي التي أَدخلت مكة وغيرها من القرى في الإِسلام ، فصار الجميع في صحائف أَهلها . وأُجيب بـأَن أَهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أَهل مكة ، فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إِحدى البقعتين ، وقد استنبط ابن أَبي جمرة من قوله ﷺ : (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَأَه الدجّال إِلا مكة والمدينة ، التساوي بين فضل مكة والمدينة ، ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وما هي عند النظر الصحيح والقلب السليم والطبع المستقيم إِلا من فضول الكلام ولغو المرام وليس الخوض في ذلك في شيءٍ من ورد الإِسلام وصدره ، كما تقدم منا الإِشارة إِلى ذلك في هذا الكتاب . وقال الأُبي ـ من المالكية ـ واختار ابن رشد وشيخنا أَبو عبد الله ، أَي ابن عرفة تفضيل مكة ، واحتج ابن رشد لذلك بـأَن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وجعل لها مزية

بتحريم الله تعالى إياها :(إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مكة ولَمْ يُحَرِمْهَا النَّاسُ)وأجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً»[1] ولم يقل أحد بذلك في المدينة ، والذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة فكان ذلك دليلا على فضلها عليها . قال : ولا حجة في الأحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها . قال : ولا دليل في قوله : أُمرت بقرية تأكل القرى لأنه إنما أخبر أنه أُمر بالهجرة إلى قرية تفتح منها البلاد . قال ابن حزم : لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للأولى للزم أن يكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة ، وليس كذلك يقولون ، أي بعض المنافقين للمدينة يثرب ، يسمونها باسم أحد من العمالقة نزلها وهو اسم كان لموضع منها ، سميت كلها به وكرهه ﷺ لأنه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح ، وقد كان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ، ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال : (يَقُولُونَ يَثْرِبَ) ذلك (وَهِيَ الْمَدِينَةَ) أي الكاملة على الإطلاق ، كالبيت للكعبة والنجم للثريا ، فهو اسمها الحقيقي بها ، لأن التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر :

هم القوم كل القوم يا أم خالـد

أي هي المستحقة لأن تتخذ دار إقامة ، وأما تسميتها في القرآن بيثرب فإنما هو حكاية عن المنافقين . وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمّى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة . وروى عمر بن شيبة

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(عَنْ أَبي أَيُّوبِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (نَهَى أَنْ يُقَالَ لِلْمَدِينَةِ يَثْرِبَ). ولهذا قال عيسى بن دينار – من المالكية – : من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة ، لكن في الصحيحين في حديث الهجرة : فإذا هي يثرب . وفي رواية : لا أراها إلا يثرب . وقد يجاب بأنه قبل النهي(تَنْفِي) المدينة (النَّاسَ)، أي الخبيث الرديء منهم . قال عياض: وهذا يختص بزمنه ﷺ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه . وقال النووي : ليس هذا بظاهر لأن عند مسلم :(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيد)، وهذا والله أعلم زمن الدجّال ، انتهى . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون كلا الزمنين ، وكان الأمر في حياته ﷺ كذلك للسبب المذكور . ويؤيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب ، فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث معللا به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة ، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها ثلاث رجفات فلا يبقي منافق ولا كافر إلا خرج إليه ، وأما بين ذلك فلا ، انتهى .(كَمَا يَنْفِي الْكِيرِ) بكسر الكاف وسكون الياء . قال في القاموس : زق ينفخ فيه الحداد ، وأما المبني من الطين فكور(خَبَثَ الْحَدِيدِ) بفتح الخاء والباء ، أي وسخه الذي تخرجه النار ، أي أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب وتخرجه ، كما تميز النار رديء الحديد من جيّده ، ونسب التمييز للكير لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها ، وقد خرج من المدينة بعد الوفاة المحمدية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ، ثم علي

وطلحة والزبير وعمار وآخرون ، وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت ، واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد ، ولذا أورده البخاري في باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس .

(عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - (أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ) غَزْوَةِ (تَبُوك) سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ) فَقَالَ ﷺ : (هَذِهِ) اسْمُهَا (طَابَةَ) ، كشامة . وفي بعض طرقه : طيبة ، كهيبة ، ولمسلم عن جابر : (أَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَة) ، وهذا الحديث طرف من حديث طويل في باب خرص التمر من باب الزكاة وليس فيه ما يدل على أنها لا تسمى بغير ذلك ، ولها أسماء كثيرة وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ، فمن أسمائها : طيبة ، كصيبة وطائب ، ككاتب ، فهذه الثلاثة مع طابة أخوات لفظاً ومعنى مختلفات صيغة ومبنى ، وذلك لطيب رائحتها وأمورها كلها ولطهارتها من الشرك والكفر وحلول الطيب بها ﷺ ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها ولله در الأشبيلي حيث قال : لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب ، بل هو عجب من الأعاجيب . قال في الفتح : وقال بعض أهل العلم : وفي طيب ترابها وهوائها دليل على صحة هذه التسمية ، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها ، انتهى . ولعل الله تعالى منّ بوجدان تلك الطيبة على بعض الفقراء مع قلة زمن الإقامة بها على ساكنها أفضل التسليم والتحية ، ولنعم ما قيل :

بطيب رسول الله طاب نسيمها فما المسك والكافور والمندل الرطب

ومن أسمائها الشريفة : بيت رسول الله ، قال تعالى : « كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ »[1] أي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما تقدم . والحبيبة لحبه ﷺ لها ودعائه به وحرم الرسول لأنه الذي حرمها . وفي الطبراني بسند رجاله ثقات : حرم إبراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنه ، قال تعالى : « لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً »[2] ، أي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الأبرار الأخيار لأنها دار المختار والمهاجرين والأنصار وتنفي شرارها ومن أقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الإقبار ، ودار الإيمان ودار السنة ، ودار السلامة ، ودار الفتح ، ودار الهجرة ، فمنها فتحت سائر الأمصار وإليها هجرة السيد المختار ، ومنها انتشرت السنة والكتاب في جميع الأقطار ، والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داءٍ ، وقبة الإسلام ، والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة بخلقة قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا أو مجازاً لاتصاف أهلها به وانتشاره منها ، وفي خبر : والذي نفسي بيده إن تربتها لمؤمنة وفي آخرتها لمكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة لأن الله تعالى بارك فيها بدعائه ﷺ وحلوله فيها ، والمختارة : لأن الله تعالى اختارها للمختار من خلقه ، والمحفوظة من الطاعون والدجّال وغيرهما ومدخل صدق ، والمرزوقة ، أي المرزوق أهلها والمسكينة .

وروي مرفوعاً أن الله تعالى قَالَ :(يَا طِيبَةُ(يَا طَابَةُ يَا مِسْكِينَةُ لَا تَقْبَلِي الْكَفُورَ ، أَرْفَعُ أَجَاجِيرَكِ عَلَى أَجَاجِيرِ الْقُرَى)والمسكنة والخضوع والخشوع

---

(١) سورة الأنفال : ٥ .

(٢) سورة النحل : ٤١

خلقه الله فيها أو هي مسكن الخاشعين . أسأل الله العظيم بوجاهة وجهه الكريم ونبيّه النبيه الرؤوف الرحيم أن يجعلني من ساكنيها المقرّبين حيًّا وميتاً إنه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين ، ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب وأكالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بأيدي أهلها فغنموها وأكلوها . وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن عبد العزيز الدراوي أنه قال : بلغني أن للمدينة في التوراة أربعين اسماً . والحديث أخرجه البخاري في باب المدينة طابة .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ)، قال في الفتح : الأكثر بتاءِ الخطاب ، والمراد بذلك غير المخاطبين لَكِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم ، وروي بالتحتية ، ورجحه القرطبي . انتهى(عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ) من العمارة وكثرة الأشجار وحسنها . وفي أخبار المدينة لعمر بن شيبة : أن ابن عمر أنكر على أبي هريرة قوله : خير ما كانت ، وقال : إنما قال ﷺ : أعمر ما كانت وأن أبا هريرة صدقه على ذلك . قال القرطبي : وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم ، وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمر البلاد ، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق ، وتغلبت عليها الأعراب وتعاورتها الفتن ، وخلت من أهلها قصدتها عوافي الطير والسباع ، وهذا معنى قوله : (لَا يَغْشَاهَا)، أي لا يسكنها(إِلَّا الْعَوَافِ)جمع عافية التي تطلب أقواتها . ولأبي ذر : العوافي قال ابن الجوزي : اجتمع في العوافي شيئاًن أحدهما

أنها طالبة لأقواتها من قولك : عفوت فلاناً أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة أي أتيت أطلب معروفه ، والثاني من العفا وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به ، فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه ،(يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ والطير). قال القاضي عياض : هذا جرى في العصر الأول وانقضى ، وقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها إلى الشام ، وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال أهلها ، وذكر الإخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة : أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ، ثم تراجع الناس إليها . قال النووي : المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ، ويوضحه قصة الراعيين ، فقد وقع عند مسلم بلفظ : ثم يحشر راعيان . وفي البخاري : أنهما آخر من يحشر وقال عبد الله الأُبي : وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر ، بل الظاهر أنه لم يقع بعد ، ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل إن صح الحديث ، وأن الظاهر أنه بين يدي نفخة الصعق ، كما يدل عليه موت الراعيين ، انتهى . قال في الفتح : ويؤيده ما رواه مالك عن ابن حَمّاس بمهملتين وتخفيف السين عن عمّه عن أبي هريرة رفعه :(لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الذِّئْبُ فَيَعْوِي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَالُوا : فَلِمَنْ يَكُونُ ثِمَارُهَا : قَالَ : لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ)، أخرجه معن بن عيسى في الموطأ عن مالك ، ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ ، ويشهد لذلك أيضاً ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من

حديث محجن بن الأدرع الأسلمي ،(قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ ثُمَّ لَقِيَنِي وَأَنَا خَارِجٌ مِنْ بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَيْنَا أُحُداً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : وَيْلَ أُمِّهَا قَرْيَةٌ يَوْمَ يَدَعُهَا أَهْلُهَا كَأَيْنَع مَا تَكُونُ . قلت : يَا رَسُولَ الله ﷺ مَنْ يَأْكُلْ ثَمَرَهَا ؟ قَالَ : عَافِيَةُ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ ، وروى عمر بن شيبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قال : (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ لَيَدَعْنَهَا أَهْلُهَا مُدَلَّلَةً أَرْبَعِينَ عَاماً لِلْعَوَافِي ، أَتَدْرُونَ مَا الْعَوَافِي ؟ الطَّيْرُ وَالسِّبَاعُ). قلت : وهذا لم يقع قطعاً . وقال المهلب : في هذا الحديث إن المدينة تسكن إلى يوم القيامة وإن خلت في بعض الأوقات لقصة الراعيين بغنمهما إلى المدينة ، انتهى . ومراده بالراعيين المذكوران في قوله :(وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ). أي يموت فيحشر ، لأن الحشر بعد الموت أو يتأخر حشرهما لتأخر موتهما أو يحشر بمعنى يساق إليها ، كما في لفظ رواية مسلم :(رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ) بضم الميم والزاي : قبيلة من مضر ، وهذا يحتمل أن يكون حديثاً آخر مستقلا لا تعلق له بالذي قبله ، وأن يكون من تتمة الحديث الذي قبله ، وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي ، والثاني أظهر ، كما قال النووي :(يرِيْدَ انِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ)، أي يصيحان ، والنعيق زجر الغنم ، يقال : نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقاً ونعاقاً ونعقاً ونعقان ، إذا صاح بالغنم ، وأغرب الداودي فقال : معناه يطلب الكلأ ، فكأنه فسره بالمقصود من الزجر لأنه يزجرها عن المرعي الوبيل إلى المرعي الوسيم (بِغَنَمِهِمَا)ليسوقاها ، وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت .(فَيَجِدَ أَنِيسَهَا)،

أي المدينة(وُحُوشاً)بالجمع ، أي ذات وحوش لخلوّها من سكانها . وفي رواية : وحشاً ، أي خالية ليس بها أحد والوحش من الأرض الخلاءُ ، وقد يكون بمعنى وحوش وأصل الوحش كل شيءٍ توحش من الحيوان ، وجمعه وحوش ، وقد يعبّر بواحدة عن جمعه ، وعن ابن المرابط : أنه للغنم ، أي انقلبت الغنم وحوشاً والقدرة صالحة لذلك أو المعنى أن الغنم صارت متوحشة تنفر من أصوات الرعاة ، فالضمير في يجدانهـا يعود على الغنم وأنكره القاضي وصوّب النووي الأول ، وقال القرطبي : القدرة صالحة لذلك ، ويؤيده قوله :(حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا)الراعيان(ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ)التي كان يشيع إليها ويودّع عندها وهي من جهة الشام(خَرَّا)، أي سقطاً(عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا) ميتين ، إذ يفهم منه أنهما يخرّان على وجوههما إذا وصلا إلى ثنيـة الوداع ، وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك ، فيدل على أنهما وجدا الوحش المذكور قبل دخولها فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما ، وكان ذلك من علامات القيامة ، ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عطاءٍ بن السائب عن رجل من أشجع عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال : آخر من يحشر رجلان ، رجل من مزينة وآخر من جهينة ، فيقولان : أين الناس فيأْتيان المدينة فلا يريان إلا الثعالب فينزل إليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقانهما بالناس ، وعنده أيضاً من حديث حذيفة بن أُسيد : أنهما يفقدان الناس فيقولان : ننطلق إلى بني فلان فيأْتونهم فلا يجدان أحداً ، فيقولان : ننطلق إلى المدينة ، فينطلقان فلا يجدان بها أحداً ، فينطلقان إلى البقيع فلا يجدان إلا

السباع والثعالب ، وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة . وروى ابن حبان عن أبي هريرة رفعه :(آخِرُ قَرْيَةٍ فِي الإِسْلَامِ خَرَاباً الْمَدِينَةُ)وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها ، وقد أخرج الحديث البخاري في باب من رغب عن المدينة ومسلم .

(عَنْ سُفْيانَ بنِ أَبِي زُهَيْر)- مصغراً - الأَزدي - من أزد شنوءة - النمري ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها دال مهملة ، صحابي يعد في أهل المدينة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : تُفْتَحُ الْيَمَنُ)مبني للمفعول وسمي اليمن لأنه عن يمين القبلة أو عن يمين الشمس أو بيمن ابن قحطان . قال ابن عبد البر وغيره : افتتحت اليمن في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر والشام بعدها والعراق بعدها . وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد وقع على وفق ما أخبر به ﷺ وعلى ترتيبه ، ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم ،(فَيَأْتِي قَوْمٌ)من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنها ورخاؤها(يَبِّسُونَ)بفتح الياء وكسر الباء وتشديد السين ثلاثياً . وعن ابن القاسم : ضم الموحدة من باب ضرب وباب نصر ، وبضم الياء وكسر الباء أيضاً من الثلاثي المزيد أي يسوقون دوابهم إلى المدينة سوقاً ليّناً . قال أبو عبيد : أليْس سوق الإبل ، يقول : بس بس عند السوق وإرادة السرعة . قال الداودي : معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطؤون عليه من الأرض من شدة السير ، فيصير غباراً . قال تعالى « وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا »[1] أي سالت سيلا ، وقيل

(١) سورة الواقعة : ٥ .

معناه سارت سيراً . وقال ابن القاسم : البس المبالغة في الفت ، ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن : بسيس ، وأنكر ذلك النووي وقال : إنه ضعيف أو باطل . قال ابن عبد البر : وقيل معنى يبسون : يسألون عن البلاد ويستقرون أخبارها ليسيروا إليها ، قال : وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة ، وقيل : معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكناها ، (فَيَتَحَمَّلُونَ)بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها ، وشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم :(يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابنَ عَمِّهِ وَقَرِيبِهِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ)، وعلى هذا الذين يتحملون غير الذين يبسون ، وكان الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاءها فدعا قريبه إلى المجيء إليها ، لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه . قال النووي : الصواب أن معنى الحديث الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسًّا في سيره مسرعاً إلى الرخاء والأمصار المتفتحة ، ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه : تفتح الشام فيخرج الناس إليها يبسون والمدينة خير لهم ويوضح ذلك حديث جابر عند أحمد مرفوعاً :(لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ زَمَانٌ يَنْطَلِقُ النَّاسُ مِنْهَا إِلَى الأَرْيَافِ يَلْتَمِسُونَ الرَّخَاءَ فَيَجِدُونَ رَخَاءً ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ إِلَى الرَّخَاءِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ). وقال المنذري : رجاله رجال الصحيح . وقال في الفتح : وفي إسناده ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات ، والأرياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في أرض العرب . وقيل : هو الأرض التي فيها الزرع والخصب ، وقيل غير

ذلك ،(فَيَتَحَمَّلُونَ)منها ، أي من المدينة(بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ)من الناس راحلين إلى اليمن(وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ)منها ، لأنها حرم الرسول وجواره ، ومهبط الوحي ومنزل البركات ، ومحل الصلوات ،(لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) لما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الإقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدنيوية والأُخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها ما ارتحلوا منها ، قاله البيضاوي وقواه الطيبي ، قالوا : والمراد به الخارجون من للمدينة رغبة عنها كارهين لها ، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد ونحو ذلك ، فليس بداخل في معنى الحديث . وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد وهو أمر مجمع عليه ، وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض . قال الحافظ ابن حجر : ولم يختلف العلماءُ في أن للمدينة فضلا على غيرها ، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة(وَتُفْتَحُ الشَّامُ)، وسمي به لأنه عن شمال الكعبة(فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ)من المدينة (بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ)من الناس راحلين إلى الشام(وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهَا)، لما ذكر(لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)بفضلها ، فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق ، دل عليه ما قبله ، وإن كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها ، وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيراً عظيماً . قال الطيبي : الذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل لا يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم المعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك إلى التمني لكان أبلغ ، لأن التمني طلب ما لا يمكن حصوله ، أي ليتهم لو كانوا من أهل

العلم تغليظاً وتشديداً ، انتهى . وفيه إشعار بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول . وهذا كرر قوماً ووصفه في كل قرية بقوله : يبسون استحضاراً لتلك الهيئة القبيحة والله أعلم .(وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ) من المدينة (وَمَنْ أَطَاعَهُمْ) من الناس راحلين إلى العراق (وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ) من العراق (لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) . ومطابقة الحديث لترجمة البخاري وهو باب من رغب عن المدينة من حيث أن هؤلاء القوم المذكورين تفرّقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الإقامة في المدينة ، ولو صبروا على الإقامة فيها لكان خيراً لهم .

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إلا شيخه ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول ، ورواية تابعي عن تابعي ، وصحابي عن صحابي ، وأخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ) اللام في قوله : ليأْرز للتوكيد ، أي أن أهل الإيمان لتنضم وتجتمع (إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا) ، أي كما تنتشر الحيّة من جحرها في طلب ما تعيش به ، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها ، كذلك الإيمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق إليها لمحبته في ساكنها ﷺ ، وهذا شامل لجميع الأزمنة ، أما زمنه ﷺ فلنتعلم منه ، وأما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم ، وأما بعدهم فلزيارة قبره المنيف بشد الرحل إلى مسجده الشريف والصلاة فيه والتبرك

بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه ، رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك ، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك سيد الرسل وأكرم الأنبياء في ذلك وفي جميع أموري وأمور أخلافي من الرجال والنساء والصبيان ، فشفعه فيّ وفي سلفي وخلفي إنك أنت الجواد الكريم . قال الداودي : كان هذا في حياة النبي ﷺ والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم خاصة ، انتهى . ولله دره فما أفقهه للمقصود . وقال القرطبي : فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع ، وأن عملهم حجة ، كما رواه مالك . قال في الفتح : وهذا إن سلم اختص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد لا سيما في أواخر المائة الثانية ، وهلم جرّا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك ، انتهى خصوصاً في زماننا هـذا ، فقد كثرت الفتن وعمّت البلوى بالبدع والمنكرات وأُطيع الهوى والمحدثات ، وصار المعروف منكراً وعاد المنكر معروفاً ، ودرج أهل التقوى ، وظهر أصحاب الفتوى وكان ما كان .

والحديث أخرجه البخاري في باب الإيمان يأْرز إلى المدينة ، ومسلم في الإيمان وابن ماجه في الحج .

(عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقّاصٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ)، أي لا يفعل بهم كيداً من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضر بغير حق(إِلاَّ انْمَاعَ)، أي ذاب(كَمَا يَنْمَاعُ)يذوب(الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ). ولمسلم :(لَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلاَّ أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ). وهذا

صريح في ترجمة البخاري وهو إثم من كاد أهل المدينة ، لأنه لا يستحق هذا العذاب إلا من ارتكب إثماً عظيماً . قال عياض : هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر ، وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة ، ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوءٍ اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار ، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ، ويؤيده قوله : أو ذوب الملح في الماء ، ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في الدنيا بسوءٍ فإنه لا يمهل ، بل يذهب سلطانه عن قرب ، كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره ، فإنه عوجل عن قرب ، وكذلك الذي أرسله أو المراد من كادها اغتيالا وطلباً لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر ، بخلاف من أتى ذلك جهاراً ، كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره ، وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه(مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَة ظَالِماً لَهُمْ أَخَافَهُ اللهُ، وَكَانَتْ عَلَيْه لَعْنَةُ الله الحديث)، ولابن حبان نحوه من حديث جابر .

(عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ)نَظَرَ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ(عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ) وهي الحصون التي تبني بالحجارة ، وقيل : هو كل بيت مربع مسطح وهو جمع قلة وجمع الكثرة أطوم والواحدة أطمة كالأكسة . وقد ذكر الزبير ابن بكار في أخبار المدينة ما كان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج بها ، ثم ما كان بعد حلولهم وأطال في بيان ذلك(فَقَالَ : هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى (بِالْبَصَرِ مَوَاقِعَ)، أي مواضع سُقُوطِ(الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ ،)أي نواحيها ، بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها(كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ)، وهذا كما مثلت له

الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي ، أو تكون الرؤية بمعني العلم وشبّه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم ، وقد وقع ما أشار إليه ﷺ من قتل عثمان وهلم جرّا ولا سيما يوم الحرة وهذا من إعلام النبوة ، وأخرجه البخاري ها هنا في باب آطام المدينة ، وأيضاً في المظالم وعلامات النبوة والفتن ومسلم في الفتن أيضاً .

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ)نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كلدة الثقفي -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)، أي ذعره وخوفه ، والدجّال - من الدجل - وهو الكذب والخلط ، لأنه كذّاب خلّاط ، وإذا لم يدخل رعبه فبالأولى أن لا يدخل(لَهَا)، أي للمدينة (يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ)يحرسانها منه .

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ، وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول ، وأخرجه أيضاً في الفتن وهو من إفراده .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ)جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة : نقاب . قال ابن وهب : يعني مداخل المدينة وهي أبوابها وفوّهات طرقها التي يدخل إليها منها ، كما جاء في حديث آخر : عَلَى بَابِ كُلِّ مِنْهَا مَلَكٌ ، وقيل : طرقها . وفي القاموس : النقب الطريق في الجبل ، انتهى . وقيل : الطرق التي يسهلها الناس ومنه قوله تعالى : « فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ »(مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ)- الموت الذريع الفاشي - أي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس

(١) سورة ق : ٣٦ .

والجارف ، وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه ﷺ : اللهم صححها لنا ، قاله القسطلاني . والكلام في الفرق بين الطاعون والوباء يطول جداً (وَلَا) يدخلها (الدَّجَّالُ ،) وهذا الحديث والذي قبله يدل على فضل هذا البلد الطيب وحفظه عن المكاره العظيمة التي تعتري غيرها من البلاد العجمية وغيرها ، وأخرجه البخاري في باب لا يدخل الدجّال إلى المدينة ، وأيضاً في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي فيهما .

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ) ، أي من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن (إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ) سيدخله المسيح الأعور . قال في الفتح : هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور ، وشذ ابن حزم فقال : المراد ألا يدخله بعثه وجنوده ، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم : أن بعض أيامه يكون قدر السنة ، انتهى . قال العيني : يحتمل أن يكون إطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته ، بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة ، انتهى . وأقول : لا وجه لذلك التأويل البعيد ولا ملجأ إلى صرف الحديث الصحيح عن ظاهره والقدرة الصالحة لذلك ، وقد أحدث في هذا الزمان قوم من البريطانية عجلة تسير بتحريك الدخان والنار تقطع المسافة البعيدة في أقل القليل من الزمان حتى تطوي مسيرة شهر وشهرين في يوم ويومين ، فكيف بالقادر الذي لا تقادر قدرته (إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ) لا يطأهما . وهو

مستثنى من المستثنى لا من بلد ، أي في اللفظ وإلا ففي المعنى منه ، لأن الضمير في **سيطؤه** عائد على البلد . وعند الطبري من حديث ابن عمر : وإلا الكعبة وبيت المقدس ، وزاد الطحاوي : ومسجد الطور ، وفي بعض الروايات : فلا يبقى له موضع إلا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور ، فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع(لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا)، أي نقاب المدينة(نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ)حال كونهم(صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا) منه وهو من الأحوال المتداخلة ، ثم ترجف المدينة ، أي تزلزل بأهلها لتنفض إلى الدجال الكافر والمنافق . وقال المظهري : أي تحركهم وتلقى ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص(ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ)بفتحات ، أي يحصل بها زلزلة بعد أخرى ، ثم ثالثة ، فيخرج إليه كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجّال ، **وفي لفظ : (فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ)** إلى الدجال(كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ)، وهذا لا يعارضه ما في حديث أبي بكرة الماضي :(أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الدَّجَّالِ)، لأن المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره ، والخوف من عتوّه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص ، وحمل بعض العلماء الحديث الذي فيه أنها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها ، وقد تقدم أن الصحيح في معناه أنه وزمان فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد ، خاص بناس ولا يلزم من كونه مراداً نفي غيره .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب لا يدخل الدجّال المدينة ، ومسلم في الفتن ، والنسائي في الحج .

(عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجّالِ)عَنْ حَالِهِ وَفِعْلِهِ .(فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ : (يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ **فَيَنْزِلُ** بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ)بكسر السين جمع سبخة ، وهي الأَرض تعلوها الملوحة ، ولا تكاد تنبت شيئاً ، أي أنه ينزل خارج المدينة على أَرض سبخة من سباخها(فَيَخْرُجُ إليه) ، أي إلى الدجال(يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ)- شك من الراوي - وذكر إبراهيم بن سفيان عن مسلم كما في صحيحه أنه يقال :(إِنَّهُ الْخِضْرُ وكذا حكاه مُعَمَّر فِي جَامِعِهِ)، وهذا إنما يتم على القول ببقاءِ الخضر كما لا يخفى ، لكن فيه بُعد وبحث يطول ، ويحتمل أَن يكون اسم هذا الرجل الخارج : خِضْراً وليس بذلك الخضر .(فَيَقُولُ) الرجل :(أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ . فَيَقُولُ الدَّجَّالُ)لِمَنْ مَعَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ :(أَرَأَيْتُمْ)، أَي أَخبرني (إِنْ قَتَلْتُ هَذَا)الرَّجُلَ(ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ : هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ ؟ فَيَقُولُونَ : لاَ .) أي اليهود ومن يصدقه من أَهل الشقاوة أَو العموم ، يقولون ذلك خوفاً منه لا تصديقاً له أَو يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وأَنه دجّال والأَول أَظهر وأَوضح(فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ)بقدرة الله تعالى ومشيئته . وفي مسلم : فيأْمر الدجّال به فيشج فيقول : خذوه فيوجع ظهره وبطنه ضرباً فيقول : أَو ما تؤمن بي . قال : فيقول أَنت المسيح الكذاب ، فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه . قال : ثم يمشي الدجّال بين القطعتين ، ثم يقول له : قم فيستوي قائماً .(فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ : وَاللهِ)

مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ مِنِّي بَصِيرَةً الْيَوْمَ)، لأَن النبي ﷺ أخبر بأَن علامة الدجّال أنه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة(فَيَقُولُ الدَّجَّالُ : **أَقْتُلُهُ ، فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ ، أي على قتله ، لأَن الله تعالى يعجزه بعد ذلك ،** فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ، وحينئذ يبطل أَمره . وفي مسلم ثم يقول ، أي الرجل : يا أَيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأَحد من الناس قال : فيأْخذه الدجّال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاساً فلا يستطيع إليه سبيلا . قال : فيأْخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أَنه قذفه إلى النار ، وإنما أُلقي في الجنة ، فقال رسول الله ﷺ : هذا أَعظم الناس شهادة عند رب العالمين .

وحديث الباب أَخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأَيضاً في الفتن وكذا مسلم ، وأَخرجه النسائي في الحج .

(عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)قال في الفتح : لم أَقف على اسمه إلا أَن الزمخشري ذكر في ربيع الأَبرار أَنه قيس بن أَبي حازم وهو مشكل لأَنه تابعي كبير مشهور ، وصرحوا بأَنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات ، فإن كان محفوظاً فلعله آخر وافق اسمه واسم أَبيه . وفي الذيل لأَبي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري ، فيحتمل أَن يكون هو هذا ، انتهى .(فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ) حال كونه(مَحْمُوماً ، فَقَالَ) للنبي ﷺ :(أَقِلْنِي) أَي من المبايعة على الإِسلام قاله عياض . وقال غيره : إنما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الإِسلام . قال ابن بطال : بدليل أَنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة

النبي ﷺ على ذلك ولو أراد الردّة ووقع فيها لقتله إذ ذاك ، وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة (فَأَبَى) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيلَهُ (ثَلَاثَ مِرَارٍ)، أي قال ذلك ثلاث مرار وهو ﷺ يأبى من إقالته ، وإنما لم يقله بيعته لأنها إن كانت بعد الفتح فهي على الإسلام ، فلم يقله إذ لا يحل الرجوع إلى الكفر ، وإن كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه ،(فَقَالَ)ﷺ : المَدِينَةُ كَالْكِيرِ)المنفخ الذي تنفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها(تَنْفِي خَبَثَهَا)ما تبرزه النار من الوسخ والقذر ،(وَتَنْصَعُ طَيِّبُهَا)بفتح الطاء وتشديد الياء ، والنصوع هو الخلوص وهذا تشبيه حسن ، لأن الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى إلا خالص الجمر ، وهذا ان أُريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وإن أُريد به الموضع فيكون المعنى أن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك . والمدينة لذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات ، وتطهر خيارهم وتزكيهم . وليس الوصف عاماً لها في جميع الأزمنة ، بل هو خاص بزمن النبي ﷺ لأنه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الإقامة معه إلا من لا خير فيه . وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها **وماتوا** خارجاً عنها كابن مسعود وأبي موسى وعلي وأبي ذر وعمّار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم . فدل على أن ذلك خاص بزمنه ﷺ بالقيد المذكور والحديث أخرجه البخاري في باب المدينة تنقي الخبث .

(عَنْ أَنَسِ) بِنْ مَالِك -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ) تثنية ضعف . قال في القاموس : ضعف الشيء بالكسر مثله وضعفاه مثلاه أو الضعف المثل إلى ما زاد ، ويقال لك ضعّفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله ، لأنه زيادة غير محصورة ، وقول الله تعالى : « يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ »[1] أي ثلاثة أعذبة ، ومجاز يضاعف : يجعل إلى الشيء شَيْئَيْنِ حتى يصير ثلاثة ، انتهى . وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه : مثلاه وبضعفيه ثلاثة أمثاله ، عملا بالعرف في الوصايا ، وكذا في الأقارير نحو له عليّ ضعف درهم ، فيلزمه درهمان لا اللعمل باللغة والمعني هنا : اللهم اجعل بالمدينة مثلي (مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ)، أي الدنيوية ، إذ هو مجمل فسره الحديث الآخر (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا) فلا يقال إن مقتضى إطلاق البركة أن يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة أو المراد عموم البركة ، لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي ، واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة ، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيءٍ من الأشياء بثبوت الأفضلية على الإطلاق ، وأيضاً لا دلالة في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة إذ لو كان كذلك للزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة ، لقوله في الحديث الآخر (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا) أعادها ثلاثاً وهو باطل لما لا يخفي ، فالتكرير للتأكيد والمعنى واحد . قال ابن حزم : ولا

(١) سورة الأحزاب : ٣٠ .

حجة في حديث الباب لهم ، لأَن تكثير البركة لها لا يستلزم الفضل في أُمور الآخرة ، ورده عياض بأَن البركة أَعم من أَن تكون في أُمور الدين أَو الدنيا لأَنها بمعنى النماء والزيادة ، فأَما الأُمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد . وقال النووي : الظاهر أَن البركة حصلت في نفس الكيل ، بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها ، وهذا أَمر محسوس عند من سكنها . وقال القرطبي : إِذا وجدت البركة فيها وقد حصلت إِجابة الدعوة فلا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص ، وقال الأُبي : ومعنى ضعف ما يملكه أَن المراد ما أَشبع بغير مكة رجلا أَشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة ، فالأَظهر في الحديث أَن البركة إِنما هي في الاقتيات . وهذا الحديث أَخرجه مسلم في الحج .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ) يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةَ خَلَتْ مِنْ رَبِيعٍ الأَولِ كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة(وُعِكَ) أي حُمّ(أَبُو بَكْرٍ)الصِّدِيقُ(وَبِلَالٌ) ـ رضي الله عنهما ـ(فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْه الْحُمَّى يَقُولُ : كُلُّ امرىء مُصَبَّحٌ)بضم الميم وفتح الصاد والباء المشددة ، أَي يقال له : أَنعم صباحاً أَو يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في أَهله (وَالْمَوْتُ أَدْنَى) أَي أَقرب (مِنْ شِرَاكِ نَعْلِه) بكسر الشين ، أَحد سيور النعل التي تكون على وجهها ؛ (وَكَانَ بِلَالٌ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ(إِذَا أُقْلِعَ ،)أَي كف عنه(الْحُمَّى يَرْفَعُ

عَقِيرَتَهُ) بفتح العين ، أي صوته باكياً فعيلة بمعنى مفعولة حال كونه(يَقُول :

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ) ويروي بفتح (وَحَوْلِي أَذْخِرٌ)

بكسر الهمزة الحشيش المعروف(وَجَلِيلٌ)بفتح الجيم نبت ضعيف وهو الثمام ، وأنشده الجوهري في مادة جلل بمكة حوفي بلا واو ،(وَهَلْ أَرِدَنَّ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ)بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة ، موضع على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران. وقال الأزرقي : على بريد من مكة وهو سوق هجر ،(وَهَلْ يَبْدَوَنْ)، أي يظهرن(لِي شَامَةٌ)بالشين المعجمة ، (وَطَفِيلٌ)بفتح الطاء وكسر الفاء : جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة أو الأول جبل من حدود هرشي مشرف هو شامة على مجنة أو عينان ، قيل : وليس هذان البيتان لبلال ، بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث ابن مضاض الجرهمي ، أنشدهما عند ما نفتهم خزاعة من مكة ، وتأمل كيف تعزى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ عند أخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للأهيل والغريب وبلال ـ رضي الله عنه ـ تمنى الرجوع إلى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل أبي بكر على غيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ(قَالَ)، أي بلال :(اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بِنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا)، أي اللهم ابعدهم من رحمتك كما أبعدونا من أرضنا مكة(إلى أرض الوباء)بالهمزة والمد ، وقد يقصر الموت الذريع ، يريد المدينة ،(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا

الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ)حُبًّا مِنْ حُبِّنَا لِمَكَّةَ(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا) صاع المدينة ، وهو كيل يسع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان في غيرها ، والثاني قول أبي حنيفة ، وقيل : يحتمل أن ترجع البركة إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمراتها (وَصَحِّحْهَا) ، أي المدينة(لَنَا) من الأمراض(وانقل حماها إلى الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء ميقات أهل مصر ، وخصها لأنها كانت إذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة أهل الكفر ، فلم تزل من يومئذ أكثر بلاد الله حمى لا يشرب أحد من مائها إلا حُمّ .(قَالَتْ)عائشة – رضي الله عنها : (وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ)على وزن أفعل التفضيل ، أي أكثر وباءً وأشد من غيرها .(قَالَتْ : فَكَانَ بُطْحَانُ بضم الباء واد في صحراء المدينة تجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ماءٌ يَجْرِي) نَجْلاً على وجه الأرض قال الراوي :(تَعْنِي) عائشة(ماءً آجناً)، أي متغيراً وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة ، لأن الماء الذي هذه صفته يحدث عنه المرض . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة ، ومسلم أيضاً في الحج ، وهذا آخر كتاب الحج ، وقد بسطنا القول على أحكام الحج ومسائله والعمرة وما يتصل بها في كتابنا « رحلة الصديق إلى البيت العتيق » ونقلنا فيه السنن المأثورة في ذلك عن النبي ﷺ ، وهذا آخر أبواب فضائل المدينة المكرمة . وقد ورد عن عمر بن الخطاب عند البخاري في هذا الباب : أنه قال : (اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي

شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي بِبَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ) وفي هذا طلب الموت بالمدينة إظهاراً لمحبته إيّاها كمحبة مكة وأعلى وها أنا أدعو بهذا الدعاءِ أيضاً وأن الله يأْتي بأَمره إذا شاء . وفي هذا إشارة إلى حسن الختام ، فنسأَل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى ، وأن يعين على ختم هذا الشرح ويرفعنا به إلى المحل الأَسنى ، إنه على كل شيءٍ قدير وبالإجابة جدير .

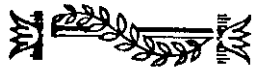

كتاب الصـــوم

ذكر الصوم متأخراً عن الحج أنسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع إلا الأخير وهو ربع الإيمان لقوله ﷺ : (الصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ وقوله الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمانِ) .

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصوم والصيام في اللغة الإمساك . وفي الشرع : إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة . وقال صاحب المحكم : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام . وقال الراغب : هو الإمساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير : صائم . وفي الشرع : إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب ، ولفظ الطيبي من الخيط الأبيض إلى الخيط الأســود عن تناول الأطيبين فهو وصف سلبي وإطلاق العمل عليه تجوّز ، وشرعه ـ سبحانه ـ لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان ، فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ، ومنها أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح ، فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنه ـ أَن رسول الله ﷺ قَالَ : الصِّيَامُ جُنَّةٌ) بضم الجيم وتشديد النون ، أي وقاية وسترة ، قيل : من المعاصي لأَنه يكسر الشهوة ويضعفها ، وقيل : من النار لأَنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات . وعند الترمذي وسعيد بن منصور : جنة من النار ، وللنسائي من حديث عائشة مثله وله من حديث عثمان ابن أَبي العاص : الصيام جنة كجنة أَحدكم من القتال ، ولأَحمد من حديث أَبي هريرة : جنة وحصن حصين من النار ، وله من حديث أَبي عبيدة بن الجرّاح : الصيام جنة مالم يخرقها ، وزاد الدارمي : بالغيبة ، وبذلك ترجم له أَبو داود : وفيه تلازم الأَمرين لأَنه إذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستراً له من النار ، وكان وجوب صوم شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ، وهل صيام رمضان من خصائص هذه الأُمّة أَم لا ؟ إن قلنا : إن التشبيه الذي دل عليه قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ »[1] على حقيقته ، فيكون رمضان كتب على مَن قبلنا . وذكر ابن أَبي حاتم عن ابن عمر مرفوعاً : صيام رمضان كتبه الله على الأَمم قبلكم . رواه ابن أَبي حاتم . وفي إسناده مجهول ، وإن قلنا : المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته ، فيكون التشبيه واقعاً على مطلق الصوم وهو قول الجمهور(فَلَا يَرْفُثْ) ، أَي لا يفحش الصائم في الكلام وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساءِ أَو مطلقاً ، ويحتمل أَن يكون النهي لما هو أَعم منها

---

(١) سورة البقرة : ١٨٣ .

(وَلَا يَجْهَلْ)، أي لا يفعل فعل الجهَّال ، كالصياح والسخرية أَو يسفه على أَحد . وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الإطلاق ، لكنه يتأَكد بالصوم كما لا يخفى(وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ). قال عياض : قاتله ، أَي دافعه ونازعه ولاعنه . وقد جاء القتل بمعنى اللعن . وفي رواية أَبي صالح : فإن سابّه أَحد أَو قاتله ، والمراد بالمفاعلة التهيؤ لها ، ولسعيد بن منصور : فإن سابّه أَحد ، وما راه ، يعني جادله . وفي لفظ : وإن شتمه إنسان فلا يكلمه ونحوه عند أَحمد ، ولابن خزيمة عن أَبي هريرة :(فَإِنْ شَاتَمَكَ أَحَدٌ فَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِماً فَاجْلِسْ) ولأَحمد والترمذي عن أَبي هريرة :(فَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ). وللنسائي عن عائشة :(وَإِنْ امْرُؤٌ جَهِلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتُمْهُ وَلَا يَسُبَّهُ فَلْيَقُلْ لَهُ بِلِسَانِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ : إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ) فإنه إذا قال ذلك أَمكن أَن يكف عنه وإلا دفعه بالأَخف فالأَخف ، والظاهر كما قاله في المصابيح : إن هذا القول علة لتأْكيد المنع ، فكأَنه يقول لخصمه : إني صائم تحذيراً وتهديداً بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع إلى تنقيص أَجره بإيقاعه بالمشاتمة أَو يذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من إطلاق القول على الكلام النفسي ، وظاهر كون الصوم جُنة أَن يقي صاحبه من أَن يؤذي كما يقيه أَن يؤذى . قال في الفتح : واتفقت الروايات كلها على أَنه يقول :(إِنِّي صَائِمٌ) والمعنى : فليقل ذلك فإما يخاطب الذي يكلمه أَو يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الأَئمة ، ورجح النووي الأَول في الأَذكار .

وقال في شرح المهذب : كل منهما أحسن ، والقول باللسان أقوى ، ولو جمعهما لكان حسناً . وقال الروياني : إن كان رمضان فليقله بلسانه وإن كان غيره فليقله في نفسه ، وادعى ابن عربي أن موضع الخلاف في التطوّع ، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعاً ، وأما تكرير قوله : إني صائم فلتأكيد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك . قال الزركشي : معنى مرتين ، أي يقول مرة بقلبه ومرة بلسانه(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)أقسم على ذلك تأكيداً(لَخَلُوفُ)بضم الخاء على الصحيح المشهور ، وبالفتح وخطأه الخطابي وقال في المجموع : إنه لا يجوز والمراد به تغير رائحة فم الصائم لخلو معدته من الطعام ، وفيه رد على من قال : لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره (أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ). وزاد مسلم والنسائي : يوم القيامة . وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في أن طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا أو في الآخرة فقط ؟ . فذهب ابن عبد السلام إلى أنه في الآخرة كما في دم الشهداء ، واستدل برواية مسلم والنسائي . وروي أبو الشيخ بإسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعاً : يخرج الصائمون من قبورهم يُعرفون بريح أفواههم ، أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا ، واستدل بما رواه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي من حديث جابر في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأُمّة في رمضان ، وأما الثانية : فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك ، وهذه المسألة إحدى المسائل التي

تنازعا فيها ، واستشكل هذا من جهة أن الله تعالى منزَّه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة ، فإن ذلك من صفات الحيوان ، مع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه . والجواب عنه على أوجه . قال المازري : هو مجاز استعارة لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منَّا ، فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله تعالى ، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم ، أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر ، وقيل : المراد أن ذلك في حق الملائكة ، وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما تستطيبون ريح المسك . وقال ابن بطال : أي أزكى عند الله ، إذ هو - سبحانه - لا يوصف بالشم . قال ابن المنير : لكنه يوصف بأنه عالم بهذا النوع من الإدراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها - تعالى - على ما هي عليه لأنه خالقها « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ »[1] وهذا مذهب الأشعري . وقيل : أنه - تعالى - يجزيه في الآخرة حتى يكون نكهته أطيب من ريح المسك أو أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا . وقال الدراوردي وجماعة : المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر ، ورجح النووي هذا الأخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضاء ، وبه قال القدوري - من الحنفية - والداودي وابن العربي - من المالكية - وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وغيرهم - من الشافعية - وقد نقل القاضي حسين في تعليقه : أن للطاعات يوم القيامة ريحاً يفوح ، قال : فرائحة الصيام بين العبادات كالمسك .

---

(١) سورة الملك : ١٤ .

قال الحافظ في الفتح : ويؤخذ من هذا الحديث : أن الخلوف أعظم من دم الشهادة ، لأن دم الشهيد شبّه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بأنه أطيب ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة ، لما لا يخفى ، ولعل سبب ذلك النظر إلى أصل كل منهما ، فإن أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه ، فكان ما أصله طاهر أطيب ريحاً ، انتهى .

وقال القسطلاني : أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد لأن الصوم أحد أركان الإسلام المشار إليها بقوله ﷺ :(بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ)، وبأن الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين والعين أفضل من الكفاية ، كما نص عليه الشافعي ، وروي أحمد : أنه ﷺ قال : (دِينَارٌ تُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ وَدِينَارٌ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُهُمَا الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ) وجه الدليل أن النفقة على الأهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ، وقد قال ﷺ : للرجل الذي سأله عن أفضل الأعمال :(عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ). زاد أحمد عن مالك ، يقول الله تعالى :(يَتْرُكُ)الصَّائِمُ(طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي) أي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ، ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ، لكن وقع عند ابن خزيمة : ويدع زوجته من أجلي فهو صريح في الأول وأصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع ، وقد روي أحمد هذا الحديث ، فقال بعد قوله : أطيب عند الله من ريح المسك ، يقول الله – عز وجل – : إنما يذر شهوته إلى آخره ، وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن

عن أَبي الزناد ، فقال في أَول الحديث : يقول الله ـ عز وجل ـ : « كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ هو لَهُ إلاَّ الصِّيَامُ فَهُوَ لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » وإنما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أَجلي . . الحديث . وقد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر في قوله : إنما يذر إلى آخره التنبيه على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك وهو الإخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور ، لكن المدار في هذه الأَشياءِ على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجوداً وعدماً ، ولا شك أَن من لم يعرض في خاطره شهوة شيءٍ من الأَشياءِ طول نهاره إلى أَن أَفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه(الصِّيامُ لِي)من بين سائر الأَعمال ليس للصائم فيه حظ أَو لم يعبد به أَحد غيري أَو هو سرّ بيني وبين عبدي يفعله خالصاً لوجهي(وأَنا أُجزي)بفتح الهمزة(بِهِ)صاحبه وفيه دلالة على أَن ثواب الصوم أَفضل من سائر الأَعمال ، لأَنه ـ تعالى ـ أَسند إعطاءِ الجزاءِ إليه وأَخبر أَنه يتولى ذلك بنفسه ، وقد علم أَن الكريم إذا تولى الإعطاء بنفسه كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاءِ وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاءِ من غير عدد ولا حساب ، وهذا كما روي أَن من أَدمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فإنه لا يتولى قبض روحه إلا الله تعالى . قال في الفتح : واختلف العلماءُ في المراد بهذا مع أَن الأَعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أَقوال : أَحدها أَن الصوم لا يقع فيه الرياءُ كما يقع في غيره ، حكاه المازري ونقله عياض عن أَبي عبيد ولفظ أَبي عبيد في غريبه : قد علمنا أَن أَعمال البرّ كلها لله وهو الذي يجزي بها ،

فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله ، وإنما هو شيءٌ في القلب ، ويؤيدها هذا التأويل قوله ﷺ :(لَيْسَ فِي الصَّوْمِ رِيَاءٌ) حدثنيه شبانة عن عقيل عن الزهري فذكره ، يعني مرسلا . قال : وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم ، فإنما هو بالنيّة التي تخفى على الناس ، هذا وجه الحديث عندي ، انتهى . وروى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طرق عن عقيل وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولا عن أبي سلمة عن أبي هريرة وإسناده ضعيف ، ولفظه : الصيام لا رياء فيه . قال الله – عز وجل – : « هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » ، وهذا لو صح كان قاطعاً للنزاع . وقال الطبري : لما كانت الأعمال يدخلها الرياءُ والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه إلى نفسه ، ولهذا قال في الحديث : يَدَعُ شَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي . وقال ابن الجوزي : جميع العبادات تظهر بفعلها ، وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم ، وارتضى هذا الجواب المازري وأقرّه القرطبي .

والثاني : أن المراد بقوله : وأنا أجزي به أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي : أي أُجازي عليه جزاءً كثيراً من غير تعيين لمقداره ويشهد له رواية أبي صالح عند سمويه : إلا الصوم فإنه لا يدري أحد ما فيه .

الثالث : أن معناه أنه أحب العبادات إليّ والمقدم عندي ، وللنسائي من حديث أبي أُمامة مرفوعاً : عليك بالصوم فإنه لا مثل له .

الرابع : أَن هذه الإِضافة إِضافة تشريف وتعظيم . قال ابن المنير : التخصيص في موضع التفهيم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إِلا التشريف والتعظيم .

الخامس : قال القرطبي : معناه أَن أَعمال العباد مناسبة لأَحوالهم إِلا الصيام فإِنه مناسب بصفة من صفات الحق ، يعني أَن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب ـ جل جلاله ـ فلما تقرّب الصائم إِليه بما يوافق صفاته أَضافه إِليه .

السادس : أَن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إِلا الصيام . قال القرطبي : قد كنت أَستحسن هذا الجواب إِلى أَن فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم ، حيث قال فيه (الْمُفْلِسُ الَّذِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ وَصِيَامٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وفيه فَيُؤْخَذُ لِهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وهذا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فإِن فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ) فظاهره أَن الصيام مشتركة في ذلك مع بقية الأَعمال . قال في الفتح : إِن ثبت قول ابن عيينة أَمكن تخصيص الصيام من ذلك ويؤيده رواية أَحمد عن أَبي هريرة مرفوعاً (كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ إِلاَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) ونحوه عند أَبي داود الطيالسي ، وأَقرب الأَجوبة التي ذكرتها إِلى الصواب الأَول والثاني . وقال الحافظ الشوكاني في فتاويه : قد اختلف في تفسير معنى هذا اللفظ الوارد في الحديث اختلافاً طويلا ، حتى بلغت الأَقوال إِلى خمسة وخمسين قولا أَقواها ستة :

أحدها : أَن الْحَسَنَة بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ إلاَّ الصَّوْمُ فإنه أكثر ، ويؤيد هذا سياق الحديث ، فإن لفظة : في الأُمّهات هكذا عن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ) قال الله تعالى : « إِلاَّ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لي وَأَنا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي .

الثاني : أَنه يوم القيامة يأْخذ خصماؤه جميع أعماله إلا الصوم فلا سبيل لهم عليه ، قال بهذا ابن عيينة وهو محتاج إلى دليل .

الثالث : أَن الصوم لم يعبد به غير الله وما عداه من العبادات قد تقرب به إلى غيره ويعترض عليه بمثل ما ذكره السائل من أَن أَهل الملل الآخرة يصومون لاستخدام الأَفلاك وللارتياض . ويجاب عنه : بأَن ذلك ليس على طريقة العبادة ، بل هو لقصد تخفيف الأَخلاط وتقليلها ، كما يفعله أَهل الرياضات ويزعمون أَن له أَثراً في إدراك الحقائق ولم يكن في قصدهم التقرب بذلك إلى الكواكب ونحوها .

الرابع : أَن الصوم صبر فيدخل تحت قوله تعالى : « إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ »[1] ويجاب عن هذا : بأَنه على تسليم ذلك يشاركه كل ما يصدق عليه أَنه صبر .

الخامس : أَن هذه العبادة لا يمكن اطلاع الغير عليها ، إنما هي عبادة يؤتمن عليها العبد ، بخلاف غيرها .

---

(١) سورة الزمر : ١٠ .

السادس : أَن هذه العبادة لا تحصل بها المباهاة لكونها غير ظاهرة الأَثر ، واعترض على هذين بما ذكره السائل من أَن الإِيمان أَخفى من الصوم ويجاب عنه : بأَن الإِيمان فعل من أَفعال القلوب لا من أَفعال الجوارح ، والمقصود ها هنا أَعمال الجوارح ، كما يدل عليه قوله في أَول الحديث : (كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ) ولكن هذا الاعتراض إِنما يتم بعد تسليم أَنه لا يصدق على أَفعال القلوب إِنها أَعمال ، وفيه نزاع . وعندي جواب لم أَجد من تعرّض له وهو أَن قوله تعالى :(الصَّوْمُ لِي) لا يدل على أَن ما عداه من العبادات ليس له إِلا بمفهوم اللقب ومفهوم اللقب غير معمول به ، كما تقرر عند أَئمة الأُصول ، ولم يخالف في ذلك إِلا الدقاق ، والسؤال إِنما يرد على فرض أَنه يدل على أَن سائر العبادات ليست له وليس الأَمر كذلك فوزانه وزان من قال : وله من أَنواع المال أَنواع كثيرة من غنم وبقر وخيل وبغال وغير ذلك الغنم لي أَو البقر لي أَبيعها كيف شئت ، فإِن ذلك لا يدل على أَنَّ ما عدا الغنم أَو البقر لغيره إِلا بمفهوم لقبه الساقط وحينئذ لا يحتاج إِلى طلب النكتة في تخصيص الصوم بكونه للهِ ، بل المراد أَنه لما كان الصوم له ـ تعالى ـ كان له أَن يجزي فاعله بأَيّ جزاءٍ شاء وليس أَمر ذلك إِلينا كسائر الأُمور المتعلقة ، انتهى . وسائر الأَعمال الحسنة بعشر أَمثالها ، زاد في الموطأْ : إِلى سبعمائة ضعف ، واتفقوا على أَن المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي ، وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما في الإِحياءِ للغزالي . قال العراقي ، بل قال أَبو حاتم : كذب ، نعم يأْثم ويمنع ثوابه إِجماعاً ، ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة

الاحتراز . وأدنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات ، وأوسطها أن يضم إليه كف الجوارح عن الجرائم وأعلاها أن يضم إليهما كف القلب عن الوساوس ، وكان دخولك فيه كوني شرعته لك فأنا أجزي به ، كأنه يقول : أنا جزاؤه ، لأن صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك ، لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك عليَّ ، فإن الصبر حبس النفس بأمري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب ، فلهذا قال : (لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَتِلْكَ الْفَرْحَةُ لِرُوحِهِ الحيواني لا غير وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءَ رَبِّهِ) وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية فأورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة ، ذكره القسطلاني . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب وجوب صوم رمضان وأبو داود وكذا النسائي والترمذي .

(عَنْ سَهْلِ بْنِ)سَعْدِ السَّاعِدِي -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ) نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظ ومعناه فإنه مشتق من الريّ وهو مناسب لحال الصائمين ، لأنهم بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الرّيان ليأمنوا من العطش . وقال ابن المنير : إنما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر أن في الباب المذكور من النعم والراحة ما في الجنة ، فيكون أبلغ في التشويق إليه ، وزاد النسائي وابن خزيمة : من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ أبداً وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ : (إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنْها بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ) أخرجه هكذا الجوزقي من طريق

أبي غسان عن أبي حازم وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق ، لكن قال : في الجنة ثمانية أبواب(يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)إلى الجنة (لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا)منه(أُغْلِقَ الباب فلم يدخل منه أحد ، كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيداً .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب الريان للصائمين ومسلم في الحج .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ)اثْنَيْنِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كان صنفين أو متشابهين ، وقد جاء مفسراً مرفوعاً : بعيرين شاتين حمارين درهمين . زاد إسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك : من ماله(فِي سَبِيلِ اللهِ)عام في أنواع الخير أو خاص بالجهاد(نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ(مِنْ الْخَيْرَاتِ وليس المراد به أفعل التفضيل والتنوين للتعظيم ،(فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ)المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل ، وكذا ما يأتي فيما قيل : (دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ)، أي الذي غلب عليه الصيام وإلا فكل المؤمنين أهل للكل(دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ). وعند أحمد : لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له : الريان ،(وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ)المكثرين منها(دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ)

وليس هذا تكراراً لما في صدر الحديث حيث قال : من أَنفق زوجين لأَن الإِنفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة ، وذاك حاصل من كل أَبواب الجنة ، وهذا استدعاءٌ خاص . وفي نوادر الأُصول : من أَبواب الجنة باب محمد ﷺ وهو بُاب الرحمة وهو باب التوبة ، وسائر الأَبواب مقسومة على أَعمال البرّ : باب الزكاة ، باب الحج ، باب العمرة . وعند عياض : باب الكاظمين الغيظ ، باب الرّاضين الباب الأَيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه ، وعند الآجري عن أَبي هريرة مرفوعاً : إِن في الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ : الضُّحَي ، فإِذا كان يوم القيامة ينادي مناد : أَين الذين كانوا يصلون صلاة الضحي ، هَذَا بَابُكُمْ ، فَادْخُلُوا مِنْهُ) وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له : الفرح لا يدخل منه إِلا مفرح الصبيان ، وعند الترمذي : باب للذكر ، وعند ابن بطال : باب للصابرين ، والحاصل أَن كل من أَكثر نوعاً من العبادة خصّ بباب يناسبها ينادى منه جزاءً وفاقاً ، وقلَّ من يجتمع له العمل بجميع أَنواع التطوّعات ، ثم إِن من يجتمع له ذلك إِنما يدعى من جميع الأَبواب على سبيل التكريم وإِلا فدخوله إِنما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أَغلب عليه ،(فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : بِأَبِي أَنْتَ)، أَي مُفْدَى بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلى مَنْ دعي مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورة) أَي ليس على المدعو من كل الأَبواب ضرر ، بل له تكرمة وإِعزاز . وقال ابن المنير وغيره يريد من أَحد تلك الأَبواب خاصة دون غيره من الأَبواب فيكون أَطلق الجمع وأَراد الواحد . وقال ابن بطال :

يريد أن من لم يكن إلا من خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة . وقال في شرح المشكاة لما خصّ كل باب بمن أكثر نوعاً من العبادة وسمع الصديق – رضي الله عنه – : (رَغِبَ فِي أَنْ يُدْعَى مِنْ كُلِّ بَابٍ وَقَالَ : لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ ضَرَرٌ ، بَلْ شَرَفٌ وَإِكْرَامٌ ثم سأل فقال :(فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ)ويختص بهذه الكرامة(كُلِّهَا . قال ﷺ : نَعَمْ)يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ فِي الدُّخُولِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ لاستحالة الدخول من الكل معاً ،(وأَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنَ مِنهُمْ)الرجاءُ منه ﷺ . واجب : ففيه أن الصديق – رضي الله عنه – من أهل هذه الأعمال .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب السابق ، وأيضاً في فضائل أبي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد .

(وَعَنْهُ)، أي عن أبي هريرة –(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ) بدون شهر ، واحتج به البخاري لجواز ذلك ، لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة ، فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على إطلاقه بدون شهر (فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه ، أو هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين . قال ابن العربي : وهو يدل على أنها كانت مغلقة ، ويدل عليه أيضاً حديث : (نَأْتِي بَابَ الْجَنَّةِ فَنُقَعْقِعَ فَيَقُولُ الْخَازِنُ مَنْ ؟ فَأَقُولُ :

مُحَمَّدٌ . فَيَقُولُ : بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لَا أُفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ) قال : وزعم بعضهم أَنها مفتحة دائماً من قوله تعالى : « حَتَّى إِذَا جَاؤوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا »[1] وهذا اعتداءٌ على كتاب الله وغلط ، إذ هو جواب للجزاءِ ، انتهى . وتعقبه أَبو عبد الله الأُبي : بأَنه إنما يكون جواباً إذا كانت الواو زائدة ، وكذا أَعربه الكوفيون . وقال المبرد : الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ، ولم يشك أَن الحال لا تقتضي أَنها مفتوحة دائماً ولا يستقيم مع الحديث المذكور إلا أَن يقال : تفتح له أَولا ثم يأْتون فيجدونها مفتوحة انتهى ، أَو مجاز لأَن العمل يؤدي إلى ذلك أَو لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة ، بدليل رواية مسلم : فتحت أَبواب الرحمة إلا أَن يقال : الرحمة من أَسماءِ الجنة . وهذا الحديث أَخرجه هنا مختصراً ، وقد أَخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه . ورواته مدنيون إلا شيخ البخاري فبلخي ، وأَخرجه البخاري في الصوم ها هنا في باب هل يقال رمضان أَو شهر رمضان ، ومن رأَي كله واسعاً ، وفي صفة إبليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي ..

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ)، أَي عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ(قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ) قيل : هذا من تصرف الرواة والأَصل أَبواب الجنة ، وكذا وقع في باب صفة إبليس وجنوده من بدءِ الخلق بلفظ : أَبواب الجنة في غير رواية أَبي ذر ، وله أَبواب السماءِ . وقال ابن بطال : المراد من السماءِ الجنة بقرينة قوله : (وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ) يحتمل أَن يكون الفتح على ظاهره وحقيقته ،

(٢) سورة الزمر : ٧٣ .

وقال التوربشتي : هو كناية عن تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العبادة تارة ببذل التوفيق وأُخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوّام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات ، فإن قيل : ما منعكم أن تحملوه على ظاهر المعنى ؟ قلنا : لأنه ذكر على سبيل المنِّ على الصوام وإتمام النعمة عليهم فيما أُمروا به وندبوا إليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عطلت وإذا ذهبنا إلى الظاهر لم تقع المنّة موقعها وتخلو عن الفائدة لأن الإنسان ما دام في هذه الدار فإنه غير ميسر لدخول إحدي الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره ، إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره وقرّره ابن المنير . قال الطيبي : فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة ، ويؤيده حديث : (إِنَّ ٱلْجَنَّةَ لَتُزَخْرَفُ لِرَمَضَانَ) الحديث ،(وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ) أي شدت بسلاسل حقيقة والمراد مسترقو السمع منهم وأن تسلسلهم يقع في أيام رمضان دون لياليه لأنهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع ، فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ أو هو مجاز على العموم ، والمراد أنهم لا يصلون من إفساد المسلمين إلى ما يصلون إليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وإن وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة إلى غيره ، وهذا أمر محسوس . وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة بلفظ : (إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتْ

الشَّيَاطِينُ فَمَرَدَةُ الْجِنِّ) . وفي لفظ عند النسائي : مردة الشياطين . وفي رواية أَبي صالح (غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحَ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَنَادَى مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ) وذلك كل ليلة . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ :(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا) الضمير راجع إلى الهلال وإن لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ،(فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ)ـ من غممت الشيء إذا غطيته ـ أَي غطي الهلال بغيم(فَأَقْدِرُوا لَهُ)، أَي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً ـ من التقدير ـ(يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ). والحديث ورد بأَلفاظ مختلفة ، وأَورده البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ) أَي من لم يترك الكذب والميل عن الحق(وَالْعَمَلَ بِهِ)، وزاد البخاري في الأَدب عن أَبي ذيب : والجهل . وفي رواية ابن وهب : والجهل في الصوم . ولابن ماجه : من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به والضمير في به يعود على الجهل لكونه أَقرب مذكور أَو على الزور فقط وإن بَعُدَ لاتفاق الروايات عليه أَو عليهما وأَفرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم ، قاله العربي . وفي الأُولى يعود على الزور فقط ، والمعنى متقارب . وفي الأَوسط للطبراني بسند رجاله ثقات : من لم يدع الخنا والكذب والجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم .

وعن الثوري : أَن الغيبة تفسده . وعن مجاهد : خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب والصواب الأَول ، نعم : هذه الأَفعال تنقص الصوم وقول بعضهم : أَنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر ، أَجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي : بأَن في حديث الباب والذي مضى في أَول الصوم دلالة قوية لذلك ، لأَن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقاً والصوم مأْمور به مطلقاً ، فلو كانت هذه الأُمور إذا حصلت فيه لم يتأَثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذا الحديث نبهتنا على أَمرين ، أَحدهما : زيادة قبحها في الصوم على غيره . والثاني : الحث على سلامة الصوم عنها وأَن سلامته عنها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي أَن يقبح ذلك لأَجل الصوم ، فمقتضى ذلك أَن الصوم يكمل بالسلامة عنها فإذا لم يسلم عنها نقص ، ثم قال : ولا شك أَن التكاليف قد ترد بأَشياء وينبه بها على أُخرى بطريق الإِشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات ، لأَنه يشترط له النيّة بالإِجماع ولعل القصد به في الأَصل الإِمساك عن جميع المخالفات ، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأَمر بالإِمساك عن المفطرات ونبّه العاقل بذلك على الإِمساك عن المخالفات وأَرشد إِلى ذلك ما تضمنته الأَحاديث المبينة على الله مراده ، فيكون اجتناب المفطرات واجباً واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات ، ذكره في فتح الباري ،(فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ) أَي يترك(طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول ، فنفى السبب وأَراد المسبب وإِلا فالله لا يحتاج إِلى شيءٍ ، نقله

الطيبي عن البيضاوي . وقال ابن بطال : معناه التحذير من قول الزور ، وما ذكر معه وهو مثل قوله ﷺ :(مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقُصِ الْخَنَازِيرَ) أي يذبحها ، فلم يأمر بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر ، وكذلك حذر الصائم من الكذب والعمل به ليتم له أجر صيامه وقال ابن المنير : هو كناية عن عدم الرضاء ، والمراد ردّ الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه . وقال ابن العربي : مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب عليه ، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم بالموازنة بإثم الزور وما ذكر معه .

وهذا الحديث أخرجه البخاري ها هنا في باب من لم يدع قول الزور والعمل به ، وأيضاً في الأدب وأبو داود والترمذي في الصوم ، وكذا النسائي وابن ماجة .

(وَعَنْهُ)، أي عن أبي هريرة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ)ولفظه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَالَ اللهُ(كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ) فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه ، فهو يتعجل به ثواباً من الناس (إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ خالص(لي)لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري أو وصف من أوصافي لأنه يرجع إلى صفة الصمدية ، لأن الصائم لا يأكل ولا يشرب فتخلَّق باسم الصمد أو أن كل عمل ابن آدم مضاف له لأنه فاعله إلا الصوم فإنه مضاف لي لأني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص ، فيكون كتخصيص آدم بإضافته إليه أن خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف إلى الخالق ، لكن إضافة التشريف خاصة بمن شاء الله أن يخصه

بها أو كأنه تعالى يقول : هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ، ولأن فيه مجمع العبادات لأن مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ، ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه إلا الله تعالى لم يكله ـ سبحانه ـ إلى ملائكته ، بل تولى جزاءه بنفسه المقدسة ، فقال : (وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) . وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ) أي وقاية من المعاصي ومن النار (وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ) أي لا يصيح ولا يخاصم (فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) (وَقَالَ فِي آخره : للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا)، أي بهما(إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ) زاد مسلم : بفطره ، أي لزوال جوعه وعطشه حيث أُبيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي . قال القرطبي : وهو السابق للفهم أو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه . قال في الفتح : ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكره ، يعني القرطبي ، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك ، فمنهم من يكون فرحه مباحاً وهو الطبيعي ، ومنهم يكون فرحه مستحباً وهو من يكون سببه شيءٌ مما ذكره(وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ) عز وجل (فَرِحَ بِصَوْمِهِ)، أي بجزائه أو بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبول صومه .

والحديث أخرجه البخاري في باب هل يقول إني صائم إذا شُتم .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ)بن مسعود-(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ) بالمد على الأفصح لغة الجماع ، والمراد به

هنا ذلك ، وقيل : مؤن النكاح والقائل بالأول ردّه إلى المعنى الثاني ، إذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح (فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ)، أي التزوّج (أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) أي الباءة لعجزه عن المؤن (فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ) وإنما قدروه بذلك لأن من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج إلى الصوم لدفعها ، وهذا فيه كلام للنحاة ذكره القسطلاني (فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) أي الصوم للصائم ، قاطع للشهوة والوجاء بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين ، وقيل : رض عروقهما ، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه أن الصوم قاطع لشهوة النكاح واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة . والجواب : أن ذلك إنما يكون في مبدأ الأمر ، فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك ، قاله في الفتح . وفي الروضة : فإن لم تنكسر بكافور ونحوه ، بل ينكح . قال ابن الرفعة نقلا عن الأصحاب : إنه نوع من الاختصاء أورده البخاري في باب الصوم لمن خاف عنه العزوبة .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً) يعني أن العبرة بالهلال ، فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين ، وقد لا يرى فلا تصوموا حتى تروه ، أي الهلال ، وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد إلى رؤيته ، بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي ثبتت به الحقوق وهو عدلان ، إلا أنه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي ، وقالت طائفة منهم البغوي : ويجب الصوم أيضاً على من أخبره موثوق به

بالرؤية ، وإن لم يذكره عند القاضي ، ويكفى في الشهادة : أشهد أني رأيت الهلال . واستدل بقبول خبر الواحد بحديث ابن عباس عند أصحاب السنن ، قَالَ :(جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ . فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَداً) وروي أبو داود وابن حبان عن ابن عمر ، قال :(تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أني رَأَيْتُه فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) وهذا أشهر قولي الشافعي عند أصحابه وأصحهما ، لكن آخر قوليه : أنه لا بد من عدلين . قال في الأُم : لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان ، لكن قال الصيمري : إن صح أن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين ، وقد صح كل منهما ، وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد ، وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة ، فإنه تمسك بالواحد بأثر عن عليّ ، ولهذا قال في المختصر : ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه ، وقد ذهب إلى العمل بشهادة واحد أحمد وابن المبارك . قال النووي : وهو الأصح ، واختاره الشوكاني ، وذهب مالك والليث والأوزاعي والثوري إلى اعتبار الاثنين . وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية بلد غيرها ، ومن لم يذهب إلى ذلك لأن قوله : حتى تروه خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد ، وقد

اختلف العلماءُ في ذلك على مذاهب ثمانية ذكرها في الفتح وأَرجحها ما ذكره الشوكاني في شرح الدرر : وهو إذا رآه أَهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة للأَحاديث المصرّحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته ، وهي خطاب لجميع الأُمّة ، فمن رآه منهم في أَي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم ، انتهى . قال في المسوي والأَقوي عند الشافعي أَنه يلزم حكم البلد القريب دون البعيد . وعند الحنفية : يلزم مطلقاً ، انتهى . وهو الحق (فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم ، أَي إن حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أَو فطركم (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ) أَي عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وهذا مفسّر ومبيّن لقوله في الحديث الآخر عند البخاري : فإِن غم عليكم فأقدروا له ، وأَولى ما فسر الحديث بالحديث ، فيجب إكمال العدة ثلاثين ، وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة ولا يقع في أَكثر من أَربعة أَشهر .

والحديث أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ :(إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا .)

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ)أُم المؤمنين -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسائِهِ)، أَيْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ(شَهْراً) وفي مسلم من حديث عائشة : (أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْراً) ففيه التصريح بأَن حلفه ﷺ كان على الامتناع من الدخول عليهن شهراً ، فتبين أَن المراد بقوله هنا : آلى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها بعضاً ، فإِن الإِيلاء في اللغة مطلق الحلف ، ويستعمل في عرف الفقهاء في

حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطءِ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر وتعديته بمن في قوله : من نساءِ تدل على ذلك لأنه راعي المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن قاله القسطلاني ، أقول : قد ذهب إلى جواز الإيلاءِ دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم وهو الحق ،(فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً). وفي حديث عائشة عند مسلم : فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليّ ، واستشكل لأن مقتضاه أنه دخل في اليوم التاسع والعشرون فلم يكن تم شهر ، لا على الكمال ولا على النقصان . وأُجيب : بأن المراد تسع وعشرون ليلة بأيامها ، فإن العرب تؤرخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ، ويدل له حديث أم سلمة هذا : فلما مضي تسعة وعشرون يوماً(غَدَا)، أي ذهب أول النهار(أَوْ رَاحَ)، أي ذهب آخره ـ والشك من الراوي ـ(فَقِيلَ لَهُ).وفي مسلم من حديث عائشة : بدأ بي فقلت : يا رسول الله(إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ)علينا(شهراً . فَقَالَ) ﷺ :(إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً)، وهذا محمول عند الفقهاء على أنه ﷺ أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهراً بعينه بالهلال ، وجاء ذلك الشهر ناقصاً ، فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوماً ، أما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهراً مطلقاً لم يبرّ إلا بشهر تام بالعدد .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب السابق ، وأيضاً في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساءِ وابن ماجه في الطلاق .

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ) قال النووي : الصواب المعتمد في معني الحديث : أَن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأَحكام حاصل ، سواءٌ كان رمضان ثلاثين أَو تسعاً وعشرين وسواءٌ صادف الوقوف اليوم التاسع أَو غيره ولا يخفى أَن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاءِ الهلال . وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعاً وعشرين أَو وقف في غير يوم عرفة . وقال الطيبي : ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها ، وليس المراد أَن ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما ، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أَن يقع فيه خطأٌ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ، ومن ثم لم يقتصر على قوله : رمضان وذو الحجة ، بل قال(شَهْرَا عِيدٍ)، أَي هما شهرا عيد ، أَحدهما(رَمَضَانَ)والآخر(ذو الْحِجَّةِ)، واستشكل ذكر الحجة لأَنه إنما يقع الحج في العشر الأَول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه . وأُجيب : بأَنه مؤول بأَن الزيادة والنقص إذا وقعا في ذي القعدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الأَول أَو زيادته فيقفون الثامن أَو العاشر فلا ينقص أَجر وقوفهم عما لا غلط فيه ، قاله الكرماني ، لكن قال البرماوي : وقوف الثامن غلطاً لا يعتبر على الأَصح . قال في الفتح : وقد اختلف العلماءُ في معنى هذا الحديث ، فمنهم من حمله على ظاهره فقال : لا يكونان أَبداً إلا ثلاثين ، وهذا مردود ومعاند للموجود المشاهد ، ويكفي في رده قوله ﷺ : (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ)

فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يحتج إلى هذا ، ومنهم من تأوّل له معنى الإيفاء ، وقال الحسن : كان إسحاق بن راهويه يقول : لا ينقصان في الفضيلة إن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين ، انتهى . وقيل : لا ينقصان معاً إن جاءَ أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد ، وقيل : لا ينقصان في ثواب العمل فيهما ، وهذان القولان مشهوران ، وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري . قال الترمذي : قال أحمد : لا ينقصان معاً في سنة واحدة ، وذكر القرطبي فيه خمسة أقوال : فذكر نحو ما تقدم ، وزاد : أن معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه ﷺ تلك المقالة ، وقيل : المعني لا ينقصان في الأحكام ، وبه جزم البيهقي وقبله الطحاوي ، وقيل : لا ينقصان في نفس الأمر ، لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ، وإليه أشار ابن حبان ولا يخفى بعده . قال الطحاوي : الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان ، لأنا قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام . وقال ابن المنير : لا يخلو شيءٌ من هذه الأقوال عن الاعتراض ، وأقربها أن النقصان الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور ، وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق . وقال البيهقي في المعرفة : إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما . وفي الحديث حجة لمن قال : إن الثواب ليس مرتباً على وجود المشقة دائماً بل للهِ أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام في الثواب ، واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة ، لأنه جعل الشهر بجملته عبادة

واحدة ، فاكتفي له بالنيّة . وهذا الحديث يقتضي أَن التسوية في الثواب بين الشهر الناقص وبين التام إنما هو بالنظر إلى جعل الثواب معلقاً بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفصيل الأَيام ، انتهى ملخصاً . وهـذا الحديث موافق للفظ الترجمة وأُطلق على رمضان أَنه شهر عيد لقربه من العيد أَو لكون هلال العيد ربما رؤي في اليوم الأَخير من رمضان ، قاله الأَثرم ، والأَول أَولى ، ونظيره قوله ﷺ : اَلْمَغرِبُ وتر النهار ، أَخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية ، وأَطلق كونها وتراً لقربها منه . وفيه إشارة إلى أَن وقتها يقع أَول ما تغرب الشمس . والحديث أَخرجه البخاري في باب شهرا عيد لا ينقصان .

(عَنِ ابْنِ عُمَر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّا)، أَي العرب أَو نفسه المقدسة(أُمَّةٌ)جماعة(أُمِّيَّةٌ)بلفظ النسبة إلى الأُم أَي الباقون على الحالة التي ولدتنا عليها الأُمهات . قال في الفتح : وقيل أَراد أُمّة العرب لأَنها لا تكتب والكاتب فيهم نادر ، وأَنهم ليسوا أَهل كتاب ، وقيل : منسوبون إلى أُم القرى ،(لاَ نَكْتُبُ)بيان لكونهم كذلك ،(وَلاَ نَحْسُبُ)بضم السين ، أَي لا نعرف حساب النجوم وتسييرها ، فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة ، إنما ربطت عبادتنا بأَعلام واضحة وأُمور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحسّاب وغيرهم . قال في الفتح : والمراد بالحساب هنا حساب النجوم ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير ، فعلق الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير استمر

الحكم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أَصلا ، ويوضحه قوله ﷺ : (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ) ولم يقل : فاسأَلوا أَهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماءِ يستوي فيه المكلفون فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أَهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاءِ موافقتهم . قال الباجي : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيزة : هو مذهب باطل وقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأَنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أَنه لو ارتبط الأَمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل ، انتهى ، ثم تمم ﷺ هذا المعنى بإشارته بيده من غير لفظ إشارة يفهمها الأَخرس والأَعجمي :(الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا). وفيه مستند لمن رأى الحكم بالإشارة . قال الراوي :(يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ومَرَّةً ثَلاَثِينَ). قال في الفتح : هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصراً ، ورواه غندر ، عن شعبة تاماً ، أَخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ : الشهر هكذا وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعني تمام ثلاثين ، أَشار أَولا بأَصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة ، وهذا هو المعبّر عنه بقوله : تسع وعشرون وأَشار بهما مرة أُخرى ثلاث مرات ، وهو المعبّر عنه بقوله : ثلاثون . قال ابن بطال : في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل ، وإنما المعول على رؤية الأَهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك أَن في مراعاة ما غمض حتى لا يدري إلا بالظنون غاية

التكلف ، انتهى . وقد ذكرت في كتابي الروضة الندية في شرح الدرر البهية نقلا عن صاحب سبل السلام شارح كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام ما نصه : التوقيت في الأيام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأُمّة فلا يمكن عالم من علماءِ الدنيا أن يدعي أن ذلك كان في عصره ﷺ أو عصر خلفائه الراشدين ، وإنما هو بدعة لعلها ظهرت في عصر المأمون ، حين أخرج كتب الفلاسفة وعرّبها ومنها النجوم والمنطق ، فإنه علم أُولئك الذين قال الله فيهم « فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ »[1] فأقل أحوال المقرّين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة ، ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين ، فإنهم في مكة المكرمة لا يعتمدون إلا على ذلك ، ولهم فيه أنواع مؤلفات ، مثل الربع المجيب ونحوه ، يدرسونه ويقرؤونه ويعتمدونه وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله ﷺ : علم لا ينفع وجهل لا يضر ، وهو من علم أهل الكتاب ، فإن أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب ، ومات رسول الله ﷺ بعد أن أنزل الله تعالى عليه : الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً »[2] وكان أهل بيته وأصحابه على ذلك لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ولا ما جعله المتأخرون هو الميزان ولا شيئاً من هذه الأُمور التي صار ذلك التكليف المؤقت عليها يدور ، انتهى .

---

(١) سورة غافر : ٨٣ .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

والحديث أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ : لا نكتب ولا نحسب ، وأخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ) ولكراهة التقدم معان ، أحدها خوفاً من أن يزاد في رمضان ما ليس منه ، كما نهي عن صيام يوم العيد لذلك حذراً مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم ، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم ، وأخرج الطبراني عن عائشة : أن ناساً كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تعالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ »[1] ولهذا نهى عن صوم يوم الشك ، والمعنى الثاني : الفصل بين صيام الفرض والنفل ، فإن جنس الفصل بينهما مشروع ، ولذا حرم صيام يوم العيد ، ونهى رسول الله ﷺ أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام ، خصوصاً سنة الفجر . وفي المسند : أنه ﷺ فعله هذا ، وفيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما سيأتي . والمعنى الثالث : أنه للتقوي على الصيام لرمضان ، فإن مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض ، فإذا خص الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب على التقوي على صيام رمضان ، وفيه نظر ، لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام فصاعداً جاز ، وسنذكر ما فيه قريباً . المعنى الرابع : أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك ، وهذا هو المعتمد(إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ

(١) سورة الحجرات : ١ .

يصوم صَوْماً مُعْتَاداً من ورد ، كأَن اعتاد صَوْم يوم وفطر يوم أَو يوم معيّن ،كالاثنين فصادفه أَو نذر أَو قضاءً (فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ) فإنه مأْذون له فيه ، ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالأَدلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ، ومفهوم الحديث الجواز إذا كان التقدم بأَكثر من يومين ، وقيل : يمتد المنع لما قبل ذلك ، وبه قطع كثير من الشافعية ، وأَجابوا عن الحديث : بأَن المراد منه التقدم بالصوم ، فحيث وجد منع ، وإنما اقتصر على يوم أَو يومين لأَنه الغالب ممن يقصد ذلك . وقالوا : مد المنع عن أَول السادس عشر من شعبان لحديث العلاءِ بن عبد الرحمن عن أَبيه عن أَبي هريرة : (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا) رواه أَبو داود وغيره وصححه ابن حبان ، وظاهره أَنه يحرم الصوم إذا انتصف وإن وصله بما قبله ، وليس مراداً حفظاً لأَصل مطلوبية الصوم . وقد قال النووي في المجموع : إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح . وقال جمهور العلماءِ بجواز الصوم تطوّعاً بعد النصف من شعبان ، وضعف الحديث الوارد فيه ، وقال أَحمد وابن معين : إنه منكر ، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة في ذلك بما هو أَصح من حديث العلاءِ وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث أَنس مرفوعاً : أَفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أَيضاً بحديث عمران بن حصين :(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ شَيْئاً ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ) ثم جمع بين الحديثين بأَن حديث

العلاءِ محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان ، وهو جمع حسن . قال في الفتح : وفي الحديث ردّ على من يري تقدم الصوم على الرؤية ، كالرافضة ويرد على من قال بجواز صوم النفل المطلق وأبعد من قال : المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم بالشيءِ على الشيءِ إنما يتحقق إذا كان من جنسه ، فعلى هذا يجوز الصيام بنيّة النفل المطلق ، لكن السياق يأْبى هذا التأْويل ويدفعه .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا افْتُرِضَ الصِّيَامُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِي) وفي رواية زهير عند النسائي : (كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَحِلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) ولأَبي الشيخ من طريق زكريا ابن أَبي زائدة عن أَبي إسحاق : كان المسلمون إذا أفطروا يأْكلون ويشربون يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ، ولأَبي الشيخ من طريق زكريا ويأْتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها ، فاتفقت الروايات على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم ، وهذا هو المشهور في حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العشاءِ ، أخرجه أبو داود بلفظ : (كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

إِذَا صَلُّوا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمْ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ) ونحوه حديث أبي هريرة ، وهذا أخص من حديث البراء من وجه ، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً ، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث . وقد بيّن السدي أن هذا الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب ، كما أخرجه ابن جرير ولفظه : كتب على النصاري الصيام وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار فذكر القصة ، ويؤيده حديث عمرو عند مسلم مرفوعاً : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور (وَأَنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ) بكسر الصاد (الأَنْصَارِيَّ) قال في الإصابة : ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس . وفي رواية النسائي : أبو قيس ابن عمرو ، فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك ، وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد ، ونحوه في الفتح ، وزاد : والصواب صرمة بن أبي أنس (كَانَ صَائِماً فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ) ـ لم تسم ـ (فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدَكِ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لاَ ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ)، وظاهره أنه لم يجئ معه بشيء ، لكن في مرسل السدي : أنه أتاها بتمر فقال : استبدلي به طحيناً واجعليه سخيناً فإن التمر أحرق جوفي ، وفي مرسل ابن أبي ليلى : فقال لأهله : أطعموني . فقالت : حتى أجعل لك شيئاً سخيناً ،(وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ)، أي في أرضه ، كما صرح به أبو داود في روايته :(فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ) فنام (فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ) فلما رأته نائماً

(قَالَتْ : خَيْبَةً لَكَ)حرماناً . وفي مرسل السدي : فأيقظته فكره أن يعصى الله وأبي أن يأكل ، زاد أحمد : فأصبح صائماً ،(فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ)بضم الذال وكسر الكاف ، زاد أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل : وكان عمر أصاب النساء بعدما نام . ولابن جرير وابن أبي حاتم عن كعب بن مالك قال : كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر من عند النبي ﷺ وقد سمر عنده فأراد امرأته ، فقالت : إني قد نمت ، فقال : ما نمت ووقع عليها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك(فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ) التي تصبحون منها صائمين (الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ [1]) ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) جميع الليل (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ [2])بياض الصبح(مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) من سواد الليل ، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ، ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار . وقال أبو عبيد : المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق ، والخيط هو اللون ، وقيل : المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق ، كالخيط الممدود وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل تشبيها بالخيط . قاله الزمخشري ، قال الكرماني : لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

الرخصة . هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس ، ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى : « كُلُوا وَاشْرَبُوا »[1] ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً أو المراد نزول الآية بتمامها . قال في الفتح : وهذا هو المعتمد ، وبه جزم السهيلي . وقال : إن الآية نزلت في الأمرين معاً ، فقدّم ما يتعلق بعمر – رضي الله عنه – لفضله ، انتهى .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب قول الله – عز وجل – : « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ .. إلخ » وأبو داود في الصوم والترمذي في التفسير .

(عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ) الصحابي –(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ) ثُمَّ قَدِمْتُ وَأَسْلَمْتُ ، وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَائِعَ) ولأحمد من طريق مجاهد: (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ ، وَقَالَ : صَلِّ كَذَا وَصُمْ كَذَا ، فَإِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ فَكُلْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ) (عَمَدْتُ) بفتح الميم (إِلَى عِقَالٍ) بكسر العين : حبل (أَسْوَدَ ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُما تَحْتَ وِسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِليهما (فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي) أي فلا يظهر لي . وفي رواية مجاهد : فلا أستبين الأبيض من الأسود (فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ) ﷺ :(إِنَّمَا ذَلِكَ) أي قوله تعالى المذكور : (سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ) ويستفاد منه كما قال عياض : وجوب التوقف على الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان ، وقال ابن بزيزة في شرح الأحكام وليس هذا من باب تأخير المجملات لأن الصحابة عملوا أولا على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان ، فعلى هذا فهو من باب تأخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره ، واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر ، فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه ، وفيه اختلاف بين العلماء ، ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور ، لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين . وروي عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس ، قال : أحل اللهُ لَكَ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَا شَكَكْتَ . قال ابن المنذر : وإلى هذا القول صار أكثر العلماء . وقال مالك : يقضي . وفي التفسير قلت : يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، أهما الخيطان . قال :(إِنَّكَ لَعَرِيْضُ القَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَينِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا بَلْ هُمَا سَوادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ) وزاد أبو عبيد : إن وسادك إذاً لعريض ، وكذا لأحمد عن هشيم وللإسماعيلي عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم قال : فضحك وقال : إن وسادك إذاً لعريض ، وهذه الزيادة عند البخاري في تفسير سورة البقرة ، وعند مسلم : إن وسادك لطويل عريض . قال الخطابي في المعالم : فيه قولان أحدهما : يريد إن نومك لكثير ، وكنى بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد أو أراد إن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر : أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول :

فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة . وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر :(إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا) وجزم الزمخشري بالثاني ، فقال : إنما عرّض النبي ﷺ لقفا عدي لأَنه غفل عن البيان .

وتعريض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة ، وأَنشد في ذلك شعراً ، وقد أَنكر ذلك غير واحد ، منهم القرطبي ، فقال : حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم ، وكأَنهم فهموا أَنه نسبه إلى الجهل والجفا وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بقوله : إنك عريض القفا ، وليس الأَمر على ما قالوه ، لأَن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأَصل إذا لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذماً ولا ينسب إلى جهل ، وإنما عني والله أَعلم إن وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أَراد الله فهو إذاً عريض واسع ، ولهذا قال في إثر ذلك : إنما هو سواد الليل وبياض النهار ، فكأَنه قال : فكيف يدخلان تحت وسادتك . وقوله : إنك لعريض القفا أَي أَن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا ففاً عريضٌ للمناسبة ، قال في الفتح : وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بأَن العرب تتفاوت لغاتها ، وأَشار بذلك إلى أَن عدياً لم يكن يعرف في لغته أَن سواد الليل وبياض النهار ويعبر عنهما بالخيط الأَسود والخيط الأَبيض ، وساق هذا الحديث ، انتهى . أَقول : المعنى الذي ذكره القرطبي فيه من التكلف وإبعاد النجعة ما لا يخفى على من له لب صحيح وقلب سليم ، ولا حرج في كون هذه المقالة قد صدرت على سبيل الذم أَو الإشارة إلى قلة الفطنة ، كما في قوله ﷺ لأَبي ذر الصحابي : (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ

جَاهِلِيَّة) ولهذا قال ابن المنير في الحاشية في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلا ، بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك فإنه مزلةُ قدم إلا لمن عصمه الله تعالى ، والله أعلم .

وحديث الباب أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : « كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ[1] . إلخ » وأيضاً في التفسير ومسلم في الصوم ، وكذا أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

(عَنْ زَيْدِ بنِ ثابتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقِيلَ لهُ): القائل أنس (قَالَ قُلْتُ لِزَيْدٍ :(كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُوْرِ ؟ قَالَ)زَيْدٌ : هُوَ(قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةٍ)، أَيْ قَدْرَ قِرَاءَتِهَا قال في الفتح : أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة ، قال المهلب : فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور ، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة ، أشار إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال : قدر ـ مثلا ـ درجة أو ثلث خمس ساعة . وقال ابن أبي جمرة : فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة ، وفيه دليل على تأخير السحور إلى قرب طلوع الفجر الصادق لكونه أبلغ في المقصود . قال ابن أبي جمرة : كان النبي ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

لاتبعوه ، فشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر ، قال : وفيه أيضاً تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراوياً ، فقد يغشى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان . قال : وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمواكلة ، وجواز المشي بالليل للحاجة ، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ ، وفيه الاجتماع على السحور ، وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ولم يقل : نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعيّة بالتبعية . وقال القرطبي : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع ، انتهى .

والجواب : أن لا معارضة ، بل يحمل على اختلاف الحال ، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة . والحديث أخرجه البخاري ها هنا في باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر .

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَسَحَّرُوا) تفعل من السحر وهو قبيل الصبح . وقال في الروضة : ويدخل وقته بنصف الليل . قال السبكي : وفيه نظر ، لأن السحر لغة قبيل الفجر ، ومن ثم خصّه ابن أبي الصيف اليمني بالسدس الأخير ، والمراد الأكل في ذلك الوقت وذلك على معنى أن التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه

فإنه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل أو الأَخذ في الأَمر شيئاً فشيئاً ، ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره ، والأَمر به للندب ، (فَإِنَّ السَّحُورَ) بفتح السين إسم لما يتسحر به وبالضم الفعل (بَرَكَةٌ) وفي معنى كونه بركة وجوه أَن يبارك في اليسير منه ، بحيث تحصل به الإِعانة على الصوم . وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعاً :(تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ ماءٍ) زاد في حديث أَبي أُمامة عند الطبراني مرفوعاً :(وَلَوْ بِتَمْرَةٍ، وَلَوْ بِحَبَّاتِ زَبِيب) الحديث ، ويكون ذلك بالخاصية ، كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام أَو المراد بالبركة نفي التبعة . وفي حديث أَبي هريرة مما ذكره في الفردوس :(ثَلَاثَةٌ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ : أَكْلَةُ السَّحُورِ وما أُفْطِرَ عَلَيْهِ وَمَا أُكِلَ مَعَ الإِخْوَانِ)أَو المراد بها التقوّي على الصيام وغيره من أَعمال النهار . وفي حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعاً : (اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ) ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع أَو المراد بها الأُمور الأُخروية ، فإن إِقامة السنة توجب الأَجر وزيادة ، وقال القاضي عياض : قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أَو صلاة أَو استغفار وغير ذلك من زيادات الأَعمال التي لولا القيام للسحور لكان الإِنسان نائماً عنها وتاركاً ، وتجديد النيّة للصوم ليخرج من خلاف من أَوجب تجديدها إِذا نام بعدها ، وقال ابن دقيق العيد : ومما يعلل به استحباب السحور مخالفة لأَهل الكتاب لأَنه ممتنع عندهم ، وهذا أَحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأُجور الأُخروية ، وعبارة الفتح :

السحور بفتح السين وضمها لأَن المراد بالبركة الأَجر والثواب فناسب الضم لأَنه مصدر بمعنى التسحر أَو البركة لكونه يقوّي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه ، فيناسب الفتح ، لأَنه ما يتسحر به ، وقيل : البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاءِ في السحر والأَولى أَن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة أَهل الكتاب والتقوّي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب في الصدقة على من يسأَل إِذ ذاك أَو يجتمع معه على الأَكل والتسبب للذكر والدعاءِ وقت مظنة الإِجابة وتدارك نية الصوم لمن أَغفلها قبل أَن ينام . قال ابن دقيق العيد : وقع للمتصوفة في مسأَلة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة النفس والبطن والفرج والسحور قد يباين ذلك . قال والصواب أَن يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأَنق في المأْكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه ، انتهى

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في بركة السحور من غير إِيجاب ، ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ) واسمِ الأَكوع سِنَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً)هُوَ هِنْدُ بنُ أَسماء بنُ حَارِثَة الأَسْلمي كما عند أَحمد وابن أَبي خيثمة(يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاء : إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمّ) أَي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو أَصبح يوم الشك مفطراً ، ثم ثبت أَنه من رمضان(أَوْ قَالَ : فَلْيَصُمْ)- شك من

الراوي -(وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُل) واستدل به على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل ، سواءٌ كان رمضان أو غيره ، لأنه ﷺ أمر بالصيام في أثناءِ النهار ، فدل على أن النيّة لا تشترط من الليل ، ولذا ترجمه البخاري بقوله : باب إذا نوى بالنهار صوماً . وأُجيب : بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً ، والذي يترجح من أقوال العلماءِ : أنه لم يكن فرضاً ، وعلى تقدير أنه كان فرضاً ، فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه ، بدليل قوله : فليتم ، ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار ، وصرح ابن حبيب - من المالكية - بأن ترك التبييت لصوم عاشوراءِ من خصائص عاشوراء ، وعلى تقدير أنَّ حكمه باق فالأمر بالإمساك لا يستلزم الإجزاء ، واحتج الجمهور ، لاشتراط النية من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث حفصة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصيام من الليل فلا صيام له ، وهذا لفظ النسائي ، ولأبي داود والترمذي : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، ورجحا وقفه . وقد أطنب النسائي في تخريج طرقه ، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث ، منهم : ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم . وروي الدارقطني طريقاً أخرى ، وقال : رجالها ثقات ، وأبعد من خصة من الحنفية بصيام القضاءِ والنذر ، وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزئ النية في النهار أولا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ إلا بنية

من الليل وبين صوم التطوع فيجزئ في الليل وفي النهار ، وقد تعقبه إمام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له . وقال ابن قدامة : تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور . وعن أحمد : أنه تجزئه نيّة واحدة لجميع الشهر ، كقول مالك وإسحاق . وقال زفر : يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية ، وبه قال عطاء ومجاهد ، واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر إلى نية لأن الزمان معيار له فلا يتصور في يوم واحد إلا صوم واحد ، وقال أبو بكر الرازي : يلزم قائل هذا أن يصحح صوم المغمى عليه في رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الإمساك بغير نية فإن التزمه كان مستبشعاً ، وقال غيره : يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها فصلى حينئذ تطوّعاً أنه يجزئه الفرض ، واستدل ابن حزم بحديث الباب على أن من ثبت له هلال رمضان جازت له النية حينئذ ويجزيه وبناه على أن عاشوراء كان فرضاً أولا ، وقد أُمروا أن يمسكوا في أثناء النهار ، قال : وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه ، والحق بذلك من نسي أن ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي ، كذا في الفتح . وهذا الحديث من الثلاثيات ، وأخرجه البخاري أيضاً في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم .

(عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ) أي والحال(أنه جُنُبٌ مِنْ)جِمَاعٍ(أَهْلِهِ) وفي رواية عن عائشة :(كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ) وللنسائي عنها :

من غير احتلام . وفي لفظ له : كان يصبح جنباً مني ثم يغتسل ويصوم بياناً للجواز وإلا فالأفضل الغسل قبل الفجر ، وقال في الفتح : هل يصح صوم الصائم يصبح جنباً أو لا ؟ وهل يفرّق بين العامد والناسي وبين الفرض والتطوع ؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مطلقاً . قال القرطبي : في هذا الحديث فائدتان ، إحداهما : أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز ، والثانية أن ذلك كان من جماع لا من احتلام ، إذ الاحتلام من الشيطان ، وهو معصوم منه . وقال غيره : في قولها من غير احتلام إشارة إلى جواز الاحتلام عليه وإلا لما كان لاستثنائه معنى ، وردّ بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه . وأُجيب : بأن الاحتلام يطلق على الإنزال بغير رؤية شيءٍ في المنام ، وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً مفطر . قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد ، فبيّن في هذا الحديث أن ذلك من جماع لإزالة هذا الاحتمال ، وفي معنى الجنب : الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما . قال النووي في شرح مسلم : مذهب العلماء كافة صحة صومهما إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أو لا ، انتهى . وقد أطال القول في الفتح في مباحث هذا الحديث ومسائله فراجعه .

والحديث أخرجه البخاري في باب الصائم يصبح جنباً .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ)بَعْضَ أَزْوَاجِهِ(وَيُبَاشِرُ)بَعْضَهُنَّ من عطف العام على الخاص ، لأَنَّ المباشرة أعم من

التقبيل ، والمراد غير الجماع ـ كما مرّ ـ وأصل المباشرة التقاءُ البشرتين ويستعمل في الجماع ، سواءٌ أولج أو لم يولج ، وليس الجماع مراداً هنا وهو صائم . وفي رواية عنها : (كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ) أخرجه مسلم والنسائي . وفي رواية لمسلم :(يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ) فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل ، وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم ، فكرهها قوم مطلقاً وهو المشهور عند المالكية ، وروي عن ابن عمر بإسناد صحيح : أنه كان يكره القبلة والمباشرة ، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى : « فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ الآية »[1] فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً . والجواب عن ذلك : أن النبي ﷺ هو المبيّن عن الله ، وقد أباح المباشرة نهاراً ، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله أعلم .

ومن أفتى بإفطار من قبّل وهو صائم عبد الله بن شبرمة ، أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم ، وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطالهما بالجماع ، وأباح القبلة قوم مطلقاً ، وهو المنقول عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها وفرق آخرون بين الشيخ والشاب فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس ، أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما . وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف ، أحدهما عند أبي داود من حديث أبي هريرة ، والآخر عند أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ،

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

وفرق آخرون بين من يملك نفسه وبين من لا يملك ، كما أشارت إليه عائشة . قال الترمذي : ورأي بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبّل وإلا فلا ، ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي ، ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة ، وهو ربيب النبي ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ : (أَيُقَبِّل الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ : سَلْ هَذِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ) ، فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواءٌ لأن عمر حينئذ كان شاباً ، لأنه كان أول ما بلغ ، وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص . وروي عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبّل امرأته وهو صائم فأمر امرأته أن تسأل رسول الله ﷺ فسألته ، فقال : إني أفعل ذلك . فقال زوجها : يرخص الله لنبيّه في أشياء ، فرجعت فقال : أنا أعلم بحدود الله وأتقاكم ، وأخرجه مالك لكنه أرسله عن عطاء : أن رجلا فذكر نحوه مطولا ، واختلفوا فيما إذا باشر أو قبّل أو نظر فأنزل أو أمذي ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمذاء . وقال مالك وإسحاق : يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمذاء فيقضي فقط ، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك ، وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا ،(وَكَانَ)النبي ﷺ (أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ)بكسر الهمزة وإسكان الراء ، أي عضوه وعنت الذكر

خاصة للقرينة الدالة عليه ، ويروي بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال : إنه أشهر وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير أي أغلبكم لهواه وحاجته . وقال التوربشتي : حمل الإرب ساكن الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب . وأجاب الطيبي : بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى ، فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبّر عن المجامعة فكنت عنها بالإرب ، وأي عبارة أحسن منها ، انتهى . وفي الموطأ : أيكم أملك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه ، فقال : معنى لإربه لنفسه . قال الحافظ الزين العراقي : وهو أولى الأقوال بالصواب ، لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث ، وقد أشارت عائشة – رضي الله عنها – بقولها : وكان أملككم لإربه إلى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكاً لإربه دون من لا يأمن من الإنزال أو الجماع ، وظاهره أنها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ بذلك ، لكن ثبت عنها صريحاً إباحة ذلك ، حيث قالت في حديث آخر : يحل له كل شيء إلا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه لانها تنافي الإباحة . قال القسطلاني : ولا يخفى أن محل هذا مع الأمن ، فإن حرّك ذلك شهوة حرم ، لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة لحديث الصحيحين : (مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ) . والحديث أخرجه البخاري في المباشرة للصائم .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا نَسِيَ) الصَّائِمُ (فَأَكَلَ وَشَرِبَ) سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً كما رجحه النووي لظاهر إطلاق الحديث (فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ) سمي الذي يتم صوماً ، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية ، وإذا كان صوماً وقع مجزياً ، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء ، قاله ابن دقيق العيد . وهذا الحديث دليل على مالك ، حيث قال : إن الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء . قال ابن العربي : تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك إلى المسألة من أصلها فأشرف عليه لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن للصوم فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة . قال : وقد روي الدارقطني فيه : لا قضاء عليك ، فتأوّله علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن ، وهذا تعسف وإنما أقول : ليته صح فنتبعه ، ونقول به إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاءَ بخلاف القواعد لم يعمل به ، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به ، وأما الثاني فلا يوافقها ولا نعمل به ، وأخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني عن أبي هريرة (مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَان ناسِياً فَلاَ قَضَاء عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ) فصرح بشهر رمضان وبإسقاط الكفارة والقضاء قال الدارقطني تفرّد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري ، وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلي ، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري فهو المنفرد به ، كما قاله البيهقي ، وهو ثقة ، والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان

فإن النسائي أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمر ، ولفظه في (الرَّجُلُ يَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِياً قَالَ اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ) وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة ، أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسي بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ، ولفظه : فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه ، وقال بعد تخريجه هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات . قال الحافظ : لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة ، وروي الدارقطني أيضاً إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار ، كلهم عن أبي هريرة ، وأخرج أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه (مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِياً فَلاَ قَضَاء عَلَيْهِ) وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصح الاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتضد أيضاً بأنه أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم ، ثم هو موافق لقوله تعالى : « ولَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ »[1] فالنسيان ليس من كسب القلب ويوافق القياس في إبطال الصلاة بعمد الكلام لا بنسيانه ، فكذلك الصيام ، وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة فليس بمسلم ، لأنه قاعدة مستقلة في الصيام ، فمن عارضه بالقياس على

---

(٣) سورة البقرة : ٢٢٥ .

الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ، قاله الحافظ في الفتح . وقال الحسن ومجاهد : إن جامع ناسياً فلا شيء عليه ، وقال عطاء : عليه القضاء وبه قال الأوزاعي والليث ومالك . وقال أحمد : يجب عليه الكفارة ، والبحث في ذلك يطول ومحله كتب الفروع ، (فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ) ليس له فيه مدخل . وفي رواية الترمذي : فإنما هو رزق رزقه الله . وللدارقطني : رزق ساقه الله إليه . قال الطيبي : إنما للحصر ، فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ، ومن لطفه في حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للحرج . وقال الخطابي : النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها ، والله أعلم .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(وَعَنْهُ)، أي عن أبي هريرة - (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) فيه حسن الأدب في التعبير ، لما تشعر به العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال : مع ، لكن في رواية الكشميهني : مع النبي ﷺ ، (إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ) قال في الفتح : لم أقف على تسميته ، إلا أن عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي ، واستند إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر : أنه ظاهر من امرأته في رمضان ، وأنه وطئها ، فقال له النبي ﷺ : حَرِّرْ رَقَبَةً .. الحديث . قال الحافظ

والظاهر أنهما واقعتان فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان في رمضان . وفي قصة سلمة بن صخر : أن ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من ذلك اتحاد القصتين ، وأطال الكلام على ذلك فراجعه (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ) وزاد في لفظ : وأهلكت ، أي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها . وفي حديث عائشة : احترقت . واستدل به على أنه كان عامداً لأَنَّ الهلاك والإحراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك ، فكأَنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فيه فعبّر عنه بلفظ الماضي ، وعلى هذا ليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي (قَالَ مَالَكَ ؟) أي أَيّ شيءٍ كائن أو حاصل لك ، وعند ابن خزيمة ويحك ما شأْنك . وعند أحمد : وما الذي أهلكك ؟ (قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَان) وعند البزار : أصبت أهلي . وفي حديث عائشة : (وَطِئْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ) قال في الفتح : يؤخذ منه أَنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاءُ المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائماً مجامعاً في حالة واحدة ، فعلى هذا قوله : وطئت ، أي شرعت في الوطأ ، أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟) أي تقدر ، فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ، ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعاً . وعند أحمد : أتستطيع أن تعتق رقبة ؟ (قَالَ الرَّجُلُ : لَا أَجِدُ رَقَبَةً) وفي رواية : ليس عندي . وعند الطحاوي : فقال لا والله يا رسول الله . وفي حديث ابن عمر : فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط . (قَالَ)

ﷺ (: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَ : لَا) وفي حديث سعد : لا أقدر . وعند البزار : هل لقيت ما لقيت إلا من الصيام (قال : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً . قَالَ : لَا) والمسكين مأْخوذ من السكون لأَن المعدم ساكن الحال عن أُمور الدنيا ، والمراد به هنا أَعم من الفقير ، لأَن كلا منهما حيث أَفرد يشمل الآخر ، وإنما يفترقان عند اجتماعهما نحو :« إِنَّمَا الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ »[1] والخلاف في معناهما حينئذ معروف . قال ابن دقيق العيد : هذا يدل على وجوب إطعام هذا العدد ، لأَنه أَضاف الإطعام الذي هو مصدر أَطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أَطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أَيام ـ مثلا ـ ومن أَجاز ذلك فكأَنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أَطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى انتهى . والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم ، بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف ، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة ، بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء ، وصدقة الفطر ، فإن فيها النص على الأَداء . وفي الحديث أَنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة ، وجاء عن بعض المتقدمين إهداءُ البدنة عند تعذر الرقبة وفيه بعد . وفي رواية ابن أَبي حفصة : أَفتستطيع أَن تطعم ستين مسكيناً . وفي حديث ابن عمر ، قال : والذي بعثك بالحق ما أُشبع أَهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر : أَن من انتهك حرمة الصوم

---

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة ، فيفدي نفسه وقد صح : من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، وأما الصيام فإنه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء ، فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله ، من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع ، وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده ، وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابل كل يوم إطعام مسكين ، وإذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة ، فهل هي على الترتيب أو التخيير ؟ قال البيضاوي : رتب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني ، فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال ، فينزل منزلة الشرط للحكم . وقال مالك بالتخيير .(قَالَ): أي أبو هريرة(فَمَكَثَ)بضم الكاف وفتحها(عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ). وفي رواية ابن عينة(فقال له النبي ﷺ : إِجْلِسْ قِيلَ وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ لِانْتِظَارِ الْوَحْيِ فِي حَقِّهِ) أو كان عرف أنه سيؤتي بشيءٍ يعينه به(فَبَيْنَا نَحْنُ عَلى ذَلِك أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ – ولم يسم الآتي – لكن عند البخاري في الكفارات : فجاء رجل من الأنصار(بِعَرَقٍ)بفتح العين والراء(فِيهِ تَمْرٌ) قال القاضي عياض : المكتل والقفة والزنبيل ، سواءٌ زاد ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعاً . وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة :(فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً) وفي مرسل عطاء عند مسدد : فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات ، فمن قال : عشرين أراد أصل ما كان ، ومن قال :

خمسة عشر ، أراد قدر ما تقع به الكفارة ، قال أبو هريرة أو الزهري أو غيره ،(وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ) بكسر الميم وفتح التاء : الزنبيل الكبير ، يسع خمسة عشر صاعاً. (قَالَ)ﷺ : (أَيْنَ السَّائِلُ) زاد ابن مسافر آنفاً وسمّاه سائلا ، لأن كلامه متضمن للسؤال فإن مراده : هلكت فما ينجيني أو ما يخلصني ـ مثلا ـ (فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا . قَالَ : خُذْهَا) تأنيث الضمير على معنى القفة (فَتَصَدَّقْ بِهِ) أي بالتمر الذي فيها (فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَتَصَدَّقُ (عَلَى)شَخْصٍ(أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ) بالاستفهام التعجبي . وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني : (إِلَىَ مَنْ أَدْفَعُهُ ؟ قَالَ إِلَىَ أَفْقَرِ مَنْ تَعْلَم) وفي رواية إبراهيم بن سعد : أعلى أفقر من أهلي . وعند الطحاوي : أعلى أهل بيت أفقر مني . وللأوزاعي : على غير أهلي . ولمنصور : أعلى أحوج منا ، ولابن إسحاق : (وَهَلْ الصَّدَقَةُ إِلاَّ لِي وَعَلِيَّ(فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) تثنية لابه قال بعض رواته :(يرِيدُ)باللابتين (الحرتين) : أرض ذات حجارة سود ، والمدينة المنورة بين حرتين (أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي) وفي رواية عقيل : ما أجد أحق به من أهلي ، ما أحد أحوج إليه مني . وعن عائشة عند ابن خزيمة : ما لنا عشاء ليلة (فَضَحِكَ النَّبِي ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ) تعجباً من حال الرجل في كونه جاء أولا هالكاً محترقاً خائفاً على نفسه ، راغباً في فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة . والأنياب جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة . والضحك غير التبسم ، وقد ورد أن ضحكه كان تبسماً ، أي في غالب أحواله ،(ثُمَّ قَالَ)ﷺ له : (أَطْعِمْهُ) أي ما في المكتل

من التمر (أَهْلَكَ) من تلزمك نفقته أو زوجتك أو مطلق أقاربك ، والأول أظهر والثاني أقرب والثالث أوسع . ولابن عيينة في الكفارات : أطعمه عيالك . وفي رواية ابن جريج : فقال كُلْهُ . ولابن إسحاق : خذها وكُلْهَا وأنفقها على عيالك ، أي لا عن الكفارة ، بل هو تمليك مطلق بالنسبة إليه وإلى عياله ، وأخذهم إياه بصفة الفقر وذلك لأنه لما عجز عن العتق لإعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر أنه هو وعياله محتاجون ، فتصدق به ﷺ عليه ، وكان من مال الصدقة ، وصارت الكفارة في ذمته ، وليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث ، وأما حديث علي بلفظ : فَكُلْه أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به . قال الحافظ : وقيل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث . وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد ، كلهم عن الزهري . وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري ، وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ، ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد ابن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة أصلا ، ويؤخذ من قوله : صم يوماً عدم الاشتراط الفورية للتنكير في قوله : يوماً . قال البرماوي كالكرماني : وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر ، انتهى . وقال الحابظ ابن حجر : وقد اعتنى به بعض

المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة ومحصله إن شاء الله تعالى ، فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه ، فلله الحمد على ما أنعم ، انتهى .

قال القسطلاني : فمن ذلك أن من ارتكب معصية لا حَدَّ فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعاقب ، لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ، لأن معاقبة المستفتي تكون سبباً لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك ، وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها ، واستدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ، وكذا قوله في المراجعة ، هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك ، وهو الأصح من قول الشافعية ،وبه قال الأوزاعي ، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر : يجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة ، وهل هي عليها أو على الرجل . واستدل الشافعي بسكوته عن إعلام المرأة في وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لا يجوز ، ورد بأن لم تعترف ولم تسأل . فلا حاجة ولا سيما مع احتمال أن تكون مكرهة ، كما يرشد إلى ذلك قوله في رواية الدارقطني : هلكت وأهلكت . قال القرطبي : ليس في الحديث ما يدل على شيءٍ من ذلك لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة لعذر من الأعذار ، انتهى . والقائل بوجوب الكفارة يقول : يعتبر حالهما فإن كانا من أهل العتق أجزأت رقبة وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق ، وإن كانا من أهل الصيام صاما جميعاً ، فإن اختلف حالهما ،

ففيه تفريع محله كتب الفروع . قال ابن دقيق العيد : تباينت في هذه القصة المذاهب ، فقيل : إنها دلت على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها وهو أحد قولي الشافعي ، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية . وقال الأوزاعي : يستغفر الله ولا يعود وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز ، وقال الجمهور : لا تسقط بالاعسار وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة ، بل جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلا تسقط بذلك . قال في الفتح : وفي الحديث السؤال عن حكم ما يفعل المرءُ مخالفاً للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه ، وفيه الرفق بالمتعلم والتلطُّف في التعليم والتآلف على الدين والندم على المعصية ، واستشعار الخوف ، وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية ، كنشر العلم وجواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة ، وفيه الحلف لتأكيد الكلام ، وقبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه إلا من جهته ، لقوله في جواب قوله : أفقر ما أطعمه أهلك ، ويحتمل أن تكون هناك قرينة تصدقه ، وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة وإعطاء الكفارة لأهل بيت واحد ، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر ، انتهى . وفي الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول ، ورواه ما ينيف على أربعين نفساً عن الزهري عن حميد

عن أَبي هريرة يطول ذكرهم ، وقد أَخرجه البخاري في باب إِذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ فصدق عليه فليكفر ، وأَيضاً في الصوم والأَدب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا أَبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عَنِ ابنِ عَبَّاس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ(أَيْضاً)وَهُوَ صَائِمٌ)وهذا ناسخ لحديث :(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) لأَنه جاءَ في بعض طرقه : أَن ذلك كان في حجة الوداع ، وسبق إِلى ذلك الشافعي قاله ابن عبد البر ، واعترض ابن خزيمة بأَن في هذا الحديث أَنه كان صائماً محرماً . قال : ولم يكن قط محرماً مقيماً ببلده ، إِنما كان محرماً وهو مسافر ، وللمسافر ـ إِن كان ناوياً للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم ـ الأَكل والشرب على الصحيح فإِذا جاز له ذلك جاز له أَن يحتجم وهو مسافر ، فليس في خبر ابن عباس ما يدل على عدم إِفطار المحجوم فضلا عن الحاجم ، وتعقب بأَن الحديث ما ورد هكذا إِلا لفائدة ، فالظاهر أَنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر . وقد أَخرج الحديث الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة وغيرهم ، ولفظ البيهقي : أَن النبي ﷺ احتجم وهو صائم . قال الشافعي : ذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإِسلام سنة عشر ، وحديث أَفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإِسلام بسنتين ، فإِن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أَفطر الحاجم والمحجوم منسوخ ، انتهى . وقال ابن حزم : صح حديث

أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة ، سواء كان حاجماً أو محجوماً . قال في الفتح : والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ، ورجاله ثقات ، ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرّ به رسول الله ﷺ ، فقال : أفطر هذا ، ثم رخص رسول الله ﷺ بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم .

ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ، وأطال في بيان الاختلاف في ذلك ، وأخرجه البخاري في باب الحجامة والقيء للصائم .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فِي سَفَرٍ)فِي شَهْرِ رَمَضَان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر ، لأن ابن أبي أوفي لم يشهدها ،(فقال لرجل)هو بلال ، كما في رواية أبي داود وابن بشكوال ، ولمسلم : فلما غابت الشمس ، وللبخاري فلما غربت الشمس قال :(انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي)من الجدح ، وهو الخلط ، أي اخلط السويق بالماء واللبن بالماء وحرّكه لأفطر عليه ، وقول الداودي : إن معناه : أحلب ردّه عياض .(قَالَ)بلال :(يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ)باقية ، أي نورها أو هذه الشمس أو انظر الشمس ، ظن أن بقاء النور وإن غاب

القرص مانع من الإفطار .(قَالَ)ﷺ :(انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي)لأفطر .(قَالَ)بلال : (يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ)بالرفع أو النصب .(قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ)وكرّر : انزل فاجدح لي ثلاث مرات ، وتكرير المراجعة من بلال للرسول ﷺ لغلبة اعتقاده أن ذلك نهاراً يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً ، فقصد زيادة الإعلام فأجابه ﷺ : بأن ذلك لا يضر ، وأعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ، ثم بيّن ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس ، كما حكاه الراوي عنه بقوله :(ثُمَّ رَمَى) أي أشار ﷺ (بِيَدِهِ هَا هُنَا) أي إلى المشرق ، وإنما أشار إليه لأن أول الظلمة لا تقبل منه إلا وقد سقط القرص ،(ثُمَّ قَالَ)ﷺ : (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا) أي من جهة المشرق(فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أي دخل وقت إفطاره ، واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان في السفر أفضل من الإفطار ، لأنه ﷺ كان صائماً في شهر رمضان في السفر ، لقوله تعالى : « وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ »[1] ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر في السفر بأن في القصر براءة الذمة ومحافظة على أفضلية الوقت بخلاف الفطر ، وبأن فيه خروجاً من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في إيجاب الفطر ، فكان الصوم أفضل ، نعم : إن خاف من الصوم ضرراً في الحال أو الاستقبال ، فالفطر أفضل ، ويحمل عليه الحديث الآتي : (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) . وقال المالكية : يجوز الفطر

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

في سفر القصر إذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر . وقال الحنابلة : يستحب له الفطر ، قال المرداوي : وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وهو من المفردات ، وسواءٌ وجد مشقة أم لا . وفي وجه : إن الصوم أفضل . قال في الفتح : وفي الحديث دليل على أن لا كراهة في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم تصبه منه مشقة شديدة .

وهذا الحديث من رباعيات البخاري ، وأخرجه في باب الصوم والإفطار ، وأيضاً في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم ، وكذا أبو داود والنسائي .

(عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا : أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرو الأَسْلَمِيَّ)- رضي الله عنه - (قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ) حمزة (كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ) ﷺ له : (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ) وعند مسلم من رواية أبي مراوح أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل عليَّ جناح (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هِيَ رُخْصَةٌ لَكَ مِنَ اللهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهْ) وهذا مشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب ، وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم عن حمزة ابن عمرو أنه قال : يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وأنه ربما صادفني هذا الشهر ، يعني رمضان ، وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون عليَّ من أن أؤخِّره فيكون ديناً عليَّ ، فقال : أيّ ذلك شئت يا حمزة . أورده البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى مكةَ في)غزوةِ الفتحِ يومَ الأَربعاءِ بعدَ العصرِ لعشر مَضينَ من(رَمَضَانَ ، فصامَ حتى بَلَغَ الكَدِيدَ)بفتح الكاف وكسر الدّال وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أَو نحوها ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين(أَفْطَرَ فأَفْطَرَ النَّاسُ)معَهُ وكان بعد العصر ، كما في مسلم عن جابر في هذا الحديث ولفظه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماءٍ بعد العصر ، ففيه أَن المسافر له أَن يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ، ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه ، وأَنه إذا نوى السفر ليلا فإنه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره ، كما في المجموع ، وكذا يباح له الفطر إذا كان مقيماً ونوى ليلا ، ثم حدث له السفر قبل الفجر ، فلو حدث بعده فلا تغليباً للحضر ، وقال الحنابلة : إن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أَثنائه فله الفطر ، قال في الإنصاف وهذا هو المذهب مطلقاً وعليه الأَصحاب ، سواءٌ كان طوعاً أَو كرهاً ، وهو من مفردات المذهب ، ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقاً ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر ، وهذا هو المذهب مطلقاً وعليه الأَصحاب .

وهذا الحديث فيه التحديث والإِخبار والعنعنة ، وقال القابسي : إنه من مرسلات الصحابة لأَن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيماً مع أَبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة ، فكأَنه سمعها من غيره من الصحابة ، وأَخرجه البخاري في باب إذا صام أَياماً من رمضان ، ثم سافر ، وأَيضاً في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي .

(عن أَبي الدرداءِ ـ رضي الله عنه ـ عويمر بن مالك الأَنصاري الخزرجي أَنَّه قال : خرجنا مع النبي ﷺ في بَعْضِ أَسفارِه وليسَ ذلكَ في غزوةِ الفَتْح) لأَن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث أَنه كان صائماً استشهد بموته قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر ، لأَن أَبا الدرداءِ لم يكن حينئذ أَسلم في يوم حار . ولمسلم : في حرّ شديد حتى وضع الرجل يده على رأْسه من شدة الحر (وَمَا فِينَا صائمٌ إِلاَّ ما كانَ مِنَ النَّبي ﷺ وابن رواحة عبد الله) وفي رواية مسلم : (خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ في شهرِ رَمَضَانَ في حرٍّ شديدٍ) الحديث . وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه بها الرد على أَبي محمد بن حزم في زعمه : أَن حديث أَبي الدرداءِ هذا لا حجة فيه لاحتمال أَن يكون ذلك الصوم كان تطوعاً ، وأَيضاً مما يؤيد أَن هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح ، أَن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة ، وفي هذا أَنه ابن رواحة وحده ، استدل به على إِباحة الصوم والإِفطار للصائم ، لأَن الصوم والإِفطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي ﷺ وابن رواحة وأَفطر الصحابة .

ورواته كلهم شاميون إِلا شيخ البخاري ، وقد دخل الشام ، وأَخرجه في باب غير مترجم تال للباب المتقدم ، وهو باب إِذا صام أَياماً من رمضان ثم سافر ومسلم وأَبو داود في الصوم .

عَنْ جَابر بنِ عَبدِ اللهِ ـ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ :(كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ في غَزوةِ الفَتْحِ) كما في الترمذي (فرأَى زحاماً) بكسر الزاي اسم

للزحمة ، والمراد هنا الوصف لمحذوف ، أي فرأى قوماً مزدحمين ورجلا قيل : هو أبو إسرائيل العامري ، واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبه ذلك للخطيب قد ظلل عليه ، أي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم (فقال ﷺ : مَا هَذَا) وللنسائي : ما بال صاحبكم هذا ؟ فقالوا : أي من حضر من الصحابة صائم . فقال : (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ)بكسر الباء ، أي ليس من الطاعة والعبادة (الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) إذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة . قال في الفتح : والحاصل أن الصوم لمن قوِيَ عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن يشق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم وإن من لم يتحقق المشقة يخيّر بين الصوم والفطر ، وقد اختلف السلف في هذه المسألة ، فقالت طائفة : لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض ، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى : « فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرْ »[1] ولقوله ﷺ : (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) ومقابلة البر : الإثم ، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزه ، وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكي عن عمرو ابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »[2]قالوا : ظاهره فعليه عدة ، أو فالواجب عدة ، وتأوّله الجمهور بأن التقدير فافطر فعدة ، وذهب أكثر العلماء ، ومنهم الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم : الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو الأوزاعي وأحمد وإسحاق . وقال آخرون : هو مخير مطلقاً . وقال آخرون : أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى : « يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ العسْرَ »[1] فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه ، وإن كان الصيام أيسر ، كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في في حقه أفضل ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، واختاره ابن المنذر ، والذي يترجح قول الجمهور ، لكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة . وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال : قال رجل لابن عمر : إني أقوي على الصوم في السفر ، فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة ، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله ﷺ : (مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الريا إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له ، وقد أشار ابن عمر ، فروى الطبراني من طريق مجاهد ، قال : إذا سافرت فلا تصم فإنك إن تصم قال أصحابك اكفوا للصائم ، ارفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك وقالوا : فلان صائم فلا يزال كذلك حتى يذهب أجرك ، وعن أبي ذر نحو ذلك ، وسيأتي في الجهاد من طريق مورق العجلى ، عن أنس نحو هذا مرفوعاً ، حيث قال ﷺ (للمفطرين لما خَدَمُوا الصُّوّام : ذَهَبَ المفطرونَ اليومَ بِالأَجْرِ) قال الحافظ في الفتح : وقال ابن المنير :

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم ، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم . وحمل الشافعي نفي البر على من أبي قبول الرخصة . وقال الطحاوي : المراد البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًّا ، لأن الإفطار قد يكون أبرّ من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو ـ مثلا ـ قال : وهو نظير قوله ﷺ :(ليسَ المسكينُ بالطوافِ).. الحديث . فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها ، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي أن يسأل ولا يفطن له ، انتهى ملخصاً ، وأما رواية إبدال اللام ميماً في لغة أهل اليمن فهي في مسند أحمد لا في البخاري ، وحديث الباب أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ : لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليسَ مِنَ البِرِّ اهـ) ورواه مسلم في الصوم ، وكذا أبو داود والنسائي .

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِك ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا نُسافِرُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ الصائمُ على المُفْطِرِ وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) فيه ردّ على من أبطل صوم المسافر ، لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به . وفي حديث أبي سعيد عند مسلم : (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن (وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فأفطر)،(فإن ذلك حسن) وهذا التفضيل هو المعتمد ، وهو نص

رافع للنزاع ، قاله في الفتح . وحديث الباب أخرجه البخاري في باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ، وأخرجه مسلم أيضاً .

(عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ مَاتَ) مِنَ الْمُكَلَّفِينَ (وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ أَجْنَبِيٌّ بِالْإِذْنِ مِنَ الْمَيِّتِ أو من القريب بِأُجْرَةٍ أَوْ دُونَهَا وهذا مذهب الشافعي القديم ، وصوّبه النووي ، بل قال : يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد هو مذهب مالك وأبي حنيفة عدم الجواز لأنه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية ، قال النووي : وليس للجديد حجة ، والحديث الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث أم مطلق القرابة ، أم يشترط الإرث أم العصوبة فيه احتمالات للإمام . قال الرافعي : والأشبه اعتبار الإرث . وقال النووي : المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع . قال : وقوله ﷺ فِي خَبَرَ مُسْلِمٍ لِامْرَأَةٍ قَالَتْ لَهُ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا صُومِي عَنْ أُمِّكِ يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة ، انتهى . قال في الفتح : واختلف المجيزون في المراد بقوله : وسببه ، فقيل : كل قريب ، وقيل : الوارث خاصة وقيل : عصبته والأول أرجح ، ويختص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل ، وهذا هو الراجح ، وقيل : يصح استقلال الأجنبي

بذلك ، وذكر الولي لكونه أغلب ، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقوّاه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب ، انتهى . قال الشوكاني في النيل : وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليّه وإن لم يوص بذلك ، وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعاً أو عرفاً صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بولي ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأُمور ، انتهى . وأجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة ، واحتج الحنفية بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بأن عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يُطْعَمُ عَنْهَا وعنها أنها قالت : (لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ) أخرجه البيهقي . وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال : (يُطْعَمُ عَنْهُ ثَلَاثُونَ مِسْكِيناً) أخرجه عبد الرزاق ، وعن ابن عباس : (لا يَصُومُ أَحدٌ عَنْ أَحدٍ) أخرجه النسائي ، فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه ، دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه ، لأن فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار ، وهذه قاعدة لهم معروفة مصادمة للنص الصحيح فلا يعول عليها ولا يلتفت إليها . وقد قال الحافظ في الفتح : إن الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها بالمنع من الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً ، والراجح أنَّ المعتبر ما رواه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف

الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسألة مشهورة في الأُصول . قال الشوكاني في النّيل وهذا بناءٌ من صاحب الفتح على لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكره هنالك ، وهو أنه قال : كان لا يصوم أَحد عن أَحد ، ولكنه ذكره في التلخيص بلفظ :(لا يُصَلِّ أَحدٌ عَنْ أَحدٍ ولا يَصُومُ أَحدٌ عن أَحدٍ) أخرجه النسائي بإسناد صحيح . والحق أَن الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه والكلام مبسوط في الأُصول والذي روي مرفوعاً صريح في الرد على المانعين ، وقد اعتذروا بأَن المراد بقوله : صام عنه وليّه ، أَي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأَحاديث الصحيحة . ومن جملة أَعذارهم أَن عمل أَهل المدينة على خلاف ذلك ، وهو عذر أَبرد من الأَول ، ومن أَعذارهم أَن الحديث مضطرب وهذا إن تم لهم في حديث ابن عباس لم يتم في حديث عائشة ، فإنه لا اضطراب فيه بلا ريب وتمسك القائلون بأَنه يجوز في النذر دون غيره بأَن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيّد ، فيحمل عليه ويكون المراد بالصيام صيام النذر وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما . فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأَل عنها من وقعت له ، وأَما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم ، حيث قال :(فَدَيْنُ اللهِ في آخره فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) انتهى . وإنما قال إن حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني أَنه من التنصيص على

بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده ، كما تقرر في الأُصول ، انتهى . وقد اختلف أَهل السلف في هذه المسألة ، فأَجاز الصيام عن الميت أَصحاب الحديث ، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول أَبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية . قال البيهقي في الخلافيات : هذه المسألة ثابتة لا أَعلم خلافاً بين أَهل الحديث في صحتها ، فوجب العمل بها ، ثم ساق سنده إلى الشافعي قال كلما قلت : وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني . وقال الحنابلة : ولا يجوز تأْخير قضاءِ رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر فإن فعل فعليه القضاءُ وإطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الأَصحاب ، وإن مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيئاً سُنَّ لوليّه فعله ، ويجوز لغيره فعله بإذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ، وقد ردّ الحافظ ابن القيم – رحمه الله – في أَعلام الموقعين عن رب العالمين ردًّا مشبعاً على من أَنكر صوم الولي عن الميّت .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب من مات وعليه الصوم ومسلم وأَبو داود والنسائي في الصوم .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ) قال في الفتح لم أَقف على اسمه . وفي رواية : جاءت امرأَة . وفي رواية : أَنها خثعمية ، (فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفأَقْضِيهِ عَنْهَا . قَالَ : نَعَمْ)أَقْضِهِ(فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) أَي حق العبد يقضى فحق

الله أَحق . والغرض من هذا الحديث مشروعية الصوم ، وكذا الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك كما زعم بعضهم .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في الباب المتقدم ومسلم في الصوم ، وأَبو داود في الإِيمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه حديث ابن أَبي أَوفى وقول النبي ﷺ له : انزل فاجدح لنا ، تقدم قريباً . وقال في هذه الرواية : إِذا رأَيتم الليـــل ، أَي ظلامه قد أَقبل من ها هنا ، أَي من جهة المشرق فقد أَفطر الصائم ، أَي دخل وقت إِفطاره أَو صار مفطراً حكمه الآن الليل ليس ظرفاً للصوم الشرعي . قال ابن خزيمة : لفظه خبر ومعناه الإِنشاء ، أَي فليفطر الصائم ، ثم قال : ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوام واحداً ولم يكن للترغيب في تعجيل الإِفطار معنى ، ولم يذكر هنا ما ذكر في حديث عمر بلفظ : وأَدبر النهار من ها هنا ، أَي من المغرب وغربت الشمس ، فقد أَفطر الصائم ، فيحتمل أَن ينزل على حالين ، فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم ـ مثلا ـ وحيث لم يذكر ففي حال الصحو أَو كانا في حالة واحدة وحفظ أَحد الراويين ما لم يحفظ الآخر ، وأَشار ﷺ بإِصبعه قبل المشرق .

وفي هذا الحديث إِيماءٌ إِلى الزجر عن متابعة أَهل الكتاب فإِنهم يؤخرون الفطر عن الغروب ، وفيه أَن الأَمر الشرعي أَبلغ من الحسي ، وأَن العقل لا يقضي على الشرع ، وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعاً لزيادة الإِيضاح . وأَخرجه البخاري ها هنا في باب متى يحل الإِفطار ، وأَخرجه مسلم وأَبو داود والنسائي .

(عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) أي إذا تحققوا الغروب بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل على الأرجح . زاد أبو داود : (وأَخَّرُوا السُّحُورَ) وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغيّر قواعدها . وزاد أبو هريرة في حديثه : لأن اليهود والنصاري يؤخرون ، أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما ، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم . وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً :(لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ)ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به ، نقله في المجموع عن نص الأم وخرج بقيد تحقق الغروب ما إذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به ، وما إذا شكّه فيحرم به ، قال القسطلاني : وأما ما يفعله الفلكيون أو بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة ، فلذا قلَّ الخير ، انتهى . قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأزدي قال : كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً . قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى على العبادة . قال ابن دقيق العيد : في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم ، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر ، لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة ، انتهى . قال الحافظ ابن حجر

وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك . قال الشافعي في الأُم : تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأْخيره إلا لمن تعمده ، ورأى الفضل فيه ، ومقتضاه أن التأْخير لا يكره مطلقاً وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيءِ مستحباً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً . واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل أنها ملحقة برمضان وهو ضعيف ولا يخفى الفرق . قال الحافظ ابن حجر : ومن البدع المنكرة ما أُحدث في هذا الزمان من إيقاع الأَذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاءُ المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأَكل والشرب على من يريد الصيام زعماً ممن أَحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرّهم ذلك إلى أَن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت ، زعموا فأَخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة ، فلذلك قلَّ عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان .

والحديث أَخرجه البخاري في باب تعجيل الإِفطار ، وأَخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

(عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قالت أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ)أَي زمنه وأَيام حياته (يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ) قَالَ الحافظ ابن القيم في أَعلام الموقعين : ولم يثبت في الحديث أَنهم أُمروا بالقضاءِ ، ولكن هشام بن عروة سئل عن ذلك فقال : يؤمر بالقضاءِ ،

وأبوه عروة أعلم منه ، وكان يقول : لا قضاء عليه ، وثبت في الصحيحين أنَّ بعض الصحابة أكلوا حتى ظهر الحبل الأسود من الأبيض ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء وكانوا مخطئين ، وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار ، فقال : لا نقضي لأنا لم نتجانف لإثم . وروي عنه أنه قال : نقضي وإسناد الأول أثبت وصح عنه أنه قال : الخطب يسير فتأوّل ذلك من تأوّله أنه أراد خفة أمر القضاء واللفظ لا يدل على ذلك . قال شيخنا : وبالجملة فهذا القول أقوى أثراً وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس ، انتهى . وقال الحافظ في الفتح : وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره عنه ترك القضاء ، وروي زيد عنه فقال : قال عمر : لم نقض والله ما تجانفنا لإثم . وفي رواية أنه قال : لما أفطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير ، وقد اجتهدنا . وفي رواية : نقضي يوماً . وفي رواية : من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه . وروي سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه ، وقد روي مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من أكل ناسياً ، وبه قال الحسن وإسحاق وأحمد في رواية ، واختاره ابن خزيمة والقضاءُ مذهب الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة ، وعليه أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه ، وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة : أنه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا ، فبان نهاراً ، لكن الصحيح من مذهبهم ، وجزم به الأكثر أنه يجب القضاءُ والكفارة . قال ابن المنير في الحاشية : إن المكلفين إنما

خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطؤوا فلا حرج عليهم في ذلك . وقد أخرجه البخاري ها هنا في باب إذا أفطر الصائم في رمضان ثم طلعت الشمس وأبو داود وابن ماجه في الصوم .

عن الربيع بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء بنت معوذ بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة الأنصارية من المبايعات تحت الشجرة بن عفراء ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : (أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاء إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ) زاد مسلم : التي حول المدينة (مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ)، أي فليستمر على صومه . قالت ، أي الربيع : (فكنّا نَصُومُه) أي عاشوراء بعد (ونُصَوِّم صبياننا) زاد مسلم : الصغار ، ونذهب بهم إلى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ، والمراد بالصبيان : الجنس الصادق بالذكور والإناث . وفي حديث رَزِينة عند ابن خزيمة بإسناد لا بأس به أن النبي ﷺ كان يأمر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع : هذا أمر فعله النساء بأولادهن ولم يثبت علمه ﷺ بذلك ، وبعيد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة ، انتهى . ومما يقوّى الرد عليه أيضاً أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهده ﷺ كان حكمه الرفع ، لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك ، وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف . واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان

فرضاً قبل أن يفرض رمضان ،(وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ) بضم اللام ما يلعب به (مِنَ العِهْنِ ـ الصوف المصبوغ ـ (فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ)الذي جعلناه من العهن ليلتهى به (حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ).

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً في الصوم والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ ، واستحب جماعة من السلف ، منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي إنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه وحَدّه أصحابه بالسبع والعشر ويضريون على تركه قياساً على الصلاة ، ويجب على الولي أن يأمرهم به ويضربهم على تركه كالصلاة وحَدّه إسحاق باثني عشرة سنة وأحمد في رواية : بعشر سنين ، والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه ، وعليه جماهير أصحابه ، لكن يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده . وقال الأوزاعي : إذا طاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حمل على الصوم ، والأولى قول الجمهور ، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام ، وهو مذهب المدونة ، وقد تلطف البخاري في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأن أكثر ما يعتدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يسند إليه أقوى من العمل في عهد عمر بن الخطاب مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه . وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخاً له : كيف تفطر وصبياننا صيام ، وأغرب ابن الماجشون ـ من المالكية ـ فقال : إذا أطاق الصبيان

الصيام أَلزموه فإن أَفطروا لغير عذر فعليهم القضاءُ . والحديث أَخرجه البخاري في باب صوم صبيان ومسلم في الصوم .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا تُوَاصِلُوا) والوصال أَن يصوم فرضاً أَو نفلا يومين فأَكثر ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر ، قاله في شرح المهذب وقضيته أَن الجماع والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال . قال الأَسنوي في المهمات : وهو ظاهر من جهة المعنى ، لأَن النهي عن الوصال إنما هو لأَجل الضعف والجماع ونحوه يزيده أَو لا يمنع حصوله ، لكن قال الروياني في البحر : هو أَن يستديم جميع أَوصاف الصائمين . وقال الجرجاني في الشافي : أَن يترك ما أُبيح له من غير إفطار . وقال في الفتح : الوصال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من أَمسك اتفاقاً ويدخل من أَمسك جميع الليل أَو بعضه ولم يجزم البخاري بحكمه لشهرة الاختلاف فيه ، والراجح أَنه من خصائصه ﷺ ،(فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ)، وفيه رد على من قال : إن الإمساك بعد الغروب لايجوز . وفي الباب أَحاديث كثيرة في الصحيح وغيره ، وآخر هذا الحديث(قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : إِنِّي لَسْتَ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي) واستدل بمجموع الأَحاديث على أَن الوصال من خصائصه ﷺ ، وعلى أَن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر ثم اختلف في المنع المذكور ، فقيل على سبيل التحريم وقيل : على سبيل الكراهة ،

وقيل : يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه ، واختلف السلف في ذلك ، فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير ، وروي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً ، وذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين ، وحجتهم أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرّهم على فعله فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم ، كما صرحت به عائشة في حديثها ، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه ونظير ذلك من صام الدهر فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر ، لم يمنع من الوصال وذهب الأكثرون إلى تحريمه ، وعن الشافعية في ذلك وجهان : التحريم والكراهة ، هكذا اقتصر عليه النووي ، ونص الشافعي في الأُم أنه محظور ، وصرح ابن حزم الظاهري بتحريمه وصححه ابن العربي – من المالكية – وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر ، لحديث الباب وهذا الوصال لا يترتب عليه شيءٌ مما ترتب على غيره لأنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره ، وكان أخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة وفي هذا الحديث استواءُ المكلفين في الأحكام ، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أُمته إلا ما استثني بدليل ، وفيه جواز

معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ، ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة ، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي ، وفيه ثبوت خصائصه وأن عموم قوله تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »(١) مخصوص ، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ، ويبادرون إلى الايتساء به إلا فيما نهاهم عنه ، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها ، وقد توقف في ذلك إمام الحرمين . وقال أبو قدامة : ليس لأحد التشبه به في المباح ، كالزيادة على أربع نسوة ، ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه ، كالضحى وأما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه ، فيحتمل أن يقال : إن لم ينه عنه لم يمنع الائتساءُ به فيه ، وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر ، كما سيأتي البحث فيه في الحديث الذي بعده .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له ، وإنما هو من إفراد البخاري ، كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ، وأخرجه ها هنا في باب الوصال ، وكذا صاحب المنتقى والضياءِ في المختارة ، والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط ، ولعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله أعلم .

---

(١) سورة الأحزاب : ٢١ .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ - رضي الله عنهم - عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، كذا للأكثر . وفي رواية عقيل في التعزير : فقال له رجل ولم يسم (إِنَّكَ تُوَاصِلَ يَا رَسُولَ اللهِ) أي ووصلك دال على إباحته فأجابهم ﷺ : (بِأَن ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ حَيْثُ قَالَ : وَأَيُّكُمْ مِثْلِي) استفهام يفيد التوبيخ ويشعر بالاستبعاد (إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ) حَقِيقَةً فَيُؤْتَى بِطَعَامٍ وَشَرَاب مِنْ عِنْدِ اللهِ كَرَامَة له في ليالي صومه ورُدّ بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا ، بل صائماً ، لأن قوله : أظل في بعض الروايات يدل على وقوع ذلك بالنهار وهو يمنع الصيام ، والجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة أو أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن المطعوم والمشروب فلا يحس بجوع ولا بعطش والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطي القوة من غير شبع وري ، بل مع الجوع والظمأ ، وعلى الثاني يعطي القوة مع الشبع والري ، ورجح الأول فإن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال ، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها . وقال النووي في شرح المهذب : معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وأثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله : يطعمني ربي دون أن يقول : يطعمني الله ، لأن التجلي باسم الربوبية أقرب إلى العباد من الألوهية لأنها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها ، وتجلي الربوّبية تجلي رحمة وشفقة وهي أليق بهذا المقام .

قال الشيخ مجد الدين في سفر السعادة : وللعلماءِ في هذا الطعام والشراب أَقوال ، أَحدها : أَنه طعام وشراب محسوس فإن هذا حقيقة اللفظ وليس في الظاهر ما يوجب العدول عن الحقيقة ، فتعيّن الحمل على الحقيقة ، الثاني : أَن المراد غذاءٌ روحاني يحصل من المعارف ولذة المناجاة وفيضان اللطائف الإلهية الواردة على قلبه الكريم وتوابعها من نعيم الأَرواح ومسرة النفس والروح والقلب ونور البصر ، ويحصل بذلك من القوة والقدرة والمسرة ما يستغني به عن الغذاءِ الجسماني .

لهـا أَحاديث من ذكـراك تشغلهـا
عن الشـراب وتلهيهـا عن الـزاد
لهـا بوجهـك نـور تستضيء بـه
ومن حـديثك في أَعقـابها حـادِ
إذا اشتكت من كلال السير وأعدها
روح القـدوم فتحيا عنـد ميعـاد

وهذا القول الثاني هو المختار ، لأَنه لا يتصور الوصال لو حمل على حقيقة الطعام والشراب ، بل يبطل الصيام ، انتهى . قال في الفتح : إن ما يؤتي به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أَحكام المكلفين ، كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب مع أَن استعمال أَواني الذهب الدنيوية حرام . قال ابن المنير في الحاشية : الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد ، وأَما الخارق للعادة ، كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأَعمال ، وإنما هو من

جنس الثواب كأَهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة . وقال غيره : لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شيءٌ مما تقدم ذكره ، بل الرواية الصحيحة : أَبيت وأَكله وشربه في الليل ، مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك ، فكأَنه قال لما قيل له : إنك تواصل . قال : إني لست في ذلك كهيئتكم ، أَي على صفتكم ، فإن من أَكل منكم وشرب انقطع وصاله ، بل إنما يطعمني ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى . وقال ابن المنير : هو محمول على أَن أَكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والريّ بالأَكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أَجره وحاصله : أَن يحمل ذلك على حالة استغراقه ﷺ في أَحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأَحوال البشرية . وتمسك ابن حبان بظاهر الحال ، فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأَحاديث الوارده بأَنه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع . قال : لأَن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل ، فكيف يتركه جائعاً حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ، ثم قال : وماذا يغني الحجر عن الجوع ، ثم ادعى أَن ذلك تصحيف ممن رواه وإنما هي الحجز بالزاءِ جمع حجزة ، وقد أَكثر الناس عليه من الرد في جميع ذلك ، وأَبلغ ما يرد به عليه أَنه أَخرج في صحيحه من حديث ابن عباس (قال : خَرَجَ النبيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكُمَا قَالاَ : مَا أَخْرَجَنَا

إلاَّ الجُوعُ . فَقَالَ : وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْرَجَنِي إلاَّ الْجُوعُ) الحديث ، فهذا الحديث يرد ما تمسك به ، وأما قوله : ماذا يغني الحجر من الجوع . فجوابه أنه يقيم الصلب ، لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه ، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن أن الرجلين تحملان البطن ، فإذا البطن يحمل الرجلين ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : يطعمني ويسقيني ، أي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته ، والتغذي بمعارفه وقرّة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب ، وإلى هذا جنح الحافظ ابن القيم ، وقال : قد يكون هذا الغذاءُ أعظم من غذاءِ الأجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاءِ الجسماني ولا سيما الفرح والسرور بمطلوبه الذي قرّت عينه بمحبوبه ، انتهى . وهذا كالذي قاله المجد ، كما تقدم عنه ، بل أخذه المجد من كتاب الهدي ، وقد تلمذ مجد الدين في الحديث على ابن القيم ـ رحمه الله ـ وكتابه سفر السعادة مأخوذ من كتاب الهدي بحذف الأدلة والمباحث والاقتصار على نفس المطالب ،(فَلَمَّا أَبَوْا)، أي امتنعوا(أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ)لظنهم أن نهيه ﷺ نهى تنزيه لا نهي تحريم(وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً)، أي يومين ، لأجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ،(ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ فَقَالَ) ﷺ (لَوْ تَأَخرَ)الشهرُ(لزِدْتُكُم)في الوِصالِ إلَى أن تَعْجِزُوا عنه فتسألُوا التخفيفَ مِنهُ بالتَّركِ)(التَّنْكِيلِ لَهُمْ) وفي رواية : كالمنكل لهم ، وعند المستملي

كالمنكر لهم ـ ممن الإنكار ـ وللحموي : كالمنكي ـ من الإنكاء ـ والأول هو الذي تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب(حِينَ أَبَوْا) أي امتنعوا (أَنْ يَنْتَهُوا) أي عن الانتهاء عن الوصال .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، وأيضاً النسائي (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ) أي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في ذلك الباب(قَالَ لَهُمْ : فَٱكْلَفُوا)من كلفت ، بهذا الأمر من باب علم يعلم ، أي تكلفوا(مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا .

(عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)ـ وهب بن عبد الله السوائي(قَالَ : آخى النبيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ)بنِ عبدِ الله الفارسي ويقال له سلمان بن الإسلام (وَسَلْمَانَ الخَيْرِ) أصله من رامهرمز ، وقيل من أصبهان ، عاش فيما رواه أبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين ثلاثمائة وخمسين سنة ، ويقال أنه أدرك عيسى بن مريم ـ عليهما السلام ـ وقيل : بل أدرك وصي عيسى وكان أول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر: يقال إنه شهد بدراً (وبين أبي الدرداء رضي الله عنهما) عُوَيْمِرَ وعَامِرِ بنِ قيسٍ الأنصاري أول مشاهده أحد (فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ)في عهده ﷺ وكان أبو الدرداء غائباً(فَرَأَى) سَلْمَانُ(أُمَّ الدرداءِ)هي خيّرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية بنت أبي حدرد الأسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي ﷺ في مسند أحمد وغيره وماتت قبل أبي الدرداء . ولأبي الدرداء أيضاً امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعية اسمها هجيمة ، عاشت بعده دهراً ،

وروت عنه ، وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة ، قاله الحافظ في الفتح (مُتَبَذِّلَةً)، أي لابسة ثياب البذلة بكسر الباءِ وسكون المعجمة أي المهنة وزناً ومعنى ، أي تاركة للباس الزينة . وفي رواية : مبتذلة ، ولأبي نعيم أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة (فَقَالَ) سلمان (لها : ما شَأْنُكِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُبْتَذِلَةً؟) قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا) وللدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون في نساءِ الدنيا ، وزاد ابن خزيمة : (يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ (فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ) زاد الترمذي : فرحب سلمان (فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً) قَرَّبَهُ إِلَيْهِ (فَقَالَ) سَلْمَانُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ : (كُلْ (قَالَ) أبو الدرداءِ (فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ) سَلْمَان لأَبِي الدَّرْدَاءِ (مَا أَنَا بِآكِلٍ) مِنْ طَعَامِكَ (حَتَّى تَأْكُلَ) أراد سلمان أن يصرف أبا الدرداءِ عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته إليه زوجته (قَالَ : (فَأَكَلَ) أَبُو الدَّرْدَاءِ مَعَهُ) وفي رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري (فَقَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُفْطِرَنَّ) وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان أبني أبي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق أبي خيثمة ، كلهم عن جعفر بن عون به ، وهذه الزيادة وإن لم تقع في رواية البخاري ولأن محمد بن بشار لم يذكرها في حديثه بهذا الحديث وقد أعاد البخاري الحديث في كتاب الأدب عن محمد بن بشار بهذا الإسناد ولم يذكرها أيضاً ، لكن لما بلغ البخاري هذه الزيادة من غيره استعملها في الترجمة ، فقال باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ،

ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق أو أرفق له وأغنى ذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير إن القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ : ما أنا بآكل كما هو مقدر في قوله تعالى : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا »[1] ومفهوم الترجمة وجوب القضاء على من تعمد بغير سبب . قال البرماوي كالكرماني : المعنى يفطر إذا كان الإفطار أرفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام . قال الشافعية : ولا تسقط إجابة بصوم ، فإن شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل من إتمام الصوم وإن لم يشق عليه فالإتمام أفضل . أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقاً كان أو موسعاً ، كالنذر المطلق ، (فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ) يعني يصلي ، وقد روي الطبراني هذا الحديث من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا ، فعيّن الليله التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه كان أبو الدرداء يحيى ليلة الجمعة يومها (فَقَالَ) سلمان (لَهُ : نَمْ فَنَامَ) أبو الدرداء (ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ) له سلمان : (نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) عند السحر (قَالَ لَهُ سَلْمَانُ : قُمْ الآنَ) فقام أبو الدرداء وسلمان وتوضيا (فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً) . زاد الترمذي وابن خزيمة : وإن لضيفك عليك حقاً ، (فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ) ، وللدارقطني فصم وأفطر ونم وائت أهلك (فَأَتَى) أبو الدرداء (النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ) الذي قاله سلمان (لَهُ ﷺ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ سَلْمَانُ) وللترمذي : فَأَتَيَا بِالتثنية ، وفيه أنه لا يجب إتمام صوم التطوع إذا شرع فيه ،

---

(٢) سورة مريم : ٧١ .

كصلاته واعتكافه لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم :(الصائِمُ المتطوعُ أَميرُ نفسِه إِنْ شاءَ صامَ وإِنْ شاءَ أَفطرَ) ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها ، لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله تعالى : «وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»[1] وللخروج من خلاف من أَوجب إِتمامه إلا بعذر ، كمساعدة ضعيف في الأَكل إذا عزَّ عليه امتناع مضيفه منه أَو عكسه فلا يكره الخروج منه ، بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي : وإِن لضيفك عليك حقاً ، أَما إِذا لم يعز على أَحدهما امتناع آخر من ذلك فالأَفضل عدم خروجه منه ويستحب قضاؤه ، سواء خرج بعذر أَو بغيره ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور . وقال المالكية : يجب القضاءُ في صوم النفل بالفطر إِذا كان عمداً حراماً فلا قضاء على من أَفطر ناسياً ولا على من أَفطر لعذر من مرض أَو غيره ، فلو شرع في صوم نفل وجب عليه إِتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر . وقال الحنفية يلزمه القضاءُ مطلقاً أَفسد عن قصد أَو غير قصد . قال في الفتح : وقد أَنصف ابن المنير في الحاشية فقال : ليس في تحريم الأَكل في صوم النفل من غير عذر إِلا الأَدلة العامة ، كقوله تعالى : « وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ »[2] إِلا أَن الخاص يقدم على العام ، كحديث سلمان ونحوه ، فمذهب الشافعية في هذه المسأَلة أَظهر ، وقد قال ابن عبد البر : ومن احتج في هذا بقوله تعالى: « وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ »[1] فهو جاهل بأَقوال أَهل العلم قال الأَكثر : إِن المراد بذلك النهي عن الربا ، أَي لا تبطلوها بالربا ، بل أَخلصوها للهِ

(١) سورة محمد : ٣٣ . (٢) السابقة

وقال آخرون : المراد بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى . وفي الإفطار عن صوم التطوع أخبار وآثار صحيحة كثيرة ، والراجح في المسألة ما ذهب إليه الجمهور .

وفي الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة في الله وزيارة الإخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة والسؤال عما تترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل ، وفيه النصح للمسلم ، وتنبيه من أغفل ، وفيه فضل قيام آخر الليل ومشروعية تزيين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة ، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله : وإن لأهلك عليك حقاً ، ثم قال : وائت أهلك ، وقرّره النبي ﷺ على ذلك ، وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة والمندوبة الراجح على فعل المستحب المذكور وإن الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدواناً ، وفيه كراهة الحمل على النفس في العبادة ، وفيه جواز الفطر من صوم التطوع ، كما ترجم له البخاري – رحمه الله – وهو قول الجمهور ، ولم يجعلوا عليه قضاءً إلا أنه يستحب له ذلك ، وفيه من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل ، وأخرجه البخاري أيضاً في الأدب ، وكذا الترمذي .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولُ : لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ) أي ينتهي صومه إلى غاية حتى نقول إنه لا يفطر ويفطر فينتهى إفطاره إلى غاية حتى نقول إنه لا يصوم (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ) وذلك لئلا يظن وجوبه ،(وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ)، أي كان صيامه في شعبان تطوّعاً أكثر من صيامه فيما سواه ، ووجه تخصيص شعبان بذلك لكون أعمال العباد ترتفع فيه ، ففي النسائي من حديث أُسامة قلت :(يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ من الشهور مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ : ذَاكَ شهرٌ يَغْفُلُ الناسُ عنه بينَ رجب ورمضان وَهُوَ شهرٌ تُرْفَعُ فيه الأَعمالُ إلى ربِّ العالمينَ فأُحِبُّ أَنْ يُرفَعَ عملي وأَنا صَائِمٌ)فبيّن وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهر بقوله : إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان : الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما ، فصار مغفولا عنه ، وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه شهر حرام وليس كذلك ، وقيل في وجه تخصيصه غير ذلك .

وحديث الباب أخرجه البخاري في باب صوم شعبان ومسلم وأبو داود والنسائي في الصّيام .

(وَعَنْهَا)، أي عن عائشة ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ في رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ : وَكَانَ) ﷺ(يَقُولُ : خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ بِلاَ ضَرَرَ(فَإِنَّ اللهَ)ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ(لَا يَمَلُّ) قال النووي : الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف

في حقنا محال في حق الله تعالى ، فيجب تأويله فقال المحققون : أي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته (حَتَّىٰ تَمَلُّوا)، أي تقطعوا أعمالكم . وقال الكرماني : هو إطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم : معناه لا تتكلفوا حتى تملوا ، فإن الله ـ جل جلاله ـ منزه عن الملالة ، ولكنكم تملُّون قبول فيض الرحمة (وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ). وفي رواية إلى الله (مَا دُووِمَ عَلَيْهِ)ـ من المداومة ـ وفي نسخة : ما ديم عليه من دام ـ والأول من داوم (وَإِنْ قَلَّتْ : وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا).

وفي الإدامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها ، ولله در القائل :

هي النفس ما عوَّدتها تتعـود والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة

قال ﷺ : (إِنَّ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ أَلَا فَتَعَرَّضُوا لَهَا) .

وفي الحديث إشارة إلى أن صيامه ﷺ لا ينبغي أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ما كان يطيقه وأن من أجهد نفسه في شيءٍ من العبادة خشي عليه أن يمل فيفضي إلى تركه والمداومة على العبادة ، وإن قلت : أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت فالقليل الدائم أكثر من الكثير المنقطع غالباً ، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم .

(عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ)ـ السائل حميد الطويل (قَالَ : مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ)حال كونه(صَائِماً

إِلاَّ رَأَيْتُهُ)صَائِماً(وَلاَ)كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ حال كونه(مُفْطِراً إِلاَّ رَأَيْتُهُ)مفطراً(وَلاَ)كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ(مِنَ اللَّيْلِ)حال كونه(قائماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ) قَائِماً(وَلاَ)كُنْتُ أُحِبُّ(أَنْ أَرَاهُ)مِنَ اللَّيْلِ حال كونه(نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ)نَائِماً يعني أنه كان تارة يقوم من أول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قائماً أو صائماً أو نائماً على وفق ما أراد أن يراه ، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قائماً . وأما قول عائشة : وكان إذا صلى صلاة داوم عليها ، وكذا قول أنس في الرواية الأُخري : كان عمله ديمة ، فالمراد به ما اتخذوه راتباً لا مطلق النافلة ، فلا تعارض ، قاله في الفتح . وهذا وجه الجمع بين الحديثين وإلا فظاهرهما التعارض ،(وَلاَ مَسِسْتُ خَزَّةً)بفتح الخاء والزاي المشددة هو في الأَصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً(وَلاَ حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلاَ شَمِمْتُ)بكسر الميم الأَولى وفتحها لغتان(مِسْكَةً وَلاَ عَبِيرَةً)، والعبير طيب معمول من أَخلاط ، ولابن عساكر : ولا عنبره ، القطعة من العنبر المعروف (أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، فقد كان على أَكمل الصفات خلقاً وخَلقاً ، فهو كل الكمال وجملة الجمال . والحديث استحباب التنفل بالصوم في كل شهر ، وأَن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه ، وأَنه ﷺ لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله إنما ترك ذلك لئلا يقتدي به فيشق على أُمته ، وإن كان قد أَعطي من القوة ما لو التزم

ذلك لاقتدر عليه ، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى ، فصام وأفطر وقام ونام ليقتدي به العابدون ﷺ كثيراً ، أشار إلى ذلك المهلب . والحديث أخرجه البخاري في باب ما يذكر من صوم النبيّ ﷺ وإفطاره (حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ تَقَدَّمَ . وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ : فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ) بكسر الباء ، أي عجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه :(يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ) وأخذت بالأخف .(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ صِيَامَ دَاوُدَ) يعني كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .(قَالَ : وَكَانَ لاَ يَفِرُّ) أي لا يهرب (إِذَا لاَقَى) العدو ، أشار به إلى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن ، بحيث يضعف عن لقاء العدو ، بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم ، فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق ..

وفي الباب أحاديث تفيد أن صيام داود ـ عليه السلام ـ أفضل الصيام ، وفي لفظ : لا أفضل من ذلك فهو أفضل من صوم الدهر ، وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم : أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق . وقال ابن عبد السلام : إن صوم الدهر أفضل ، وبه جزم الغزالي ، لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الأفعال متعارضة المصالح وليس كل ذلك معلوماً لنا ومستحضراً .

وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار ما بين كل واحد منها في الحث أو المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ونجري ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا ، وأما زيادة

العمل واقتضاءُ العادة لزيادة الأَجر بسببه فيعارضه اقتضاءُ العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع أَن تقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا ،(قَالَ عَبْدُ اللهِ مَنْ لِي بِهَذِهِ) الخصلة الأَخيرة وهي عدم الفرار ، أَي من يتكفل لي بها(يَا نَبِيَّ اللهِ . قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ مَرَّتَيْنِ)استدل به من قال بكراهة صوم الدهر ، قال ابن العربي : إن كان معناه الدعاء فياويح من أَصابه دعاءُ النبي ﷺ وإن كان معناه الخبر فياويح من أَخبر عنه ﷺ أَنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعاً فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله ﷺ ، لأَنه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل ، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه ﷺ . وقال ابن التين : استدل على كراهيته من هذه القصة من أَوجه نهيه ﷺ عن الزيادة وأَمره بأَن يصوم ويفطر ، وقوله : لا أَفضل من ذلك ودعاؤه على من صام الأَبد . وفي حديث أَبي قتادة عند مسلم : (وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لَا صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ)وللترمذي : لم يصم ولم يفطر ، والمعنى أَنه لم يحصل له أَجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأَنه أَمسك . وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحاق وأَهل الظاهر وأَحمد وشذَّ ابن حزم ، فقال : يحرم . وبلغ عمر أَن رجلا يصوم الدهر فأَتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يا دهر . رواه ابن أَبي شيبة بإسناد صحيح . وفي حديث أَبي موسى رفعه : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد يده ، أَخرجه أَحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وظاهره أَنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته

عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي المالكي وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر ، وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة ، فإنه يدخل فيه ما حرّم صومه كالعيدين ، وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة ، وروي عن عائشة نحوه وفيه نظر ، لأنه ﷺ قد قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر : (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)وهو يؤذن بأنه ما أُجر ولا أُثم وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها . وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقاً ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وذكر في الفتح أدلتهم وتكلم عليها والراجح هو الأول والله أعلم . والحديث أخرجه البخاري في باب حق الأهل في الصوم .

(عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ) والدة أنس المذكور واسمها الغميصاء أو الرميصاء أو سهلة ، وعند أحمد عن أنس أن النبي ﷺ دخل على أم حرام وهي خالة أنس ، لكن في بقية الحديث ما يدل على أنهما معاً كانتا مجتمعتين (فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ على سبيل الضيافة ،(قَالَ)ﷺ :(أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ) بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل(وَأَعِيدُوا تَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ) وعند أحمد : فصلى ركعتين وصلينا معه(فَدَعَا لِأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةَ)بضم الخاء وفتح الواو وسكون

الياءِ وتشديد الصاد ـ تصغير خاصة ـ وهو مما اغتفر فيه الساكنين ، أي الذي يختص بخدمتك (قَالَ)ﷺ :(مَا هِيَ)الْخُوَيْصَةَ ؟(قَالَتْ): هُوَ (خَادِمُكَ أَنَسٌ)فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه ، ولفظ أحمد : خويدمك أنس ادع الله له . قال أنس :(فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلاَ)خير(دُنْيَا إِلاَّ دَعَا لِي بِهِ). وعند أحمد : فكان من قوله ﷺ : (اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَداً وَبَارِكْ لَهُ فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً)، لم يذكر الراوي ما دعى له به من خير الآخرة اختصاراً ، ويدل له ما عند ابن سعد بإسناد صحيح عن أنس قال : (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمْرَهُ وَاغْفِرْ ذَنْبَهُ)أو أن لفظ بارك إشارة إلى خير الآخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لأنهما يستلزمانها ، قاله البرماوي كالكرماني . وعند الترمذي : كان لأنس بستان يحمل في السنة مرتين ، وكان فيه ريحان يجيءُ منه ريح المسك . ولأبي نعيم : إن أرضي لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شيءٌ يثمر مرتين غيرها . قال أنس :(وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ)بضم الهمزة وسكون الياءِ وفتح النون ـ تصغير أمنة ـ(أَنَّهُ دُفِنَ)بضم الدال(مِنْ وَلَدِي لِصُلْبِي)، أي غير أسباطه وأحفاده مقدم مصدر ميمي ، أي أن الذي مات من أول أولاده إلى مقدم(حَجَّاجِ)بن يوسف الثقفي(الْبَصْرَةَ)سنة خمس وسبعين وكان عمر أنس إذ ذاك نيفاً وثمانين سنة ، وقد عاش بعد ذلك إلى سنة ثلاث ، ويقال : اثنتين ، ويقال : إحدى وتسعين ، وقد قارب المائة(بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ)بكسر الباءِ ، وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع . وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاء من الولد ،

فإن هذا القدر هو الذي مات منهم ، وأما الذين بقوا فعند مسلم : وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة . وفي هذا الحديث جواز تصغير على معنى اللطف لا التحقير وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف ، وجواز ردّ الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدي وإن أخذ من رد عليه ذلك ليس من العود في الهبة ، وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه ، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ومشروعية الدعاء عقب الصلاة وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة ، والدعاء بخير الدنيا والآخرة والدعاء بكثرة المال والولد ، وأن ذلك لا ينافي الخير الأُخروي ، وأن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص ، وفيه زيارة الإمام بعض رعيته ، ودخول بيت الرجل في غيبته لأنه لم يذكر في طرق هذه القصة أن أبا طلحة كان حاضراً ، وفيه إيثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال ، وأن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من دعوته من الأمر النادر ، وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد ، وكون بستان المدعو له يثمر مرتين في السنة دون غيره ، وفيه التاريخ بالأمر الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به ، وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشرين ، خلافاً لمن قصره على ما فيه عقد العشرين .

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وترجم المؤلف لهذا الحديث بلفظ من زار قوماً ، أي وهو صائم في التطوع فلم يفطر عندهم . قال في الفتح هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من أقسم على أخيه ليفطر في

التطوع وموقعها أن لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه ، بل المرجع في ذلك إلى من علم حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام فمتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه ، انتهى .

(عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَأَلَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً) أي عمران أو رجلا من أصحابه وعمران يسمع (فقال : يَا أَبَا فلانٍ أَمَا صُمْتَ سُرَرَ هَذَا الشَّهْرِ) بفتح السين وكسرها ، وحكى عياض ضمها . وقال : هو جمع سرة ، يقال : سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ، ذكره ابن السكيت وغيره ، قيل : والفتح أفصح ، قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور أنه آخر الشهر وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث ، وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين يعني استتاره وهذا موافق لما ترجم له البخاري ها هنا وهو الصوم آخر الشهر ، واستشكل بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند الشيخين : (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رمضانَ بِيومٍ أو يومينِ إلا مَنْ كَانَ يصومُ صَوْماً فليَصُمْهُ) وأجيب : بأن الرجل كان معتاد الصيام سرر الشهر أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه . وقالت طائفة : سرر الشهر أوله ، وبه قال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أبو داود ، وأجيب : بأنه لا يصح أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوله لأن أول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من أول الليل ولذلك سمي الشهر شهراً لاشتهاره وظهوره عند دخوله ، فتسمية ليالي الاشتهار ليالي

السرار قلب للغة والعرف ، وقد أنكر العلماءُ ما رواه أبو داود عن الأوزاعي منهم الخطابي ، وقيل : السرر وسطه ، حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ، وأيدوه بما ورد من استحباب صوم أيام البيض ، ولمسلم عنه : هل صمت من سرة هذا الشهر ، وفسر الأيام البيض ، والأظهر أنه الآخر كما قال الأكثر .(قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ اللهِ)مَا صُمْتُهُ(قَالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ)، أي من رمضان ، كما عند مسلم(فَصُمْ يَوْمَيْنِ)بعد العيد عوضاً عن سرر شعبان .(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ : مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ)، وليس هو برمضان كما ظنه أبو النعمان ، ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال : شعبان أصح . وقال الخطابي : ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه .

ورواة الحديث بصريون ، أخرجه البخاري في باب صوم آخر أشهر وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضاً .

(عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قِيلَ لَهُ)- القائل محمد بن عباد المخزومي - بفتح العين وتشديد الموحدة : (أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ : نعم). زاد مسلم : ورب هذا البيت ، وللنسائي : ورب الكعبة ، وعزاها في العمد لمسلم فوهم والظاهر أنه نقله بالمعنى ، والمعنى أن ينفرد بصومه ، والحكمة في كراهة إفراده بالصوم خوف أن يضعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ، ومن ثم خصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف ، وتزول الكراهة بجمعه مع غيره ، لكن التعليل بأن

الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين الإفراد والجمع . وأجاب في شرح المهذب : بأنه إذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص ، وقيل : الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم .

(عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ)- تصغير جارية - المصطلقية زوج النبي ﷺ وليس لها في البخاري من روايتها سوي هذا الحديث - رَضِيَ اللهُ عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ)لَهَا : (أَصُمْتِ ؟ أَمْسِ)بكسر سين أمس على لغة الحجاز ، أي يوم الخميس(قَالَتْ جُوَيْرِيَّةُ :(لَا . قَالَ)ﷺ :(أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً)، أي يوم السَّبْتِ . (قَالَتْ : لَا . قَالَ)ﷺ :(فَأَفْطِرِي) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عند البخاري ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول :(لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْماً بَعْدَهُ) والحديث له طرق وألفاظ ، واختلف في صوم هذا اليوم على أقوال كراهته مطلقاً وإباحته مطلقاً ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة إفراده ، وهو مذهب الشافعية ، والرابع أن النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ، ويخصه دون غيره ، وهذا يرده حديث الباب . والخامس : أنه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته ، وهو قول ابن حزم لظواهر

الأَحاديث . قال في الفتح بعدما ذكر مذهب السلف والخلف في هذه المسألة وذكر أدلتهم ما نصه : وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب ، أولها يعني منع إفراد يَوْمَ الجمعة بصوم ، قال : وفيه صريحاً حديثان أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً :(يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدِكُمْ فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ) والثاني : رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن على قال : من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في الباب المتقدم ، وأخرجه أبو داود والنسائي .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا سُئِلَتْ)ـ السائل علقمة بن قيس النخعي ـ(هَلْ كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يختصُّ من الأَيامِ شيئاً)بالصوم كالسَّبتِ ـ مَثَلاً ـ ؟ .(قَالَتْ : لاَ) ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها . وأُجيب : بأنه استثناءٌ من عموم قول عائشة : لا ، وأجاب في الفتح باحتمال أن يكون المراد بالأيام المسئول عنها الثلاثة من كل شهر ، فكان السائل لما سمع أنه كان ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر سأل عائشة : هل كان يختصها بالبيض ؟ فقالت : لا(كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً بكسر)الدال وسكون الياءِ أي دائماً ،(وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ). وفي رواية جرير : (وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ في الموضعين)معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداماً مستمراً ، وقيل : إنه كان لا يقصد ابتداءً إلى

يوم بعينه فيصومه ، بل إذا صام يوماً بعينه كالخميس ـ مثلا ـ داوم على صومه .

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا الأولين فبصريان وإسناده مما عدّوه من أصح الأسانيد ، وأخرجه البخاري ها هنا في باب هل يختص شيئاً من الأيام ، وفي الرقاق ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة .

(عَنْ عَائِشَةَ وَابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ قَالاَ : لَمْ يُرَخَّصْ) مبنياً للمفعول ولم يضيفاه إلى الزمن النبوي فهو موقوف ، كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة ، لكن جعله الحاكم من المرفوع ، قال النووي في شرح المهذب : وهو القوى ، يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه ، واعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري .

وقال التاج بن السبكي : إنه الأظهر وإليه ذهب الإمام فخر الدين الرازي . وقال ابن الصباغ في العدة : إنه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي ﷺ (فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر (أَنْ يُصَمْنَ)، أي يصام فيهن ، ولذا بعث النبي ﷺ من ينادي :(إِنَّها أَيامُ أَكلٍ وشربٍ وذكرِ اللهِ ـ عز وجل ـ فلا يصومنَّ أَحَدٌ) رواه أصحاب السنن ، وروي أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعاً :(يومُ عرفةَ ويومُ النَّحرِ وأيامُ التشريقِ عيدُنَا أهلَ الإسلامِ ، وهيَ أيامُ أكلٍ وشربٍ) وفي حديث عمرو بن العاصي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم : أنه قال

لابنه عبد الله في أيام التشريق : إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن ، وقد قال الطحاوي بعد أن خرج أحاديث النهي عن ستة عشر صحابياً ، فما ثبت بهذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ النهي عن صيام أيام التشريق ، وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارناً ، دخل المتمتعون والقارنون في ذلك ، انتهى . قال في الفتح : وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالأذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر ، ولو كان الحديث مرفوعاً ، فكيف وفي كونه مرفوعاً نظر ، فعلى هذا يترجح القول بالجواز وإلى هذا جنح البخاري ، انتهى . وتقدم آنفاً أن الصحيح أن الحديث له حكم المرفوع حكماً . وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد استدل القائلون بجواز صوم أيام التشريق للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر ، وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ (رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ للمتمتعِ إذا لَمْ يجدْ الهديَ أَنْ يصومَ أيامَ التشريقِ) وفي إسناده يحيي بن سلام ، وليس بالقوي ، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية ، قالوا : وحمل المطلق على المقيد واجب ، وكذا بناءُ العام على الخاص وهذا أقوي المذاهب . وأما القائلون بالجواز مطلقاً فأحاديث الباب جميعها ترد عليه ، انتهى . وذكر القسطلاني في النهي عن صيام هذه الأيام ، والأمر بالأكل والشرب فيها سراً حسناً لم نطول بذكره هنا(إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ). وفي رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسي عند الطحاوي :

إلا لمتمتع أو محصر ، أي فيجوز له صيامها ، وهذا مذهب مالك . والرواية الثانية عن أحمد ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدّمه في المحرر والرعاية الكبري ، وقال ابن منجا في شرحه : إنه المذهب وهو قول الشافعي القديم ، لحديث الباب قال في الروضة : وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ، ومذهب الحنفية أنه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الأُولى عن أحمد ، قال الزركشي الحنبلي : وهي التي ذهب إليها أحمد أخيراً . قال في المبهج : وهي الصحيحة ، انتهى .

والحديث أخرجه البخاري في صيام أيام التشريق .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عاشُوراء تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) يحتمل أنهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ، ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه ،(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ) أي عاشوراء . زاد أبو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية ، قال في القاموس : هو عاشر المحرم أو تاسعه ، انتهى . والأول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وصومه مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذهب ابن عباس إلى الثاني ، وقال الضحاك : عاشوراء يوم التاسع ، قيل لأنه مأخوذ من العِشر بالكسر في أوراد الإبل ، تقول العرب : وردتِ الإبل عشر إذا وردت اليوم التاسع وذلك لأنهم يحسبون في الإظماء يوم الورد ، فإذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعاً ، وإن رعت ثلاثاً أو في الرابع وردت قالوا : وردت خمساً لأنهم

حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي وأول اليوم الذي ترد فيه بعده ، وعلى هذا تكون التاسع عاشوراء ، وهذا كقوله : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[1] على القول بأنها شهران وعشرة أيام . وفي الفتح : اختلف أهل الشرع في تعيينه ، فقال الأكثر هو اليوم العاشر . قال القرطبي صار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر . وقال ابن المنير : الأكثر على أن عاشوراءَ هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضي الاشتقاق والتسمية ، وقيل : هو اليوم التاسع ، وعن ابن عباس مثله ، انتهى . والراجح هو الأول كما يظهر من الفتح ،(فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ) وكان قدومه بلا ريب في ربيع الأول (صَامَهُ) على عادته (وَأَمَرَ) الناس (بِصِيَامِهِ) في أول السنة الثانية ،(فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ) أي صيامه في الثانية في شهر شعبان (تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ) فعلى هذا لم يقع الأمر بصومه إلا في سنة واحدة ، وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو أنه ﷺ جدّد للناس أمراً بصيامه بعد فرض رمضان ، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه ، فإن كان أمره ﷺ بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب ، فإن بني على أن الوجوب إذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا فيه اختلاف مشهور وإن كان أمره للاستحباب فيكون باقياً على الاستحباب . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب صوم عاشوراء والنسائي .

(عَنِ ابنِ عباسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَدِمَ النبيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ) فأقامَ إلى يومِ عاشوراء من السَّنةِ الثانيةِ ،(فرأى اليهودَ تَصُومُ يومَ عَاشُورَاءَ

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

فَقَالَ) ﷺ لَهُمْ: (مَا هَذَا؟) الصومَ (قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ عَزَّ وجلّ بَنِي إسرائيلَ) ولمسلم: موسى وقومه (مِنْ عَدُوِّهِمْ) فرعون حيث أُغرق في اليمّ (فَصَامَهُ مُوسَى) زاد مسلم في روايته: شكراً لله تعالى. فنحن نصومه، وعند البخاري في الهجرة: ونحن نصومه تعظيماً. وزاد أحمد من حديث أبي هريرة: وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكراً (قَالَ) ﷺ: (فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ) كَمَا كَانَ يَصُومُهُ قَبْلَ ذَلِكَ (وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) فيه دليل لمن قال: كان قبل النسخ واجباً، لكن أُجيب: بحمل الأمر هنا على الاستحباب وليس صيامه ﷺ له تصديقاً لليهود بمجرد قولهم، بل كان يصومه قبل ذلك، كما وقع التصريح به في حديث عائشة، وجوّز المازري نزول الوحي على وفق قولهم أو تواتر عنده الخبر أو صامه باجتهاده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام، ولا حقيقة باعتبار الاشتراك في الرسالة والأُخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم، ولأنه ﷺ أطوع وأتبع للحق منهم، وهذا آخر كتاب الصوم، ولم يذكر الماتن فيه حديث صوم أيام البيض مع أنه موجود في الصحيح، وبوّب له المؤلف، فأقول البيض صفة لمحذوف وهو الليالي، وسميت بذلك لأنها مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها، لكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره، ويقال: الأيام البيض أيضاً وفيه بحث، ذكره القسطلاني وغيره. وفي هذه المسألة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند البخاري (قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ) انتهى . وليست الوصية بذلك خاصة بأبي هريرة ، فقد وردت وصيته ﷺ صيام بالثلاث أيضاً لأبي ذر ، كما عند النسائي ، ولأبي الدرداء كما عند مسلم .

وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية ، ولم يعيّن في هذا الحديث الأيام ، بل أطلقها ، وورد التقييد في الأحاديث الأُخرى منها عند النسائي وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة : (إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمْ الغُرَّ) أي البيض ، وفيه موسي بن طلحة ، واختلف فيه اختلافاً كثيراً بينه الدارقطني . وفي بعض طرقه : فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، وعنده أيضاً من حديث جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال :(صيامُ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ صِيَامَ الدَّهرِ) (وأيامُ البِيض ثلاث عشرَة وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ) وإسناده صحيح قال السبكي : والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة أيّام من كل شهر ، وأن تكون أيام البيض ، فإن صامها أتى بالسنتين وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع وسئل الحسن البصري : لم صام الناس الأيام البيض وأعرابي يسمع ، فقال الأعرابي : لأنه لا يكون الكسوف إلا فيهن ، ويحب الله أن لا تكون في السماء آية إلا كان في الأرض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع أيام البيض ، لأن في الترمذي أنها الثاني

عشر والثالث عشر والرابع عشر ، ورجت بعضهم صيام الثلاثة في أول كل شهر ، لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع . وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ) وقال بعضهم : يصوم من أول كل عشرة أيام . وفي حديث ابن عمرو عند النسائي : صم من كل عشرة أيام يوماً . وروي أبو داود والنسائي من حديث حفصة :(كانَ النبيُّ ﷺ يصومُ من كلِ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأُخرى) وروى الترمذي عن عائشة :(كانَ النبيُّ ﷺ يصومُ من الشهرِ السبتَ والأحدَ والاثنين)، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ، وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ من كلِ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ما يبالي من أيِّ الشهرِ صامَ) قال : فكل من رآه فعل نوعاً ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت . وروي أبو داود عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ (قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُني أن أصومَ ثلاثةَ أيامٍ مِنْ كلِ شهرٍ أوَّلُها الاثنينِ والخميس) والمعروف من قول مالك كراهة تعيّن أيام النفل أو يجعل لنفسه شهراً أو يوماً يلتزم صومه ، وروي عنه كراهة تعمد صيام أيام البيض . وقال : ما كان ببلدنا ، وروي عنه أنه كان يصومها وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومها . قال ابن رشيد : إنما كرهها لسرعة أخذ الناس بمذهبه ، فيظن الجاهل وجوبها ، والمشهور من مذهب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر ، وكراهة كونها البيض لأنه كان يفرّ من

التحديد ، وقال الماوردي : ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغي أيضاً أن يصام معها السابع والعشرون احتياطاً ، وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأُولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الأُولى شكراً والثانية لطلب كشف السواد ، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك .

والحاصل مما سبق أقوال : استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة .

الثاني : استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وابن حبيب المالكي وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد .

والثالث : استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي .

الرابع : استحباب ثلاثة أيام من أول الشهر .

الخامس : السبت والأحد والاثنين من أول شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه .

السادس : استحبابها في آخر الشهر .

السابع : أولها الخميس والاثنين والخميس .

الثامن : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأُخرى .

والتاسع : أن يصوم من كل عشرة أيام يوماً ، ذكره القسطلاني أخذاً من فتح الباري من غير عزو إليه ، كما هو عادته في غالب المواضع من كتابه هذا مع تصرف فيه ، قال الحافظ : قال شيخنا في شرح الترمذي : حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال ، ثم ذكر ما ذكرنا ، ثم

قال بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة أيام من الشهر ، فتمت عشرة ، انتهى . وهذا كالقول السادس الماضي ، وذكر الحافظ عوضه أول يوم والعاشر والعشرون .

كتاب صلاة التراويح

في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة – من السلام – وهي في الأصل اسم للجلسة ، وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين ، وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك ، وحكي فيه عن يحيي بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة .

(عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ) من حُجْرَتِه إلى المسجدِ (ليلةً) من ليالي رَمَضَانَ (من جوفِ الليلِ فصلَّى في المسجدِ وصلَّى رجالٌ بصلاتِه تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فِي اللَّفْظِ ولفظ هذا الحديث فأَصبح الناس فتحدثوا فاجتمع ، أي في الليلة الثانية أكثر منهم فصلوا معه فأَصبح الناس فتحدثوا ، أي بذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، أي ضاق حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضي الفجر أقبل على الناس فتشهد ، أي في

صدر الخطبة ثم قال :(أَمَّا بعدُ فإنه لم يَخْفَ عليَّ مكانُكمْ ، ولكنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ - أي صلاة التراويح - في جماعةٍ عَليكُمْ فتَعْجِزُوا عَنْها ، فَتَتْرُكُوهَا مَعَ القُدْرَةِ) وظاهر قوله هذا أنه توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه ، وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليه إشكال . قال أبو العباس القرطبي : معناه تظنونه فرضاً للمداومة ، فيجب على من يظنه كذلك ، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك ، وقيل : إن النبي ﷺ كان حكمه أنه إذا ثبت على شيءٍ من أعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ، ولذا قال : خشيت أن تفرض عليكم ، انتهى . واستبعد ذلك في شرح التقريب . وأجاب : بأن الظاهر أن المانع له ﷺ أن الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها ، فإذا فعل أمراً سهل عليهم فعله لمتابعته ، فقد يوجبه الله عليهم لعدم الشقة فيه في ذلك الوقت ، فإذا توفي زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا أنه يفرض عليهم ولا بد ، كما قال القرطبي : وغايته أن يصير ذلك الأمر مرتقباً قد يقع وقد لا يقع ، واحتمال وقوعه هو الذي منعه ﷺ من ذلك .

قال : ومع هذا فالمسألة مشكلة ولم أر من كشف الغطاء في ذلك . وأجاب في الفتح : بأن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل في الليل ويوميء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت : (حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ

مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ) فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم . وقال في آخر هذه الرواية :(فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ)أن كل أحد يصلي قيام رمضان في بيته منفرداً حتى جمع عمر – رضي الله عنه – الناس على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة ، واستمر العمل على ذلك . عن عائشة عند البخاري في باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب من أبواب التهجد بلفظ فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم ، قالت عائشة : وذلك في رمضان ، واستدل به على أن الأفضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة لكونه ﷺ صلى معه ناس في تلك الليالي وأقرّهم على ذلك ، وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته ﷺ وهو خشية الافتراض ، وبهذا قال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية . وقد روى ابن أبي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم ، وأمر به عمر بن الخطاب ، واستمر عليه عمل الصحابة وسائر المسلمين ، وصار من الشعار الظاهر كصلاة العيد ، وذهب آخرون إلى أن فعلها فرادى في البيت أفضل لكونه ﷺ واظب على ذلك ، وتوفي والأمر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر ، وقد اعترف عمر بأنها مفضولة ، وبهذا قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية . وأجيب : بأن ترك المواظبة على الجماعة إنما كان لمعنى وقد زال ، وبأن عمر لم يعترف بأنها مفضولة ،

وقوله : والتي ينامون عنها أفضل ، ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت ، وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله ، كما صرح به الراوي بقوله : يريد آخر الليل ، وفرّق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به ، كذا في القسطلاني ، وحديث عمر أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، عامل عمر على بيت مال المسلمين ، ولفظه بتمامه هكذا : أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ليلة في رمضان إلى المسجد ، أي النبوي ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة ، فقال عمر – رضي الله عنه – : إني أري لو جمعت هؤلاءِ على قارئ واحد لكان ، أي ذلك أمثل ، أي أفضل من تفرقهم لأنه أنشط لكثير من المصلين ، واستنبط ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كرهه لهم خشية افتراضه عليهم ، ثم عزم ، أي عمر على ذلك فجمعهم ، يعني سنة أربع عشرة من الهجرة على أُبي بن كعب ، أي يصلي بهم ، إما لكونه أقرأهم ، وقد قال ﷺ : (يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ » ، وعند سعيد بن منصور : أن عمر جمع الناس على أُبي بن كعب ، فكان يصلي بالرجال ، وكان تميم الداري يصلي بالنساءِ ، وعند البيهقي : وعلى النساءِ سلمان بن أبي حثمة وهو محمول على التعدد . قال عبد الرحمن بن عبد القاري : ثم خرجت معه ، أي عمر ليلة أُخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، أي إمامهم ، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله كان يرى أن فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل .

قال عمر لما رآهم : نعم البدعة هذه ، قال القسطلاني : سماها بدعة لأنه ﷺ لم يسنَّ لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد ، لأنه ﷺ قال :(اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) وإذا اجتمع الناس مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التي ينامون عنها ، أي عن صلاة التراويح أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل ، هذا تصريح منه – رضي الله عنه – بأفضلية صلاتها في أول الليل على آخره ، لكن ليس فيه أن فعلها فرادى أفضل من التجميع ، وكان الناس يقومون أوله ، انتهى . ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها أُبي ، والمعروف وهو الذي عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر تسليمات ، وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات . وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح ، كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد – رضي الله عنه – قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة . وفي الموطأ عن يزيد بن رومان ، قال : كان الناس يقومون في زمن عمر – رضي الله عنه – بثلاث وعشرين وفي رواية : بإحدى عشرة ، وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدي عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث ، وقد عدَّوا ما وقع في زمن عمر – رضي الله عنه – كالإجماع . وفي مصنف ابن أبي شيبة ، وسنن البيهقي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : كان النبي ﷺ يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر ، لكن ضعفه

البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة . قال الحافظ في الفتح : وقد عارضه حديث عائشة الصحيح ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة مع كون عائشة أعلم بحال النبي ﷺ ليلا من غيرها ، وفيه أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة ، ولا ينافي ذلك حديثها :(كان ﷺ إذا دخل العشرُ يجتهدُ فِيهِ مَا لا يَجْتهدُ في غَيْرِهِ) لأنه يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد ، انتهى . قال الحليمي : والسر في كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جدّ وتشمير ، وفهم مما سبق من أنها بعشر تسليمات أنه لو صلاها أربعاً أربعاً بتسليمة لم يصح ، وبه صرح الإمام النووي في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغيّر عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر ، واختار مالك أن تصلى ستاً وثلاثين ركعة غير الوتر ، وقال : إن عليه العمل بالمدينة ، وقد قال المالكية : كانت ثلاثاً وعشرين ثم جعلت تسعاً وثلاثين ، أي بالشفع والوتر فيهما ، وذكر في النوادر عن ابن حبيب : أنها كانت أولا إحدى عشر ركعة إلا أنهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك ، فزادوا في أعداد الركعات وخفّفوا القراءة ، وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستًّا وثلاثين غير الشفع والوتر ، قال : ومضي الأمر على ذلك ، انتهى . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال : أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وإبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون

بثلاث ، وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة ، فإنهم كانوا يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات ، وقد حكى الولي بن العراقي : أن والده الحافظ لما ولي إمامة مسجد المدينة أحيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمين ، واستمر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه إلى الآن ، فنسأل الله الكريم المنان أن يبلغنا صلاتها كذلك في ذاك المكان في عافية وأمان استودعه تعالى ذلك ونعمة الإسلام .

وقد قال النووي : قال الشافعي والأصحاب : لا يجوز ذلك ، أي صلاتها ستاً وثلاثين ركعة لغير أهل المدينة ، لأن لأهلها شرفاً بهجرته ﷺ وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه ، لأنه نافلة ، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهذا أحب إليّ ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن ، وقول الحليمي : ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم . قال : والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين ركعة أفضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود ، وعن الشافعي أيضاً فيما رواه عنه الزعفراني : رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث

وعشرين وليس في شيءٍ من ذلك ضيق ، انتهى . وقال الحنابلة : والتراويح عشرون ولا بأْس بالزيادة نصا عن الإمام أحمد ، انتهى كلام القسطلاني بتمامه على حديث عمر بن الخطاب . وفي الفتح وفي الموطأ عن محمد بن يوسف السائب عن السائب بن يزيد : إنها إحدى عشرة ، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه وكانوا يقرؤون بالمئين ويقومون على العصا من طول القيام ، ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف ، فقال : ثلاث عشرة ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى وعشرين ، وروى مالك من طريق يزيد بن حنيفة عن السائب بن يزيد : عشرين ركعة ، وهذا محمول على غير الوتر ، وعن يزيد بن رومان قال : كان الناس في زمان عمر يقومون بثلاث وعشرين ، وروى محمد بن نصر عن عطاءٍ : أدركتهم في رمضان يصلُّون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأَحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس ، وبذلك جزم الداودي وغيره ، والعدد الأَول موافق لحديث عائشة والثاني قريب منه والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر فكأَنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ، وقال الترمذي : كثر ما قيل فيه أَنها تصلى إحدى وأَربعين ركعة يعني بالوتر كذا قال ، وقد نقل ابن عبد البر عن الأَسود بن يزيد : يصلى أَربعين ويوتر بسبع وقيل : ثمان وثلاثين ، وهذا يمكن رده إلى الأَول

بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح في رواية بأنه يوتر بواحدة ، فتكون أربعين إلا واحدة . قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة ، وعن مالك ستة وأربعين وثلاث الوتر وهو المشهور عنه ، وروى ابن وهب عن العمري عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ، ويوترون بثلاث ، وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر ، وعن سعيد بن جبير : أربعاً وعشرين ، وقيل : ست عشرة غير الوتر . وروي عن أبي مجلز عن محمد بن نصر وأخرج من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال : كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة . قال ابن إسحاق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك ، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل ، انتهى كلام الفتح .

وقال شيخ الإسلام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في بعض فتاواه : إن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً ، بل هو كان ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة ، كان يطيل الركعات ، فلما جمعهم على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ، ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ، ولأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، كان ثم طائفة من السلف يقومون بأربعين ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا شائع ، فكيف ما قام في رمضان من هذه الوجوه ، فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ، فإن كان فيهم

احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشر والأربعين وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيءٌ من ذلك ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد عليه ولا ينقص فقد أخطأ فإذا كانت هذه السعة في نفس عدد القيام فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاءِ القنوت أو تركه كل ذلك سائغ حسن ، وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها ، انتهى كلامه ، وهذا الكلام أعدل الكلمات وأقربها إلى الإنصاف وأبعدها عن الاعتساف . قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير اليمني – رحمه الله – في سبل السلام شرح بلوغ المرام : إن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة في قيام رمضان استدل بحديث جابر بن عبد الله (أن رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ وَقَالَ : إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوِتْرُ) رواه ابن حبان وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كميته ، فإنهم يصلونها جماعة عشرين ركعة يتروحون بين كل ركعتين ، ثم رد على ذلك ، ثم قال : إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة على معين وسماها بدعة ، وأما قوله : نعم البدعة فليس في البدعة ما يمدح ، بل كل بدعة ضلالة ، ويتعيّن حمل قوله : بدعة

على جماعة لهم معينين وإلزامهم بذلك لا أنه أراد أن الجماعة بدعة لأنه ﷺ قد جمع بهم وليس في العشرين رواية مرفوعة ، بل حديث عائشة المتفق عليه أنه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة فعرفت من هذا أن صلاة التراويح على هذا الأُسلوب الذي اتفق عليه الأَكثر بدعة ، نعم : قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة في نافلته لا تنكر فقد ائتم ابن عباس وغيره به ﷺ في صلاة الليل ، لكن جعل هذه الكيفية والكمية والمحافظة عليها هو الذي نقول : إنه بدعة ، انتهى . وقد بسطت القول على ذلك في كتابي الانتقاد الرجيح لشرح الاعتقاد الصحيح وشرحي على بلوغ المرام المسمى بمسك الختام . وفي البخاري قال ابن شهاب : فتوفي رسول الله ﷺ والأَمر على ذلك ، ثم كان الأَمر على ذلك في خلافة أَبي بكر وصدراً من خلافة عمر – رضي الله عنهما – قال القسطلاني أي على ترك الجماعة في التراويح . ولفظ الفتح : ولأَحمد في رواية ابن أَبي ذيب عن الزهري في هذا الحديث : ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام ، وأَما ما رواه ابن وهب عن أَبي هريرة : (خَرَجَ رسولُ الله ﷺ وَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَا هُنَا ؟ فَقِيلَ : نَاسٌ يُصَلِّي بِهِمْ أُبَيّ بنُ كَعْبٍ فَقَالَ : أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا) ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد ، والمحفوظ أَن عمر هو الذي جمع الناس على أُبي بن كعب ، وكان ذلك أَول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان ، وأَما ما رواه ابن أَبي شيبة من حديث ابن عباس :(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ

عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ) فإسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها . قال ابن التين وغيره : استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالى وإن كان كره ذلك لهم ، فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم ، وكان هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر ، فلما مات حصل الأمن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين وإلى قول عمر جنح الجمهور قال ابن بطال : قيام رمضان سنة ، لأن عمر أخذه من فعل النبي ﷺ ، انتهى . وقال عمر : نعم البدعة ، وفي بعض الروايات : نعمت البدعة ، والبدعة أصلها ما حدث على غير مثال سبق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق أنها كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة ، انتهى كلام الفتح . زاد القسطلاني : وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ، وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص ، وقد رغب فيها عمر بقوله : نعم البدعة . وهي كلمة تجمع المحاسن كلها ، كما أن بئس تجمع المساوئ كلها ، وقيام رمضان ليس بدعة ، لأنه ﷺ قال :(اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ من بعدِي أبي بكرٍ وعُمَرَ) وإذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة ، انتهى ، وهذا كلام متعقب لأن الأحاديث الصحاح الواردة في

ذم البدع مطلقة عامة لم تتقيد ولم تتخصص بشيءٍ في رواية ولا طريق وليس لأَحدأَن يخصص ويقيد مطلقات الشرع وعمومات الأَدلة الصحيحة برأْي يراه واجتهاد يجتهده ، والذم لها يقتضي أَن لا يكون شيءٌ منها مستحسناً أَبداً ، ولهذا لم يقل جماعة من السلف والخلف المحدثين ، بتقسيم البدع إِلى خمسة أَنواع أَو ما يزيد عليها أَو ينقص منها ، بل صرحوا صراحة لا مزيد عليها بـأَن كل بدعة ضلالة وليس الكلام في كون قيام رمضان سنة ، بل في صلاة التراويح بتلك الكيفية والكمية المعروفة الآن المعمولة بين المسلمين من العوام والأَعيان وهي لم تثبت بوجه من الوجوه المعتمد عليها ، وليس فعل عمر – رضي الله عنه – ولا غيره من الصحابة بحجة شرعية حتى يدل له نص صحيح عن الشارع ، وإِذا كان عمر نفسه قال بـأَنها بدعة فلا ينبغي لأَحد أَن يقول إِن الجماعة فيها فتعيين عدد الركعات والمواظبة عليها بلا زيادة ونقصان سنة أَو مستنبطة من تقرير النبي ﷺ . وأَما حديث : (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي) وحديث (اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ) فهو في السنن بـأَلفاظ وطرق صححه أَهل الآثار كالحاكم وابن حبان وغيرهما ، لكن ليس المراد بسنتهم إِلا طريقتهم الموافقة لطريقة النبي ﷺ من جهاد الكفار والأَعداءِ وتقوية شعائر الدين ونحوها والحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص بالشيخين ومعلوم من قواعد الشريعة أَنه ليس لخليفة راشد أَن يشرع طريقة غير ما كان عليه النبي ﷺ ثم إِن هذا عمر نفسه خليفة راشد ، سمى ما رآه من جمع صلاة

ليل رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة والصحابة قد خالفوا الشيخين في مسائل ومواضع ، فدل أنهم لم يحملوا حديث الاقتداءِ على أن ما قالوه أو فعلوه حجة .

وقد حقق البرماوي الكلام في شرح ألفية أصول الفقه . وقال : إن الحديث الأول إنما يدل على أنه إذا اتفق الخلفاءُ الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم أو منهما ، والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد المحض ، بل هو غيره ، كما حقق شارح نظم الكافل في بحث الإجماع ، نعم : تجوز صلاة التراويح وعدد الركعات فيها بزيادة ونقصان لكن لا يقال إنها سنة على هذه الحالة الطارئة ، بل السنة الصحيحة في السيل الجرار في هذه المسألة ما لفظه : أقول أما التراويح فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في ليالي رمضان وائتم به جماعة ، وعلم بهم فترك ذلك مخافة أن تفرض عليهم ، وهذا ثابت في أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما ، وبهذا يتقرر أن صلاة النوافل في ليالي رمضان جماعة سنة لا بدعة ، لأن النبي ﷺ لم يترك ذلك إلا لذلك العذر ، وثبت أيضاً عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي ورجاله رجال الصحيح عن أبي ذر – رضي الله عنه – (قال صُمْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلمْ يُصَلِّ بنا حتى بقيَ سبعٌ من الشهرِ ، فقامَ بنا حتى ذهبَ ثلثُ الليلِ ، ثمَّ لَمْ يقمْ بنا في السادسةِ وقامَ بنا في الخامسةِ حتَى ذَهَبَ شطرُ الليلِ ، فقلنا : يا رسولَ اللهِ لو نَفلْتَنَا بقيَّةَ ليلتِنَا هذه . فَقَالَ : إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ

مِنَ الشَّهْرِ فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّانِيَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ)قُلْتُ لَهُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟(قَالَ السُّحُورُ)، ففي هذا الحديث أنه ﷺ صلى بهم في النافلة في ليالي رمضان ، فكيف يكون الجماعة بدعة ولم يقع من عمر – رضي الله عنه – إلا لما خرج إلى المسجد فوجد الناس أوزاعاً متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال إني أرى لو جمعت هؤلاءِ على قارئ واحد لكان أولى ، ثم عزم فجمعهم على أُبي ابن كعب ، فقد كانت الجماعة في المسجد موجودة بعد موت النبي ﷺ وقبل أن يجمعهم عمر ، وبهذا تعرف أن التجميع في النوافل في ليالي رمضان سنة لا بدعة وأما ما استحسنه جماعة من أهل العلم من جعل هذه الصلاة عشرين ركعة وجعل القراءة في كل ركعة شيئاً معيناً ، فهذا لم يكن ثابتاً بخصوصه لكنه من جملة ما يصدق عليه أنه صلاة وأنه جماعة وأنه في رمضان ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب فضل من قام رمضان .

باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف وإسكان الدال ، سميت بذلك لعظم قدرها ، أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بأنها خير من ألف شهر ، أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم ، أو لأن الأشياء تقدر فيها وتقضي لقوله تعالى « فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ »[1] وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة إظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ، ويجوز فتح الدال على أنه مصدر قدر الله الشيء قدراً وقدراً لغتان كالنهْر والنَهَر . وقال سهل بن عبد الله : لأن الله يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين ، وعن الخليل بن أحمد لأن الأرض تضيق فيها على الملائكة من قوله : « وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ »[2] وعن مالك كما في الموطأ قال : سمعت من أثق به يقول : إن رسول الله ﷺ أُرِيَ أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيراً من ألف شهر . قال : وقد خص الله تعالى بِهَا هذه الأُمّة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور ، وهل هي باقية أو رفعت ، حكى الثاني المتولي عن الروافض ، وحكى

---

(١) سورة للدخان : ٤ .

(٢) سورة الطلاق : ٧ .

الفاكهاني أنها خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمنه ﷺ وهي هل ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية أو مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه . رواه ابن أبي شيبة عن عمر بإسناد صحيح ، ورواه عنه أبو داود مرفوعاً ، ورجحه السبكي في شرح المنهاج أو هي أول ليلة من رمضان ، رواه أبو عاصم من حديث أنس أو ليلة النصف منه ، حكاه ابن الملقن في شرح العمدة . وفي قول : وحكاه القرطبي في المفهم أنها ليلة نصف شعبان أو هي ليلة سبع عشرة ، رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم أو مبهمة في العشر الأوسط ، حكاه النووي ، أو ليلة ثماني عشرة ، ذكره ابن الجوزي ، أو ليلة تسع عشرة ، رواه عبدالرزاق عن علي ، أو أول ليلة من العشر الأخير ، وإليه مال الشافعي ، أو هي ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين ، رواه مسلم ، أو ليلة أربع وعشرين ، رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعاً ، أو ليلة خمس وعشرين ، رواه ابن العربي في العارضة أو سبع وعشرين ، رواه مسلم وغيره أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين ، أو في أوتار العشر ، أو تنتقل في العشر الأخير كله ، قاله أبو قلابة ، وقيل غير ذلك . قال في الفتح : وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً ، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا ، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة ، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما ، ثم ذكر تلك الأقوال واحداً واحداً ، وبلغ إلى القول الخامس والأربعين ، ثم قال : وجميع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جرًا متفقة على إمكان حصولها والحث

على التماسها ، انتهى . قال الشوكاني في نيل الأوطار : وأرجح هذه الأقوال هو القول الخامس والعشرون ، أعني أنها في أوتار العشر الأواخر . قال الحافظ في الفتح : ودليله حديث عائشة وكذلك حديث ابن عمر وإليه ذهب أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري ها هنا .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رِجَالاً من أَصحابِ النَّبي ﷺ) قال في الفتح : لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء (أُرُوا) بضم الهمزة مبنياً للمفعول ، أي أراهم الله (ليلةَ القدْرِ فِي الْمَنَامِ) في ليالي (السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) ظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر ، كقوله : فليتحروها في السبع الأواخر ، ثم يحتمل أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها ، وأن ذلك كان في ليلة من السبع الأواخر ، ويحتمل أن قائلاً قال لهم : هي في كذا ، وعيّن ليلة من السبع الأواخر ، ونسيت أو قال : إن ليلة القدر في السبع فهي ثلاثة احتمالات ،(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَرَى) أي أعلم (رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ) أي تَوَافَقَتْ فِي رُؤْيَتِهَا (فِي) لَيَالِي (السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا) أي طالبها وَقَاصِدَها (فَلْيَتَحَرَّهَا فِي) لَيَالِي (السَّبْعِ الأَوَاخِرِ) مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ تَعْيين وهي التي آخره أو السبع بعد العشرين ، والحمل على هذا أولى لتناوله إحدى وعشرين وثلاث وعشرين بخلاف الحمل على الأول فإنهما لا يدخلان ، ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الأول . وفي حديث علي مرفوعاً عند أحمد : فلا تغلبوا في السبع البواقي . ولمسلم عن ابن عمر :

(التمسوهَا في العشرِ الأَواخِرِ فإنْ ضَعُفَ أَحدُكم أَو عَجَزَ فلا يُغلبَنّ على السبعِ البواقي) وهذا السياق يرجح الاحتمال الأَول من تفسير السبع، وظاهر الحديث أَن طلبها في السبع مستندة الرؤيا وهو مشكل لأَنه إن كان المعني أَنه قيل: لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياماً، وإن كان معناه أَن كل واحد رأَى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه أَن تكون في السبع كما لو رؤيت حوادث القيامة في المنام في ليلة فإنه لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها. وأُجيب بأَن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث الاستدلال بها على أَمر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال. والحاصل أَن الاستناد إلى الرؤيا هنا في أَمر ثبت استحبابه مطلقاً وهو طلب ليلة القـدر، وإنما ترجح السبع الأَواخر لسبب الرؤيا الدالة على كونها في السبع الأَواخر، وهو استدلال على أَمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأْكيد بالنسبة إلى هذه الليالي لا أَنها ثبت بها حكم أَو أَن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث إقراره ﷺ لها كأَحد ما قيل في رؤيا الأَذان.

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في باب التماس ليلة القدر في السبع الأَواخر، ومسلم في الصوم، والنسائي في الرؤيا. قال في الفتح: وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأُمور الوجودية بشرط أَن لا يخالف القواعد الشرعية، انتهى.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالك الخدري (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ) ذكَّره وكان حقه أَن يقول:

الوسطى بالتأنيث ، أما باعتبار لفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته ، ولفظه مذكر فيصح وصفه بالأوسط ، وأما باعتبار الوقت أو الزمان ، أي ليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر ،(فَخَرَجَ)ﷺ (صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ : إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ)- مِنَ الرُّؤْيَا أي أُعلمت بها أو من الرؤية ، أي أبصرتها (ثُمَّ أُنْسِيتُهَا)أي أنساه الله إياها ،(أَوْ نَسِيتُهَا)- والشك من الراوي - والمراد أنه نسي علم تعينها في تلك السنة لا رفع وجودها لأنه أمر بالتماسها حيث قال :(فَالْتَمِسُوهَا)أي ليلة القدر (فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ)أي في أوتار تلك الليالي وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة إشفاعها ، وهذا لا ينافي قوله : التمسوها في السبع الأواخر ، لأنه ﷺ لم يحدث بميقاتها جازماً به والأول وهو انحصارها في أوتار العشر الأخير قول حكاه القاضي عياض وغيره ، قال الحنابلة : وتطلب في ليالي العشر الأخير وليالي الوتر آكد .

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية - رحمه الله - : الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين .. إلخ وتكون باعتبار الباقي لقوله ﷺ : لتاسعة تبقى ، فإن كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الإشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقي وليلة الرابعة سابعة تبقي ، كما فسره أبو سعيد ، وإن كان الشهر ناقصاً كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي ، انتهى . وأما القول بانحصارها في البسع الأواخر ، فلا يعرف قائل به ، وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد ، وفيه : فوكف المسجد

في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين ، وحديث عبد الله بن أنيس عند مسلم : أنه ﷺ قال : أُريت ليلة القدر ثم أُنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماءٍ وطين ، قال : فمطرت ليلة ثلاث وعشرين ، وعبارة الشافعي في الأُم ، كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان . قال : وكأني رأيت والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين . وقال الحنابلة : وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين ، قال في الإنصاف : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات ، انتهى . وبه جزم أُبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم . وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعاً : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن أكثر العلماءِ ، وبه قال ابن عباس ، واستحسنه عمر وقال ابن قدامة : إن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة ، وقد وافقه أن قوله فيها : هي سابع كلمة بعد العشرين ، واستنبط بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد أُعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون . وعن مالك : أنها تنتقل في العشر الأواخر من رمضان ، وعن أبي حنيفة : أنها في رمضان تتقدم وتتأخر ، وعن أبي يوسف ومحمد : لا تتقدم ولا تتأخر ، لكن غير معينة ، وقيل : هي عندهما في النصف الأخير من رمضان . وقال أبو بكر الرازي : هي غير مخصوصة بشهر من الشهور ، وبه قال الحنفية . وفي فتاوى قاضي خان المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة كلها ، وقد تكون في رمضان وفي غيره ، وصح

ذلك عن ابن مسعود وعن ابن خزيمة أنها تنتقل في كل سنة إلى ليلة من ليالي العشر الأخير ، واختاره النووي ، وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وذكر طرفاً منها القسطلاني في هذا المقام وغيره في عبرة (وَإِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كانَ اعتكفَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ) إِلَى مُعْتَكِفِهِ ، وفيه التفات إذ الأصل أن يقول : اعتكف معي (فَرَجَعْنَا) إلى معتكفنا (وما نَرى في السماءِ قَزَعَةً) بفتح القاف ، أي قطعة رقيقة من السحاب (فَجَاءتْ سحابَةٌ فَمَطَرَتْ) بفتحات (حتى سالَ سَقْفُ المسجدِ) من باب ذكر المحل وإرادة الحال ، أي قطر الماءُ من سقفه (وَكَان) السقف (مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ) سعفه الذي جرد عنه خوصه (وأُقِيمتْ الصلاةُ) صلاة الصبح (فرأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسجدُ في الماءِ وَالطِّينِ حَتَّى رأَيتُ أَثَرَ الطينِ في جبهَتِه) الشريفة (ﷺ) زاد في رواية : على الأَنف في الطين تصديق رؤياه وحمله الجمهور على الأَثر الخفيف ، لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتليءُ طيناً . وفي الحديث ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل والأَمر بطلب الأَولى والإِرشاد إلى تحصيل الأَفضل ، وأَن النسيان جائز على النبي ولا نقص ولا تقصير عليه في ذلك لا سيما في ما لم يؤذن له في تبليغه ، وقد يكون ذلك في مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة وبالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة ، لأَنَّ ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها ، وفيه استحباب الاعتكاف في رمضان وترجيح اعتكاف العشر الأَخير ، وإن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقاً ، وترتب الأَحكام على

رؤية الأنبياء . قال في الفتح : ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها ، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها .

وقد ورد لليلة القدر علامات كثيرة أكثرها لا يظهر إلا بعد أن تمضي منها في صحيح مسلم عن أبي بن كعب أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها . وفي رواية لأحمد : مثل الطست ونحوه لأحمد عن ابن مسعود وزاد : صافية ، وعن ابن عباس عند ابن خزيمة مرفوعاً : ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة ، تصبح شمس يومها حمراء ضعيفة ، ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : أنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ، ساكتة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمي به فيها ، وأن أول أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضاً : أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان إلا صبيحة ليلة القدر ، وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : ليلة القدر ليلة مطر وريح ، ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعاً في ليلة القدر (وَهِيَ لَيْلَةُ بَلْجَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلاَ بَارِدَةٌ تَتَّضِحُ كَوَاكِبُهَا وَلاَ يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يَمْضِي فَجْرُهَا)، ومن طريق أبي قتادة عن ابن ميمونة عن أبي هريرة مرفوعاً : وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى . وروي ابن أبي حاتم من طريق مجاهد : لا يرسل فيها شيطان ، ولا يحدث فيها داءٌ . ومن طريق الضحاك : يقبل الله التوبة فيها من كل

تائب وتفتح فيها أبواب السماء وهي من غروب الشمس إلى طلوعها . وذكر الطبراني عن قوم : أن الأشجار تلك الليلة تسقط إلى الأرض ، ثم تعود إلى مناوبتها ، وأن كل شيءٍ يسجد فيها ، وأن المياه المالحة تعذب تلك الليلة . وقال القسطلاني : وقد جاء أن الليلة القدر علامات تظهر ، فقيل : يرى كل شيءٍ ساجداً ، وقيل : تُرَي الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة ، وقيل : يسمع سلاماً من الملائكة ، وقيل : علامتها استجابة دعاءٍ من وقعت له ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها ، فرب قائم فيها لم يحصل له منها إلا العبادة ولم ير شيئاً من كرامة علاماتها وهو عند الله أفضل ممن رآها ، وأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة وإخلاص النيّة ، انتهى بلفظه ، وأما قول ابن العربي : الصحيح أنها لا تعلم فأنكره النووي بأن الأحاديث قد تظاهرت بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معني لإنكار ذلك ، وقد جزم ابن حبيب ـ من المالكية ـ ونقله الجمهور ، وحكاه صاحب العمدة ـ من الشافعية ـ ورجحه أن ليلة القدر خاصة بهذه الأُمّة ولم تكن في الأُمم قبلهم وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه : قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت قال : بل هي باقية وعمدتهم قول مالك السابق : بلغني أن رسول الله ﷺ تقاصر أعمال أُمته إلى آخره ، وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر ، كما قاله الحافظان ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره . والحديث أخرجه البخاري في الباب السابق .

(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عنْهُمَا - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : الْتَمِسُوهَا) أي ليلة القدر (فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ في تاسعةٍ تبقى) وهي ليلة إحدى وعشرين لأَن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أَيام لاحتمال أَن يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الأَحاديث الدالة على أَنها في الأَوتار (فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى) وهي ليلة ثلاث وعشرين (فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى) وهي ليلة خمس وعشرين ، وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتراً من الليـــالي على ما ذكر في الأَحاديث إذا كان الشهـــر ناقصاً ، فأَما إذا كان كاملا فلا تكون إلا في شفع لأَن الذي يبقي بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة أَربع وعشرين والخامسة الباقية بعد أَربع ليال ليلة السادس والعشرين ، وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر ، فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه . والحديث أَخرجه البخاري في باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأَواخر .

(وَعَنْهُ) أَي عن ابن عباس - (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في رِوَايَةٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هِيَ) أَي ليلة القدر (فِي الْعَشْرِ) ولأَبوي ذر والوقت زيادة (الأَوَاخر) هي (فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ) من المضي - وهو بيان للعشر ، أَي هي في ليلة التاسع والعشرين (أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقِينَ) - من البقاء - أَي في ليلة الثالث والعشرين أَو مبهمة في ليالى السبع . وللكشميهني : يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين -(يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) واختلف في رفع هذه الجملة ووقفها رجح عند البخاري المرفوع فأَخرجه وأَعرض عن الموقوف ، وقد أَطال

الحافظ ابن حجر في هذا المقام في بيان أقوال أهل العلم في تعيين ليلة القدر وحكمة إخفائها وذكر علاماتها طولا جداً لا نطول بذكرها ها هنا فمن شاء الاطلاع على تفاصيل ذلك فليراجع فتح الباري يتضح له ما قيل له فيها وما لها وما عليها . والحديث أخرجه البخاري في الباب السابق .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَت : كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ) أي الأخير ، كما صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة من رمضان (شَدَّ مِئْزَرِه) بكسر الميم ، أي إزاره ، ولمسلم : جدّ وشدّ المئزر ، وهو كناية عن شدة الجد والاجتهاد في العبادة كما يقال : فلان يشدّ وسطه ويسعي في كذا ، وفيه نظر ، فإنها قالت : جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح أن المراد به اعتزاله للنساء ، وبذلك فسّره السلف والأئمة المتقدمون ، وجزم به عبد الرزاق من الثوري ، واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم
عن النساء ولو باتت بأطهار

وعن أبي بكر بن عياش نحوه . وقال الخطابي : المعني شمّر للعبادة ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معاً فلا ينافي شد المئزر حقيقة ، وقد كان ﷺ يصيب من أهله في العشرين من رمضان ، ثم يعتزل النساءَ ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الأواخر ، وعند ابن أبي عاصم بإسناد مقارب عن عائشة :(كان رسول الله ﷺ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ قَامَ وَنَامَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ الْمِئْزَرْ وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ). وفي حديث أنس عند الطبراني :

(كان ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ طَوَى فِرَاشَهُ وَاعْتَزَلَ النِّسَاء (وَأَحْيَا لَيْلَهُ) استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها أو أحيا معظمه لقولها في الصحيح : مَا عَلِمْتُهُ قَامَ لَيْلَةَ حَتَّى الصَّبَاحَ ، وهذا من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام ، أي أحيا ليله بالطاعة أو أحيي نفسه بالسهر فيه ، لأن النوم أخو الموت ، وأضافه إلى الليل اتساعاً لأن النائم إذا أحيي باليقظة حيي ليله بحياته وهو نحو قوله : لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً ، أي لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور ،(وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ) ، أي للصلاة والعبادة .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ، ومسلم أيضاً في الصوم ، وأبو داود في الصلاة ، وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصوم .

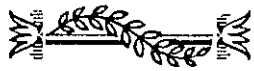

أبواب الاعتكاف في المساجد كلها

قيده بها ، إذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد وأكدها بلفظ كلها ، ليعم جميعها خلافاً لمن خصه بالمساجد الثلاثة ، ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة ، وهذا الأخير قول مالك في المدونة ، وهو مذهب الحنابلة ، وعن أبي حنيفة : لا يجوز إلا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس ، لأن الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس ، والأول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطإ وهو المشهور من مذهبه ، وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة ـ رحمهم الله تعالى ـ قال في الفتح : الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعاً المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم ، واختلف في اشتراط الصوم له وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له .

(عَنْ عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ـ وَرَضِيَ عَنْهَـا ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ) تَعَالَى . وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر والجد والجهد في العبادة ، وروي أبو الشيخ بن حبان

من حديث حسين بن علي مرفوعاً : اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف(ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزواجُه مِنْ بَعْدِهِ) فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف ، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن ، وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن ، كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر ، فقيل : خوف أن يكنَّ غير مخلصات في الاعتكاف ، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن ، وعند أبي حنيفة : إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها واتفق العلماءُ على مشروعية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان . وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع ، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره ، واختلفوا في أقله ، فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم . وقال بعضهم : يصح في دون اليوم ، وعن مالك : يشترط عشرة أيام ، وعنه : يوم أو يومان ، ومن لم يشترط الصوم قال أقله ما ينطبق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود ، وقيل : يكفي المرور مع النيّة كوقوف عرفة ، وروي عبد الرزاق عن يعلى بن أُمية الصحابي قال : إني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف . والحديث أخرجه البخاري في باب الاعتكاف في العشر الأواخر .

(وَعَنْهَا) أي عن عائشة ـ(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت : وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ) وفي رواية عنها (يصغي إليّ رأسه)، أي يدني

ومميل وهو مجاور ، ومعتكف في المسجد وأنا في الحجرة ، وعند أحمد كان يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فَيَتَّكِئُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَسَائِرَهَ في المسجد (فأُرَجِّلُهَ) أي فأمشط شعره وأُسرّحه . وفي رواية : وأنا حائض ، وفيه أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل ويبتني عليه ما لو حلف لا يدخل بيتاً فأدخل بعض أعضائه كرأسه لم يحنث ، وبه صرح الشافعية ، وفيه جواز التنظف والتطيّب والغسل والحلق والتزيّن إلحاقاً بالترجيل ، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد وعن مالك : تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم .

وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها ، وفي إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف (وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ) فسرها الزهري راويه بالبول والغائط ، واتفق على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم تبطل ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه ، وعند أبي داود عن عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج إلا لحاجة لا بد له منه ، وعن علي والنخعي والحسن البصري : إن شهد جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة ، وقال الثوري والشافعي وإسحاق إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد (إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً) فيه أنه يخرج لحاجته قربت داره أو بعدت ، ولا يكلف فعل ذلك في سقاية

المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنَّة .
والحديث أخرجه البخاري في باب لا يدخل البيت إلا لحاجة .

(عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّه سأَلَ النبيَّ ﷺ قالَ : كنتُ نذرتُ في الجاهلية) ـ لم يذكر مكان السؤال ـ وفي النذر من وجه آخر : أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين ، ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك ، وزاد مسلم : فلما أسلمت سألت وفيه ردّ على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة ، وأنه إنما نذر في الإسلام ، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني عن عبيد الله بلفظ : نذر عمر أن يعتكف في الشرك (أَنْ اعتكفَ ليلةً) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفاً للصوم ، فلو كان شرطاً لأمره ﷺ به ، وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوماً بدل ليلة ، وجمع ابن حبان بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليلته .وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً ، لكن إسنادها ضعيف ، وقد زاد فيها أن النبي ﷺ قَالَ لَهُ : اعْتَكِفْ وَصُمْ ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وفيه عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ، ورواية من روى يوماً شاذة ، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال : فاعتكف ليلة ، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً ، وأن الاعتكاف لا صوم فيه ، وأنه لا يشترط له حد معيّن (فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)

أي حول الكعبة ولم يكن في عهده ﷺ ولا أبي بكر جدار ، بل الدور حول البيت وبينها أبواب لدخول الناس فوسّعه عمر ـ رضي الله عنه ـ بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جداراً قصيراً دون القامة ، ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه حتى بلغت الآن إلى ما بلغت . وزاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبة (قال)ﷺ له :(فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)الذي نذرته في الجاهلية ، أي على سبيل الندب وليس الأمر للإيجاب لعدم أهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب أولى ، إذ لا يحسن تركه بالإسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير ، وعند الحنابلة : يصح النذر من الكافر ومذهب الشافعية والحنابلة : أن الاعتكاف لا صوم فيه ، وعن أحمد أيضاً : لا يصح بغير صوم ، والأول هو الصحيح عندهم وعليه أصحابهم . وقال المالكية والحنفية : لا يصح إلا بصوم ، واحتجوا بأنه ﷺ لَمْ يَعْتَكِفْ إِلاَّ بِصَوْمٍ وفيه نظر لما في لفظ آخر عند البخاري : أنه اعتكف في شوال .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب الاعتكاف ليلا ، ومسلم في الإيمان والنذور وكذا أبو داود والترمذي ، وأخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف وابن ماجه في الصيام .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَرادَ أَنْ يعتكفَ)في العشر الأواخر من رمضان(فلمَّا انصرَفَ إلى المكانِ الذي أَرادَ أن يعتكفَ فيه إذا أخبية)مضروبة في المسجد أحدها (خباءُ عائشة و)الثاني (خباءُ حفصة و) الثالث (خباءُ زينب . فقال ﷺ : البر تقولون) أي تظنون (بهن).

فأجري فعل القول مجري فعل الظن على اللغة المشهورة ، أي أتظنون أنهن طلبن البر وخالص العمل والخطاب للحاضرين شامل للنساء والرجال (ثُمَّ انصرفَ فلمْ يعتكفْ)ذلك الشهر(حتى اعتكفَ عشراً من شوال)أول يوم العيد قضاءً عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب ، لأنه إذا عمل عملا أثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضاً في شوال ولم ينقل . وفي رواية عند مسلم : حتى اعتكف الأول من شوال ، قال الإسماعيلي : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام ، واعترض بأن المعني كان ابتداؤه في العشر الأول وهو صادق بما إذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وفي رواية البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنه ـ قالت : كان النبي ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فكنت أضرب له خباءً فيصلي الصبح ثم يدخله فَاسْتَأْذَنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابنة جحش ضربت خباءً آخر ، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية الحديث قال ابن المنذر وغيره : في الحديث أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْتَكِفُ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا وَأَنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيَمْنَعَهَا ، وعن أهل الرأي : إن أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت ، وعن مالك : ليس له ذلك .

وهذا الحديث حجة عليهم ، وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد ، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد ، وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه ، وأنه لا يلزم بالنيّة ولا بالشروع فيه ،

ويستنبط منه سائر التطوعات خلافاً لمن قال باللزوم ، وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث والثوري ، وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأوّلوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما يختلي بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها . وأجاب عن هذا الحديث بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف ، وإنما همَّ به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين : إما أن يكون شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه ، وإما أن لا يكون شرع ، فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح ، وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف ، لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت ، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولا كتفائهن الاعتكاف في المساجد بيوتهن .

وقال إبراهيم بن علية في قوله : أكبر تردن دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد ، إذ مفهومه أنه ليس ببرٍّ لهن وليس ما قاله بواضح وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله ، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة وأن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه ، وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب أن تجعل لها ما يسترها ويشترط أن تكون إقامتها في مكان لا يضيق على المصلين ، وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ويحتمل أن يكون بسبب ذلك كونه كان تلك الليلة في

بيت عائشة . والحديث أخرجه البخاري في باب الأخبية في المسجد .

(عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّها جاءتْ رسولَ الله ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ) وفي رواية البخاري في صفة إبليس (: فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فتَحَدَّثْتُ عِنْدَهُ ساعةً) زاد في الأدب من العشاء(ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ) أي ترد إلى منزلها ،(فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا) أي يردها إلى منزلها (حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الْأَنْصَارِ) قال في الفتح : لم أقف على تسميتهما في شيءٍ من كتب الحديث إلا أن ابن العطار قال في شرح العمدة : هما أُسيد بن حضير وعباد بن بشر ، ولم يذكر لذلك مستنداً . وفي رواية هشام : كان بيتها في دار أُسامة ، فخرج النبي ﷺ معها ، فلقيه رجلان من الأنصار وظاهره أنه ﷺ خرج من باب المسجد وإلا فلا فائدة في قوله لها في حديث هشام هذا : لا تعجلي حتى أنصرف معك ولا فائدة لقلبها لباب المسجد فقط ، لأن قلبها إنما كان لبعد بيتها ، وعند عبد الرزاق : فذهب معها حتي أدخلها في بيتها (فَسَلَّمَا عَلَىَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي رواية معمر : فنظر إلى النبي ﷺ ثم أجازا ، أي مضيا ، وعند ابن حبان : فلما رأياه استحييا فرجعا (فَقَالَ لَهُمَا النبيُّ ﷺ) : امشيا (عَلَىَ رِسْلِكُمَا) بكسر الراء ، أي على هيئتكما(فليس شيء تكرهانه). وفي رواية معمر (فقال لهما النبي ﷺ : تعاليا). قال الداودي : أي قفا وأنكره ابن التين ، وقال : أخرجه عن معناه بغير دليل . وفي رواية سفيان : فلما

أبصره دعا ، فقال تعال . قال ابن التين : إنه وهم ، ثم قال : يحتمل تعدد القصة . قال في الفتح : والأصل عدمه ، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ، ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري : فلقيه رجل أو رجلان بالشك وليس لقوله رجل مفهوم ، نعم : رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد ووجهه تقدم من أن أحدهما كان تبعاً للآخر ، فحيث أفرد ذكر الأصل وحيث ثنى ذكر الصورة(إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)ـ مصغر ابْنِ أَخْطَب ـ وكان أبوها رئيس خيبر وكانت تكني أم يحيي ، والصحيح أنها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها . وكان علي بن الحسين حين سمع منها هذا الحديث صغيراً . وفي رواية :(هذه صفية) (فَقَالاَ ، أَي الرَّجُلاَنِ : سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ)أي تَنَزَّهَ الله عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغي وكناية عن التعجب من هذا القول(وَكَبُرَ عليْهما) أي عظم وشق عليهما ما قال ﷺ . وفي رواية هشيم : فقالا يا رسول الله وهل نظن بك إلا خيراً (فقال النبي ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ الْإِنسَانِ) الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فالمراد الجنس (مَبْلَغَ الدَّمِ) أي كمبلغه ، ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة . وفي رواية معمر : يجري من الإنسان مجري الدم ، وكذا لابن ماجه . زاد عبد الأعلى فقال إني خفت أن تظنا ظناً إن الشيطان يجري . . إلخ . وفي رواية ابن إسحاق ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرًّا ، ولكن قد علمت أن الشيطان

يجري من ابن آدم مجري الدم(وإنّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ)الشيطان(في قلوبِكُما شيئاً) ولمسلم : شرًّا ، ولم يكن ﷺ نسبهما أنهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين ، فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليماً لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك .

وقد روي الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي : إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة ، فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به . قال في الفتح : وهو بين من الطرق التي أسلفتها ، وغفل البزار في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل ، انتهى . وفي طبقات العبادي أن الشافعي سئل عن خبر صفية ، فقال : إنه على سبيل التعليم علمنا إذا حدثنا محارمنا ونساءنا على الطريق أن نقول : هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد : فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الإنسان إليه مما لا ينبغي ، وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدي بهم ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وإن كان لهم فيه مخلص ، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ، ومطابقة الحديث للترجمة وهو خروج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد في قوله : فقام النبي ﷺ يقلبها . وفي رواية أقام الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من أكل وشرب وبول

وغائط وأذان على منارة المسجد إذا كان راتباً ومرض تشق الإقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة ، لكن الأظهر بطلانه بخروجه لها لأنه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه غسله وأداءُ شهادة تعين أداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام . قال في الفتح : وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأُمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره وإباحة خلوة المعتكف بزوجه وزيارة المرأة المعتكف وبيان شفقته ﷺ على أُمته وإرشادهم إلى ما يدفع الإثم ، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن ، والاحتياط من كيد الشيطان والاعتذار ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إن كان خافياً نفياً للتهمة ، ومن هنا يظهر خطأُ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يخرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاءُ بهذا الصنف والله أعلم ، وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن ، وفيه جواز خروج المرأة ليلا ، وفيه قول : سبحان الله عند التعجب ، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياءِ من ذكره ، كما في حديث أُم سليم ، واستدل به أبو يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل وآكد وقد حد بعضهم السير بنصف يوم وليس في الخبر استدلال عليه انتهى . وهذا الحديث أخرجه البخاري في الأدب وفي صفة إبليس اللعين ، وفي

الأَحكام ، وأَخرجه مسلم في الاستئذان وأَبو داود في الصوم وفي الأَدب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم .

(عن أَبي هريرةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يعتكفُ في كلِّ رمضانَ عشرةَ أَيامٍ) وعند النسائي : يعتكف عشر الأَواخر من رمضان ،(فلمَّا كانَ العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكفَ عشرينَ يوماً)لأَنه ﷺ علم بانقضاءِ أَجله فأَراد أَن يستكثر من الأَعمال الصالحة تشريعاً لأَمته أَن يجتهدوا في العمل إذا بلغوا أَقصى العمر ليلقوا الله على خير أَعمالهم ، ولأَنه ﷺ اعتاد من جبريل ـ عليه السلام ـ أَن يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة ، فلما عارضه في العام الأَخير مرتين اعتكف قدر مثل ما كان يعتكف ، وهذا موضع ترجمة البخاري وهو الاعتكاف في العشر الأَوسط من رمضان ، لأَن الظاهر من إطلاق العشرين أَنها أَصولية والعشر الأَخير منها فيلزم دخول العشر الأَوسط فيها . قال ابن بطال : مواظبته ﷺ على الاعتكاف يدل على أَنه من السنن المؤكدة . وقد روي ابن المنذر عن ابن شهاب أَنه كان يقول : عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف والنبي ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتي قبضه الله ، انتهى . وقال مالك : إنه لم يعلم أَحداً من السلف اعتكف إلا أَبا بكر بن عبد الرحمن ، وإن تركهم لذلك لما فيه من الشدة وهذا آخر ربع العبادات وتمام الجزءِ الثالث من فتح الباري من تجزئه عشرة ويتلوه الجزءُ الرابع أَوله كتاب البيوع فرغت منه يوم الأَربعاءِ رابع رجب سنة ثلاث وستين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية .

كتاب البيـــوع

جمع بيع ، وجمع لاختلاف أنواعه : كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة ، والصحيح والفاسد وغير ذلك ، وهو نقل ملك إلى الغير بثمن والشراءُ قبوله ، ويطلق كل منهما على الآخر . وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه ، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً ، وصاحبه قد لا يبذل له ، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج ، وقوله سبحانه : « أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ »[1] أصل في جوازه ، وللعلماءِ فيها أقوال : أصحها أنه عام مخصوص ، فإن اللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع ، لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى وحرّمها فهو عام في الإباحة مخصوص بما يدل الدليل على منعه ، وقيل : عام أُريد به الخصوص ، وقيل : مجمل بيّنته السنة . وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم ، وقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » إلى قوله : « ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا »[2] يدل على إباحة البيوع المؤجلة ، وقوله تعالى : « إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .
(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ »[1] يدل على إباحة البيوع الحالة ، فأول الآية دال على إباحة البيوع المؤجلة وآخرها على إباحة التجارة في البيوع الحالة ، والمعتبر فيه مجرد التراضي وحقيقته لا يعلمها إلا الله ، والمراد هنا أمارته ، كالإيجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وكالتعاطي عند القائل به ، وعليه أهل العلم وينعقد بالإشارة والكناية من قادر على النطق ، ولم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض الفقهاء والعلماء من ألفاظ مخصوصة ، وأنه لا يجوز البيع بغيرها . وفي قوله تعالى : « تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ »[2] دلالة على أن مجرد التراضي هو المناط فلا يعتبر غير ذلك ، ولا بد من الدليل عليه بلفظ أو تلميح بأي لفظ وقع وعلى أي صفة كان وبأي لمحة مفيدة حصل .

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ - رَضيَ اللهُ عنهُ - قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبيعِ) الأنصاري الخزرجي النقيب البدري ، وآخي بالمد ، أي جعلنا أخوين ، وكان ذلك بعد قدومه المدينة بخمسة أشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ »[3](فَقَالَ سَعْدُ بنِ الرَّبِيعِ) لعبد الرحمن بن عوف :(إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالاً فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالي وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ) بلفظ المثنى المضاف إلى ياء المتكلم واسم إحدى زوجتيه عمرة بنت حزم ، كما سمّاها إسماعيل القاضي في أحكامه ،

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .
(٢) سورة النساء : ٢٩ .
(٣) سورة الانفال : ٧٥ .

والأُخرى لم تسم . وهويت بمعني أحببت (نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا) أي طلقتها لأجلك (فَإِذَا حَلَّتْ) أي انقضت عدتها . قال ابن التين : كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي ﷺ الأنصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة (تَزَوَّجْتَهَا فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا حَاجَةَ لي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟) هذا موضع الترجمة ، والسوق يذكر ويؤنث ، (قَالَ) سعد : (سُوقُ قَيْنُقَاعَ) غير مصروف على إرادة القبيلة وبالصرف على إرادة الحي ، وحكي في التنقيح : تثليث نونه وهم بطن من اليهود ، أُضيف إليهم السوق قَالَ : (فَغَدَا إِلَيْهِ) ، أي إلى السوق (عبدُ الرحمنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ) لبن جامد معروف (وَسَمْنٍ) اشتراهما منه قال : (ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ) بلفظ المصدر ، أي تابع الذهاب إلى السوق للتجارة (فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ) أي الطيب الذي استعمله عند الزفاف ، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : تَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ ﷺ : وَمَنْ ؟) أي من التي تزوجتها ، (قَالَ) : تَزَوَّجْتُ (امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ) هي ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الأنصاري ، ولم تسم ، (قَالَ : كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟) ، أي كم أعطيت لها مهراً (قَالَ) : سقت (زِنَةَ نَوَاةٍ) أي خمسة دراهم (مِنْ ذَهَبٍ) وعن بعض المالكية : هي ربع دينار ، وعن أحمد : ثلاثة دراهم وثلث أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ـ شك من الراوي (فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ : أَوْلِمْ :) اتخذ وليمة وهي طعام للعرس ندباً قياساً على الأضحية وسائر الولائم ، وفي قول : وجوباً لظاهر الأمر (وَلَوْ بِشَاةٍ) أي مع القدرة وإلا فقد أولم ﷺ على بعض نسائه بمدّين من شعير ، كما في البخاري ، وعلى صفية بتمر

وسمن وأقط ، والغرض من هذا الحديث هنا اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي ﷺ وتقريره على ذلك ، وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها .

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ، وظاهره الإرسال ، لكنه متصل على الصحيح ، وأخرجه البخاري في باب ما جاء في قوله تعالى « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ »[1] إلخ ، وقوله : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ »[2] إلخ .

(عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْحَلَالُ بَيِّنٌ)واضح حله وهو ما علم ملكه يقيناً(وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ)واضح لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره (وَبَيْنَهُمَا)أي الحلال والحرام الواضحين(أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ)بفتح التاء وكسر الباء بلفظ التوْحيد ، أي مشتبهة على بعض الناس ، لا يدري أهي من الحلال أم من الحرام ، لا أنها في نفسها مشتبهة ، لأن الله تعالى بعث رسوله ﷺ مبيّناً للأُمّة جميع ما يحتاجونه في دينهم ، كذا قرره البرماوي كالكرماني . قال في الفتح : فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياءٍ وهو صحيح ، لأن الشيءَ إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما ، فالأول الحلال البيّن والثاني الحرام البيّن ، فمعنى قوله : بيّن ، أي لا يحتاج إلى بيانه أو يشترك في معرفته كل أحد ، والثالث : مشتبهة لخفائه ، فلا يدري هل

---

(١) سورة الجمعة : ١٠ .

(٢) سورة النساء : ٢٩ .

هو حرام أو حلال ، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه ، لأنه إن كانت في نفس الأمر حراماً فقد بريءَ من تبعتها وإن كانت حلالا فقد أُجر على تركها بهذا القصد ، لأن الأصل في الأشياءِ مختلف فيه حظر أو إباحة والأولان قد يردان جميعاً ، فإن علم المتأخر منهما وإلا فهو من خير القسم الثالث ، والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله (لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراده في كتاب البيوع لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً وله تعلق أيضاً بالنكاح وبالصيد والذبائح والأطعمة والأشربة وغير ذلك مما لا يخفي . وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل ، قاله البغوي في شرح السنة ، واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لأنه من جملة ما لم يستبن ، لكن قوله ﷺ : لا يعلمها كثير من الناس يشعر بأن منهم من يعلمها ، انتهى . وقال ابن المنير : فيه دليل على بقاءِ المجملات بعد النبي ﷺ خلافاً لمن منع ذلك ، وتأوّل ذلك من قوله تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »[1] وإنما المراد أن أُصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الإجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ، ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقي التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراءَ للعرض والدين والأخذ بالأشد على قول ، أو يتخير المجتهد على قول أو يرجع إلى البراءة الأصلية ، وكل ذلك بيان يرجع إليه عند الاشتباه من غير أن يجحد الإجمال والإشكال . قال الحافظ

(١) سورة الأنعام : ٣٨ .

ابن حجر : في الاستدلال بذلك نظر ، إلا أن أراد به مجمل في حق بعض دون بعض أو أراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله أعلم (فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ)بضم الشين وكسر الباء المشددة (كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ)، أي ظهر تحريمه(أَتْرَكُ وَمَنِ اجْتَرَأَ)من الجرأة -(عَلَى مَا يَشُكُّ) بفتح أوله وضم ثانيه وبالعكس مبنياً للمفعول فِيهِ (مِنَ الْإِثم أَوْشَكَ)أي قرب (أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ) أي ظهر حرمته ، فينبغي اجتناب ما اشتبه . قال في الفتح : إن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو شك فيه ، فالأول كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك لم يزل التحريم إلا بيقين ، والثاني كالطهارة إذا حصلت لا ترتفع إلا بيقين المحدث ، ومن أمثلته من له زوجة أو عبد وشك : هل طلق أو أعتق ، فلا عبرة بذلك وهما على ملكه ، والثالث : ما لا يتحقق أصله وتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه ، انتهى . وزاد في حديث(أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً)(وَالْمَعَاصِي)التي حرّمها كالقتل والسرقة(حِمَى اللهِ(مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ) أي يقرب (أَنْ يُوَاقِعَهُ) أي يقع فيه ، لأن متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وإن لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل ، شبه المكلف بالراعي والنفس البيهيمية بالأنعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى ، وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ، ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك ، كما أن الراعي إذا جرّه رعيه حول الحمى إلى وقوعه استحق العقاب لذلك ، فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع

في الحرام فاستحق العقاب . قال في فتح الباري : واختلف في حكم المشبهات ، فقيل : التحريم وهو مردود ، وقيل : الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع ، وحاصل ما فسر به العلماءُ أَن المشبهات أَربعة أَشياءَ : أَحدها تعارض الأَدلة ، ثانيها : اختلاف العلماءِ وهي منتزعة من الأُولى ، ثالثها : أَن المراد بها قسم المكروه ، لأَنه يجتذبه جانب الفعل والترك . رابعها : المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أَن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأَولى ، بأَن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أَو الترك باعتبار أَمر خارج ، وقد كان بعضهم يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام والمباح عقبة بين العبد وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه .

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري ، وأَخرجه البخاري ها هنا في باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبهات ، وإنما كرر طرقه رداً على ابن معين ، حيث حكى عن أَهل المدينة : أَن النعمان لم يصح له سماع من النبي ﷺ ، وقد أَخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أَبي فروة له وبسماع أَبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان وبسماع النعمان من رسول الله ﷺ .

(عَنْ عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بنُ أَبِي وقَّاصٍ)هو الذي كسر ثنية النبي ﷺ في وقعة أُحد ، فمات على شركه ، وقد ذكر

ابن الأثير في أسد الغابة ما يقتضي أنه أسلم فالله أعلم . قاله الحافظ زين الدين العراقي ، وقال في الإصابة : لم أر من ذكره في الصحابة ، إلا ابن منده وقد اشتد إنكار أبي نعيم عليه في ذلك ، قال : ما علمت له إسلاماً ، بل روي عبد الرزاق عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعية النبي ﷺ دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً ، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار ، وحينئذ فلا معنى لإيراده في الصحابة (عَهِدَ)أي أوصى(إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ)أحد العشرة ، وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله وأحد من فداه رسول الله ﷺ بأبيه وأمّه (أَنَّ ابنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ)ابن قيس العامري ، أي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن ، وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ، ولأبي ذر بفتحتين . قال الوقشي : وهو الصواب (مِنِّي فَاقْبِضْهُ) وأصل هذه القصة ، كما في القسطلاني : أنه كانت لهم في الجاهلية إماء يزنين ، وكانت السادة تأتيهن من خلال ذلك ، فإذا أتت إحداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني ، فإذا مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به إلا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة ، وإن كان السيد أنكره لم يلحق به ، وكان زمعة ابن قيس والد سودة أم المؤمنين على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها ، فظهر بها حمل كان سيدها يظن أنه من عتبة أخي سعد ، فعهد عتبة إلى أخيه سعد قبل موته أن يستحلق الحمل الذي بأمة زمعة(قَالَت)عائشة :(فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ)أي الولد (سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ) أي سعد :

هو(ابنُ أَخِي)عتبة(قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ)أن استلحقه به(فَقَامَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ)بغير إضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري ، أسلم يوم الفتح ، وهو أخو سودة أُم المؤمنين(فَقَالَ): هو(أَخِي وابنُ وَلِيدَةِ أَبِي) ، أي جاريته (وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا)، أي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد (إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَال سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللهِ هو ابن أَخِي)عتبة(كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ)أن أستلحقه به(فَقَامَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ)فَقَالَ : هو(أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هُوَ)، أي الولد ،(لَكَ يَا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ)، وفيه قولان : أحدهما معناه هو أخوك إما بالاستلحاق وإما من القضاءِ بعلمه ، لأَن زمعة كان صهره ﷺ والد زوجته ، ويؤيده ما في المغازي عند البخاري : هُوَ لَكَ فَهُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ . وأَما ما عند أَحمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة :(لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ)فأَعَلَّهَا البيهقي ، وقال المنذري : إنها زيادة غير ثابتة ، والثاني معناه هو لك ملكاً ، لأَنه ابن وليدة أَبيك من غيره ، لأَن زمعة لم يقرّ به ولا شهد عليه ، فلم يبق إلا أَنه عبد تبعاً لأُمّه ، وهذا قاله ابن جرير(ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْوَلَدُ) تابع (لِلْفِرَاشِ)أَي لصاحب الفراش زوجاً أَو سيداً ، وهو لفظ عام ورد على سبب خاص ، وهو معتبر العموم عند الأَكثر نظراً لظاهر اللفظ ، وقيل : هو مقصور على السبب لوروده فيه ، والأَول أَولى ، ثم إن صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الأَكثر من العلماءِ لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد . قال الشيخ تقي الدين السبكي : وهذا عندي ينبغي أَن يكون إذا دلت قرائن حالية أَو مقالية على ذلك

أو على أن اللفظ العام يشمله بطريق لا محاله وإلا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعاً تحت اللفظ العام ويدعي أنه قد يقصد المتكلم باللفظ العام إخراج السبب وبيان أنه ليس داخلا في الحكم ، فإن للحنفية القائلين : إن ولد الأَمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقرّه به نظراً إلى أن الأَصل في اللحاق الإقرار أن يقولوا في قوله ﷺ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وإن كان وارداً في أَمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه إما بالثبوت أو بالانتفاء ، فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة لأَنها هي التي يتخذ لها الفراش غالباً ، وقال : الولد للفراش كأَن فيه حصر أن الولد للحرة وبمقتضي ذلك لا يكون للأَمة ، فكأَن فيه بيان الحكمين جميعاً نفي السبب عن المسبب وإثباته لغيره ، ولا يليق به دعوى القطع ها هنا ، وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش : هل هو موضوع للحرة والأَمة الموطوءة أو للحرة فقط ، فالحنفية يدعون الثاني ، فلا عموم عندهم له في الأَمة ، فتخرج المسألة حينئذ من باب العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ، نعم : قوله ﷺ في هذا الحديث : (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)أي للزاني الخيبة ، بهذا التركيب يقتضي أنه ألحقه به على حكم السبب فيلزم أن يكون مراداً من قوله : للفراش فلينتبه لهذا البحث ، فإنه نفيس جداً .

وبالجملة فهذا الحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطءٌ محرّم ، والزاني لا حق له في الولد ، والعرب تقول في حرمان الشخص : له الحجر ، وله التراب ، وقيل : هو على ظاهره ، أي

الرجم بالحجارة ، وضعف بأنه ليس كل زان يرجم ، بل المحصن ، وأيضاً فلا يلزم من رجمه نفي الولد . والحديث إنما هو في نفيه عنه ، (ثُمَّ قَالَ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ :(احْتَجِبِي مِنْهُ) أي من ابن زمعة المتنازع فيه (يَا سَوْدَةُ) والأمر للندب والاحتياط ، وإلا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع (لِمَا رَأَى ﷺ مِنْ شَبَهِهِ)، أي الولد المتخاصم فيه (بِعُتْبَةَ) بن أبي وقاص (فَمَا رَآهَا) عبد الرحمن المستلحق (حَتَّى لَقِيَ اللهَ - عز وجل) أي مات ، والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم ، وفيه جواز استلحاق الوارث نسباً للموروث وإن الشبه وحكم القافة أنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوي منه كالفراش ، فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة ، لأن إلحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحتجب منه سودة ، والشبه بعتبة يقتضي أن تحتجب ، والمشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه ، فاندفع اعتراض الداودي ، حيث قرل : ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء . وقال ابن القصار : إنما حجب سودة منه لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره ، وقال غيره : بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي ﷺ ، ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الأعرابي الذي قال له : لعله نزعه عرق .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في تفسير المشبهات ، وكذا في مواضع ومسلم والنسائي في الطلاق والله أعلم .

(وَعَنْهَا) أي عن عائشة -(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : إِنَّ قَوْماً قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ)

عند الذبح(أَمْ لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ)واستدل به على أن التسمية ليست شرطاً لصحة الذبح ، وغرض البخاري هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم انفلت منه ، وكمن يترك شراءَ ما يحتاج إليه من مجهول ، لا يدري أماله حـرام أم لا ؟ وليست هناك علامـة تدل على الحرمة ، وكمن يترك تناول الشيءِ لخير ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به وَيَكُونُ دليل الإباحة قويًّا وتأْويله ممتنع أو مستبعد .

وهذا الحديث أصل في تحسين الظن بالمسلم وأن أموره محمولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر . قال الغزالي : الورع أقسام : ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نيّة القوة على العبادة ، وورع المتيقن : وهو ترك ما لا شبهة فيه ، ولكن يخشى أن يجرّ إلى الحرام ، وورع الصالحين : وهو ترك ما يتطرّق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين ، قال : ووراء ذلك ورع الشهود : وهو ترك ما يسقط الشهادة ، أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا ، انتهى .

والحديث أخرجه البخاري في باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات .

(عَنْ أَبي هريرةَ – رضيَ الله عنهُ– عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَأْتي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ) ولأحمد : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، وللنسائي من وجه آخر : يَأْتِي عَلَى

النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَامٍ . قال ابن التين : أخبر ﷺ بهذا تحذيراً من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته ﷺ لإخباره بالأُمور التي لم تكن في زمنه ، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأَمرين وإلا فأَخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو والله أعلم ، كذا في الفتح ، ونسب القسطلاني هذا القول إلى السفاقسي

وبالجملة في الحديث ذم ترك التحرّي في المكاسب . والحديث أخرجه البخاري في باب من لم يبال من حيث كسب المال .

(عنْ زيدِ بن أَرْقَمَ وَالْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالاَ : كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أَو أَحدهما بالآخر (فقال : إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ)أي متقابضين في المجلس(فَلاَ بَأْسَ)به(وَإِنْ كَانَ نَسَاءً) بفتح النون والسين ممدوداً . وفي رواية نسيأً بكسر السين ثم ياءً مهموزاً أي متأَخراً(فَلاَ يَصْلُحُ)واشتراط القبض في الصرف متفق عليه ، وإنما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد ، وموضع الترجمة قوله : كنا تاجرين . رواه مسلم والنسائي في البيوع .

(عَنْ أَبي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ)بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وفي رواية ذكرها البخاري في الاستئذان : ثلاثاً(فَلَمْ يُؤْذَنْ لي وَكَأَنَّهُ)أي عمر(كَانَ مَشْغُولاً)بأَمر من أُمور المسلمين (فَرَجَعْتُ ، فَفَرَغَ عُمَرُ)من شغله(فَقَالَ : أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ)أبي موسى الأَشعري (ائذنُوا لَهُ)بالدخول (قِيلَ : قد رَجَعَ)فبعث عمر ورائي فحضرت

(فَدَعَانِي)وَقَالَ : لِمَ رَجَعْتَ ؟(فَقُلْتُ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ)أي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن .(فَقَالَ)عمر : (تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ)أي على الأمر بالرجوع (بِالْبَيِّنَةِ) زاد مالك في الموطأ : فقال عمر لأبي موسى : أَمَا إِني لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد ، بل أراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى أن يختلق كذباً على رسول الله ﷺ عند الرغبة والرهبة (فَانْطَلَقْتُ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلْتُهُمْ)عن ذلك(فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا)الذي أنكره عمر (إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ) سعد بن مالك(الْخُدْرِيُّ) أشاروا إلى أنه حديث مشهور بينهم حتى أن أصغرهم سمعه من النبي ﷺ (فَذَهَبْتُ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي)إلى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك(فَقَالَ عُمَرُ : أَخَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفيه أن بعض الأحكام قد كان يخفي على بعض كبراء الصحابة كالخليفة الراشد ، فكيف بمن دونه من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، وقد ذكرت في كتابي الجنة بالأسوة الحسنة بالسنة طرفاً من هذا الباب فراجعه (أَلْهَانِي) أي شغلني (الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ)يعني عمر – رضي الله عنه – بذلك(الْخُرُوجَ إِلَى) تِجَارَةٍ وفي رواية : إلى (التجارة) أي شغله ذلك ، وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهواً لأنها ألهته عن ملازمة رسول الله ﷺ في بعض الأوقات حتي حضر من هو أصغر مني ما لم أحضره من العلم ، وفيه أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم ، وقد كان احتياج عمر إلى السوق لأجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس ، وهذا موضع ترجمة البخاري وهي إباحة

الخروج في التجارة ، وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلا يحضر الأسواق ويتحرّج منها ، لكن يحتمل أن تحرّج من يتحرّج لغلبة المنكرات في الأسواق في هذه الأزمنة بخلاف الصدر الأول ، ويؤيده قوله تعالى : « فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ »[1] وهو طلب الرزق ، واللهو مطلقاً ما يلهي سواءٌ كان حراماً أو حلالا وهي في الشرع ما يحرم فقط .

وفي الحديث إباحة الخروج للتجارة ، وأن قول الصحابي : كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع . وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الاعتصام ومسلم في الاستئذان وأبو داود في الأدب .

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ)أي أفرحه(أَنْ يُبْسِطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ) أي يؤخر (له فِي أَثَرِهِ)أي في بقية عمره (فَلْيَصِل رَحِمَهُ) أي كل ذي رحم محرم أو الوارث والقريب ، وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة . قال العلماءُ : معني البسط في الرزق البركة فيه ، وفي العمر حصول القوة في الجسد ، لأن صدقة أقاربه صدقة ، والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو ، لأن رزق الإنسان يكتب وهو في بطن أمه ، فلذلك احتيج إلى هذا التأويل أو المعني أن يكتب مقيداً بشرط ، كأن يقال : إن وصل رحمه فله كذا أو إلا فكذا ، والمعني بقاءُ ذكره الجميل بعد الموت ، فكأنه لم يمت ، ولله در القائل :

وإذ الكريم مضى وولى عمره كفل الثناءُ لـه بعمر ثـان

---

(١) سورة الجمعة : ١٠ .

وأغرب الحكيم الترمذي فقال : المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ ، وقال ابن قتيبة : يحتمل أن يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكية عشرين فإن وصل رحمه زاد التزكية ، وقال غيره : المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله – عز وجل – فالأول يدخل فيه التغيير وتوجيهه أن المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن حتى لا يعلق عليه الحكم ، فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي تدخله الزيادة والنقص والمحو والإثبات ، والحكمة فيه إبلاغ ذلك إلى المكلف ليعلم فضل البرّ وشؤم القطيعة . وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَصِلُ رَحِمَهُ وَمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ إِلاَّ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَيَزِيدُ اللهُ تَعَالَى فِي عُمْرِهِ ثَلاَثِينَ سَنَةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَقْطَعُ رَحِمَهُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ ثَلاَثُونَ سَنَةً فَيَنْقُصُ اللهُ تَعَالَى مِنْ عُمْرِهِ حَتَّى لَا تَبْقَى مِنْهُ إِلاَّ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، ثم قال : هذا حديث حسن . ومن حديث إسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى ، قال : مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبرّ القرابة يعم الديار ويكثر الأموال ويزيد في الآجال ، وإن كان القوم كفاراً . قال أبو موسى يروي هذا من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعاً عن التوراة . والحديث أخرجه البخاري في باب من أحب البسط في الرزق .

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِي ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ بكسر الهمزة الأَلية أو ما أُذيب من الشحم أو كل ما يؤتدم به من الأدهان أو الدسم الجامد على المرقة (سَنِخَةٍ) بفتح السين وكسر النون

وفتح المعجمة ، أي متغيرة الرائحة من طول المكث ، وروي : زنخة بالزاي كذا في القسطلاني(قَالَ : وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ)من حديد تسمى ذات الفضول وهو ما يلبس في الحرب بِالْمَدِينَةِ(عِنْدَ يَهُودِيٍّ) هو أبو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب . ورواه البيهقي ، قيل : إنما لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لأحد عليه منة لو أبرأه منه(وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً)ثلاثين صاعاً أو عشرين أو أربعين أو وسقاً واحداً من شعير ، والأول عند البخاري من حديث عائشة والثاني في أخرى عنده والثالث عند البزار عن ابن عباس والرابع عند عبد الرزاق(لِأَهْلِهِ)، أي لأزواجه المطهرات وَكُنَّ تِسْعاً . قَالَ أَنَسٌ :(وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ﷺ(يَقُولُ) وهذا من كلام أنس ، قاله في الفتح ، وقيل : من كلام قتادة والضمير في سمعته لأنس ، قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني ، لأن في نسبة ذلك إلى النبي ﷺ نوع إظهار بعض الشكوي وإظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه ﷺ . وأقول ، قال ﷺ ذلك مظهراً للسبب في شرائه إلى أجل كذا ، وذكر حقيقة الحال ولم يرد به الشكوى حتى يرد عليه ما قاله العيني . وقال الحافظ : وذهل من زعم أنه من كلام قتاده ، لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير(دليل مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ) ﷺ(صَاعُ بُرٍّ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ)تعميم بعد تخصيص . قال البرماوي : وآل مقحمة (وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ)وفيه ما كان عليه ﷺ من التقلل من الدنيا اختياراً منه .

وفي الحديث جواز البيع إلى أجل ومعاملة اليهود وإن كانوا يأكلون

أموال الرّبا ، كما أخبر الله تعالى عنهم ، ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون فيه لنا ، بإباحة الله تعالى . وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام ، وجواز الرهن في الحضر وإن كان في التنزيل مقيداً بالسفر .

ورجال هذا الحديث كلهم بصريون ، وأخرجه البخاري في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة .

(عَنِ الْمِقْدَامِ) بكسر الميم وسكون القاف ، ابن معدي كرب الكندي -(رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً)، وعند الإسماعيلي : مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ طَعَاماً (قَطُّ خَيْراً) أي أكلا خيراً (مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على أكله من كسب يده وهو واضح ، ويحتمل أن يكون صفة لطعاماً فيحتاج إلى تأويل أيضاً ، وذلك لأن الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس أكل الإنسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تأويله الحرف المصدري وصلته بمعني مصدر مراد به المفعول ، أي من مأكوله من عمل يده فتأمله . ووجه الخيرية ما فيه من إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره وللسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول ، ولكسر النفس به وللتعفف عن السؤال(وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاودَ - عليه السلام - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته ، وخصّ داود بالذكر لأن اقتصاره في أكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة ، لأنه كان خليفة في الأرض ، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا

أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدّمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وهذا بعد تقرير أن الشرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى : « فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ »[1] وقد كان نبيّنا ﷺ يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الإطلاق ، لما فيه من إعلاءِ كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأُخروي ، ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسندٍ واهٍ : كان داود زرّاداً أو كان آدم حرّاثاً وكان نوح نجاراً وكان إدريس خيّاطاً وكان موسى راعياً .

وفي هذا الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره ، وفيه أن التكسّب لا يقدح في التوكل ، وأن ذكر الشيءِ بدليله أوقع في نفس سامعه . قال في الفتح : وقد اختلف العلماءُ في أفضل المكاسب . قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة . قال : والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة ، لأنها أقرب إلى التوكل ، وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في الباب ، وأن الصواب أن أطيب المكسب ما كان بعمل اليد قال : فإن كان زرّاعاً فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب ولأنه لا بد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض . قلت : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ

---

(١) سورة الأنعام : ٩٠ .

وقال : ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا . قلت : وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة ، بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه ، والحق أن ذلك مختلف المراتب وقد تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والعلم عند الله تعالى . قال ابن المنذر : إنما يفضل عمل اليد على سائر المكاسب إذا نصح العامل ، كما جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة . قلت : ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب ، بل من الله تعالى بهذه الواسطة ، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو . والحديث أخرجه البخاري في باب كسب الرجل وعمله بيده .

(عَنْ جَابِرِ بن عبد الله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً)بإسكان الميم من السماحة وهي الجود ، قال في الفتح المراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها ، كالمماسكة في ذلك(إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَي وَإِذَا اقْتَضَى) أي طلب قضاء حقه بسهولة ، وهذا يحتمل الدعاءَ والخبر ، وبالأول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي ، ويؤيد الثاني ما روي الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث بلفظ : غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ .. الحديث . وهذا يشعر بأنه قصد رجلا بعينه في حديث الباب . قال الكرماني : ظاهره الإخبار ، لكن قرينة الاستقبال المستفاد من إذا تجعله دعاءً وتقديره رجلا يكون سمحاً ، وقد يستفاد العموم من تقييده

بالشرط . قال القسطلاني : قاله البرماوي وغيره ، وفي رواية حكاها ابن التين : وإذا قضي ، أي أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع والترمذي وكذا ابن ماجه في التجارات ، انتهى . وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ سَمْحَ الشرَاءِ سَمْحَ الْقَضَاءِ . وللنسائي من حديث عثمان رفعه : أَدْخَلَ اللهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً مُشْتَرِياً وَبَائِعاً وَقَاضِياً وَمُقْتَضِياً ، ولأحمد من حديث عبد الله بن عمر ونحوه ، وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم .

(عَنْ حُذَيْفَةَ) بن اليمان -(رضيَ اللهُ عنه - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَلَقَّتِ الْمَلاَئِكَةُ) أي استقبلت(رُوحُ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)عند الموت (قَالُوا) أي الملائكة :(أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟)زاد في رواية : فقال مَا أَعْلَمُ قيل : انظر .(قَالَ : كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي)جمع فتى وهو الخادم حرًّا كان أو مملوكاً (أَنْ يُنْظِرُوا) أي يمهلوا - من الإنظار - (الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا) أي يتسامحوا في الاستيفاء(عَنِ الْمُوسِرِ) واختلف في حد الموسر ، فقيل : مَن عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته . وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق : من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر ، وقال الشافعي : قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه ، وقد يكون بالألف فقيراً مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله ، وقيل : الموسر والمعسر

يرجعان إلى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً فهو موسر وعكسه ، وهذا هو المعتمد ، قاله في الفتح قَالَ (فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ) بفتح الواو . وفي رواية بكسر الواو على الأمر ، وهذا من قول الله للملائكة ، كذا في القسطلاني ، ولعل الصواب أنه على رواية الكسر بدون تاءٍ أما بفتحها فبالفتح لا غير . وفي نسخة المتن : (فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ) وفي لفظ لمسلم من حديث حذيفة بلفظ : أَتَى اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَقَالَ لَهُ : مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ وَلاَ يَكْتُمُونَ اللهُ حَدِيثاً . قَالَ : يَا رب آتَيْتَنِي مَالاً فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ فَكُنْتُ أُيَسرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ . فَقَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي . قال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري : هكذا سمعناه من رسول الله ﷺ . وللبخاري في بني إسرائيل ومسلم أيضاً : أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُ ، قِيلَ لَهُ : انْظُرْ . قَالَ : مَا أَعْلَمُ شَيْئاً غَيْرَ أَني كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا فَأَجَازِيهِمْ فَأَنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ . قال المظهري : هذا السؤال منه كان في القبر . وقال الطيبي : يحتمل أن يكون ، فقيل مسنداً إلى الله تعالى ، والفاءُ عاطفة على مقدر ، أي أتاه الملك ليقبض روحه ، فقبض فبعثه الله تعالى ، فقال له فأجابه فأدخله الجنة ، وعلى قول المظهري : فقبض وأُدخل القبر ، فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه ، فقيل له ذلك ، وينصر هذا قوله في الرواية الأُخري : تجاوزوا عن عبدي .

وحديث الباب أخرجه البخاري في باب من أُنظر معسراً أو موسراً أو في الاستقراض وفي ذكر بني إسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الأحكام .

(عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قَالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْبَيِّعَانِ) بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية (بِالْخِيَارِ) في المجلس (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا) أي بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعاً فيه ـ والشك من الراوي ـ (فَإِنْ صَدَقَا) كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك (وَبَيَّنَا) ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن (بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا) أي كثر نفع المبيع والثمن (وَإِنْ كَتَمَا) أي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن (وَكَذَبَا) في وصف السلعة والثمن (مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) أي ذهبت زيادته ونماؤه ، فإن فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده ، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر ، بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم . قال ابن بطال : أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في البيع وكذا مسلم وأبو داود ، والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط .

(عَنْ أَبِي سعيدٍ ـ رضيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ) بفتح الجيم وسكون الميم ، أن نعطي وكان هذا العطاء مما كان ﷺ يقسمه فيهم مما أفاءَ اللهعليهم من خيبر (وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ) أي من أنواع متفرقة ،

وإنما خلط لرداءته ، ففيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه ، لأن هذا الخلط لا يقدح في البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد غشاً ، بخلاف ما لو خلط في أوعية من جهة يرى جيدها ويخفى رديئها ، وبخلاف خلط اللبن بالماء ، فإنه لا يظهر(وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ)من التمر(بِصَاعٍ)واحد منه(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(لَا)تَبِيعُوا(صَاعَيْنِ) من التمر(بِصَاعٍ)منه (وَلَا)تبيعوا(دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ)ويدخل في معني التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء .

والحديث أخرجه البخاري في باب إذا بين البيعان ولم يكتما ، وأخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات .

(عن أبي جُحَيْفَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ اشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً)ـ لم يسم ـ (فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ)فسئل عن كسر المحاجم وهي الآلة التي يحجم بها (وَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ)ولو معلماً لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما ، وجوّز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها وأنها تضمن بالقيمة عند الإتلاف . وعن مالك روايتان ، وقال الحنابلة : لا يجوز بيعه مطلقاً ، قال الشوكاني في نيل الأوطار ، وظاهر الحديث عدم الفرق بين المعلم وغيره ، سواءٌ كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يجوز . وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر ، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ . قال في الفتح : رجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في

صحته ، وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة ، لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف ، فينبغي حمل المطلق على المقيد ، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به ، وقد اختلفوا أيضاً : هل تجب القيمة على متلفه ، فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ، ومن قال بجوازه قال بالوجوب ، ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة ، انتهي . وقال في السيل : وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر ، قال يحيى بن معين : ليس بشيءٍ ، وقال ابن حبان : لا أصل له وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة وفي إسناده أبو المهزم وهو ضعيف متروك فلم يصح الاستثناءُ بدليل تقوم به الحجة ، انتهى (وَثَمَنِ الدَّمِ) أي أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزاً ، وقال الحافظ الشوكاني : وقد استدل بذلك من قال بتحريم كسب الحجام ، ويؤيد هذه تسمية ذلك سحتاً ، كما في حديث أبي هريرة بلفظ : من السحت مهر البغي وأجرة الحجام ، أخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ ، وذهب الجمهور إلى أنه حلال ، واحتجوا بحديث أنس وابن عباس الآتيين قريباً ، وحملوا النهي على التنزيه ، لأن في كسب الحجام دناءة والله يحب معالي الأمور ولأن الحجامة من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها ، ويؤيد هذا إذنه ﷺ لما سأله عن أجرة الحجامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه ولو كانت حراماً لما جاز الانتفاع بها بحال ، ومن أهل هذا القول من زعم أن النهي منسوخ ، وجنح إلى ذلك الطحاوي ، وقد عرفت أن صحة النسخ متوقعة على العلم بتأخر

الناسخ وعدم إمكان الجمع بوجه ، والأول غير ممكن هنا والثاني ممكن بحمل النهي على كراهة التنزيه بقرينة إذنه ﷺ بالانتفاع بها في بعض المنافع وبإعطائه ﷺ الأجر لمن حجمه ولو كان حراماً لما أمكنه منه ، ويمكن أن يحمل النهي عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم ، فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه ولا يبعد أن يشتروه للأكل فيكون ثمنه حراماً ، ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد فيتعين المصير إلى الجمع بالوجه الأول ويبقي الإشكال في صحة إطلاق اسم الخبث والسحت على المكروه تنزيهاً . قال في القاموس : الخبيث ضد الطيب . وقال : السحت بضم وبضمتين : الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار ، انتهى . وهذا يدل على جواز إطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنية وإن لم تكن محرمة والحجامة كذلك فيزول الإشكال ، انتهى . ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره (وَنَهَى) ﷺ نهى تحريم (عَنِ الْوَاشِمَةِ) الفاعلة للوشم (وَالْمَوْشُومَةِ) أي عن فعلها ، والوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق أو يخضر ، وإنما نهى عن ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ، قال في الروضة : لو شق موضعاً في بدنه وجعل فيه دماً أو وشم يده أو غيرها ، فإنه ينجس عند الغرز . وفي تعليق الفراء أنه يزال الوشم بالعلاج ، فإن كان لا يمكن إلا بالجرح لا حرج ولا إثم عليه بعد توبته أيضاً عن فعل (آكِلِ الربَا) وعن فعل (مُوكِلِهِ) لأنهما شريكان في الفعل (وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ) للحيوان لا الشجر ، فإن الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالإجماع . وهذا الحديث من إفراده ، وأخرجه البخاري في باب موكل الرّبا وأيضاً في البيوع والطلاق واللباس .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْحَلِفُ)بفتح الحاء وكسر اللام اليمين الكاذبة(مَنْفَقَةٌ)بفتح الأول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع إذا راج ضد كسد ، أي مزيدة(لِلسِّلْعَةِ)بكسر السين المتاع وما يتجر به(مَمْحَقَةٌ)ـ من المحق ـ أي مذهبة(لِلْبَرَكَةِ)وأُسند الفعل إلى الحلف إسناداً مجازياً لأنه سبب في رواج السلعة ونفاقها . وفي الحديث : (إِنَّ الْحَلِفَ الْكَاذِبَ وَإِنْ زَادَ فِي الْمَالِ فَإِنَّهُ يَمْحُو الْبَرَكَةَ وَالنَّمَاءَ وَالزِيَادَة) وكذلك قوله تعالى : « يَمْحَقُ اللهُ الربَا »[1] ، أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وإن كان العدد زائداً ، لكن بمحق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا أو إلى اضمحلال الأجر في الآخرة فأمره يؤول إلى قلة ونقص .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب السابق ومسلم في البيوع ، وكذا أبو داود والنسائي .

(عَنْ خَبَّابٍ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قال : كُنْتُ قَيْناً فِي الْجَاهِلِيَّةِ) القين الحداد ، قال ابن دريد : ثم صار كل صانع عند العرب قيناً ، وقال الزجاج : القين الذي يصلح الأسنة ، وأما قول أم أيمن : أنا قينت عائشة فمعناه زينتها . قال الخليل : التقيين التزيين ومنه سميت المغنية قينة ، لأن من شأنها الزينة(وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بنِ وَائِلٍ)ـ هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور ـ(دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ) أي أطلب منه ديني وبيّن في رواية أنه أجرة سيف عمله له(فَقَالَ : لَا أُعْطِيكَ)حقك(حَتَّى تَكْفُرَ

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٦ .

بِمُحَمَّدٍ ﷺ)قال خباب(فَقُلْتُ)له :(لَا أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ) ﷺ(حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ) زاد في رواية الترمذي : قال : وَإِني لَمَيتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ . فَقُلْتُ : نَعَمْ ، واستشكل كون خباب علق الكفر من علق الكفر كفر . والجواب أَن الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة إلى الإيمان إذ ذاك ، فكأَنه قال : لا أَكفر أَبداً أَو أَنه خاطب العاصي بما يعتقد من كونه لا يقرّ بالبعث ، فكأَنه علق على محال(فَقَالَ) العاصي :(دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ)على البناءِ للمفعول(فَسَأُوتَىٰ مَالاً وَوَلَداً فَأَقْضِيَكَ فَنَزَلَتْ)هذه الآية « أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً أَطَّلَعَ الْغَيْبَ »[1] ، أَي قد بلغ من شأْنه إلى أَن ارتقى إلى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتي ادعي أَن يؤتي في الآخرة مالا وولداً « أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً » بذلك فإنه لا يتوصل إلى العلم به إلا بأَحد هذين الطريقين ، وقيل : العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح ، فإن وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في ذكر القين والحداد وأَيضاً في المظالم والتفسير والإجارة ومسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي ، وغرض البخاري من هذا الحديث هنا ، أَي في باب ذكر القين والحداد فيه ذكر القين والحداد .

(عَنْ أَنسِ بنِ مالكٍ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ أَنَّ خَيَّاطاً)ـ لم يسم ـ(دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ

(١) سورة مريم : ٧٧ ـ ٧٨ .

ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ)الخياط(إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزَ أَوَمَرَقاً)فَقَالَ الإسماعيلي: كان من شعير وَمَرَقاً(فِيهِ دُبَّاءُ)بضم الدال وتشديد الباء ممدوداً والواحدة دباءة فهمزته غير منقلبة عن حرف علة ، وخطأ المجد الجوهري حيث ذكره في المقصور ، أي فيه قرع(وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءِ مِنَ حَوَالَي الْقَصْعَةِ)بفتح القاف(قَالَ)أنس :(فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ) قال الخطابي : فيه جواز الإجارة على الخياطة ردًّا على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة ، وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجّار ، لأن هؤلاء الصناع إنما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي أمور من صنعة يوقف على حدّها ولا يخلط بها غيرها ، والخياط إنما يخيط الثوب في الأغلب بخيوط من عنده فيجتمع إلى الصنعة الآلة وإحداهما معناها التجارة ، والأخرى الإجارة وحصة إحداهما لا تتميز من الأخرى ، وكذلك هذا في الخرّاز والصباغ إذا كان بخيوطه ويصبغ هذا بصبغة على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس إلا أن النبي ﷺ وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها ، إذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الإرفاق ، انتهى قال في الفتح : وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروءة ، انتهى .

والحديث أخرجه البخاري في باب ذكر الخياط ، وأيضاً في الأطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

(عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ـ رضيَ اللهُ عنهُمَا ـ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ فِي غَزَاةٍ) قيل : هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس . وفي البخاري : كانت في غزوة تبوك . وفي مسلم من حديث جابر ، قال : أقبلنا من مكة إلى المدينة فيكون بالحديبية أو عمرة القضية أو في الفتح أو حجة الوداع ، لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة ، بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح ، وبه قال البلقيني (فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا) أي تعب وكلّ ، يقال : أعيا الرجل والبعير في المشي ويستعمل لازماً ومتعدياً ، نقول : أعيا الرجل وأعياه الله (فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِي ﷺ فَقَالَ جَابِرٌ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : مَا شَأْنُكَ؟) أي ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس (قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ) عنهم (فَنَزَلَ ﷺ) حال كونه (يَحْجُنُهُ) مضارع حجن ، أي يجذبه (بِمِحْجَنِهِ) أي بعصاه المعوجّة من رأسها كالصولجان معدّ لأن يلتقط به الراكب ما يسقط منه (ثُمَّ قَالَ : ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ) أي الجمل (أَكُفُّهُ) أمنعه (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) حتى لا يتجاوزه (قَالَ : تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : بِكْراً . تزوجت أَمْ ثَيِّباً؟) بالمثلثة ، وقد تطلق على البالغة وإن كانت بكراً مجازاً واتساعاً ، والمراد هنا مقابل العذراء (قُلْتُ : بَلْ) تزوجت (ثَيِّباً) هي سهيلة بنت مسعود الأويسية (قَالَ : أَفَلاَ) تزوجت (جَارِيَةً) بكراً (تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟) وفي رواية قال : أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذْرَاءِ وَلِعَابِهَا . وفي أُخرى : فهلا تزوجت بكراً تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها ، وقوله : لعابها بكسر اللام ، وضبطه

بعض رواة البخاري بضمها ، وقد فسر الجمهور قوله : تلاعبها وتلاعبك باللعب المعروف ، ويؤيده رواية الضحك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الرّيق ، وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الأبكار وملاعبة الرجل أهله (قُلْتُ إِنَّ لي أَخَوَاتٍ) ولمسلم : أَنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ وَإِنِي كَرِهْتُ أَنْ آتيهِنَّ أَو أَجيئهن بِمِثْلِهِنَّ (فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعَهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ) بضم الشين ، أي تسرّح شعرهن (فَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ) زاد مسلم وتصلحهن (قَالَ ﷺ :) (أَمَا) حرف تنبيه (إِنَّكَ قَادِمٌ على أَهْلِكَ فَإِذَا قَدِمْتَ) عليهم (فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ) بفتح الكاف والنصب على الإغراء ، والكيس الجماع ، قال ابن الأعرابي : فيكون قد حضه عليه لما فيه ، وفي الاغتسال منه من الأجر ، لكن فسره البخاريَ في موضع آخر من جامعه هذا بأنه الولد ، واستشكل . وأُجيب : بأنه إما أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه ، إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقي عند إصابة الأهل مخافة أن تكون حائضاً ، فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة ، والكيس شدة المحافظة على الشيء ، قاله الخطابي ، وقيل : الولد العَقِلُ لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذوو العقل (ثُمَّ قَالَ ﷺ أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِني بِأُوقِيَّةٍ) وكانت في القديم بأربعين درهماً وزنها أفعولة والجمع الأواقي مشدداً وقد تخفف ، ويجوز فيها وقية بغير ألف وهي لغة عامرية . وفي رواية : بخمس أواقي وزادني أُوقية أُخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمين . وفي أُخرى : بأُوقية ذهب .

وفي أُخرى : بـأَربعة دنانير ، وفي أُخرى : بعشرين ديناراً . قال البخاري وقول الشعبي : بوقية أَكثر ، قال عياض : سبب اختلاف الروايات أَنهم رووه بالمعنى ، فالمراد أُوقية ذهب كما فسره سالم بن أَبي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أُوقية وأُطلق ومن روى خمسة أَواقي ، فالمراد من القصة فهي قيمة وقية ذهب ذلك الوقت ، فالإِخبار عن وقية الذهب هو إِخبار عما وقع به العقد وأَواقي الفضة إِخبار عما حصل به الوفاءُ ، ويحتمل أَن يكون هذا كله زيادة على الأُوقية ، كما جاء في رواية : فما زال يزيدني . وأَما أَربعة دنانير فيحتمل أَنها كانت يومئذ أُوقية ، ورواية أُوقيتين يحتمل أَن إِحداهما ثمن والأُخرى زيادة ، كما قال : وزادني أُوقية وقوله درهماً أَو درهمين موافق لقوله في بعض الروايات : وزادني قيراطاً ورواية عشرين ديناراً محمولة على دنانير صغار كانت لهم على أَن الجمع بهذا الطريق فيه بعد ، ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيئاً من هذا التـأْويل . وقال الحافظ الشوكاني في النيل : وقد جمع بين هذه الروايات بما لا يخلو عن تكلف. قال السهيلي : وروي من وجه صحيح أَنه كان يزيده درهماً درهماً ، وكلما زاده درهماً يقول : قد أَخذته بكذا والله يغفر لك ، فكان جابر أَقصد بذلك كثرة استغفار النبي ﷺ . وفي رواية قال : بعنيه بـأَوقية فبعته واستثنيت حملانه إِلى أَهلي . وفي أَخرى : أَفقرني رسول الله ﷺ ظهره إِلى المدينة . وفي أُخرى : لك ظهره إِلى المدينة. قال البخاري : الاشتراط أَكثر وأَصح عندي ، واحتج به أَحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها إِلى موضع معلوم ، قال المرادي :

وعليه الأَصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات ، وعنه : لا يصح ، وقال مالك : يجوز إذا كانت المسافة قريبة ، وقالت الشافعية والحنفية : لا يصح سواءٌ بعدت المسافة أَو قربت لحديث النهي عن بيع وشرط وأَجابوا عن حديث جابر بأَنه واقعة عين تتطرق إليه الاحتمالات لأَنه ﷺ أَراد أَن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة أَو أَن الشرط لم يكن في نفس العقد ، بل سابقاً فلم يؤثر . وفي رواية النسائي : أَخذته بكذا وأَعرتك ظهره إلى المدينة ، فزال الإشكال ، ولكن انتصر الحافظ ابن القيم - رحمه الله - في أَعلام الموقعين لظاهر حديث الباب . وأَجاب عن أَجوبة المخالفين له جواباً شافياً لا يحتمل هذا المقام بسطه فراجعه يتضح لك الحق الأَحق بالاتباع . قلت : النهي أَقوى أَدلتهم حديث النهي عن بيع وشرط الجواب عنه أَنه مع ما فيه من المقال هو أَعم من حديث الباب فيبني العام على الخاص(ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)المدينة (قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا) أَي هو وغيره من الصحابة (إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ)ﷺ (عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ : الآنَ قَدِمْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : فَدَعْ) أَي اترك(جَمَلَكَ وَادْخُلْ)أَي المسجد(فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)فيه (فَدَخَلْتُ)المسجد(فَصَلَّيْتُ)فيه ركعتين ، وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر(فَأَمَرَ)ﷺ (بِلَالاً أَنْ يَزِنَ لي أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيْزَانِ) وهو محمول على إذنه ﷺ في الإرجاح له ، لأَن الوكيل لا يرجح إلا بالإذن(فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ)أَي أَدبرت(فَقَالَ : ادْعُ لي جَابِراً فَقُلْتُ :

الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ) أي من رد الجمل . (قَالَ)ﷺ :(خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ).

وفي هذا الحديث مباشرة الكبير والشريف شراءَ الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع والاقتداءِ بالنبي ﷺ ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليماً وتشريعاً ، كذا في الفتح .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في نحو عشرين موضعاً ، وأخرجه ها هنا في باب شراءِ الدواب والحمير ، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة .

(عَنْ)عبد الله(ابن عُمَرَ – رضيَ الله عنهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَى إِبِلاً هِيماً)بكسر الهاءِ وسكون الياءِ جمع أهيم وهيماءِ وهي الإبل التي بها الهيام وهو داءٌ يشبه الاستسقاءِ تشرب منه فلا تروى . وقال في القاموس : الهيم الإبل العطاش والهيّام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتمالك من الرمل فهو ينهار لي أبداً أو هو من الرمل ما كان تراباً دُقاقاً يابساً ويضم ورجل هائم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيماءُ المفازة بلا ماءٍ وداءٌ يصيب الإبل من ماءٍ تشربه مستنقعاً فهو هيمان وهي هَيْمَى(مِنْ رَجُلٍ)اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف سين مهملة ، وللقابسي كما في الفتح بكسر النون والتخفيف(وَلَهُ فِيهَا شَرِيكٌ) قال في الفتح : لم أقف على اسمه(فَجَاءَ شَرِيكُهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ :

إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيماً وَلَمْ يُعَرِّفْكَ) بسكون العين أو بتشديد الراء ـ من التعريف ـ أي لم يعلمك أنها هيم (قَالَ) أي ابن عمر لنواس : (فَاسْتَقْهَا) فعل أمر من الاستياق. وزاد في رواية ابن أبي عمر : قال فاستقها إذاً ، أي إن كان الأمر كما تقول فارتجعها . قال : (فَلَمَّا ذَهَبَ) أي نواس (يَسْتَاقُهَا) أي ليرتجعها استدرك ابن عمر (قَالَ : دَعْهَا) أي اتركها (رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، أي بحكمه (لَا عَدْوَى) قال الخطابي : لا أعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الهيام داءً من شأنه أن من وقع به إذا رعى مع الإبل حصل لها مثله ، وقال غيره : لها معنى ظاهر ، أي رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا أعدي على البائع حاكما ، واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه . قال الداودي : معناه النهي عن الاعتداء والظلم ، وقال أبو علي الهجري في النوادر : الهيام داءٌ من أدواء الإبل يحدث عن شرب الماء النجل إذا كثر طحلبه ومن علامة حدوثه إقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالدائب فإذا أراد صاحبه استبانة أمره استبان له ، فإن وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو أهيم ، فمن شم بوله أو بعره أصابه الهيام ، انتهى . قال في الفتح : وبهذا يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي وأبداه احتمالا ، والحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع ، أي لا عدوي ولا طِيَرَةَ ، وعلى تأويل ابن التين يصير موقوفاً من كلام ابن عمر وعلى الذي اخترته جرى الحميدي في جمعه .

وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب إذا بيّنه البائع ورضي به المشتري

سواء بيّنه قبل العقد أو بعده ، لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري ، وفيه اشتراءُ الكبير لحاجته بنفسه وتوقي ظلم الرجل الصالح ، وذكر الحميدي في آخر الحديث قصة ، قال : وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه فقال له يوماً : وددت أَن لي أَبا قبيس ذهباً ، فقال له ابن عمر : ما تصنع به ؟ قال : أَموت عليه . والحديث أَخرجه البخاري في باب شراءِ الإِبل الهيم .

(عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قالَ : حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)بفتح الطاءِ المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح ، فعند أَحمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود : أَنه كان له غلام حجام يقال له نافع أَبو طيبة ، فانطلق إِلى النبي ﷺ يسأَله عن خراجه الحديث ، وحكى ابن عبد البر : أَن اسمه دينار ووهموه في ذلك لأَن ديناراً الحجام تابعي ، فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أَبي طيبة الحجام قال : حجمت النبي ﷺ .. الحديث . وبذلك جزم أَبو أَحمد الحاكم في الكنى : أَن ديناراً الحجام يروي عن أَبي طيبة لا أَنه أَبو طيبة نفسه ، وذكر البغوي في الصحابة بإِسناد ضعيف : أَن اسم أَبي طيبة ميسرة وقال العسكري : الصحيح أَنه لا يعرف اسمه(فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ)وفي رواية : وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود ، وإِنما جمع على طريق المجاز ، كما يقال : بنو فلان قتلوا رجلا ، ويكون القاتل واحداً ، وأَما ما وقع في حديث جابر أَنه مولى

بني بياضة فهو وهم فإن مولاهم آخر يقال له : أبو هند(أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك ، وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعاً ، كما في حديث رواه الطحاوي وغيره ، وفيه جواز الحجامة وأخذ الأجرة عليها ، وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة ، إنما هي على الحجام لا على المستعمل له بضرورته إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكساح ، أي الكناس أسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر بهم ، قاله الحافظ في الفتح ، وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب ذكر الحجام ، وأخرجه أبو داود في البيوع .

(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ) أي صاعاً من تمر ، كما في الحديث السابق (وَلَوْ كَانَ)، أي الذي أعطاه من الأُجرة(حراماً لَمْ يُعْطِهِ) وهو نص في إباحة أُجرة الحجام ، وفيه استعمال الأجير من غير تسمية أُجرة وإعطاؤه قدرها وأكثر أو كان قدرها معلوماً فوقع العمل على العادة ، وأخرجه البخاري في الباب السابق وأيضاً في الإجارة وأبو داود في البيوع .

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً)بضم النون والراء وبكسرهما وبالقاف المفتوحة : وسادة صغيرة(فِيهَا تَصَاوِيرُ)حيوان(فَلَمَّا

رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ قَالَتْ : فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ ﷺ الْكَرَاهَةَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ) فيه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالا وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ قُلْتُ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ) المصورين ماله روح على أي وجه كان كالتصاوير العكسية الحادثة في هذا الزمان وغيرها (يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ) على سبيل التهكم والتعجيز :(أَحْيُوا) بفتح الهمزة (مَا خَلَقْتُمْ) صورتم كصورة الحيوان (وَقَالَ ﷺ :(إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ (الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ) عام مخصوص ، فالمراد غير الحفظة ، أما الحفظة فلا يفارقون الإنسان إلا عند الجماع والخلاء ، كما عند ابن عدي وضعفه ، والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الأشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ، ويدل له قول ابن عباس في مسلم لرجل : إن كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له ، وأما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها ، لكن قال الخطابي : إنه عام في كل صورة ، انتهى . وإذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون صورة لها ظل أو لا ، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة أو معكوسة خلافاً لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير .

والحديث أخرجه البخاري في باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أن الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساءُ لا يناسب المقام . وقال ابن المنير : الظاهر أن البخاري أراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصورة وإن كان استعمالها مكروهاً لأنه ﷺ إنما أنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع .

والحديث أخرجه البخاري في النكاح واللباس وبدءِ الخلق ، ومسلم في اللباس . قال في الفتح : وفي بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ توكأ عليها بعد ذلك والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه للرجال والنساءِ .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ فِي سَفَرٍ) قال في الفتح : لم أقف على تعيينه(فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ)بفتح الباءِ وسكون الكاف ولد الناقة أول ما يركب (صَعْبٍ) أي نفور لكونه لم يذلل(وَكَانَ لِعُمَرَ)بن الخطاب - رضي الله عنه -(فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ)ذكر ذلك بياناً لصعوبة هذا البكر ، فلذا ذكره بالفاءِ(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : بِعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ).زاد في الهبة :(فاشتراه النبيُّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ) أي الجمل(لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ)من أنواع التصرفات ، وهذا موضع ترجمة البخاري وهو باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته

ولم ينكر البائع على المشتري ، فإنه ﷺ وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعاً لخياره ، لأَن سكوته نزل منزلة قوله : أَمضيت البيع . وقول ابن التين : هذا تعسف من البخاري ـ رحمه الله ـ ولا يظن بالنبي ﷺ أَنه وهب ما فيه لأَحد خيار ولا إنكار لأَنه إنما بعث مبيناً . أُجيب : بأَنه ﷺ قد بيّن ذلك بالأَحاديث المصرحة بخيار المجلس ، والجمع بين حديث الباب وبين الأَحاديث المصرحة بخيار المجلس ممكن بأَن يكون بعد العقد فارق عمر ، بأَن تقدمه أَو تأَخر عنه ـ مثلا ـ ثم وهب ، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا معني للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأَحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فإنها إن كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وإن كانت متأَخرة عنه حمل على أَنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق واستفيد منه أَن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار البائع ، كما فهمه البخاري والله أَعلم .

قال ابن بطال : أَجمعوا على أَن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أَحدثه من الهبة والعتق أَنه بيع جائز ، واختلفوا فيما إذا أَنكر ولم يرض ، فالذين يرون أَن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأَبدان يجيزون ذلك ، ومن يري التفرق بالأَبدان لا يجيزه ، والحديث حجة عليهم ، انتهى . وليس الأَمر على ما ذكره من الإطلاق ، بل فرقوا بين المبيعات واتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه ، واختلفوا في ما عدا الطعام على مذاهب :

أحدها : لا يجوز بيع شيءٍ قبل قبضه مطلقاً وهو قول الشافعي ومحمد ابن الحسن .

ثانيها : يجوز مطلقاً إلا الدور والأَرض وهو قول أَبي حنيفة وأَبي يوسف.

ثالثها : يجوز مطلقاً إلا المكيل والموزون وهو قول الأَوزاعي وأَحمد وإِسحاق .

رابعها : يجوز مطلقاً إلا المأْكول والمشروب وهو قول مالك وأَبي الثور واختيار ابن المنير ، واختلفوا في الإِعتاق فالجمهور على أَنه يصح الإِعتاق ويصير قبضاً ، سواءٌ كان للبائع حق الحبس بأَن كان الثمن حالا ولم يدفع له أَم لا . والأَصح في الوقف أَيضاً صحته وفي الهبة والرهن خلاف والأَصح عند الشافعية أَنهما لا يصحان ، وحديث الباب حجة لمقابله ، ويمكن الجواب عنه ، بأَنه يحتمل أَن يكون ابن عمر وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي ، قال : إِذا أَذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده ، لكن لا يلزم من هذا اتخاذ القابض والمقبض ، لأَن ابن عمر كان راكب البعير حينئذ ، وقد احتج به المالكية والحنفية في أَن القبض في جميع الأَشياء بالتخلية وإِليه أَوْمأَ البخاري ، وعند الشافعية والحنابلة : تكفي التخلية في الدور والأَراضي وما أَشبهها دون المنقولات .

وقال ابن قدامة : ليس في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل أَن يكون قول عمر : هو لك ، أَي هبة وهو الظاهر ، فإِنه لم يذكر ثمناً ، قلت :

وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب : فباعه من رسول الله ﷺ . وفي بعض طرق هذا الحديث عند البخاري : فاشتراه فعلى هذا هو بيع وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أَن يكون هبة مع التصريح بالشراء ، وكما لم يذكر الثمن يحتمل أَن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل . قال المحب الطبري : يحتمل أَن يكون النبي ﷺ ساقه بعد العقد ، كما ساقه أَولا وسوقه قبض له لأَن قبض كل شيءٍ بحسبه ، كذا في الفتح . وهذا الحديث أَخرجه البخاري أَيضاً في الهبة .

(وَعَنْهُ) أَي عن ابن عمر -(رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلاً)هو حبان بن منقذ ، كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما ، وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاءِ وتشديد الباءِ الموحدة ، ومنقذ بكسر القاف الصحابي ابن الصحابي الأَنصاري ، وقيل : هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد أُحداً وما بعدها وتوفي في زمن عثمان - رضي الله عنه -(ذَكَرَ للنَّبِي ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ)على البناءِ للمفعول . وعند الشافعي وأَحمد وابن خزيمة والدارقطني : أَن حبان بن منقذ كان ضعيفاً ، وقد شج في رأْسه مأْمومة وقد ثقل لسانه . وفي رواية : وكان في عقدته يعني في عقله ضعف . رواه الخمسة وصححه الترمذي . قال الحافظ الشوكاني في نيل الأَوطار : العقدة العقل ، كما يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث . وفي التلخيص : العقدة الرأْي ، وقيل : هي العقدة في اللسان ، كما يشعر بذلك ما في رواية ابن عمر : أَنها خبلت لسانه وكذلك قوله

فكسرت لسانه ، وعدم إفصاحه بلفظ الخلابة حتّي كان يقول : لا خذابة بإبدال اللام ذالا معجمة . وفي رواية لمسلم : أنه كان يقول لا خنابة ، بإبدال اللام نوناً ، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : « وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي »[1] ولم يذكر في القاموس إلا عقدة اللسان (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ) بكسر الخاء وتخفيف اللام ، أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف ، قال التوربشتي : لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه ، وكان الناس في ذلك أحقاءُ لا يغبنون أخاهم المسلم ، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم ، انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث ، وقد زاد البيهقي في هـذا الحديث بإسناد حسن : ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال . وفي رواية الدارقطني عن عمر : فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام . زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير : فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد ، فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئاً فقيل له : إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فردّ له دراهمه ، واستدل به لأحمد على أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحدّه بعض الحنابلة بثلث القيمة ،

---

(١) سورة طه : ٢٧ .

وقيل : بسدسها . وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور : بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا تصح دعوى العموم فيها عند أحد ، وقال البيضاوي : حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار ، لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه رسول الله ﷺ ولم يأمره بالشرط ، انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط ، وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معاً . قال في الفتح : واستدل به على أن أمر الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ، ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غير موضع النص ، وجاز أقل منها بالأولى ، واستدل به على أن من قال عند العقد : لا خلابة أنه يصير بتلك الصفقة بالخيار ، سواءٌ وجد فيه عيباً أو غبناً أم لا ، وبالغ ابن حزم في جموده ، فقال : لو قال : لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول : لا خلابة ، ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت في صحيح مسلم أنه كان يقول : لا خنابة وكأنه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي ﷺ جعله بالخيار ، فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى ، واستدل به على أن الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه وفيه نظر ، واستدل به على البيع بشرط الخيار ، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب ما يكره من الخداع في البيع ، وأيضاً في ترك الحيل وأبو داود والنسائي في البيوع .

(عَنْ عائشةَ ـ رضيَ اللهُ عنهَا ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَغْزُو جَيْشٌ) أي يقصد الكعبة لتخريبها (فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ) ولمسلم عن أبي جعفر الباقر : هي بيداءُ بالمدينة ، انتهى . والبيداءُ مكان معروف بين مكة والمدينة . وفي رواية أُخرى : أن أُم سلمة قالت ذلك زمن الزبير . وفي أُخرى : أن عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أُم سلمة قال : والله ما هو هذا الجيش (يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ) وزاد الترمذي في حديث صفية : ولم ينج أوسطهم ، ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقي إلا الشريد الذي يخبر عنهم ، واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط وأن العرف يقضي بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخراً بالنسبة إلى أول ، وأولا بالنسبة للآخر ، فيه دخل (قَالَتْ) عائشة : (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ) جمع سوق ، وعليه ترجم البخاري ، قال : باب ما ذكر في الأسواق والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن ، وفي مستخرج أبو نعيم : وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراءُ والفاءُ في رواية محمد ابن بكار عند الإسماعيلي وفيهم سواهم بدل أسواقهم . وقال رواة البخاري أسواقهم أي بالقاف وأظنه تصحيفاً ، فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق ، وتعقبه في فتح الباري بأن لفظ سواهم تصحيف ، فإنه بمعني قوله : ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ، نعم : أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم وليس في لفظ أسواقهم ما يمنع أن يكون الخسف بالناس لا بالأسواق ، والمراد بالأسواق أهلها ،

أي يخسف بالمقاتلة ومن ليس من أهل القتال ، كالباعة ويحتمل أن يكون المراد بالأسواق هنا الرعايا . قال ابن الأثير : السوقة من الناس : الرعية من دون الملك ، ولكن من الناس يظنون السوقة أهل الأسواق ، انتهى . قال في اللامع كالتنقيح ، لكن هذا يتوقف على أن السوقة يجمع على أسواق ، وذكر صاحب الجامع أنها تجمع على سوق ، كقثم . قال في المصابيح : لكن البخاري إنما فهم منه أنه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء ، فينبغي أن يحرر النظر فيه ، انتهى . ونبّه به على أن حديث أبغض البلاد إلى الله أسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه . وفي رواية لمسلم : فقلنا إن الطريق يجمع الناس قال : نعم فيهم المستبصر ، أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور ، أي المكره وابن السبيل ، أي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاماً لحضور رجالهم ، كما(قال)ﷺ :(يُخْسَفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ)لشؤم الأشرار(ثُمَّ يُبْعَثُونَ)بعد ذلك(عَلَى نِيَّاتِهِمْ)فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده . وفي رواية مسلم : يهلكون مهلكاً واحداً ، ويصدرون مصادر شتى . وفي حديث أم سلمة عند مسلم فقلت : يا رسول الله : كيف بمن كان كارهاً . قال : يخسف به ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيّته . قال المهلب : في هذا الحديث أن من أكثر سواد قوم في المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمه ، معهم انتهى وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن

عائشة ، وفيه أن الأعمال تعتبر بنيّة العامل ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة : هل هي إعانة على ظلمهم أو هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر كل أحد بنيته وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم . وتعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم : أن أناساً من أمتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة وأيضاً فمقتضي كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا ، وظاهر الخبر أنهم يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها .

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ)ـ لم يسم ـ): يَا أَبَا الْقَاسِمْ فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا)أي شخصاً آخر غيره(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَمُّوا) وفي نسخة : تسموا بِاسْمِي محمد وأحمد(وَلاَ تَكَنَّوْا)بالنون المشددة (بِكُنْيَتِي)أبي القاسم هو من باب عطف المنفي على المثبت والأمر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم ، فقد جوزه مالك مطلقاً لأنه إنما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس . وقال جمع من السلف : النهي مختص بمن اسمه محمد وأحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته ، والغرض من الحديث هنا ، أي في باب ما ذكر في الأسواق قوله : كان النبي ﷺ في السوق ، وقد أخرجه أيضاً في كتاب الاستئذان .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ) أي في قطعة منه . وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها

صائفة النهار ، أي حرّ النهار ، يقال : يوم صائف ، أي حار ، قال العيني : وهو الأَوجه ، كذا قاله والمدار على المروي ، لكن حكاه في الفتح عن الكرماني ولم ينكره فالله أعلم(لَا يُكَلِّمُنِي)لعله كان مشغولا بوحي أو غيره(وَلاَ أُكَلمُهُ)توقيراً له وهيبة منه ، وكان ذلك شأْن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً (حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ)أي ثم انصرف منه (فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ) رضي الله عنها ـ ابنته والفناءُ بكسر الفاءِ اسم للموضع المتسع الذي أَمام البيت(فَقَالَ)ﷺ :(أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعُ) بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد ، وهو ظرف لا يتصرف ، فلذا غلط من أَعربه مفعولا لقوله : «رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ »[1] قال الخطابي : اللكع على معنيين : أَحدهما الصغير والآخر اللئيم والمراد هنا الأَول والمراد بالثاني ما ورد في حديث أَبي هريرة أَيضاً يكون أَسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع . قال ابن التين : زاد ابن فارس : أَن العبد أَيضاً يقال له : لكع ، انتهى . ولعل من أَطلقه على العبد أَراد أَحد الأَمرين المذكورين . وعن الأَصمعي : اللكع الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره مأْخوذ من الملاكيع وهي التي تخرج من السلا . قال الأَزهري : وهذا القول أَرجح الأَقوال هنا لأَنه أَراد أَن الحسن صغير لا يهتدي لمنطق ولم يرد أَنه لئيم ولا عبد(فَحَبَسَتْهُ) أَي منعت فاطمة الحسن من المبادرة إلى الخروج إليهﷺ (شَيْئاً) قال أَبو هريرة :(فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُه) أَي أَن فاطمة تلبس الحسن(سِخَاباً)بكسر السين . قال الخطابي : قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أَو هي من قرنفل أَو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري

(١) سورة الإنسان : ٢٠ .

قاله الداودي ، وقال ابن أبي عمر أحد رواة الحديث : السخاب شيءٌ يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح (أَوْ تُغَسلُهُ) بالتشديد والتخفيف (فَجَاءَ) الحسن (يَشْتَدُّ) يسرع (حَتَّى عَانَقَهُ) النبي ﷺ (وَقَبَّلَهُ) وفي رواية ورقاهُ (وقال) النبي ﷺ (بيده هكذا)، أي مدها ، فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه (وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ).

وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي ﷺ والمشي معه وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ومنقبة للحسن بن علي .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب السابق أيضاً في اللباس ، ومسلم في الفضائل ، والنسائي في المناقب ، وابن ماجه في السنة .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ طَعَاماً مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ) جمع راكب ، والمراد به جماعة أصحاب الإبل في السفر (فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ) أي من البيع في مكان (اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ) في الأسواق لأن القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ، ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان إلا بعد التحويل ، وفي موضع يريد أن يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لأن فيه ضرراً لغيرهم من حيث السعر ، فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقى الركبان ليوسعوا على أهل الأسواق (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) أي يقبضه ، وفيه أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الباب السابق ، ومسلم وأبو داود والنسائي بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ) لأنه كان قد قرأها (فَقَالَ) عبد الله : (أَجَلْ) حرف جواب مثل نعم ، فيكون تصديقاً للمخبر وإعلاماً للمستخبر ووعداً للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو أقام زيد ، ونحو اضرب زيداً ، أي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب ، وقيل : يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيداً لما لقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي ، قال في القاموس : هي جواب كنعم إلا أنه أحسن منه في التصديق لابن هشام . قال الطيبي : وفي الحديث جاء جواباً للأمر على تأويل قرأت التوراة ، هل وجدت صفته ﷺ فيها فأخبرني ،(فَقَالَ : أَجَلْ وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرآنِ) أكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الإسمية ودخول إن عليها ودخول لام التأكيد على الخبر(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً) لأمتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم(وَمُبَشراً) للمؤمنين الموحّدين المتبعين(وَنَذِيراً[1]) للكافرين المشركين المقلدين أو مبشراً للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار أو شاهداً للرسل قبله بالبلاغ ، وهذا كله في القرآن في سورة الأحزاب ،(وحِرْزاً) أي حصناً(لِلْأُمِّيينَ) للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان أو من سطوة العجم وتغلبهم ، وسموا أميين لأن أغلبهم لا يقرؤون ولا يكتبون (أَنْتَ

(١) سورة الأحزاب : ٤٥ .

عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكلَ)على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والأَخذ بمحاسن الأَخلاق ، واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل(لَيْسَ بِفَظٍّ)سيئ الخلق جافياً(وَلاَ غَلِيظٍ) قاسي القلب ، وهذا موافق لقوله تعالى : « فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ »[1] . وهذا لا يعارض قوله سبحانه : « وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ »[2] لأَن النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والأَمر محمول على المعالجة أَو النفي بالنسبة للمؤمنين والأَمر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية ، ويحتمل أَن تكون هذه آية أُخرى في التوراة لبيان صفته (وَلَا سَخَّابٍ) بتشديد الخاءِ هي لغة أَثبتها الفراءِ ، والصخاب بالصاد أَشهر ، أَي لا يرفع صوته على الناس لسوءِ خلقه ولا يكثر الصياح عليهم(فِي الْأَسْوَاقِ) بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم ، وفيه ذم أَهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والأَيمان الحانثة ، ولهذا قال ﷺ : شر البقاع الأَسواق ، لما يغلب على أَهلها من هذه الأَحوال المذمومة(وَلاَ يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ)هو كقوله تعالى : « ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ »[3](وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ) ما لم تنتهك حرمات الله تعالى(وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ) يميته(حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ)ملة إبراهيم فإنها قد اعوجت في أَيام الفترة فزيدت ونقصت

---

(١) سورة آل عمران : ١٥٩ .
(٢) سورة التحريم : ٩ .
(٣) سورة المؤمنون : ٩٦ .

وغيّرت عن استقامتها وأُميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول ﷺ فأقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك وإثبات التوحيد جزاه الله عن أُمته خيراً وافراً (بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَيَفْتَحُ بِهَا) أي بكلمة التوحيد الخالص(أَعْيُناً عُمْيَاً)ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى : « وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ »[1] لأنه دل إيلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على أن الكلام في الفاعل وذلك أنه تعالى نزله لحرصه على إيمان القوم منزلة من يدّعي استقلاله بالهداية ، فقال له : أنت لست بمستقل فيه ، بل « إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »[2] بإذن الله تعالى وتيسيره ، وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله : يقيم ، أي يقيم الله تعالى بواسطته الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله (وَيَفْتَحَ) بواسطة هذه الكلمة (أَعْيُناً عُمْياً وَآذَاناً صُمًّا وَقُلُوباً غُلْفاً) واستدل به البخاري على كراهية السخب في السوق ، ولذا ترجم له باب كراهية السخب في السوق وهو رفع الصوت بالخصام وغيره . قال في الفتح : وأخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي ﷺ كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة ، ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته لأن النفي إنما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول ، انتهى .

(عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : تُوُفِيَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ) وهو أبو جابر هذا(وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ) من الاستعانة ـ وفي رواية : فاستشفعت ـ من الشفاعة ـ (عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا) أي

(١) سورة النمل : ٨١ .
(٢) سورة الشورى : ٥٢ .

يتركوا (مِنْ دَيْنِهِ شيئاً فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا) أي لم يتركوا شيئاً (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً) أي اعزل كل صنف على حدة ، اجعل (الْعَجْوَةَ) وهي من أجود التمر بالمدينة (عَلَى حِدَةٍ وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ) بفتح العين وسكون الذال مضافاً إلى شخص يسمى زيد وهو نوع من التمر رديء. قال الجوهري : العذق بالفتح النخلة ، وبالكسر الكباسة ، فأصناف تمر المدينة كثيرة جداً ، فذكر أبو محمد الجويني في الفروق : أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف الأسود خاصة فزادت على الستين . قال : والتمر الأحمر أكثر عندهم من الأسود (ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ) بلفظ الأمر ، قال جابر : (فَفَعَلْتُ) ما أمرني به ﷺ (ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ) أي فجاء وَجَلس (عَلَى أَعْلاَهُ) أي أعلى التمر (أَوْ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ قَالَ : كِلْ لِلْقَوْمِ) أمر من كال يكيل (فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ) وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ ومطابقته لترجمة البخاري وهو باب الكيل على البائع والمعطي من جهة أن الكيل على المعطي بائعاً كان أو موفياً للدين أو غير ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي قال في الفتح : ويلتحق في ذلك بالكيل الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار ، وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية ، انتهى وأخرجه أيضاً في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا .

(عَنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يَكْرِبَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ : كِيلُوا طَعَامَكُمْ) أي عند البيع (يُبَارَكْ لَكُمْ) أي فيه بالجزم جواباً للأمر . قال ابن بطال : الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرءُ على عياله ، ومعني الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته ﷺ . وقال ابن الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل ولا معارضة بين هذا وحديث عائشة - رضي الله عنها - : كان عندي شطر شعير آكل منه حتى طال عليّ فَكلتُه ففني . . الحديث ، لأن معناه أنها كانت تخرج قوتها وهو شيءٌ يسير بغير كيل فبورك لها فيه ، فلما كالته فني ، وعند ابن ماجه : فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث أن فني ، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر ، لأن حديث الباب أن يكال عند شرائه أو دخوله إلى المنزل ، وحديثها عند الإنفاق منه ، فالكيل الأول ضروري يدفع الغرر في البيع ونحوه ، والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه ، ذكره القسطلاني . وقال المحب الطبري : لماأمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت إلى مقتضى العادة ، انتهى . قال في الفتح : والذي يظهر أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه لامتثال أمر الشارع ، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان ، وحديث عائشة محمولة على أنها كالته للاختبار ، فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول أبي رافع لما قال له النبي ﷺ في الثالثة : ناولني

الذراع . فقال : وهل للشـاة إلا ذراعـان . فقال : لما تقل هذا لناولتني ما دمت أَطلب منك ، فخرج من شؤم المعارضة ، ويشهد له ما قلته حديث لا تحصي فيحصي الله عليك . والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر ، وهو امتثال الأَمر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة من الكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر ، كالمعارضة والاختبار والله أعلم . ويحتمل أن يكون معني قوله : كيلوا طعامكم ، أي إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة ، وكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكًّا في الإجابة فيعاقبه بسرعة نفاده ، قال المحب الطبري : ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل سبب السلامة من سوءِ الظن بالخادم لأَنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأَخذ منه ، وقد يكون بريئاً ، وإذا كاله أمن من ذلك ، انتهى . قلت : ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني ، فإنه ﷺ قد أُوتي جوامع الكلم ، وقيل في مسند البزار : إن المراد بكيل الطعام تصغير الأَرغفة . قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ولم أَتحقق ذلك ولا خلافه انتهى .

وهذا الحديث من إفراد البخاري وأَخرجه ها هنا في باب ما يستحب من الكيل وأَكثر رجاله شاميون ورواه ابن ماجه أَيضاً .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ) الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ (حَرَّمَ مَكَّةَ) بتحريم الله (وَدَعَا لَهَا) (وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ أَن يصاد فيها (كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي

مُدهَا وَصَاعِهَا)أن يبارك فيما كيل(فيها مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ) عليه السلام (لِمَكَّةَ) قال في الفتح : إيراد البخاري هذه الترجمة ، أي باب بركة صاع النبي ﷺ عقب التي قبلها تشعر بأن البركة المذكورة في حديث مقدام مقيدة بما إذا وقع بمد النبي ﷺ وصاعه ، ويحتمل أن يتعدي ذلك إلى ما كان موافقاً لهما لا إلى ما يخالفهما والله أعلم .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ) شراءَ مُجَازَفَةً أي حال كونهم مجازفين ، أي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير(يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)كراهة(أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ) أي يقبضوه . وعن الشافعي : بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام ، وهل هو مكروه ، فيه قولان ، أصحهما مكروه كراهة تنزيه لأنه قد يوقع في الندم ، وعن مالك : لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافاً يعلم قدرها . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة وفي المحاربين ، ومسلم في البيوع ، وكذا أبو داود والنسائي . قال الشوكاني في نيل الأوطار وفي هذا الحديث وكذا حديث مسلم نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الطعام ثم يباع حتي يستوفي وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره ، وإلى هذا ذهب الجمهور . وروي عن عثمان : البستي : أنه يجوز بيع كل شيءٍ قبل قبضه والأحاديث ترد عليه فإن النهي يقتضي التحريم بحقيقته ويدل على الفساد المرادف للبطلان ، كما

تقرر في الأُصول ، وحكي في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأَجاز بيع الجزاف قبل قبضه ، وبه قال الأَوزاعي وإسحاق واحتجوا بأَن الجزاف يرى فيكفي فيه التخلية والاستيفاءُ ، إنما يكون في مكيل أَو موزون ، وقد روي أَحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً : من اشترى طعاماً بكيل أَو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه . رواه أَبو داود والنسائي بلفظ : نهى أَن يبيع أَحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه ، وللدارقطني من حديث جابر : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع وصاع المشتري ، ونحوه للبزار من حديث أَبي هريرة ، قال في الفتح : بإسناد حسن قالوا وفي ذلك دليل على أَن القبض إنما يكون شرطاً في المكيل والموزون دون الجزاف ، واستدل الجمهور بإطلاق الأَحاديث وبنص حديث ابن عمر ، فإنه صرح فيه بأَنهم كانوا يبتاعون الطعام جزافاً ، ويدل لما قالوا حديث حكيم بن حزام قال ، قلت : يا رسول الله إني أَشترى بيوعاً فما يحل منها وما يحرم عليّ قال : إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه . رواه أَحمد لأَنه يعم كل بيع ، ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بأَن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلا أَو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره ، نعم : لو لم يوجد في الباب إلا الأَحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام لأَمكن أَن يقال : أَن يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن ، وأَما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه ، كما في حديث ابن عمر فيتحتم المصير إلى أَنه حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره ، انتهى .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) أي يقبضه (قِيلَ) القائل طاوس (لابنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟) أي ما سبب هذا النهي (قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ) أي إذا باع المشتري قبل القبض وتأخر البيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم (وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ) أي مؤخر، والمعني أن يشتري من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين - مثلا - فلا يجوز لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكأنه قد باعه دينار الذي اشتري به الطعام بدينارين فهو ربا لأنه بيع غائب بِنَاجِزٍ. والحديث أخرجه البخاري في الباب السابق.

(عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : يُخْبِرُ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ) ولأبوي ذر والوقت: بالوَرِق بفتح الواو وكسر الراء، وهي رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه، وهي رواية أكثر أصحاب الزهري، أي بيع الذهب بالذهب أو بالورق (رِباً) بالتنوين من غير همز إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ) بالمد، وفتح الهمزة فيهما على الافصح الأشهر، وهن اسم فعل بمعني خذ، تقول: هاءَ درهماً والمعني بيع الذهب بالذهب رباً في جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض، فكنى عن التقابض بقوله: هاءَ وهاءَ، لأنه لازمه، قاله الطيبي وعبّر بذلك لأن المعطي قائل: خذ بلسان الحال، سواءٌ وجد معه بلسان المقال أو لا فالاستثناءُ مفرغ من الخبر (وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ)، وهو الحنطة، أي بيع أحدهما بالآخر (رِباً إلاَّ) مقولا عنده من المتعاقدين (هَاءَ وَهَاءَ)، أي خذوا (والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ) أي بيع أحدهما بالآخر

(رِباً إلاَّ) مقولا عنده من المتبايعين(هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ) بفتح الشين على المشهور ، وقد تكسر . قال ابن المكي الصقلي : كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم ، قال : وزعم الليث أن قوماً من العرب يقولون ذلك وإن لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم والمعني أن بيع الشعير بالشعير(رِباً)مقولا(إلاَّ)عنده من المتعاقدين (هَاءَ وَهَاءَ)، أي يقول كل واحد منهما للآخر : خذ ويؤخذ منه إن البُرَّ والشعير صنفان ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاءُ المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماءِ المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين : أنهما صنف واحد ، واتفقوا على أن الذرة صنف والأرز صنف إلا الليث ابن سعد وابن وهب المالكي فقالا : إن هذه الثلاثة صنف واحد ، ولم يذكر البخاري في شيءٍ من هذه الأحاديث التي أوردها الحكرة المترجم بها الباب ، حيث قال : باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة . قال في الفتح وكأنه استنبط من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه ، فلو كان الاحتكار حراماً لم يأمر بما يؤل إليه ، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً : لَا يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِئٌ ، أخرجه مسلم ، لكن مجرد إيواءِ الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار ، لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاءِ مع الاستغناءِ عنه وحاجة الناس إليه ، وقيل غير ذلك ، وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعاً : (مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ) أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن ، وعنده

وعند الحاكم بإسناد ضعيف عنه مرفوعاً : (الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ) .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ)متاعاً يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأَن يقول له ، أي الحاضر : اتركه عندي لأَبيعه لك على التدريج بأَغلى (وَقَالَ : لَا تَنَاجَشُوا) من النجش ـ وهو أَن يزيد في الثمن بلا رغبة ، بل ليغرّ غيره (وَلاَ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) بأَن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أَو خيار الشرط : افسخ لِأَبيعك خيراً منه بمثل ثمنه أَو مثله بأَنقص ، فإنه حرام ، وكذا الشراءُ على شرائه ، بأَن يقول للبائع : افسخ لأَشتري منك بأَزيد ، وكذا السوم على سومه ، بأَن يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه أَنا أَشتريه بأَزيد أَو أَنا أَبيعك خيراً منه بأَرخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحاً وقبل العقد ، فلو لم يصرح له المالك بالإجابة بأَن عرّض بها أَو سكت أَو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأَن كان المبيع إذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة أَو يأْذن له البائع أَو يترك اتفاقه مع المشتري فلا تحريم لأَن الحق لهما ، وقد أَسقطاه ، هذا إن كان الآذن مالكاً ، فإن كان وليًّا أَو وصياً أَو وكيلا فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك ذكره الأَوزاعي . قال في الفتح : وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا كان المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً ، وبه قال ابن حزم ، واحتج بحديث الدين النصيحة ، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم ،

فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وإنك إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين . وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله ، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان ، وبه جزم أهل الظاهر والله أعلم(وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)بكسر الخاء المعجمة وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق ، والمعني في ذلك الإيذاءُ وهو خبر بمعنى النهي(وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا) خبر بمعني النهي على الحقيقة ، أي لا تسأل امرأة زوج امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها النفقة والمعاشرة ما كان لها ، وهو معني قوله : (لِتَكْفَأَ) أي تقلب مَا فِي إِنَائِهَا .

والحديث أخرجه البخاري في باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، وفي النكاح والبيوع ، وكذا أبو داود فيهما ببعضه ، والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح والتجارات .

(عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ)اسم الرجل أبو مذكور الأنصاري كما في مسلم واسم الغلام يعقوب كما في مسلم والنسائي ، والدبر بضم الدال ، أي قال : أنت حر بعد موتي(فَاحْتَاجَ)الرجل إلى ثمنه(فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي) فعرّضه للزيادة ليستقضي فيه للمفلس الذي باعه عليه(فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ)بضم النون النحام العدوي القرشي ، وصف بالنحام لأن النبي ﷺ قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها ، والنحمة السعلة ، أسلم

قديماً وأقام بمكة إلى قبيل الفتح ، وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لأنه كان ينفق عليهم فقالوا : أقم عندنا على أي دين شئت ، ولما قدم على النبي ﷺ أعتقه وقبله ، واستشهد يوم اليرموك سنة خمسة عشر (بِكَذَا وَكَذَا) ثمانمائة درهم (فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ) أي دفع ﷺ الثمن الذي أُبيع به المدبر المذكور لمدبره أو دفع المدبر لمشتريه نعيم ..

وفي الحديث جواز بيع المدبر ، ولذا ترجمه البخاري بباب بيع المزايدة وهو قول الشافعي وأحمد وذهب أبو حنيفة ومالك إلى المنع ، والحديث حجة عليهما ، وفيه جواز بيع المزايدة وورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس أنه ﷺ بَاعَ حِلْساً وَقَدَحاً وَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ . فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ . فَقَالَ : مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ . أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطوّلا ومختصراً واللفظ للترمذي وقال حسن . وأما حديث سفيان بن وهب : سمعت النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ ، فقد أخرجه البزار ، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث . قال ابن العربي : لا معنى للاختصاص ، فإن الباب واحد والمعنى مشترك ، انتهى . قال في الفتح : ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم ، وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق فخصا الجواز ببيعهما ، وعن إبراهيم النخعي : أنه كره بيع من يزيد ، انتهى . والحديث حجة على كل من ينكر جوازه أو يرى كراهته ، وأخرجه البخاري أيضاً

في الاستقراض ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ) أي نهى تحريم . قال نافع أو ابن عمر ، كما جزم به ابن عبد البر(وَكَانَ)بيع حبل الحبلة(بَيْعاً يَتَبَايَعَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ منهم يَبْتَاعُ الْجَزُورَ) بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكراً كان أو أنثى (إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ) مبنياً للمفعول من الأفعال التي لم تسمع إلا كذلك ، نحو جن وزهي علينا ، أي تكبر ، أي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال : نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجاً ، أي ولدت(ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا)ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ، وصفته عند الشافعي ومالك أن يقول البائع : بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها ، لأن الأجل فيه مجهول ، وقيل : هو بيع ولد ولد الناقة في الحال ، بأن يقول : إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظاً ، وبه قال أحمد . والأول أقوى لأنه تفسير الراوي وهو ابن عمر ، وهو أعرف وليس مخالفاً للظاهر ، فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه ، قال النووي : ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن التفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر ، ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين : هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ، وعلى الأول : هل المراد بالأجل ولادة الأم

أو ولادة ولدها ، وعلى الثاني : هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ، فصارت أربعة أقوال ، انتهى . ولم يذكر البخاري بيع الغرر صريحاً ، لكن بيع حبل الحبلة نوع منه ، وهو أنواع كثيرة فهو من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة ، وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة وابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند أحمد ، وحديث الباب أخرجه البخاري في باب بيع الغرر وأبو داود والنسائي في البيوع ، قال النووي : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً ، ويستثني من بيع الغرر أمران : أحدهما ما يدخل في البيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه كبيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل ، والثاني ما يتسامح الناس بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه ، كالجبة المحشوة والشرب من السقاءِ . قال : ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق ـ مثلا ـ فإنه لا يصح لأن الثمن ليس حاضراً فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد ، انتهى .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً) أي التي صري لبنها وحقن في الثدي وجمع فلم يحلب ، وأصل التصرية حبس الماءِ ، وهذا قول أبي عبيد وأكثر أهل اللغة ، وقال الشافعي : هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى

من كثرة لبنها(فَاحْتَلَبَهَا)، ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيداً في ثبوت الخيار ، فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت(فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا) أي أبقاها على ملكه وهو مقتضي صحة بيع المصراة وإثبات الخيار للمشتري ، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها : هل يلزم الصاع فيه خلاف والأصح عند الشافعية وجوب الرد ، وعند المالكية قولان(وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا)بسكون اللام (صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ) ظاهره أن الصاع في مقابلة المصراة ، سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله : من اشتري غنماً ، لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس ، ثم قال : ففي حلبتها صاع من تمر ، ونقل ابن عبد البر عن من استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماءِ وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة ، وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً ، واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع ولو كان اللبن باقياً ولم يتغير فأراد ردّه : هل يلزم البائع قبوله فيه وجهان أصحهما : لا لذهاب طراوته واختلاطه بما تحدد عند المبتاع والتنصيص على التمر يقتضي تعيينه . وقال الحنفية : لا يجوز رد المصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر ، قالوا : وهذا الحديث مخالف لقوله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ »[1] . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وقد أخذ بظاهر هذا الحديث

(١) سورة البقرة : ١٩٤ .

جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة . وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن احتلب قليلا أو كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا ، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية ، وفي فروعها آخرون وخالفهم زفر ، فقال بقول الجمهور إلا أنه قال : يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع برّ ، وكذا قال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالا : لا يتعين صاع التمر ، بل قيمته . وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ، لكن قالوا : يتعين قوت البلد قياساً على زكاة الفطر ، واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى ، فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي وهو كلام آذى قائله به نفسه . وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه ، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك ، وأظن لهذه النكتة أورد البخاري [1] حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة ، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي .

قال ابن السمعاني في الاصطلام التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله ، بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص أبو هريرة بمزيد

(١) يعني أورد البخاري حديث عبد الله بن مسعود بعد حديث أبي هريرة في الباب السابق من هذا الباب .

الحفظ لدعاءِ رسول الله ﷺ له ، يعني قوله : إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأَسواق وكنت ألزم رسول الله ﷺ فأَشهد إذا غابوا وأَحفظ إذا نسوا الحديث ، وهو في كتاب العلم وأول البيوع أَيضاً عند البخاري ، ثم مع ذلك لم ينفرد أَبو هريرة برواية هذا الأَصل ، فقد أَخرجه أَبو داود من حديث ابن عمر والطبراني من وجه آخر عنه وأَبو يعلى من حديث ليّن والبيهقي من حديث عمرو بن عوف المزني وأَحمد من رواية رجل من الصحابة ـ لم يسم ـ وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأْخذ به بأَشياءَ لا حقيقة لها ، ومنهم من قال : هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أُخرى واللبن أُخرى ، واعتباره بالصاع تارة أَو بالمثل أَو المثلين تارة ، وبالإِناءِ أُخرى ، والجواب : أَن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعل به الصحيح ، ومنهم من قال : هو معارض لعموم القرآن بقوله تعالى : « فَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ »[1] . وأُجيب : بأَنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل ، ومنهم من قال : هو منسوخ ، وتعقب بأَن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لأَنهم اختلفوا في الناسخ ما هو اختلافاً كثيراً ، وكله متعقب ، ومنهم من قال : هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن وهو مخالف لقياس الأُصول المقطوع به ، فلم يلزم العمل به ، وتعقب بأَن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة

(٢) سورة للنحل : ١٢٦ .

الأُصول لا في مخالفة قياس الأُصول ، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأُصول بدليل أن الأُصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأَصل والآخران مردودان إليهما ، فالسنة أَصل والقياس فرع ، فكيف يرد الأَصل بالفرع ، بل الحديث الصحيح أَصل بنفسه ، فكيف يقال : إن الأَصل بخلاف نفسه وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأُصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن فتناول الأَصل لما يخالفه هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأَصل . قال ابن دقيق العيد : وهذا أَقوى متمسك به في الرد على هذا المقام . وقال ابن السمعاني : متى ثبت الخبر صار أَصلا من الأُصول ، ولا يحتاج إلى عرضه على أَصل آخر ، لأَنه إن وافقه فذاك وإن خالفه لم يجز رد أَحدهما لأَنه رد للخبر بالقياس وهو مردود بالاتفاق فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف ، انتهى . وقد بسط الحافظ ابن حجر ـ ـ رحمه الله ـ القول في بيان هذه المسأَلة وأَدلتها وردّ من خالفها بسطاً يطول ذكره ، وكذا الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الأَعلام ، وجاء بمايدهش المناظر ويسرّ خاطر المنصف الناظر ، وكذا الشوكاني ـ رحمه الله ـ في نيل الأَوطار ، وكذا غير هؤلاء ولا ريب أَن حديث أَبي هريرة في المصراة المروي في الصحيح حجة على المخالف ولا قول لأَحد مع قول رسول الله ﷺ كائناً من كان وأَينما كان وممن كان ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، وأَين القياس وإن كان جليًّا من السنة المطهرة إنما يصار إليه عند فقد الأَصل من الكتاب والخبر لا مع وجود واحد منهما ، فيالله

العجب من آراءِ هؤلاءِ قابلوا السنة بالقياس ولم يستحيوا من الله تعالى ورسوله في هذه المخالفة أين تذهب بهم عقولهم إلى الحق أم إلى الباطل[1]:

دعـوا كل قـول عند قـول محمد فما آمـن في دينـه كمخاطر

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا) بالبينة أو بالحمل أو بالإقرار ، (فَلْيَجْلِدْهَا) سيدها ، ففيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - وزاد أيوب بن موسى : الحد ، لكن قال أبو عمر : لا نعلم أحداً ذكر فيه الحد غيره (وَلاَ يُثَرِّبْ) أي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد ، قال في المصابيح : وفيه نظر ، وقال الخطابي معناه أنه لا يقتصر على التثريب ، بل يقام عليها الحد(ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ثانياً فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا) بعد جلدها حدّ الزنا استحباباً ، ولم يذكره اكتفاء بما قبله(وَلَوْ) كَانَ البيع(بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ) وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيّده بالشعر لأنه الأكثر في حبالهم. وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحدود والنسائي وشاهد الترجمة أي ترجمة البخاري وهو بيع العبد الزاني آخر الحديث فليبعها .. إلخ . فإنه يدل على جواز بيع الزاني ويشعر بأن الزنا عيب في المبيع . قال ابن بطال : فائدة الأمر بيع الأمة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاءَ لها إلا البيع أبداً ، وأنها لا تبقي عند سيدها زجراً

(١) والحديث أخرجه البخاري في باب إن شاء رد المصراة وفي حلتها صاع من تمر .

لها عن معاودة الزنى ولعلها أن تستعف عند المشتري بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبة أو بالإحسان إليها ، كذا في الفتح . وقال شريح ابن الحارث الكندي القاضي : إن شاء المشتري رد الرقيق المبتاع ذكراً كان أم أنثى ولو صغيراً من الزنى الصادر منهما قبل العقد وإن لم يتكرر لنقص القيمة به ، ولو تاب لأن تهمة الزنى لا تزول ، ومذهب الحنفية الزنى عيب في الأمة دون العبد فترد الأمة ، لأن الغالب أن الافتراش مقصود فيها وطلب الولد والزنى يخل بذلك ، وفي الأمالي : الزنى في الجارية عيب وإن لم يعد عند المشتري للحوق العار بأولادها . وفي حديث آخر عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قَالَ : إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ . رواه البخاري . والضفير : حبل مفتول أو منسوج من الشعر ، وهذا على جهة التزهيد فيها ، وليس من إضاعة المال ، بل هو حث لهما على مجانبة الزنى والمباعدة إنما توجهت على البائع لأنه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى ، ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، ولا كذلك المشتري فإنه بعدُ لم يجرب منها سوءًا فليست وظيفته في المباعدة كالبائع ، فلا يقال : كيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع إذا انتصحا معاً .

(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ) جمع راكب ، أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار (وَلَا يَبِيعُ

حَاضِرٌ لِبَادٍ) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه : اتركه عندي لأبيعه لك بأغلى (فَقِيلَ) : القائل طاوس بن كيسان (لابن عَبَّاسٍ (مَا) معنى(قَوْلُهُ : لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً) بكسر السين ، أي دلالاً وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في مولي البيع والشراء لغيره ، وظاهر الحديث يدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً له أو أجنبياً وسواءٌ كان في زمن الغلاء أو لا ، وسواءٌ كان يحتاج إليه أهل البلد أو لا ، وسواءٌ باعه له على التدريج أم دفعة واحدة ، واستنبط البخاري منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي إذا كان بالأجر ، ولذا ترجم له بقوله : باب هل يجوز بيع حاضر لباد بغير أجر وقوّي ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم ، لأن الذي يبيع بالأجر لا يكون غرضه نصح البائع غالباً ، وإنما غرضه تحصيل الأُجرة فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أُجرة من باب النصيحة . قال الحافظ ويؤيده ما في بعض طرق الحديث المعلق في البخاري ، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي : أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرُكَ أَوْ أَنْهَاكَ ، وخصّه الحنفية بزمن القحط ، لأن فيه إضرار بأهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله ﷺ : الدين النصيحة وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي ، وحمل الجمهور حديث الدين

النصيحة على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي ، فهو خاص يقضي على العام ، قال الشوكاني في نيل الأوطار : واستظهر الحنفية بالقياس على توكيل البادي للحاضر فإنه جائز ، ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب ، فإن قيل : إن أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه ، لأن بيع الحاضر للبادي قد يكون على غير وجه النصيحة ، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين ، فيقال : المراد بيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقاً هو البيع الشرعي بيع المسلم للمسلم الذي بيّنه الشارع للأمّة وليس بيع الغش والخداع داخلا في مسمى هذا البيع الشرعي ، كما أنه لا يدخل فيه بيع الرّبا وغيره مما لا يحل شرعاً فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعاً شرعياً أعم من وجه حتي يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين لأن ذلك ليس هو البيع الشرعي ويجاب عن دعوى النسخ بأنها إنما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ، ولم ينقل ذلك . وعن القياس بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النص على أن أحاديث الباب أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقاً ، فيبنى العام على الخاص ، انتهى . وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد ، فلو انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادراً أو عمّت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوّضه إليه أو قصد بيعه بسعر

يومه فقال : اتركه عندي لأبيعه كذلك لم يحرم لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به ، ولو قال البدوي للحاضر ابتداءً : أتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم أيضاً ، وجعل المالكية البداوة قيداً ، فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر فإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع . وعن مالك : لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه قال : فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك ، وحكى ابن المنذر عن الجمهور : أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالماً والمبتاع مما تعم الحاجة إليه ولم يعرضه البدوي على الحضري . وقال الحافظ في الفتح : قال ابن المنير : اختلفوا في هذا النهي ، فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهي وإن كان المتاع المجلوب مما يحتاج إليه ، قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع اللفظ أو المعنى والذي ينبغي أن ينظر في المعني إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر فيخصص النص أو يعم ، وحيث يخفي فاتباع اللفظ أولى ، فأما اشتراط أن يلتمس البدوي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوي وعدمه وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمنوط في الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور السلعة في البلد فكذلك أيضاً لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تقريب الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالنهي

فلا إشكال فيه . وقال السبكي : شرط حاجة الناس إليه معتبر ولم يذكر جماعة عمومها ، وإنما ذكره الرافعي تبعاً للبغوي ، ويحتاج إلى دليل ، واختلفوا أيضاً في ما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة : هل يصح مع التحريم أو لا يصح على القاعدة المشهورة ، كذا في الفتح وغيره . قال الشوكاني في نيل الأوطار : ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأُمور من التخصيص بمجرد الاستنباط ، وقد ذكر ابن دقيق العيد تفصيلا حاصله أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث كان خفيًّا ، فاتباع اللفظ أولى ، ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً فالبقاءُ على ظواهر النصوص هو الأولى فيكون بيع الحاضر للبادي محرماً على العموم ، سواءٌ كان بأجرة أم لا . وروي عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بأُجرة لا بغير أُجرة ، فإنه من باب النصيحة ، انتهى .

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الإجارة ، ومسلم وأبو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات .

(عَنِ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) عدي بعلى لأنه ضمن معنى الاستعلاء (وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ) بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع (حَتَّى يُهْبَطَ) أي ينزل (بِهَا إِلَى السُّوقِ) ومطلق النهي يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر إطلاق الشافعية ، وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص ، ثم اختلفوا فيه ، فقيل : ميل ، وقيل : فرسخان ، وقيل : يومان ، وقيل : مسافة القصر ، وهو قول الثوري ، وأما التلقي إلى أعلى السوق فجائز ، فإن خرج عن

السوق ولم يخرج من البلد ، فقد صرح الشافعية : بأَنه لا يدخل في النهي وحد ابتداءِ التلقي عنـدهم الخروج من البلد والمعـروف عند المالكيـة اعتبار السوق مطلقاً كما هو ظاهر الحديث وهو قول أَحمد وإِسحاق ، وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة ، وقال الباجي : يمنع قرباً وبُعداً ، وإِذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ البيع ، فقد ورد من حديث أَبي هريرة عند الجماعة إِلا البخاري : فإِن تلقاه إِنسان فصاحبه بالخيار إِذا ورد السوق ، قال في المنتقى : وفيه دليل على صحة البيع ، قال الشوكاني في نيل الأَوطار : اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً أَو بشرط أَن يقع له في البيع غبن ، ذهبت الحنابلة إِلى الأَول وهو الأَصح عند الشافعية وهو الظاهر ، وظاهره أَن النهي لأَجل منفعة البائع وإِزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه ، قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أَهل السوق لا على نفع رب السلعة وإِلى ذلك جنح الكوفيون والأَوزاعي ، قال : والحديث حجة للشافعي ، لأَنه أَثبت الخيار للبائع لا لأَهل السوق ، انتهى . وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى يهبط بها إِلى الأَسواق وهذا لا يكون دليلا لمدعاهم لأَنه يمكن أَن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع لأَنها إِذا هبطت الأَسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع ولا مانع من أَن يقال : العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أَهل السوق ، انتهى . ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة أَميال من المصر التي تجلب إِليها تلك السلعة فإِنه يجوز له شراؤها إِذا كان محتاجاً إِليها لا للتجارة ، انتهى .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب النهي عن تلقي الركبان ، وأيضاً في الإجارة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في التجارات .

(وَعَنْهُ) أي عن ابن عمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى) نهي تحريم (عَنِ الْمُزَابَنَةِ) مفاعلة من الزبن ، وهو الدفع الشديد لأَن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه ، أي يدفعه أو لأَن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع . وفي الجامع للقزاز : المزابنة كل بيع فيه غرر وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغابن ألا يفسخه ، فيتزابنان عليه ، أي يتدافعان ، قال ابن عمر :(وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ) بالمثلثة وفتح الميم ، أي الرطب على النخل وهو المراد هنا(بِالتَّمْرِ) اليابس بالمثناة وسكون الميم (كَيْلاً) أي من حيث الكيل ، وذكر الكيل ليس قيداً في هذه الصورة ، بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لأَن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلاً) وهو شجر العنب ، المراد العنب نفسه . وفي رواية مسلم : وَبَيْعُ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً . وفي الحديث جواز تسمية العنب كرماً بفتح الكاف وسكون الراء . وحديث النهي عن التسمية به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز ، وهذا على تقدير أن تفسير المزابنة صادر عن الشارع ﷺ ، أما على القول بأنه من الصحابي فلا حجة على الجواز ، ويحمل النهي على الحقيقة وهذا أصل المزابنة وألحق الشافعي بذلك بيع كل مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري الرّبا

في نقده ، ومن صور المزابنة أيضاً بيع الزرع بالحنطة ، وقال مالك : المزابنة كل شيءٍ من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عـدده إذا بيع بشيءٍ مسمى من الكيل وغيره ، سواءٌ كان من جنس تجري الربا في نقده أو لا ، وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر ، قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها القمار والمخاطرة وفسّر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو غلط فالمغايرة بينهما ظاهرة ، وقيل : هي المزارعة على الجزء ، وقيل غير ذلك ، والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى . وهذا الحديث أخرجه البخاري في بيع الزبيب بالزبيب ومسلم والنسائي أيضاً .

(عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسٍ) بن الحدثان المدني ، له رواية (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً)من الدراهم(بمائة دينار) ذهباً كانت معه(فَدَعَانِي طَلْحَةُ ابنُ عُبَيْدِ اللهِ) بالتصغير ـ أحد العشرة (فَتَرَاوَضْنَا) أي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ، لأن كل واحد منهما يروّض صاحبه ، وقيل : هي المواضعة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر(حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّيَّ)ما كان معي(فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلبُهَا فِي يَدِهِ)ضمن الذهب ، معني العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك (ثُمَّ قَالَ) : اصبر(حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ) وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره ، وإنما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة(وَعُمَرُ) بن الخطاب ـ(رضي الله عنه ـ يَسْمَعُ ذَلِكَ(فَقَالَ)عمر لمالك بن أوس :(وَاللهِ لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ)عوض الذهب . وفي رواية

الليث : والله لتعطينه ورقه (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ) أي إلا حال الحضور والتقابض ، فكني عن التقابض بقوله هاءَ وهاءَ لأنه لازمه . قال الحافظ : ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وخالص ومغشوش ، ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع ، انتهى .(وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ) ولفظه : وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . والحديث أخرجه البخاري في باب بيع الشعير بالشعير .

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) نفيع بن الحارث الثقفي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ) مضروباً كان أو غير مضروب (إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ) أي إلا متساويين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، وعن مالك : لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف ، سواءٌ كانا في المجلس أو تفرقا ، ولا يصح بيع مائتي دينار جيّدة أو رديئة أو وسط بمائة دينار جيّدة أو رديئة أو وسط رديئة أو بمائة رديئة ومائة وسط ، وهذا من قاعدة مدّ عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم وهو أن تشتمل الصفقة على ربويّ من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه (وَ)لا تبيعوا (الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ) سواءٌ كانت مضروبة أو غير مضروبة(إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ)متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس

(وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ)وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير (كَيْفَ شِئْتُمْ) أي متساوياً ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس . والحاصل حل التفاضل مع الحلول والتقابض ، فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنساءُ والتفرق قبل القبض . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب بيع الذهب بالذهب ومسلم والنسائي أيضاً .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ) أي إلا حال كونهما متماثلين أي متساويين موزوناً بموزون . وزاد مسلم : إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، أي ومع الحلول والتقابض في المجلس(وَلاَ تُشِفُّوا) بضم التاء وكسر الشين وضم الفاء ـ من الإشفاف ـ أي لا تفضلوا . قال في الفتح : وهو رباعي من أشف والشف بالكسر الزيادة وتطلق على النقص(بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ)بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة(إِلاَّ)حال كونهما (مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً) أي مؤجلا (بِنَاجِزٍ) أي بحاضر ، أي فلا بد من التقابض في المجلس . والحديث أخرجه البخاري في باب بيع الفضة بالفضة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي . قال ابن بطال : فيه حجة للشافعي فيمن كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاصّ أحدهما الآخر بما له

لأنه يدخل في معنى الذهب بالورق ديناً لأنه إذا لم يجز غائب بناجز ، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب .

(وَعَنْهُ) أي عن أبي سعيد الخدري (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : الدينارُ بِالدينار وَالدِّرْهِمُ بِالدِّرْهِمِ) زاد مسلم : مِثْلاً بِمِثْلٍ مَنْ زَادَ وَازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى (فَقِيلَ لَهُ) القائل أبو صالح ذكوان الزيات : (إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ) أي لا يقول بأن الرّبا إنما هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة ، وأما إذا كان متفاضلين فلا ربا فيه ، أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين ، بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين(فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لابنِ عَبَّاسٍ : سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِي ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى قَالَ : كُلٌّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ)برفع كل ، أي لم يكن السماع ولا الوجدان ، وقيل : بالنصب . قال في الفتح : فالمنفي هو المجموع ، انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فإنه لعموم السلب وهو أبلغ وأعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لأنه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتاً ، بل مراده نفي كل واحد من الأمرين ، أي لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله ، وفيه دلالة على أن القرآن والحديث هما الأصل في الأحكام ، فإذا وجد الحكم في واحد منهما فهو حجة وإن لم يوجد في أحدهما فليس بحجة (وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي) أي لأنكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله ﷺ وأنا كنت صغيراً ، وهذا فيه غاية الإنصاف منه ـ رضي الله عنه ـ وهو اللائق بأصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم

بإحسان ، قال في الفتح : وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب والسنة ، انتهى (وَلَكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ) بن زيد(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا رِباً إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ) أي لا في التفاضل . قال القسطلاني : وقد أجمع على ترك العمل بظاهره ، وقيل : إنه محمول على الأجناس المختلفة فإن التفاضل فيها لا ربا فيه ، ولكنه مجمل فبيّنه حديث أبي سعيد أو أنه منسوخ ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقال الخطابي : يحتمل أنه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله ، كأن سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا ، فقال : إنما الرّبا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس ، وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حبان العدوي وهو بالحاءِ المهملة والتحتية ، قال : سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً يداً وكان يقول : إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا ، فقال ابن عباس أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهي ، انتهى . والصرف دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، قال في الفتح : وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور ، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس ، واختلف في رجوعه ، انتهى . قال الشوكاني في نيل الأوطار :

قال الحافظ في الفتح : واتفق العلماءُ على صحة حديث أُسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أَبي سعيد ، فقيل : إن حديث أُسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيـــل : المعنى في قوله لا ربا الأُغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد مع أَن فيه عالماً غيره ، وإنما القصد نفي الأَكمل لا نفي الأَصل ، وأَيضاً نفي تحريم ربا الفضل من حديث أُسامة ، إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أَبي سعيد لأَن دلالته بالمنطوق ، وحديث أُسامة عام لأَنه لا يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيءٍ ، سواءٌ كان من الأَجناس المذكورة في أَحاديث الباب أَم لا فهو أَعم مطلقاً فيخص هذا العموم لمنطوقها ، وأَما ما أَخرجه مسلم عن ابن عباس أَنه قال : لَا رِباً فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ فليس ذلك مروياً عن رسول الله ﷺ حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقة ولو كان مرفوعاً عالماً رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أَبو سعيد ، وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عند أَن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله ﷺ بما يدل على تحريم الفضل وقال : حفظا من رسول الله ﷺ ما لم أَحفظ ، وقد روى عنه الحازمي أَيضاً أَنه قال : كان ذلك برأْيي وهذا أَبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله ﷺ فتركت رأْيي إلى حديث رسول الله ﷺ وعلى تسليم أَن ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوعاً فهو عام مخصص بأَحاديث ربا الفضل لأَنها أَخص منه مطلقاً ، انتهى . قال في السيل : ولو سلمنا التعارض تنزلا لكانت الأَحاديث المصرحة

بتحريم ربا الفضل أرجح لثبوتها في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة . قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد المصرح بالأجناس المثبت لربا الفضل . وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال ، وبما ذكرناه يرتفع الإشكال على كل تقدير ، انتهى . وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة ، وأخرجه البخاري في باب بيع الدينار بالدينار نساءً ، ومسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع .

(عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ وَزيدِ بنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنِ الصَّرْفِ) السائل يسار بن سلامة الرياحي البصري المكني بأبي المنهال والصرف بيع أحد النقدين بالآخر ويسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات في جواز التفاضل فيه ، وقيل من الصريف وهو تصويتهما في الميزان (فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) أي من البراء وزيد(يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِني وَكِلاَهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً) أي غير حال حاضر في المجلس . قال في الفتح : البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا ، فهي أربعة أقسام ، فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة أو بنقد غيره وهو الصرف وبيع العرض بالنقد ويسمي النقد ثمناً والعرض عوضاً وبيع العرض بالعرض يسمي مقايضة ، والحلول في جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز وإن كان العرض ثمنه مؤجلا جاز وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم وإن كان مؤخرين فهو

بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول : إنها بيع بالعرض حال والله أعلم .

وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من التواضع وإنصاف بعضهم بعضاً ومعرفة أحدهم حق الإخاء واستظهار العالم الفتيا بنظيره في العلم . والحديث أخرجه البخاري في باب بيع الورق بالذهب نسيئةً .

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ)بالمثلثة وفتح الميم (حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ) أي يظهر . وبدو الصلاح في كل شيءٍ هو صيرورته إلى الصفة التي يطلب فيها غالباً(وَلَا تَبِيعُوا الثِّمَرَ بِالتَّمْرِ) الأول بالمثلثة والثاني بالمثناة (قَالَ)سالم :(وَأَخْبَرَنِي) عبد الله بن عمر بن الخطاب عَنْ(زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ) أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر(فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ) بكسر الراءِ وتشديد الياءِ واحد العرايا ، وهي أن تخرص نخلات فيكون رطبها إذا جفت ثلاثة أوسق ـ مثلا ـ(بِالرُّطَبِ)على الأَرض(أَوْ بِالتَّمْرِ) بالمثناة ، وهذا أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثني منه ، وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد ، وكذلك من زعم منهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر ، لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ (وَلَمْ يُرَخصْ فِي غَيْرِهِ)مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأَرض وهو وجه عند الشافعية فتكون أو للتخيير والجمهور على المنع ، فيتأَوّلون هذه الرواية بأنها من شك الراوي أيهما قال النبي ﷺ ، وما في

أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال : التمر فلا يعول على غيره ، وقد وقع عند النسائي والطبراني عن الزهري ما يدل على أن أو للتخيير لا للشك ، ولفظه : بالرطب وبالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع أن كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدّخر يابسه وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لأن الحاجة إليه كهي إلى الرطب ، ذكره الماوردي والروياني ، وأما غير الرطب من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم ، فإنها متدلية ظاهرة . وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب بيع المزابنة ومسلم .

(عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ)بفتح المثلثه وهو الرطب ولمسلم : حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ(وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ)، أي من التمر(إِلَّا بِالدِينَارِ وَالدِّرْهَمِ) وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة أنهما جل ما يتعامل به ، قال ابن بطال : (إِلَّا الْعَرَايَا) أي فيجور بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر . قال ابن المنذر : ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ، وهذا مردود ، لأن الذي روى النهي عن بيع التمر بالتمر هو الذي روي الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معاً . قال الحافظ في الفتح : ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبل هذا تدل على أن الرخصة في بيع وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعاً : ولا تبيعوا الثمر بالتمر . قال : وعن

زيد بن ثابت : أنه ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فإنها تكون بعد المنع وكذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناءُ العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر ، انتهى .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب بيع الثمر على رءُوس النخل بالذهب والفضة وأبو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ) من الترخيص - وفي رواية : أرخص - من الإرخاص - والمعني واحد(فِي بَيْعِ ثَمَرِ الْعَرَايَا)وهي النخل(فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)جمع وسق بفتح الواو على الأفصح وهو ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله(أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) شك من الراوي - وبيّن مسلم أن الشك فيه من داود ابن حصين ، وللبخاري في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله ، وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه ، واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور ، والخلاف عند المالكية والشافعية ، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة وما دونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر ، فمأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك .

وسبب الخلاف أن النهي عن المزابنة هل ورد متقدماً ثم وقعت الرخصة في العرايا أو وقع النهي عن بيع المزابنة مقروناً بالرخصة في بيع

العرايا ، فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم ، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ، والأول أرجح ، وحكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال : واحتجوا بحديث جابر ، ثم قال : ولا اختلاف بين الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق مالم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَذِنَ لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا ، يَقُولُ : الْوَسْقُ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ ، انتهى قلت : حديث جابر أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وترجم عليه ابن حبان الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق . قال في الفتح : وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق فإن البيع يبطل في الجميع ، انتهى . وأخرجه البخاري في الباب السابق .

(عَنْ زَيْدِ بنِ ثابتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)أي في زمنه وأيامه (يَبْتَاعُونَ الثمَارَ) بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره ولم يجزم البخاري بحكم المسألة أي بيع الثمار قبل بدو صلاحها لقوة الخلاف فيها ، وقد اختلف في ذلك على أقوال ، فقيل : يبطل مطلقاً وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ، ووهم من نقل الإجماع على البطلان ، وقيل : يجوز مطلقاً ولو بشرط التبقية وهو قول يزيد ابن أبي حبيب ، ووهم من نقل الإجماع فيه ، وقيل : إن شَرَطَ القطع لم يبطلوإلا بطل وهو قول الشافعي وأحمد

والجمهور ورواية عن مالك ، وقيل : يصح إن لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا وهو قول أكثر الحنفية ، وقيل : هو على ظاهره ، لكن النهي فيه للتنزيه ، وحديث زيد هذا يدل على الأخير ، وقد يحمل على الثاني . قال الشوكاني في نيل الأوطار : وظاهر الأحاديث المنع من بيع التمر قبل الصلاح وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي ومن ادعي أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها ، وقد عول المجوزون مع شرط القطع على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص بمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك ، فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً (فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ) بفتح الجيم والدال المهملة . وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالذال المعجمة ، أي قطعوا ثمر النخل ، وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة ، وقال في باب الدال المهملة : جَدّ النخل يجده ، أي صرمه ، وأجدّ النخل حان له أن يجد ، وهذا زمن الجد والجداد مثل الصرم . وللحموي والمستملي : أجدّ ، قال السفاقسي : أي دخل في الجداد كأظلم إذا دخل في الظلام وهو أكثر الروايات (وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ) بالضاد المعجمة أي طلبهم (قَالَ الْمُبْتَاعُ) أي المشتري : (إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ) بالمثلثة (الدَّمَانُ) بفتح الدال وتخفيف الميم هكذا ضبطه أبو عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس في المجمل ، وضبطه الخطابي بضم أوله . قال عياض : وهما

صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي . قال : ورواها بعضهم بالكسر . وقال ابن الأثير : وكان الضم أشبه لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام ، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده . وقال القزاز : فساد النخل قبل إدراكه ، وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفوناً (أَصَابَهُ مُرَاضٌ) بضم الميم كصداع اسم لجميع الأمراض وهو داءٌ يقع في التمر فيهلك (أَصَابَهُ قُشَامٌ) بضم القاف وتخفيف الشين . قال الطحاوي : شيءٌ يصيبه حتى لا يرطب . وقال الأصمعي : هو أن ينقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً وهذه الأُمور الثلاثة (عَاهَاتٌ) وآفات تصيب الثمر جمع عاهة والعاهة : العيب والآفة ، والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر (يَحْتَجُّونَ بِهَا) قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره ، وقال العيني : فيه نظر لا يخفى ، وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يبتاعون (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فَإِمَّا لَا) أي فإن لا تتركوا هذه المبايعة (فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ) بأن يصير على الصفة التي تطلب فيها غالباً ، ففي الثمار ظهور أول الحلاوة ، ففي غير المتلوّن بأن يتموه ويلين ، وفي المتلوّن بانقلاب اللون كأن احمرّ أو اصفرّ أو اسودّ ، وفي نحو القثاء بأن يجني مثله غالباً للأكل ، وفي الحبوب باشتدادها . وفي ورق التوت بتناهيه (كَالْمَشُورَةِ) بفتح الميم وضم الشين وإسكان الواو على وزن فعولة ، ويجوز سكون الشين وفتح الواو . وقال ابن سيده : هي على

وزن مفعلة لا على وزن فعولة لأنها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال فعول وزعم صاحب الثقيف والعلامة الحريري أن الإسكان من لحن العامة ، وفي ذلك نظر ، فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح : وهذا التعليق لم أره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ، وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن أبي الزناد ، وأخرجه البيهقي من طريق يونس :(يُشِيرُ بِهَا) عليهم(لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ) قال أبو الزناد : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن أباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا ـ النجم المعروف ـ وهي تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر ،في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ، والمعتبر في حقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله : فيتبين الأصفر من الأحمر . وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً : إذا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحاً رُفِعَتِ الْعَاهَاتُ عَنْ كُل بَلَدٍ وقوله : كالمشورة يشير بها . قال الداودي : هذا تأويل بعض نقلة الحديث ، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت ، فلعل ذلك كان في أول الأمر ، ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره . قال ابن المنير : فيه إيماءٌ إلى أن النهي لم يكن عزيمة ، وإنما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز إلا أنه عقبه بأن زيداً راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها ، وأحاديث النهي بعد هذا مبتوتة ، فكأنه قطع على

الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك أن فعل أحد الجائزين لا يدل على منع الآخر . وحاصله أن زيداً امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه : هل كان لأنه حرام أو كان لأنه غير مصلحة في حقه ، انتهى . والحديث أخرجه البخاري في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ)بضم التاء وفتح الشين وتشديد القاف المكسورة آخره حاءٌ مهملة ، وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف . قال في الفتح : من الرباعي ، يقال : أشقح ثمر النخلة يشقح إشقاحاً إذا احمرّ أو اصفرّ ، والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني : التشقيح تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة ، فجعله في الفتح من باب الإفعال والكرماني من باب التفعيل ، وقال في التوضيح واللامع : وضبطه أبو ذر بفتح القاف . قال عياض : فإن كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه(فَقِيلَ وَمَا تُشَقَّحُ ؟) (قَالَ) سعيد بن مينا أو جابر :(تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ)من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما حمر وصفر . قال الجوهري : احمرّ الشيءُ واحمار بمعنى ، وقال في القاموس : احمرّ احمراراً صار أحمر كاحمار ، وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض ، كما نقله في المصابيح كالتنقيح ، فقالوا احمرّ فيما ثبتت حمرته واستقرت ، واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت ، انتهى .

وقال الخطابي : أَراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أَوائل الحمرة والصفرة قبل أَن يشبع ، وإنما يقال : تفعال من اللون الغير المتمكن . قال العيني : وفيه نظر لأَنهم إذا أَرادوا في لفظ أَحمر مبالغة يقولون : احمرّ فيزيدون على أَصله الكلمة الأَلف والتضعيف ، ثم إذا أَرادوا المبالغة فيه يقولون : احمار فيزيدون فيه أَلفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد ، أَعني حمر ، فإذا تمكن يقال : احمرّ وإذا ازداد في التمكن يقال : احمار ، لأَن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (وَيُؤْكَلُ مِنْهَا) وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناءٍ ، كما بيّن ذلك أَحمد في روايته لهذا الحديث ، وعند الإسماعيلي : أَن السائل سعيد والمفسر جابر ، وفيه دليل على أَن المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها ، وقد بيّن ذلك في حديث أَنس : فإذا احمرت وأَكل منها أَمنت العاهة عليها ، أَي غالباً . والحديث أَخرجه البخاري في الباب السابق .

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ)ـ من أَزهى يزهي ـ وصوبها الخطابي ونفي تزهو بالواو . وأَثبت بعضهم ما نفاه فقال : زها إذا طال واكتمل ، وأَزهى إذا احمرّ واصفرّ ،(فَقِيلَ لَهُ : وَمَا تُزْهِي) . زاد النسائي والطحاوي : يا رسول الله ، وهذا صريح في الرفع ، لكن رواه إسماعيل ابن جعفر وغيره عن حميد موقوفاً على أَنس قَالَ ﷺ أَو أَنس : (حَتَّى تَحْمَرَّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ) أَي أَخبرني وهو من باب الكناية حيث استفهم وأَراد الأَمر

(إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ) بالمثلثة بأَن تلفت(بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟)باطلا لأَنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيءٌ ، وفيه إجراءُ الحكم على الغالب لأَن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرّقه إلى ما لم يبدُ صلاحه ممكن ، فنيط الحكم على الغالب في الحالين ، واختلف في هذه الجملة : هل هي مرفوعة أَو موقوفة ، فصرح مالك بالرفع وقال الدارقطني : خالف مالك جماعةٌ منهم ابن المبارك ، قال في الفتح : وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أَن يكون التفسير مرفوعاً لأَن مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه . وقد روي مسلم ما يقوّي رواية الرفع من حديث أَنس ، ولفظه : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة فقال مالك : يضع عنه الثلث ، وقال أَحمد وأَبو عبيد : يضع الجميع ، وقال الشافعي والليث والكوفيون : لا يرجع على البائع شيءٌ ، وقالوا : إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أَنس والله أَعلم . واستدل الطحاوي بحديث أَبي سعيد : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ ، أَخرجه مسلم وأَصحاب السنن ، قال : فلما لم يبطل دين الغرماءِ

بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه ، كذا في الفتح . وذهب الشوكاني في الدرر البهية والنيل إلى وجوب وضع الجوائح مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده ، واحتج بحديث جابر وعائشة في الصحيحين وهو عند أبي حنيفة على الاستحباب ، وكذا عند الشافعي في الجديد وفي القديم على الوجوب وهو ظاهر الأحاديث .

والحديث أخرجه البخاري في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع .

(عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدريِّ وَأَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ) أي أمّر (رَجُلاً) هو سواد بن غزية بوزن عطية ، كما سماه أبو عوانة والدارقطني (عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ) بوزن عظيم بالجيم وكسر النون وبعد التحتانية الساكنة موحدة نوع جيد من أنواع التمر ، قال مالك : هو الكبيس . وقال الطحاوي : هو الطيب وقيل : الصلب وقيل : الذي أُخرج منه حشفه ورديئه ، وقيل : هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع (فَقَالَ له رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ (قَالَ) الرجل :(لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا) أي من الجنيب (بِالصَّاعَيْنِ) زاد في رواية : مِنَ الْجَمْعِ بفتح الجيم وسكون الميم التمر الرديء (وَالصَّاعَيْنِ) من الجنيب (بِالثَّلَاثَةِ) من الجمع . وفي رواية : بالثلاث وهما جائزان لأن الصاع يذكر ويؤنث (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَفْعَلْ بعْ الْجَمْعَ) أي التمر الرديء (بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ) اشتر (بِالدَّرَاهِمِ)

تمراً (جَنِيباً) ليكونا صفقتين فلا يدخله الرّبا . واستدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا ، كبيع ذهب بذهب متفاضلا ، بأَن يبيعه من صاحبه بدراهم أَو عرض ويشتري منه بالدراهم أَو بالعرض الذهب بعد التقابض أَو أَن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أَو أَن يتواهبا أَو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جائز ، إذ لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر ، نعم : هي مكروهة إذا نويا ذلك ، لأَن كل شرط أَفسد التصريح به العقد إذا نواه كره ، كما لو تزوجها بشرط أَن يطلقها لم ينعقد أَو يقصد ذلك كره ، ثم إن هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لأَنه حرام ، بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ، ففي التعبير بذلك تسامح ، وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله : لا تفعل ، ولكن مثلا بمثل ، أَي بع المثل بالمثل ، وزاد في آخره : وكذلك الميزان ، أَي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله . قال ابن عبد البر : كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أَمر مجمع عليه لا خلاف بين أَهل العلم فيه كل يقول على أَصله : أَن كلما دخل الرّبا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد ، لكن ما كان أَصله الكيل لا يباع إلا كيلا ، وكذا الوزن ، ثم ما كان أَصله الوزن لا يصح أَن يباع بالكيل بخلاف ما كان أَصله الكيل ، فإن بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول : إن المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء ، قال : وأَجمعوا على أَن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ،

وسواءٌ فيه الطيب والدون وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد ، وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاءً بأن ذلك معلوم ، وقد ورد الفسخ من طرق أخرى عند مسلم بلفظ : فقال : هذا الربا فرددوه ، ويحتمل تعدد القصة وأن التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم .

وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع العينة وهو أن يبيع الطعام من رجل نقداً ويبتاع منه طعاماً قبل الافتراق وبعده لأنه ﷺ لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره . وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومنعه المالكية ، وأجابوا عن الحديث : بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيع ، فإذا عمل به في صورة فقط سقط الاحتجاج به فيما عداها ، بإجماع من الأُصوليين وبأنه ﷺ لم يقل : وابتع ممن اشترى الجمع ، بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل ولا يصح الاستدلال به على جواز الشرط ممن باعه تلك السلعة بعينها ، وقيل : وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه ، وقال القرطبي : استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغواً ، ولا حجة في هذا الحديث لأنه لم ينص على شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه ، بل بإطلاقه ، والمطلق يحتمل التقييد إجمالا فوجب الاستفسار ، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف ، وقد دل الدليل على سد الذرائع ، فلتكن هذه الصورة

ممنوعة . واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين : أن عمر خطب فقال : إن الدرهم بالدرهم ، سواءً بسواءٍ يداً بيد ، فقال له ابن عوف : فيعطي الجنيب ويأْخذ غيره . قال : لا ولكن ابتع بهذا عرضاً فإذا قبضته وكان فيه نيّة فاهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت . واستدل أيضاً بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأْجيل ، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه ، فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل أو قبله ، ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ، ولا يخفي الورع ، قال بعضهم : ولا تضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط وهو كمن أراد أن يزني بامرأة ثم عدل عن ذلك وخبها وتزوجها فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها وكذلك البيع والله أعلم .

وفي الحديث جواز اختيار طيّب الطعام وجواز الوكالة في البيع وغيره وفيه أن البيوع الفاسدة ترد ، وفيه حجة على من قال : إن بيع الرّبا جائز بأصله من حيث أنه بيع ممنوع بوصفه من حيث إنه ربا ، فعلى هذا سقط الربا ويصح البيع ، قاله القرطبي . قال : ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما ردّ النبي ﷺ هذه الصفقة ولأمره بردّ الزيادة على الصاع .

وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه ، وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الرديء ، خلافاً لمن منع ذلك من المتزهدين . والحديث أخرجه البخاري في باب

غير مترجم لاحق بباب شراء الطعام إلى أجل ، وأخرجه مسلم في البيوع ، وكذا أبو داود .

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ) من الحقل ـ جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعني فيه عدم العلم بالمماثلة وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه . قال في الفتح : قال أبو عبيد هو بيع الطعام في سنبله بالبر ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا شعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهي عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل : بيع ما في رؤوس النخل بالتمر ، وعن مالك : هي إكراءُ الأَرض بالحنطة أو بكيل طعام أو دابة ، والمشهور أن المحاقلة كراءُ الأَرض ببعض ما ينبت انتهى (وَ) نَهَى أيضاً عن (الْمُخَاضَرَةِ) وهي مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها . قال يونس ابن القاسم : هو بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه ، وحكى الطحاوي عن عمر بن يونس ، قال : فسر لي أبي قال : لا أشتري ثمر النخل حتي يوقع محمراً أو مصفراً وبيع الزرع الأَخضر مما يحصد بطناً بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه ، وقد أجازه الحنفية مطلقاً ويثبت الخيار إذا اختلف . وعند مالك : يجوز إذا بدا صلاحه وللمشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ويغتفر الغرر في ذلك للحاجة وشبهه بجواز كري خدمة العبد مع أنها تتجدد وتعتلف وبكري المرضعة مع أن

لبنها يتجدد ولا يدرى كم شرب منه الطفل . وعند الشافعية : يصح بعد بدو الصلاح مطلقاً وقبله يصح بشرط القطع ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجوز واللوز . وقال القسطلاني : لا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وإن كانت تجد مراراً إلا بشرط القطع أو القلع أو مع الأرض كالتمر مع الشجر ، فإن اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع ، كالثمر بعد بدو صلاحه . قال الزركشي : وقياس ما مرّ من الاكتفاء في التأبير بطلع واحد ، وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة ، وكل ذلك مشكل ، انتهى . وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الأرض لاستتار مقصودها ، ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع ، كالبقول . قال الإمام الشوكاني في السيل والنيل : وأما بيع الزرع الأخضر قبل أن يسنبل ويظهر فيه الحب وهو الذي يقال : القصيل ، فقال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود : اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع وخالف سفيان الثوري وابن أبي ليلى فقالا : لا يصح بيعه بشرط القطع . قال : وقد اتفق الكل على أنه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع وخالف ابن حزم الظاهري فأجاز بيعه من غير شرط القطع ، انتهى ولا يصدق على بيع القصيل أنه بيع المخاضرة الذي ورد في النهي عنه ، لأن النهي إنما ورد عن السنبل . قال : ولم يأت في منع بيع الزرع من نبت إلى أن يسنبل نص أصلا ولأن في كتب اللغة ما يدل على أن المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها والثمار هي حمل الشجر فلا يتناول الزرع كما في كتب

اللغة أيضاً ، وقد فسر بعض أهل العلم المحاقلة ببيع الزرع قبل أن يغلظ سوقه ، فإن صح ذلك كان دليلا على المنع وإلا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقاً . زاد في النيل : وروي عن أبي إسحاق الشيباني قال : سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال : لا بأس به .

والحاصل أن الذي في الأحاديث النهي عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز ، وأما قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل ، فإن صدق على بيعه حينئذ أنه مخاضرة ، كما قال البعض : إنها بيع الزرع قبل أن يشتد لم يصح بيعه لورود النهي عن المخاضرة ، لأن التفسير المذكور صادق على الزرع الأخضر قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل وهو الذي يقال له : القصيل ، ولكن الذي في القاموس : أن المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وكذا في كثير من شروح الحديث فلا يتنازع الزرع لأن الثمار حمل الشجر كما في القاموس . وسيأتي في تفسير المحاقلة عند البعض ما يرشد إلى أنها بيع الزرع قبل أن يغلظ سوقه ، فإن صح ذلك فذاك وإلا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقاً ، انتهى (وَ) نَهَى عن (الْمُلاَمَسَةِ) بأن يلمس ثوباً مطوياً في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول : إذا لمسته ، فقد بعتكه (وَالْمُنَابَذَةِ) بالذال المعجمة بأن يجعلا النبذ بيعاً (وَالْمُزَابَنَةِ) بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من إفراد البخاري ، وأخرجه في بيع المخاضرة .

(عَنْ عَائِشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ هِنْدُ)بالصرف ودونه(أُمُّ مُعَاوِيَةَ) ابن أبي سفيان ـ رضي الله عنهم (لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ)بخيل حريص(فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ)بضم الجيم إثم(أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا ؟ قَالَ : خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ) لِنَفْسِكِ ولبنيك(بِالْمَعْرُوفِ) اقتصر عليها لأَنها الكافلة لأُمورهم وأحالها ﷺ على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله هذا ﷺ فتيا لا حكماً ، لأَن أبا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب ، بل قال السهيلي : إنه كان حاضراً سؤالها ، فقال : أَنت في حل مما أَخذت . قال ابن المنير : المقصود بهذا إثبات الاعتماد على العرف ، وأَنه يقضى به على ظواهر الأَلفاظ ، ولو أَن رجلا وكلّ رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ، وكذا لو باع موزوناً أَو مكيلا بغير الكيل أَو الوزن المعتاد ، وذكر القاضي حسين : إن الرجوع إلى العرف أَحد القواعد الخمس التي يبني عليها الفقه ، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أَسباب الأَحكام من الصفات الإِضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزلة وبعدها وكثرة كلام أَو فعل وقلته في الصلاة وثمن مثل ومهر مثل وكف نكاح ومؤنة كسوة وسكنى ، وما يليق بحال الشخص من ذلك ، ومنها الرجوع إليه في المقادير ، كالحيض والطهر وأَكثر مدة الحمل وسن اليأْس ، ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط تترتب عليه الأَحكام كإِحياء الموات والإِذن في الضيافة ودخول بيت قريب ، وتبسط مع صديق وما يعد قبضاً وإِيداعاً وهدية وغصباً وحفظ وديعة

وانتفاعاً بعارية ، ومنها الرجوع إليه في أمر مخصص كألفاظ الأيمان ، وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك ، انتهى . وترجم البخاري لحديث الباب بلفظ من أجرى أمر أهل الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن ، وسنتهم حسب نياتهم ومذاهبهم المشهورة ، أي فيما لم يأت فيه نص من الشارع .

(عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ) بضم الشين ـ من شفعت الشيء ـ إذا ضممته ، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب(فِي كُل مَا لَمْ يُقْسَمْ)عام مخصوص ، لأن المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالإجماع . وشذ عطاءٌ فأجرى الشفعة في كل شيءٍ حتى في الثوب ، وأما ما يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لأنه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة إلا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافاً للحنفية ، واحتج لهم بما رواه الطحاوي بإسناد صحيح من حديث أنس مرفوعاً : جار الدار أحق بالدار ، وفيه بحث ونظر يطول ذكرهما ، وللشوكاني في ذلك رسالة مستقلة حقق فيها الحق وأبطل شفعة الجار ، وكذا في نيل الأوطار والسيل الجرار (فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ) أي صارت مقسومة (وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ) أي بيّنت مصارف الطرق وشوارعها(فَلاَ شُفْعَةَ) حينئذ لأنها بالقسمة تكون غير مشاعة . قال ابن المنير : أُدخل في هذا الباب ، أي باب بيع الشريك من شريكه حديث الشفعة لأن الشريك قطعاً . وهذا الحديث أخرجه في الشركة والشفعة وترك الحيل وأبو داود في البيوع والترمذي في الأحكام وكذا ابن ماجه .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ـ عليه السلام ـ بِسَارَةَ)بتخفيف الراء وقيل بتشديدها ، أي سافر بها (فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً)هي مصر ، وقال ابن قتيبة : الأردن(فِيهَا مَلِكٌ مِنْ الْمُلُوكِ)هو صاروق وقيل : سنان بن علوان ، وقيل : عمرو بن امرىء القيس بن سبإٍ وكان على مصر(أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ)ـ شك من الراوي ـ (فَقِيلَ)له (دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النسَاءِ) وقال ابن هشام : وشي به حناط كان إبراهيم يمتار منه(فَأَرْسَلَ الملك إليه أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ المرأَة الَّتِي مَعَكَ . قَالَ : أُخْتِي) يعني في الدين (ثُمَّ رَجَعَ) إبراهيمُ ـ عليه السلام ـ(إِلَيْهَا فَقَالَ : لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي فَإِنِي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي) اختلف في السبب الذي حمل إبراهيم على هذه التوصية مع أَن ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها أُختاً كانت أَو زوجة ، فقيل كان من دين ذلك الجبار أَن لا يتعرض إلا لذوات الأَزواج ، أَي فيقتلهم فأَراد إبراهيم ـ عليه السلام ـ دفع أَعظم الضررين بارتكاب أَخفهما ، وذلك أَن اغتصابه إياها واقع لا محالة لكن إن علم أَن لها زوجاً في الحياة حملته الغيرة على قتله وإعدامه أَو حبسه وإضراره ، بخلاف ما إذا علم أَن لها أَخاً ، فإن الغيرة حينئذ تكون من قبل الأَخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به ، وقيل المراد إن علم أَنك امرأَتي أَلزمني بالطلاق(وَاللهِ إِنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ)هذه التي نحن عليها(مُؤْمِنٌ) أَي من مؤمن(غَيْرِي وَغَيْرُكِ) واستشكل بكون لوط كان معه ، كما قال تعالى : « فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ »[1] .

(١) سورة العنكبوت : ٢٦ .

والجواب : لم يكن معه لوط إذ ذاك بالأَرض التي وقع له فيها ما وقع ، كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن معه لوط إذ ذاك(فَأَرْسَلَ)الخليل ـ عليه السلام ـ (بِهَا إِلَيْهِ) أي بسارة إلى الجبار(فَقَامَ إِلَيْهَا)بعد أن دخلت عليه(فَقَامَتْ) سارة حال كونها(تَوَضَّأُ)وفيه أن الوضوءَ ليس من خصائص هذه الأُمّة(وَتُصَلِّي فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ)إبراهيم ولم تكن شاكة في الإيمان ، بل كانت قاطعة به ، وإنما ذكرته على سبيل الفرض هضماً لنفسها ، وقال في اللامع : الأَحسن أَن هذا ترحم وتوسل بإيمانها لقضاءِ سؤلها(وَأَحْصَنَتْ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي)إبراهيم(فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ)هذا الْكَافِرَ(فَغُطَّ)بضم الغين ، أَي أُخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط (حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ) أَي حركها وضرب به الأَرض . وفي رواية مسلم : فقام إبراهيم إلى الصلاة فلما دخلت عليه ، أَي على الملك لم يتمالك أَن بسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة . وقد روى أَنه كشف لإبراهيم ـ عليه السلام ـ حتى رأَى حالهما لئلا يخامر قلبه أَمر ، وقيل : صار قصر الجبار لإبراهيم كالقارورة الصافية فرأَى الملك وسارة وسمع كلامهما والله أَعلم .(قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ): ظاهره أَنه موقوف عليه (قَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ)هذا الجبار(يُقَالُ : هِيَ قَتَلَتْهُ)وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك(فَأَرْسَلَ)الجبار ، أَي أَطلق مما عرض له(ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا) ثانياً(فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ آمَنْتَ بِكَ وَبِرَسُولِكَ إبراهيم وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي إبراهيم فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ فَغُطَّ) الجبار ، يعني اختنق حتى صار كالمصروع (حَتَّى رَكَضَ)ضرب

(بِرِجْلِهِ)الأَرض(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ)- رضي الله عنه -(فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ) هذا الجبار(فَيُقَالُ : هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ)، أي أطلق الجبار(فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ) شك الراوي (فَقَالَ) الجبار عقب إطلاقه في المرة الثانية أو الثالثة لجماعته :(وَاللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلاَّ شَيْطَاناً) أي متمرداً من الجن وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جداً ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع (ارْجِعُوهَا) أي ردوها (إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ)- ورجع يأْتي لا زماً ومتعدياً (وَأَعْطُوهَا)أمر أي اعطوا سارة(آجَرَ)وكان أبو آجر من ملوك القبط من حقن قرية بمصر (فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ) زاد في أحاديث الأَنبياءِ فأَتته ، أي إبراهيم وهو قائم يصلي فأَومأَ بيده مهيم ، أي ما الخبر (فَقَالَتْ : أَشَعَرْتَ) أي علمت (أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ) أي صرعه لوجهه أَو أَخزاه أَو رده خائباً أَو أَغاظه وأَذله (وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً) الوليدة الجارية للخدمة ، سواءٌ كانت كبيرة أَو صغيرة . وفي الأَصل الوليد الطفل والأُنثى وليدة والجمع ولائد ، وموضع الترجمة ، يعني ترجمة البخاري لهذا الحديث بقوله : باب شراءِ المملوك من الحربي ، وهبته وعتقه قوله : أَعطوها آجر وقبول سارة منه وإِمضاءُ إِبراهيم ذلك ، ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاءُ الصالحين لرفع درجاتهم ، وفيه إِباحة المعاريض وأَنها مندوحة عن الكذب . وفي الحديث أَخرجه أَيضاً في الهبة والإِكراه وأَحاديث الأَنبياءِ .

(وَعَنْهُ) أي عن أبي هريرة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ) بلام التوكيد المفتوحة (أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ) أي في هذه الأُمّة (ابْنُ مَرْيَمَ) أي ليسرعن أو ليقربن نزول ابن مريم من السماء ، ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعاً كفيه على أجنحة ملكين (حَكَماً) بفتحتين ، أي حاكماً (مُقْسِطاً) عادلا ، يقال : أقسط إذا عدل وقسط إذا جار ، أي حاكماً من حكام هذه الأُمّة بهذه الشريعة المحمدية لا نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة (فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ) الذي تعظمه النصاري (وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ) أي يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله وفيه بيان أنه نجس ، لأن عيسى ـ عليه السلام ـ إنما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية ، والشيءُ الظاهر المنتفع به لا يباح إتلافه وهذا موضع الترجمة ، أي ترجمة البخاري وهو قتل الخنزير على ما لا يخفى ، كذا في القسطلاني . قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار : استدل القائلون بنجاسته بقوله تعالى : « أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ »[1] ، يجاب عنه من أن المراد بالرجس هنا الحرام كما يفيده سياق الآية والمقصود منها ، فإنه وردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس ، فإن الله سبحانه قال : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ »[2] أي حرام ولا تلازم بين التحريم والنجاسة ، فقد يكون الشيءُ حراماً وهو طاهر ، كما في قوله تعالى : « حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ »[3] ونحو ذلك ، واستدلوا أيضاً بحديث

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ .
(٢) سورة الأنعام : ١٤٥ .
(٣) سورة النساء : ٢٣ .

أبي ثعلبة الخشني ، وفيه الأمر بغسل آنية أهل الكتاب معللا ذلك بأنهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر ، وقدمنا أن إيجاب الغسل للشارع ، وعلى تقدير الاحتمال تنزلا فلا ينتهض المحتمل للاحتجاج به على محل النزاع ، انتهى . فكذا الأمر بقتله لا يدل على نجاسته فليتأمل وقال جابر : حرم النبي ﷺ بيع الخنزير (وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ) عن ذمتهم ، أي يرفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين الإسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية ، وقيل : بعضها يضربها عليهم ويلزمهم إيّاها من غير محاباة ، وهذا قاله عياض احتمالا ، وتعقبه النووي : بأن الصواب أن عيسى عليه السلام – لا يقبل إلا الإسلام والجزية وإن كانت مشروعة في هذه الشريعة إلا أن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى – عليه السلام – وليس عيسى بناسخ حكمها ، بل نبينا هو المبيّن للنسخ بقوله هذا (وَيَفِيضَ) أي يكثر (الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ) لكثرته واستغناء كل أحد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة .

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في أحاديث الأنبياء ومسلم في الإيمان ، والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح .

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ) لم يسم (فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنِي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ له ابن عَبَّاسٍ : لَا أُحَدثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذبُهُ بِهَا حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا)

أي في الصورة(الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا)الروح(أَبَداً)فهو يعذب أبداً(فَرَبَا الرَّجُلُ)أصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر أو زعر وامتلأ خوفاً أو انتفخ(رَبْوَةً شَدِيدَةً)بتثليث الراء(وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ)بسبب ما عرض له (فَقَالَ)له /بن عباس : (وَيْحَكَ)كلمة ترحم كما أن ويلك كلمة عذاب (إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ) ما ذكرت من التصاوير (فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ) ونحوه(كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ)لا بأْس بتصويره ، وكذا في صحيح مسلم : فاصنع الشجر وما لا نفس له ، وهذا هو مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله ﷺ : فإن الله معذبه حتى ينفخ ، فدل على أن المصوّر إنما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله ـ عز وجل ـ وتصوير جماد ليس في معنى ذلك فلا بأْس به ووجه استدلال البخاري به على كراهة بيع التصاوير وغيرها واضح ، ولذا ترجم له بقوله : باب بيع التصاوير وما يكره من ذلك وليس لسعيد ابن الحسن الراوي عن ابن عباس وهو أخو الحسن البصري في البخاري موصولا سوي هذا الحديث .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ ـ عز وجل ـ : ثَلاَثَةٌ) أي من الناس (أَنَا خَصمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي) أي أعطى العهد باسمي واليمين بي ، قال ابن التين : وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لأنه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد التشديد على هؤلاءِ الثلاثة ، والخصم يقع على الواحد فما فوقه ، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد(ثُمَّ غَدَرَ) نقض العهد الذي عليه ولم يف

به (وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا) عالماً متعمداً (فَأَكَلَ ثَمَنَهُ) وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود . وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود مرفوعاً : وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّراً وهو أعم من الأول في الفعل وأخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بأمرين : إما بأن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده ، وإما بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق ، والأول أشدهما . قال في الفتح : وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضي ذلك من البيع وأكل الثمن ، فمن ثم كان الوعيد عليه أشد ، وقال المهلب : إنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكفاءٌ في الحرية ، فمن باع حرًّا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذي أنقذه الله منه . قال ابن الجوزي : الحر عبد الله ، فمن جنى عليه فخصمه سيده ، قال ابن المنذر : لم يختلفوا في أن من باع حرًّا أنه لا قطع عليه ، يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله إلا ما يروي عن علي : تقطع يَدُ من باع حرًّا ، قال : وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ، ثم ارتفع فروي عن علي قال : من أقرّ على نفسه بأنه عبد فهو عبد ، قلت : يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته ، لكن روي عن قتادة : أن رجلا باع نفسه فقضي عمر بأنه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله . وعن زرارة بن أبي أوفى ـ أحد التابعين ـ أنه باع حرًّا في دين ، ونقل ابن الحزم : أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ »[1] ونقل عن الشافعي مثل قول زرارة ، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب ، واستقر

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٠ .

الإجماع على المنع (وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ) العمل (وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ) وهذا كاستخدام الحر لأنه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم .

وهذا الحديث من إفراد البخاري ، وأخرجه البخاري في إثم من باع حرًّا .

(عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ) سنة ثمان من الهجرة : (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ (و) حرم بيع (الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ) لنجاستهما فيتعدي إلى كل نجاسة والميتة ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيعها ، ويستثني من ذلك السمك والجراد ، قال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد حكي صاحب الفتح الإجماع على تحريم بيع الخنزير ، وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية الترخيص في القليل من شعره ، والعلة في تحريم بيعه وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء ، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير ، انتهى . والذي حققه في السيل طهارة الخنزير ولا يلزم من عدم صحة بيعه النجاسة (و) حرم بيع (الْأَصْنَامِ) قال في الفتح : الأصنام جمع صنم ، قال الجوهري : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن كل ما له جثة والصنم ما كان مصوراً فبينهما عموم وخصوص من وجه ، فإن كان مصورا فهو وثن وصنم ، انتهي ما في الفتح وقال في النهاية : الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة ، كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم

الصورة بلا جثة ، قال : وقد يطلق الوثن على غير الصورة ، وإنما حرم بيعها لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدي إلى معدوم الانتفاع شرعاً فبيعها حرام ما دامت على صورتها ، فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية ، نعم : في بيع الأصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقاً وبه أجاب عامة الأصحاب (فَقِيلَ) لم يسم القائل – : وفي رواية فقال رجل : (يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ) أي أخبرني (شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ) أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها ، فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع كالحمر الأهلية ، فإنها وإن حرم أكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع (فَقَالَ) ﷺ : (لَا) تبيعوها (هُوَ) أي بيعها (حَرَامٌ) وقال الشوكاني في نيل الأوطار قوله : لا هو حرام الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع وجعله بعض العلماء راجعاً إلى الانتفاع ، فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء ، فلا ينتفع من الميتة بشيء إلا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ ، والظاهر أن مرجع الضمير البيع لأنه المذكور صريحاً والكلام فيه ، ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث : فباعوها ، وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ والمعني لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة ، فإن بيعها حرام ، ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على تحريم بيع الميتة والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع أجزائها ، وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة

فيجوز بيعه لأَن جوهره طاهر (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ) أي عند قوله حرام (قَاتَلَ اللهُ الْيَهُـودَ) أي لعنهم (إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ) عليهم (شُحُومَهَا) أي كل شحوم الميتة (جَمَّلُوهُ) أي المذكور . وعند الصغاني : أجملوه والأَولى أَفصح أي أَذابوه واستخرجوا دهنه (ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) .

وهذا الحديث أَخرجه البخاري في بيع الميتة والأَصنام وأَيضاً في المغازي وأَبو داود والترمذي وابن ماجه . قال في الفتح : قال جمهور العلماءِ : العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة ، ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير والظاهر أَن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي يعظمها النصاري ، ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته ، ورخص بعض العلماءِ في القليل من شعر الخنزير للخرز ، حكاه ابن المنذر عن الأَوزاعي وأَبي يوسف وبعض المالكية ، ويستثني من الميتة عند بعض العلماءِ ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر ، فإِنه ظاهر فيجوز بيعه وهو قول أَكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والأَوزاعي ، ولكنها تطهر عندهم بالغسل وكأَنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين ، ونحوه قول أَبي القاسم في عظم الفيل أَنه يطهر إِذا سلق بالماءِ . وفي الحديث لعن العاصي ، وفيه إِبطال الحيل والوسائل إِلى المحرم ، وفيه دليل على أَن بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز ، وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر . وأَما تحريم بيعها على أَهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع ، وفيه

استعمال القياس في الأشباه والنظائر ، واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكفار شراءه ، وعلى تحريم بيع كل نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين ، وأجاز ذلك الكوفيون ، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه .

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنصارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، وظاهر النهي التحريم ، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفة ، وبذلك قال الجمهور ، وقال مالك : لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه ، وعنه كالجمهور ، وعنه كقول أبي حنيفة : يجوز وتجب القيمة ، وقال عطاءٌ والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، وروي أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً : نَهَي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ : إِنْ جَاء يَطْلُبُ ثَمَنَ اوكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَاباً وإسناده صحيح ، وروي أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً : لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ . والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسة الكلب مطلقاً ، وهي قائمة في المعلم وغيره ، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله ، ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه ، ويدل عليه حديث جابر ، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ ، أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته . قال القسطلاني : الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بيّنه النووي في شرح المهذب كغيره ، انتهى . وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ : نَهى عن ثمن الكلب

وإن كان ضارياً ، يعني مما يصيد وسنده ضعيف . قال أبو حاتم : هو منكر . وفي رواية لأحمد : نهى عن ثمن الكلب وقال : طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد ، وقال القرطبي : مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ إن وقع وكأنه لما لم يكن عنده نجساً وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات ، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الأخلاق (وَ)نهى عن(مَهْرِ الْبَغِيِّ) أي ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهراً لكونه على صورته وهو حرام بالإجماع وجمع البغي البغايا والبغا الزنى والفجور وأصل البغي الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد ، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنى فلا مهر لها ، وفي وجه للشافعية : يجب للسيد الحكم(وَ) نهى عن(حُلْوَانِ الْكَاهِنِ) بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته وأصله من الحلاوة وشبه بالشيء الحلو من حيث أخذه حلواً سهلا بلا كلفة ومشقة ، يقال : حلوته إذا أطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور ، فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن وتابعه تلقي إليه الأخبار ، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه ، ومنهم من كان يسمى عرّافاً وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها ، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمّى المنجم كاهناً ، فالحديث شامل لهؤلاء كلهم ، قاله

القسطلاني ، قال الخطابي : وأخذ العوض على مثل هذا وإن لم يكن منهياً عنه فهو من أكل المال بالباطل ولأن الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل ، قال القرطبي : وأما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه على تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه ، إذ كل واحد واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر ، فإنا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مفرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه ، إذ قد يعطف الأمر على النهي والإيجاب على النفي ، انتهي . وهذا بناءً على ما قاله من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقاً ، أما على ماشهره الشيخ خليل من عدم الجواز فلا .

قال في الفتح : حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصا وغير ذلك مما يتعاناه العرّافون من استطلاع الغيب ، والحلوان أيضاً أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه ، انتهى . قلت : ومثله ما يأخذه المشايخ من مريديهم على التعاويذ والتمائم والرقي ونحوها ، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن حال هؤلاء ، فقال : « إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ »[1] الآية ، ونحوه ما يأخذه الوعّاظ على وعظهم وتذكيرهم وأكلهم الضيافات

---

(١) سورة التوبة : ٣٤ .

بهذا التقريب ، فكل ذلك لا يخلو عن كراهة، تحريم أو تنزيه على اختلاف الأحوال والأفعال والأشخاص وما هذا عند إمعان النظر إلا حلوان الكاهن أو أكل الحبر والراهب أموال الناس بالباطل ، فما أشبه الليلة بالبارحة .

وهذا الحديث أخرجه في ثمن الكلب وأيضاً في الإجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع ، وكذا أبو داود ، وأخرجه الترمذي فيه وفي النكاح ، والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجه في التجارات والله أعلم .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
بعث معاذ إلى اليمن	٣
العمل الذي يدخل الجنة	٥
دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة	٧
أُمرت أن أُقاتل الناس..	٨
تأْتي الإبل على صاحبها	١٢
جزاءُ مانع الزكاة..	١٥
ليس فيما دون خمس أَواق صدقة...	١٦
لا يقبل الله إلا الطيب.	١٨
تصدقوا فإنه يأْتي عليكم زمان.	٢٠
لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض	٢١
من جاء يشكو العيلة ومن جاء يشكو قطع السبيل...	٢٢
ليأْتين على الناس زمان	٢٣
كان رسول الله ﷺ إذا أَمرنا بالصدقة...	١٤
دخلت امرأَة معها ابنتان	٢٥
أَيّ الصدقة أَعظم أَجراً	٢٦
أَينا أَسرع بك لحوقاً	٢٧

الموضـــوع	الصفحة
إنك تقدم على قوم أهل كتاب	٥٦
كان أبو طلحة أكثر أهل المدينة مالا	٥٦
قيل يا رسول الله هذه زينب	٥٨
ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة...	٥٩
إن مما أخاك عليكم من بعدي...	٦٠
وجدت امرأة من الأنصار...	٦٤
انفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت	٦٦
ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً	٦٦
ما يكون عندي من خير فلن أدّخره عنكم	٧١
لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب	٧١
إن هذا المال خضرة حلوة...	٧٣
أعطه من هو أفقر إليه مني..	٧٧
ما يزال الرجل يسأل الناس	٧٨
ليس المسكين الذي يطوف على الناس	٨٠
غزونا من رسول الله ﷺ غزوة تبوك	٨١
فيما سقت السماءُ والعيون..	٨٦
كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل	٨٧
حملت على فرس في سبيل الله...	٨٩
هلا انتفعتم بجلدها ؟..	٩١

الموضـــوع	الصفحة
لأتصدقن بصدقة	٢٩
والله ما إياك أردت	٣١
كان لها أجرها بما أنفقت	٣٣
اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٤
اليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة	٣٦
اشفعوا تؤجروا	٣٩
لا توكي فيوكى عليك..	٣٩
أسلمت على ما سلف من خير	٤٠
الخازن المسلم الأمين أحد المتصدقين	٤٢
اللهم اعط منفقاً خلفاً	٤٢
مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين	٤٤
على كل مسلم صدقة...	٤٥
هات فقد بلغت محلها	٤٦
ومن بلغت صدقته بنت مخاض	٤٧
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٤٩
هل لك من إبل تؤدي صدقتها..	٥٠
من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة..	٥١
كتاب أبي بكر لأنس لما وجهه إلى البحرين	٢٢
لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار	٥٥

الموضـــوع	الصفحة
هو عليها صدقة وهو لنا هدية...	٩٣
اللهم صل على آل فلان	٩٤
أَن رجلا من بني إسرائيل سأَل بعض بني إسرائيل.	٩٥
العجماءُ جبار.	٩٦
محاسبة الرسول ﷺ لابن اللتبية	١٠٠
غدوت إلى رسول الله ﷺ..	١٠١

أبواب فرض صدقة الفطر

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	١٠٣
كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ...	١١٠
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير	١١١

كتاب وجوب الحج وفضله

كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ	١١٤
رأَيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة.	١١٨
أَن رسول الله ﷺ حج على رحل	١١٩
نرى الجهاد أَفضل الأَعمال أَفلا نجاهد ؟	١١٩
من حج لله فلا يرفث...	١٢٠
بيان المواقيت المكانية للحج	١٢٢
إن رسول الله ﷺ أَناخ بالبطحاء	١٢٧

الموضـــوع	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يخرج من طريق الشجرة..	١٢٧
أتاني الليلة آت من ربي	١٢٨
إنك ببطحاء مباركة	١٢٩
أرني النبي ﷺ...	١٢٩
كنت أُطيب رسول الله ﷺ	١٣٣
سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً	١٣٥
ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد	١٣٥
أن أُسامة كان ردف النبي ﷺ	١٣٦
انطلق النبي ﷺ من المدينة	١٣٧
لبيك اللهم لبيك..	١٣٩
صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً	١٤٤
أنه كان يلبي من ذي الحليفة...	١٤٦
أما موسى فكأني أنظر إليه	١٤٧
قال بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن...	١٤٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج	١٤٩
أنه نهى عن المتعة	١٥٣
كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور..	١٥٤
ما شأن الناس حلوا بعمرة...	١٥٨
أنه سأله رجل عن التمتع...	١٦٠

الموضـــوع	الصفحة
أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه	١٦١
تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ...	١٦٣
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداءٍ	١٦٤
سألت النبي ﷺ عن الجور	١٦٥
لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية...	١٦٩
أين تنزل في دارك بمكة	١٧٢
منزلنا غداً إن شاء الله..	١٧٤
يخرب الكعبة ذا السويقتين	١٧٦
كانوا يصومون عاشوراء	١٧٧
ليحجن البيت	١٧٨
كأني به أسود أفحَج	١٧٨
إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع	١٨٠
اعتمر رسول الله ﷺ	١٨٥
لما قدم أبى أن يدخل البيت	١٨٦
أمر النبي لهم بأن يرملوا...	١٨٨
كان الرسول إذا استلم الركن الأسود يخب ثلاثة أطواف	١٨٩
فما لنا والرمل ؟	١٩٠
ما تركت استلام هذين الركنين	١٩١
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير	١٩٢

الموضـــوع	الصفحة
أنه سأله رجل عن استلام الحجر	١٩٣
أول شيءٍ بدأ به حتى قدم أنه توضأ	١٩٥
كان يطوف ﷺ ثم يسجد سجدتين بعده	١٩٥
مرّ النبي وهو يطوف بالكعبة بإنسان	١٩٥
ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان..	١٩٧
قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى	١٩٨
استأذن العباس بن عبد المطلب..	١٩٨
سقيت رسول الله ﷺ من زمزم.	٢٠١
سألها ابن أختها عروة بن الزبير	٢٠٣
كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول...	٢٠٦
أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج	٢٠٧
صلاة النبي ﷺ الظهر والعصر يوم التروية بمنى..	٢١٠
بعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه	٢١١
أنه أتى يوم عرفة حين زالت الشمس	٢١٣
قال : أضللت بعيراً لي.	٢١٦
أنه سئل عن سير رسول الله ﷺ في حجة الوداع...	٢١٨
أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة	٢١٩
أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة	٢٢٠
نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ	٢٢٣

الموضـــوع	الصفحة
أنه قدم جمعاً	٢٢٤
أنه صلى بجمع الصبح	٢٢٦
إن رسول الله ﷺ رأى رجلا	٢٢٧
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع..	٢٣٠
خروج النبي ﷺ من المدينة زمن الحديبية	٢٣٤
من أهدي هدياً حرم عليه...	٢٣٦
أن النبي ﷺ أهدى غنماً.	٢٣٨
أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن	٢٤٠
خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس من ذي القعدة..	٢٤١
أنه كان ينحر في المنحر	٢٤٣
أنه رأى رجلا قد أناخ بدنة	٢٤٤
أمرني النبي أن أقوم على البدن.	٢٤٤
كنا لا نأكل من لحوم بدننا	٢٤٥
خُلق رسول الله ﷺ في حجته...	٢٤٦
اللهم ارحم المحلقين...	٢٤٦
اللهم اغفـــر..	٢٤٨
قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص..	٢٤٩
إذا رمي أمامك فارمه...	٢٥١
هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.	٢٥٢

أنه انتهي إلى الجمرة الكبرى ٢٥٣
أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ٢٥٥
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ٢٥٦
صلى النبي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ٢٥٧
رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت ٢٥٨
ليس التحصيب بشيء ٢٥٩
أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى ٢٥٩

أبواب العمرة

العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ٢٦١
أنه سئل عن العمرة قبل الحج ٢٦٦
اعتمر النبي ﷺ أربعاً ٢٦٦
كم اعتمر النبي ﷺ ؟ ٢٦٧
اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة ٢٦٨
أمر النبي ﷺ عبد الله بن أبي بكر أن يردف عائشة ٢٦٩
على قدر نفقتك أو نصبك. ٢٧٥
كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على محمد ٢٧٧
كان ﷺ إذا قفل من غزو أو حج يكبر الله ٢٧٩
لما قدم النبي ﷺ مكة ٢٨١
كان النبي ﷺ لا يطرق أهله إلا غدوة أو عشية.. ... ... ٢٨٣

الموضـــوع	الصفحة
نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلا..	٢٨٣
أوضع ناقتـــه	٢٨٣
السفر قطعة من العذاب	٢٨٤

أبواب المحصر

أحصر النبي ﷺ فحلق رأسه...	٢٨٦
أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ	٢٨٨
نحر الرسول ﷺ قبل أن يحلق	٢٩٠
وقف عَلَيَّ رسول الله ﷺ بالحديبية	٢٩١
نزلت فيَّ خاصة	٢٩٣

باب جزاء الصيد

انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية	٢٩٥
أنهم لما أتوا النبي ﷺ	٩٨
أهدي لرسول الله حماراً وحشياً...	٣٠٣
خمس من الدواب كلهن فاسق..	٣٠٦
بينما نحن مع رسول الله في غار بمنى.	٣١١
قال الرسول ﷺ : للوزغ فويسق	٣١٢
لا هجرة ولكن جهاد ونية..	٣١٣
احتجم النبي ﷺ وهو محرم...	٣١٤

الموضـــوع	الصفحة
تزوج ﷺ ميمونة وهو محرم...	٣١٥
كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم.	٣١٦
دخل ﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر...	٣١٧
قال ﷺ نعم حجي عنها...	٣٢١
حج بي مع رسول الله وأنا ابن سبع سنين	٣٢٢
ما منعك من الحج	٣٢٣
أربع سمعنهن من رسول الله ﷺ	٣٢٤
إن النبي ﷺ رأى شيخاً...	٣٢٨
نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله	٣٢٨

فضل المدينة

المدينة حرم محرمة	٣٣١
حُرِّمَ ما بين لابتي المدينة	٣٣٥
ما عندنا شيءٌ إلا كتاب الله تعالى	٣٣٦
أمرت بقرية تأكل القرى..	٣٤٠
فقال : هذه طابة	٣٤٤
يتركون المدينة على خير ما كان	٣٤٦
تفتح اليمن فيأتي قوم	٣٥٠
إن الإيمان ليأزر إلى المدينة	٣٥٣

الموضـــوع	الصفحة
لا يكيد أهل المدينة أحد إلا أنماع	٣٥٤
أشرف النبي ﷺ من مكان مرتفع...	٣٥٥
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال	٣٥٦
على أنقاب المدينة ملائكة..	٣٥٦
ليس من بلد إلا سيطأه الدجال..	٣٥٧
حدثنا رسول الله ﷺ عن الدجال...	٣٥٩
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام	٣٦٠
اللهم اجعل بالمدينة ضعفيّ ما جعلت بمكة من البركة...	٣٦٢
لما قدم النبي ﷺ المدينة...	٣٦٣

كتاب الصوم

الصيام جنـــة	٣٦٨
إن في الجنة باباً يقال له : الريان	٣٧٨
من أنفق زوجين في سبيل الله...	٣٧٩
إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة	٣٨١
إذا رأيتموه فصوموا...	٣٨٤
من لم يدع قول الزور والعمل به	٣٨٤
كل عمل ابن آدم له...	٣٨٦
من استطاع الباءة فليتزوج..	٣٨٧

الموضـــوع	الصفحة
الشهر تسع وعشرون ليلة	٣٨٨
آلى النبي ﷺ من نسائه شهراً	٣٩٠
شهران لا ينقصان.	٣٩٢
إنا أُمّة أُمية	٣٩٤
لا يتقدمن أَحدكم رمضان بصوم يوم أَو يومين...	٣٩٧
إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار	٣٩٩
لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأَبيض.	٤٠٢
تسحرنا مع النبي ﷺ	٤٠٥
تسحروا فإن في السحور بركة	٤٠٦
بعث النبي ﷺ رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء...	٤٠٨
كان ﷺ يدركه الفجر وهو جنب...	٤١٠
كان ﷺ يقبل بعض زوجاته وهو صائم	٤١١
إذا نسي الصائم فأَكل وشرب فليتم صومه	٤١٥
جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال : هلكت..	٤١٧
احتجم رسول ﷺ وهو صائم	٢٤٥
إذا رأَيتم الليل أَقبل من ها هنا	٤٢٦
سئل الرسول ﷺ عن الصوم في السفر	٤٢٨
خرج الرسول ﷺ إلى مكة في رمضان	٤٢٩
قول الرسول ﷺ : ليس من البر الصوم في السفر	٤٣٠

الموضـــوع	الصفحة
كنا نسافر مع النبي ﷺ	٤٣٣
من مات من المكلفين وعليه صيام	٤٣٤
دين الله أحق أن يقضى	٤٣٧
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.	٤٣٩
أفطرنا على عهد النبي ﷺ.	٤٤٠
من أصبح مفطراً فليتم صومه	٤٤٢
نهى النبي ﷺ عن الوصال	٤٤٤
نهى النبي ﷺ أصحابه عن الوصال في الصوم	٤٤٧
قول سلمان ـ رضي الله عنه ـ لأبي الدرداء: إن لربك عليك حقاً	٤٥١
ما رأيت الرسول ﷺ أكثر صياماً منه في شعبان..	٤٥٦
خذوا من العمل ما تطيقون..	٤٥٦
ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً..	٤٥٧
أعيدوا سمنكم في سقائه	٤٦١
قوله ﷺ لرجل: أما صمت سرر هذا الشهر؟	٤٦٤
نهى الرسول ﷺ عن الصوم يوم الجمعة	٤٦٥
أصمت أمس؟	٤٦٦
هل كان الرسول ﷺ يختص من الأيام شيئاً؟	٤٦٧
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن	٤٦٨

الموضـــوع	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء..	٤٧٠
قول الرسول ﷺ : أَنا أَحق بموسى منكم.	٤٧١
كتاب صلاة التراويح	
خرج ﷺ ليلة في جوف الليل..	٤٧٧
باب فضل ليلة القدر	
أَن رجالا أُروا ليلة القدر	٤٩٤
اعتكفنا مع النبي ﷺ	٤٩٥
التمسوها في العشر الأَواخر من رمضان	٥٠١
هي في العشر الأَواخر...	٥٠١
إِذا دخل العشر شد مئزره...	٥٠٢
باب الاعتكاف في المساجد كلها	
كان ﷺ يعتكف في العشر الأَواخر..	٥٠٤
كان ﷺ يدخل عَلَيَّ رأْسه وهو في المسجد فأَرجله	٥٠٥
كنت نذرت في الجاهلية...	٥٠٧
قول الرسول ﷺ : البر تقولون بهن	٥٠٨
مجيءُ صفية إِلى المسجد والرسول معتكف	٥١١
كان ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أَيام..	٥١٥

الموضـــوع الصفحة

كتاب البيوع

مؤاخاة الرسول ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ٥١٧
الحلال بيّن والحرام بيّن ٥١٩
كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد.. ... ... ٥٢٢
قال ﷺ : سموا الله عليه وكلوا ٥٢٦
يأتي على الناس زمان لا يبالي المرءُ ما أخذ ٥٢٧
سؤال الرسول ﷺ عن الصرف ٥٢٨
استأذن أبو موسى على عمر فلم يأذن له ٥٢٨
من سره أن يبسط له في رزقه ٥٣٠
رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي ٥٣١
ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ٥٣٣
رحم الله رجلا سمحاً إذا باع ٥٣٥
تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ٥٣٦
البيعان بالخيار مالم يتفرقا ٥٣٨
كنا نرزق تمر الجمع ٥٣٨
نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ٥٣٩
الحلف منفقة للسلعة ٥٤٢
كنت قيناً في الجاهلية ٥٤٢
أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه ٥٤٣

الموضـــوع	الصفحة
كنت مع النبي ﷺ في غزاة	٥٤٥
أنه اشترى إبلا هيماً من رجل...	٥٤٩
حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ	٥٥١
احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه...	٥٥٢
اشترت عائشة نمرقة فيها تصاوير	٥٥٢
كنا مع النبي ﷺ في سفر.	٥٥٤
ذكر رجل للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع	٥٥٧
يغزو جيش الكعبة	٥٦٠
كان النبي ﷺ في السوق..	٥٦٢
جلوس النبي ﷺ بفناءِ بيت فاطمة.	٥٦٢
نهي النبي ﷺ أن يباع الطعام حتى يستوفي...	٥٦٤
أنه سئل عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة..	٥٦٥
توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين...	٥٦٧
كيلوا طعامكم يبارك لكم...	٥٦٩
إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها	٥٧٠
رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون.	٥٧١
نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل طعاماً حتي يستوفيه	٥٧٣
الذهب بالذهب ربا	٥٧٣
نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد.	٥٧٥

الموضـــوع	الصفحة
إذا زنت الأَمة فتبين زناها.	٥٨٤
لا يبيع بعضكم على بيع بعض..	٥٨٩
النهي عن بيع المزابنة..	٥٩١
أَنه التمس صرفاً بمائة دينار	٥٩٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب...	٥٩٣
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٥٩٤
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم	٥٩٥
نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً..	٥٩٨
لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه	٥٩٩
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب	٦٠٠
رخص ﷺ بيع العرايا	٦٠١
كان الناس في عهد النبي ﷺ يبتاعون الثمار	٦٠٢
نهى النبي ﷺ أَن تباع الثمرة حتى تشقح	٦٠٦
نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي	٦٠٧
استعمل الرسول ﷺ رجلا على خيبر	٦٠٩
نهى الرسول ﷺ عن المحاقلة...	٦١٣
قالت هند : إن أَباسفيان رجل شحيح	٦١٦
الشفعة في كل مالم يقسم...	٦١٧
هاجر إبراهيم بسارة	٦١٨

والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ٦٢١
مَن صور صوراً فإن الله معذبه... ... ... ٦٢٢
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ٦٢٣

انتهى بتوفيق من الله

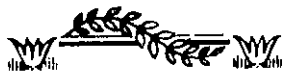

طبع بمطابع قطر الوطنية
الدوحة ـ قطر ص / ب ٣٥٥ ☎ ٨٨٣٤٥٤